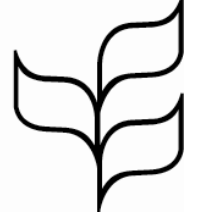


Distr.: General
22 August 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024
البنود 5 و 7 و 9-28 من جدول الأعمال المؤقت*

الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الآثار على برامج
عمل الاتفاقية
تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها
القيم المتنوعة للتنوع البيولوجي
الإدارة المستدامة للأحياء البرية
التنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري
الأنواع الغريبة الغازية
التنوع البيولوجي والصحة
حفظ النباتات
البيولوجيا التركيبية
المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 14، الفقرة 2)
استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها
برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف

تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف
إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية
معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية
آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض
حشد الموارد والآلية المالية
بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل
المعلومات وإدارة المعارف
التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات
الأخرى
تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
الاتصال والتثقيف والتوعية العامة
الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال
العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الآثار بالنسبة لبرامج عمل
الاتفاقية

تجميع لمشاريع المقررات للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مذكرة من الأمانة

مقدمة

1- تحتوي المذكرة الحالية على تجميع لمشاريع مقررات لنظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السادس عشر. وتنظم مشاريع المقررات وفقا لجدول الأعمال المؤقت للاجتماع. ويتألف التجميع من مشاريع المقررات الواردة في مختلف التوصيات من الاجتماعين الخامس والعشرين والسادس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، والاجتماع الثاني عشر للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص المعني بالمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية والاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بنقاسم المنافع من استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، فضلا عن عناصر إضافية أعدتها الأمانة التنفيذية في ضوء مقررات سابقة من مؤتمر الأطراف أو توصيات هيئاته الفرعية، ضمن جملة مقررات وتوصيات. وترد ولايات مثل هذه العناصر الإضافية في الوثائق التي أعدت في إطار كل بند ذي صلة من جدول أعمال الاجتماع الحالي. كما يشار في التجميع إلى البنود التي لا يتوقع أو أعد مشروع مقرر بشأنها (أي البنود 1-4 و29-31)، مع ملاحظة تفسيرية، وذلك بغرض تقديم قائمة حصرية بالبنود.

2- وسيكمل التجميع، في إطار البند 8 من جدول الأعمال، من نتائج الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية للتنفيذ، الذي سيعقد في الفترة من 16 إلى 18 أكتوبر/تشرين الأول 2024.

البنود من 1 إلى 4 و6.....	4
البند 5 تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف.....	4
البند 7 إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستمائية.....	5
البند 8 التقدم المحرز في تحضير الأهداف وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بواسطة الأطراف بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.....	8
البند 9 معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.....	9
البند 10 آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض.....	20
البند 11 حشد الموارد والآلية المالية.....	79
البند 12 بناء القدرات وتميئتها، والتعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف.....	117
البند 13 التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى.....	149
البند 14 تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.....	154
البند 15 الاتصالات والتثقيف والتوعية العامة.....	173
البند 16 الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الآثار بالنسبة لبرامج عمل الاتفاقية.....	186
البند 17 تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها.....	194
البند 18 القيم المتنوعة للتنوع البيولوجي.....	197
البند 19 الإدارة المستدامة للأحياء البرية.....	199
البند 20 التنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري.....	203
البند 21 الأنواع الغريبة الغازية.....	220
البند 22 التنوع البيولوجي والصحة.....	250
البند 23 حفظ النباتات.....	281
البند 24 البيولوجيا التركيبية.....	294
البند 25 التنوع البيولوجي وتغير المناخ.....	300
البند 26 المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 14، الفقرة 2).....	306
البند 27 استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.....	307
البند 28 برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف.....	314
البنود 29 إلى 31.....	318

البند من 1 إلى 4

لا يتوقع مشاريع مقررات في إطار البنود من 1 إلى 4، نظرا لطبيعة تلك البنود. وتتعكس الإجراءات المطلوبة من جانب مؤتمر الأطراف في إطار تلك البنود في جدول الأعمال المؤقت المشروح.¹

البند 5

تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف

مشروع المقرر التالي أعدته الأمانة.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 33/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، الذي حدد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،² بما يتماشى مع المادة 21، الفقرة 1 من النظام الداخلي لاجتماعاته³ تناوب منصب الرئيس بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، اعتبارا من الاجتماع السابع عشر،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة [يستكمل فيما بعد] باستضافة الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية⁴ والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،⁵

1- يقرر أن الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ستعقد في [يستكمل فيما بعد] في الربع الأخير من عام 2026؛

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية إجراء مشاورات مع حكومة [يستكمل فيما بعد]، بغية التفاوض بشأن ترتيبات الاستضافة بما يتفق مع القرارات السارية للأمم المتحدة وبالامتثال للمبادئ التوجيهية لتحضير اتفاقات الحكومة المستضيفة التي تخضع لقرار الجمعية العامة 243/40⁶ من أجل الانتهاء من إعداد اتفاق البلد المستضيف والتوقيع عليه قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ اجتماع مؤتمر الأطراف؛

3- يدعو الأطراف المهتمة من دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إلى إخطار الأمانة التنفيذية بطريقة آنية بعروضها لاستضافة الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

CBD/COP/16/1/Add.1¹

² الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

³ المقرر 1/1، حسبما تم تعديله في المقرر 20/5.

⁴ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، العدد 30619.

⁵ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 3008، العدد 30619.

⁶ ST/AI/342

البند 7

إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستئمانية

مشروع المقرر الحالي مأخوذ من التوصية 4/4 للهيئة الفرعية للتنفيذ. وسيتم تكميله بعناصر وجدول تتناول الجوانب المتعلقة بالميزانية التي ستقدم في الوثيقة CBD/COP/16/4.

الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية*

*إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقرر 34/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يرحب مع التقدير بالمساهمات المالية من الأطراف من البلدان المتقدمة إلى الصناديق الاستئمانية الطوعية لاتفاقية التنوع البيولوجي⁷ وبروتوكولها لتيسير مشاركة الأطراف من البلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات الاتفاقية وبروتوكولها،

وإن يشير إلى المقررات 17/4 المؤرخ 15 مايو/أيار 1998 و 33/7 و 34/7 المؤرخين 20 فبراير/شباط 2004 و 10/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006 و 45/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، بما في ذلك الترتيبات الإدارية المنقحة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الواردة في المرفق الأول للمقرر 45/10،

وإن يلاحظ أن عملية التعيين لمنصب الأمين التنفيذي تخضع أيضاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة⁸ والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة⁹ بما في ذلك تلك التي تتعلق بالموارد البشرية،

1- يشجع الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي هي في وضع يسمح لها بالقيام بذلك، على تيسير إشراك الأمانة مع الجهات المانحة البديلة المحتملة للصندوق الاستئماني الطوعي، بما في ذلك الهيئات الخاصة والخيرية، للمساعدة في تمويل مشاركة الأطراف المؤهلة من البلدان النامية في اجتماعات الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها؛

2- يؤكد من جديد أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها؛

3- يقر بالحاجة إلى ضمان التمويل الكافي لتمكين مشاركة مندوبين إثنين على الأقل من كل طرف من البلدان النامية في اجتماعات الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها؛

الخيار 1

4- يحدد على الحاجة إلى عمليات شاملة وشفافة وموضوعية في تعيين الأمناء التنفيذيين للاتفاقية في المستقبل، بما يتماشى مع القسم الثاني من الترتيبات الإدارية المنقحة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع

* أعد رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ مشروع المقرر الحالي بدعم من الأمانة بعد القراءة الأولى للبند 13 من جدول الأعمال. ولم تستعرض الهيئة الفرعية نص مشروع المقرر في اجتماعها الرابع.

⁷ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

⁸ ST/SGB/2018/1/Rev.2.

⁹ ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

البيولوجي، الواردة في المرفق الأول للمقرر 45/10، والحاجة إلى تحسين الإجراءات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة من أجل ضمان أن تتمكن الأطراف، من خلال مكتب مؤتمر الأطراف، من الوفاء بدورها الاستشاري، وخاصة فيما يتعلق باختصاصات المنصب واستعراض المرشح الموصى به.

الخيار 2

إن يشير إلى أن الترتيبات الإدارية المنقحة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، الواردة في المرفق الأول للمقرر 45/10، تنص على أن الأمين العام للأمم المتحدة يعين الأمين التنفيذي على النحو الموصى به من قبل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع مؤتمر الأطراف من خلال مكتبه،

وإن يشير أيضا إلى دعوة مؤتمر الأطراف في مقرراته 17/4 و 33/7 و 10/8 و 45/10، بما في ذلك الترتيبات الإدارية المنقحة الواردة في المرفق الأول للمقرر 45/10، إلى عملية شفافة وموضوعية لتعيين الأمين التنفيذي،

إن يلاحظ أن عملية التعيين لمنصب الأمين التنفيذي تخضع أيضا لقواعد ونظم الأمم المتحدة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالموارد البشرية،

4- يوضح أنه، لأغراض تفسير المادة 2 من الترتيبات الإدارية المنقحة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، سيعتبر مؤتمر الأطراف نفسه أنه قد تم التشاور معه، على النحو المناسب من خلال مكتبه، إذا تم تنفيذ جميع الإجراءات التالية:

(أ) يقدم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالنيابة عن الأمين العام، إلى مكتب مؤتمر الأطراف مقترحا أوليا بشأن الاختصاصات المتعلقة باختيار أمين تنفيذي جديد، والتي تتضمن معايير لتوجيه عملية التعيين؛

(ب) يُمنح مكتب مؤتمر الأطراف وقتا كافيا، على ألا يقل عن شهر واحد، للنظر في الاختصاصات المقترحة من خلال المشاورات الإقليمية، وينقل وجهات نظره إلى المدير التنفيذي؛

(ج) في حال ظهور هذه المسألة، يررر المدير التنفيذي كتابيا، أسباب عدم إدراج أي من الاقتراحات المقدمة من المكتب في النسخة النهائية للاختصاصات؛

(د) بعد إنشاء عملية شفافة للتعين تكون مفتوحة أمام جميع الأطراف للترشيحات، وعملية اختيار تؤدي إلى تقديم توصية إلى الأمين العام، يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ المكتب عن مرشح محتمل، ويوضح السبب وراء اعتقاده بأن ذلك المرشح هو الذي يستوفي المعايير على أفضل وجه، عند مقارنته بالمرشحين الآخرين المدرجين في القائمة المختصرة؛

(هـ) يُمنح المكتب الوقت الكافي، على ألا يقل عن شهر واحد، للنظر في الترشيح المقترح؛

(و) إذا لم يكن هناك توافق في الآراء داخل المكتب، يقوم رئيس مؤتمر الأطراف بإبلاغ المدير التنفيذي بأنه لا ينبغي المضي قدما في الترشيح المقترح وأن عملية الاختيار ينبغي أن تستمر إلى أن يُقدم إلى المكتب ترشيح مقترح يحظى بتوافق الآراء؛

(ز) نظرا لدوره الرسمي في عملية التعيين، يجب على المكتب أن يتلقى من المدير التنفيذي، في الوقت المناسب، جميع المعلومات اللازمة للنظر فيها. وإذا طلب المكتب توضيحات إضافية بشأن أي مسألة، فينبغي أن يقدمها المدير التنفيذي؛

(ح) نظرا إلى أنه من المتوقع أن يشارك جميع أعضاء المكتب مع دوائرهم الانتخابية طوال العملية، ينبغي للمدير التنفيذي أن يرسل المعلومات ذات الصلة إلى المكتب في شكل سيسمح بتعميمها على جهات التنسيق الوطنية للاتفاقية، مع احترام قواعد السرية التي تُطبق على عمليات التعيين.

البند 8

التقدم المحرز في تحضير الأهداف وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بواسطة الأطراف بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

سيدا مؤتمر الأطراف إلى النظر في البند 8 من جدول الأعمال على أساس عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الخامس واعتماد مقرر على أساس توصية من الهيئة الفرعية.

البند 9

معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 1/2 للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بغياب المساءلة والشفافية والحوكمة الشاملة في قواعد البيانات العامة القائمة وممارسات تبادل البيانات التي لا تتماشى مع الصكوك الدولية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، الذي يجد من التوزيع العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، وإذ يسلم بأن عدم كفاية القدرات الوطنية في البلدان النامية يزيد من تقييد قدرتها على الانتفاع من تلك الموارد بصورة عادلة ومنصفة،

[حيز مخصص للقرارات الإضافية من الدباجة،]

1- يعتمد الطرائق اللازمة لتشغيل الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق عالمي، على النحو المبين في مرفق هذا المقرر؛

]

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية إنشاء قاعدة بيانات لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في إطار آلية تبادل المعلومات، لتيسير التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعلومات؛

3- يقرر أن تتسم قاعدة بيانات معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بما يلي:

(أ) تتيح أسلوباً مأموناً وآمناً وخاضعاً للمساءلة ومشروعاً لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها متاحة للجمهور وفقاً للقانون الوطني المعمول به، وبموافقة مسبقة ومستتيرة من مقدم المواد الجينية التي تُستمد منها هذه المعلومات، وضمان الحصول على منافع وفقاً للمقرر الحالي؛

(ب) تزود البلدان النامية الأطراف التي تفتقر إلى القدرات بالمرافق اللازمة لتوليد معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وتخزينها وتقاسمها واستخدامها، ولتلقى المنافع الناشئة هذا الاستخدام وفقاً لنظمها الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛

(ج) تدعم تقاسم المنافع غير النقدية عن طريق إتاحة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وفرص التدريب وتقاسم المعلومات فيما بين جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز بشأن تلك الإجراءات في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

5- يقرر وضع أطر محددة لتقاسم المنافع غير النقدية للقطاعات المدرجة في الضميمة ألف للمرفق، على أساس الاحتياجات التي تحددها الأطراف؛

- 6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تيسر عملية تطوير الأطر، وأن تُدرج إسهامات من الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين؛
- 7- يدعو الأطراف إلى تقديم احتياجاتها المحددة والمعلومات ذات الصلة بحلول [تاريخ محدد]؛
- 8- يطلب تقديم مشاريع الأطر إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لاستعراضها، بغية اعتمادها في الاجتماع [رقم الاجتماع] لمؤتمر الأطراف.
- [

]

المرفق

الطرائق اللازمة لتشغيل الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق عالمي

- 1- [يشجع] [ينبغي لـ] [سيقوم] [يتعين على] [جميع] المستخدمين [التجارين] لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [الواردة في قواعد البيانات] [العامة] [على] أن يتقاسموا المنافع [النقدية أو غير النقدية] الناشئة عن استخدامها بطريقة عادلة ومنصفة.
- 2- [و] [يشجع] [ينبغي لـ] [سيقوم] [يتعين على] مستخدم معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [في جميع البلدان] [في البلدان النامية] الذين يدرسون [أرباحاً] [إيرادات] [حجم أعمال] [مبيعات] من استخدامها [على] [أن] يتقاسموا المنافع النقدية من خلال [المساهمة] [الإلزامية] في المدفوعات للصندوق العالمي. [مساحة خالية للحد الأدنى أو للإعفاء]
- 3- وتُقدّر الخيارات التالية:

الخيار ألف. [يشجع] [سيقوم] [ينبغي لـ] [يتعين على] مستخدم معلومات التسلسل الرقمي [على] المساهمة في الصندوق العالمي بنسبة X في المائة من [الأرباح] [الإيرادات] [حجم الأعمال] الناتجة عن المنتجات [والخدمات] المطروحة في السوق والتي استفادت من استخدام معلومات التسلسل الرقمي لدى تطويرها.

الخيار باء. [يشجع] [سيقوم] [ينبغي لـ] [يتعين على] مستخدم معلومات التسلسل الرقمي [الذين يعملون في قطاعات تعتمد بشدة على] [يستفيدون بشكل مباشر أو غير مباشر من استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في أنشطتهم التجارية] [في القطاعات] [التي تستفيد من] [التي تعتمد على استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] [على] المساهمة في الصندوق العالمي بنسبة X في المائة من [أرباحهم] [إيراداتهم] [حجم أعمالهم] [مبيعاتهم] [كمعدل إرشادي، اعتماداً على ظروفهم]. وترد [قائمة] [قائمة إرشادية] [بهذه القطاعات] [بالقطاعات التي قد ينتمي إليها هؤلاء المستخدمون] في الضميمة ألف.

الخيار جيم. المساهمة في الصندوق العالمي بنسبة واحد في المائة من قيمة البيع بالتجزئة لجميع المنتجات [والخدمات] [التي جرى تطويرها أو إنشاؤها] [المرتبطة باستخدام] [معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية].

الخيار دال. [يُشجع] [سيقوم] [ينبغي لـ] [يتعين على] مستخدمو معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية الذين يستخدمون معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية بشكل نشط [على] المساهمة في الصندوق العالمي بجزء من [إيراداتهم] [أرباحهم].

[

4- وسيكون لدى الكيانات النشطة في القطاعات المذكورة في الضميمة ألف، والتي لا تستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في أنشطتها التجارية، خيار تقديم المعلومات في هذا الصدد.]

[

5- [و] [يُشجع] [ينبغي لـ] [سيقوم] [يتعين على] جميع مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي [على] أن يتقاسموا، [وفقاً لظروفهم الفردية،] المنافع غير النقدية بطريقة عادلة ومنصفة، [بصرف النظر عن مساهماتهم النقدية المحددة، وعلى النحو المتفق عليه بين الأطراف وفي إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي]، مع الإشارة إلى أن تقاسم هذه المنافع غير النقدية لا يحل محل أي مسؤوليات تنشأ عن أحكام الآلية المتعددة الأطراف فيما يتعلق بتقاسم المنافع النقدية عن طريق الصندوق العالمي والوارد في الفقرات 2 و3 و4.]

6- وينبغي لجميع مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي أن يتقاسموا المنافع غير النقدية، [،] بما في ذلك من خلال [في شكل] بناء القدرات والتنمية، [البحث التشاركي والمجتمعي] وتبادل المعرفة، ونقل التكنولوجيا [، بموجب شروط متفق عليها بصورة متبادلة،] والتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك لدعم، من بين أمور أخرى، توليد معلومات التسلسل الرقمي والوصول إليها واستخدامها وتخزينها، فضلاً عن الاحتياجات التي حددها السكان الأصليون والمجتمعات المحلية [والمندحدرون من أصل أفريقي]¹⁰ بما في ذلك النساء والشباب المنتميين إلى تلك المجتمعات. و[قد] [سوف] [سيستمر] تقاسم المنافع غير النقدية [في سياق] [الأنشطة] [الممارسات والترتيبات] القائمة و[يعتمد على] [الأنشطة] [الممارسات والترتيبات] الجارية، و[قد] [سوف] يجري تسهيله من خلال الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لاتفاقية التنوع البيولوجي¹¹ من أجل بناء القدرات وتنميتها وآلياتها لتعزيز التعاون التقني والعلمي لدعم إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.]

7- [ويمكن تسهيل تقاسم المنافع الغير نقدية من خلال تعزيز فعالية مركز تبادل المعلومات بموجب الاتفاقية، من خلال إدراج قاعدة بيانات لتسهيل تبادل المعلومات بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية واستخدامها، وبالتالي توفير معلومات عن الطلب على بناء القدرات] [يمكن تسهيل تقاسم الفوائد غير النقدية من خلال [مركز تبادل المعلومات] [الموجود] بموجب الاتفاقية، والذي يمكن أن يوفر معلومات حول الطلب [من الأطراف] على بناء القدرات والسماح بعرض وتقديم تقارير طوعية عن التقاسم الجاري للفوائد غير النقدية [مقابل المؤشر الرئيسي ج.2].] [يمكن تسهيل تقاسم الفوائد غير النقدية بشكل أكبر من خلال الصندوق العالمي.] [ينبغي وضع أطر محددة لتقاسم الفوائد غير النقدية للقطاعات المدرجة في الضميمة ألف وعلى أساس الاحتياجات التي حددتها الأطراف].

8- [ولا يُتوقع من مؤسسات قواعد البيانات والمؤسسات الأكاديمية تقديم مساهمات نقدية للصندوق العالمي].

¹⁰ ستواء المصطلحات المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وإمكانية إدراج إشارات إلى المندحدرين من أصل أفريقي في جميع أجزاء الوثيقة وفقاً للمقرر المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة المقرر اعتمادها في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

¹¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

9- و[تُدعى] [سوف] [ينبغي لـ] [يتعين على] للكيانات التي تدير قواعد بيانات عامة [كبيرة] بشأن معلومات التسلسل الرقمي [إلى] أن تقوم بما يلي [حسب الاقتضاء]:

(أ) إتاحة المعلومات المتعلقة بالآلية المتعددة الأطراف [المستخدمي] [لأولئك الذين يصلون إلى] قواعد البيانات، [بما في ذلك معلومات عن [متطلبات] [إمكانات وإجراءات] مستخدم معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية المتعلقة بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

(ب) [إبلاغ] [المستخدمين] [القائمين بالتحميل] [إلزام المستخدمين] بالمتطلبات اللازمة للامتثال للالتزامات الوصول إلى المنافع الوطنية والدولية المعمول بها فيما يتعلق [بالموارد الجينية و] معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [، لتسجيل المستخدمين من خلال إبرام الاتفاقات عن طريق النقر]؛

(ج) المطالبة [، حيثما أمكن،] بتوفير المعلومات عن بلد المنشأ [والوصول القانوني] للموارد الجينية التي اشتقت منها معلومات التسلسل الرقمي [، وكذلك، عند الاقتضاء،] المعارف التقليدية المرتبطة بهذه الموارد الجينية [البيانات الوصفية البيولوجية الثقافية التي تشير إلى استخدام المعارف التقليدية]؛

(د) [توفير الوصول المفتوح إلى معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية، بما يتفق مع الممارسات الدولية الحالية، مع مراعاة] [عند تشغيل قاعدة بيانات مفتوحة الوصول، تراعي] [تطبيق] مبادئ إمكانية العثور وإمكانية الوصول والتشغيل البيئي والمنافع الجماعية وسلطة التحكم والمسؤولية والأخلاقيات على حوكمة البيانات، بالإضافة إلى التوصيات الواردة في [الجزء الثالث من] توصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنونة "التوصية الخاصة بالعلم المفتوح".

(هـ) التأكد من عدم قبول أي بيانات جديدة لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية إلا عندما تكون مصحوبة بوثيقة يمكن التحقق منها تشير إلى الحصول على إذن بالنشر من السلطات الوطنية في بلد المنشأ للمورد الوراثي الذي تستمد منه معلومات التسلسل الرقمي].

10- ويتعين على الأطراف التي تمول أو ترعى أو تستضيف قواعد بيانات التسلسل أن تضمن أن الكيانات التي تدير قواعد البيانات تلك سوف تتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لهذا المقرر وغيره من المقررات ذات الصلة المستقبلية لمؤتمر الأطراف].

11- و[تُدعى] [ينبغي] [يجب على] الأطراف أن تتخذ تدابير إدارية أو سياسية أو تشريعية، بما يتفق مع التشريعات الوطنية، من أجل [تحفيز] [تيسير] [اشتراط] مساهمة [المستخدمين الخاضعين لولايتها] في الصندوق العالمي [، وخاصة من الشركات الكبيرة والعابرة للحدود الوطنية،] بما يتماشى مع آليات الآلية المتعددة الأطراف.

12- ويجوز للأطراف، عن طريق إخطار أو تدابير أخرى، أن تحدد أن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية تدرج ضمن نطاق الآلية المتعددة الأطراف وأن تطلب إلى المستخدمين استخدام قواعد بيانات التسلسل التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي لتقاسم المنافع، بما يتماشى مع طرائق الآلية المتعددة الأطراف].

13- ويجوز تقديم المساهمات إلى الصندوق العالمي مباشرة أو من خلال سلطة وطنية مختصة، حسبما تحدده الحكومة المعنية. [وسوف تُصدر إيصالات سنوية لكل عام تُقدم فيه المساهمات].

14- ويعتبر المستخدمون الذين يقدمون مساهمات نقدية إلى الصندوق بما يتماشى مع طرائق الآلية المتعددة الأطراف [ممتثلين لـ] [متوافقين] مع المتطلبات المتعلقة بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع النقدية الناشئة عن استخدام

معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بموجب الآلية المتعددة الأطراف [حيز مخصص لتعريف معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بموجب الآلية المتعددة الأطراف].

15- [وسوف تُصدر إيصالات سنوية لكل عام تُقدم فيه المساهمات.] [سوف تُصدر إيصالات لكل مساهمة سنوية، [تلقائياً] عند إجراء المدفوعات]، لتكون بمثابة شهادات امتثال]]. و[ستشير الإيصالات الخاصة بالمساهمات السنوية المطلوبة من مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية إلى الامتثال للآلية المتعددة الأطراف، شريطة أن تكون التسلسلات المستخدمة قد نُشرت في قاعدة بيانات عامة بموافقة السلطات الوطنية في بلد المنشأ للمورد الجيني الذي تستمد منه معلومات التسلسل الرقمي]. [سوف تُصدر شهادات توفر دليلاً على امتثال المستخدمين المعنيين واستبعادهم من أي مطالبات إضافية تتعلق بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية].

16- وتُشجع المساهمات [الإضافية] [الطوعية] [إضافة إلى تلك المنصوص عليها في الفقرات أعلاه] في الصندوق العالمي من الشركات أو المنظمات غير الربحية أو الخيرية والحكومات.

17- وينبغي تخصيص التمويل في الصندوق العالمي بطريقة عادلة ومنصفة وشفافة وخاضعة للمساءلة ومستجيبة للمساواة بين الجنسين.

18- [وينبغي أن يدعم التمويل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام [وأن يعمل، من بين أمور أخرى، لصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك نساء وشباب تلك الشعوب والمجتمعات،] [في جميع البلدان] وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بشكل متبادل من أجل توليد معلومات التسلسل الرقمي]، في الدول النامية] والوصول إليها واستخدامها وتخزينها [لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والمساهمة في البحث العلمي المتعلق بالتنوع البيولوجي]. [وعلى وجه الخصوص،] ينبغي استخدام التمويل لدعم تحقيق أهداف الاتفاقية وتحقيق أهداف وغايات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأنشطة المبينة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

19- وسيتم تخصيص التمويل مع الأخذ في الاعتبار [المستوى العام للتمويل متاح في الصندوق العالمي و] [قائمة توضيحية للعناصر الخاصة بصيغة] [صيغة أولية]، على النحو المبين في الضميمة باء. وسيتم تخصيص نسبة [X] في المائة من الصندوق العالمي لدعم الاحتياجات التي حددتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب المنتمية إلى تلك المجتمعات [في جميع البلدان]، [ولا سيما في البلدان النامية]، [من خلال مدفوعات مباشرة من خلال المؤسسات التي حددتها بنفسها أو من خلال الحكومة وفقاً للظروف] [من خلال الحكومات الوطنية، مع ضرورة إدراجها مكوناً إلزامياً لدعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ضمن مقترحاتها الحكومية المقدمة إلى الصندوق]. [وبالإضافة إلى ذلك، سوف تُخصص نسبة [X] على وجه التحديد من الصندوق لتدعم [نقل التكنولوجيا و] التنمية التقنية، مما يكفل حصول جميع الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، على الأدوات والخبرات اللازمة للمشاركة بشكل كامل والاستفادة من معلومات التسلسل الرقمي عن الموارد الجينية]. [وسيسعّض مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر الصيغة على أساس عمل فريق يتم إنشاؤه وفقاً للاختصاصات المنصوص عليها في الضميمة جيم].

20- [وفيما يتعلق بالصرف، يُقترح الخياران التاليان:

الخيار ألف: سيتم صرف التمويل على أساس المشاريع التي يتم تطويرها من خلال عملية تقودها البلدان أو تقودها المجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، ونقي بالمعايير التي قد يضعها مؤتمر الأطراف، مع مراعاة المخصصات الإرشادية، على النحو الوارد وصفه في الفقرة 19.

الخيار باء: سيتم صرف التمويل من خلال مخصصات مباشرة للبلدان، على النحو الوارد وصفه في الفقرة 19. وكل طرف متلقي مدعو إلى تعيين أو إنشاء، حسب الاقتضاء، كيان وطني، مثل صندوق وطني للتنوع البيولوجي، لتلقي الأموال وتوزيعها لدعم الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة 18. وينبغي [أن تعمل هذه الكيانات وفقا للمعايير الائتمانية المقبولة دوليا] و[أن تقدم تقارير [سنوية] من خلال نقاط الاتصال الوطنية عن الأنشطة التي تدعمها الأموال [والتي تراجعها الجهة الدولية]. ويجوز للأطراف المتلقية أن تقوم بدلا من ذلك، وحسب تقديرها الخاص، بتعيين كيان دولي أو إقليمي أو دون إقليمي للاضطلاع بهذه الوظائف].

21- وستتولى إدارة الصندوق [مكان مخصص لاتخاذ قرار نهائي من جانب مؤتمر الأطراف، مع مراعاة، ضمن جملة أمور، توصية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لموضوع تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية واللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد] [، وفقا لمقررات مؤتمر الأطراف، وبموجب سلطة مؤتمر الأطراف والمسؤولية أمامه].

22- وتعمل الآلية المتعددة الأطراف وصندوقها وفقا لمبادئ الشمول والإنصاف والشفافية.

23- ويجب أن تحترم الآلية المتعددة الأطراف حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية¹² في معارفها التقليدية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والموارد الجينية [والبيانات المتعلقة بها]، بما في ذلك فيما يتعلق بالأنواع والأماكن التي تعتبر مقدسة، والتي ينبغي ألا [تقدم] [تُشر] إلا بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة.¹³ [، وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وقانون حقوق الإنسان].

24- [والأطراف التي لديها تدابير وطنية] [عندما تقوم الأطراف بوضع تدابير] [إن التدابير] بشأن الحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، ينبغي أن [تتوافق] [تتواءم] [هذه التدابير] مع الآلية المتعددة الأطراف، وينبغي ألا تؤدي إلى تكرار [تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام هذه المعلومات] [الالتزامات بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] [من خلال الآلية المتعددة الأطراف].

25- سيتم تنفيذ الآلية المتعددة الأطراف [بالتعاون] [بطريقة داعمة لجميع الأطراف] مع صكوك دولية أخرى بشأن الحصول وتقاسم المنافع [المرتبط باستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] [، بهدف تعزيز الدعم المتبادل والاتساق] [وتجنب تكرار المدفوعات]. وينبغي أن تكون قادرة على التكيف استجابة للتطورات في المنتديات الأخرى، [ويمكن تسهيل ذلك] [من خلال، على سبيل المثال، ترتيب جماعي مع تلك الصكوك]. [وحيثما الصك المخصص لآليات الحصول وتقاسم المنافع إلى إنشاء آلية متعددة الأطراف بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية تتوافق مع أهداف الاتفاقية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل

¹² انظر الحاشية رقم 10 فيما يتعلق بمصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

¹³ تشير جميع الإحالات المتعلقة بـ "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثة التالية "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة والمشاركة".

والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها¹⁴ ولا تتعارض معها، فإن الآلية المتعددة الأطراف بموجب الاتفاقية لا تنطبق على الطرف أو الأطراف في الصك المخصص فيما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي المحددة بشأن الموارد الجينية والتي تُعطى في الصك المخصص ولغرضه.]] [وتُدعى الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية الأخرى الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع إلى التعاون مع الآلية المتعددة الأطراف وتبسيط عمليات تقاسم المنافع، حيثما كان ذلك مناسباً.]] [ولن تؤثر أحكام الآلية على حقوق والتزامات أي طرف تنشأ عن أي اتفاق دولي قائم.]]

26- وستعمل الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الصندوق العالمي، تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف، وستكون مسؤولة أمامه.

27- وسيستعرض مؤتمر الأطراف في اجتماعه [الثامن عشر] وفي كل اجتماع ثانٍ لاحق له فعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الصندوق العالمي، في ضوء المبادئ المنصوص عليها في المقرر 9/15، مع مراعاة العوامل المنصوص عليها في الضميمة دال [ومنهجية يعتمد عليها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر]، مع ملاحظة أهمية استعراض [استعراضات] الإطار ككل المقرر إجراؤه في الاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف عملاً بالمقرر 6/15.

28- وسيسترشد الاستعراض أيضاً بالمؤشرات ذات الصلة بإطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك المؤشرات الرئيسية للهدف جيم والغاية 13، والمؤشر [الثاني] للغاية 13 [لدعم الإدارة التكيفية].

29- وفي ضوء الاستعراض الموضح في الفقرة 27، [ولدعم الإدارة التكيفية] سينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه [الثامن عشر] في الحاجة، إن وجدت، إلى تعديل طرائق [أو تصميم] الآلية، بما في ذلك الصندوق العالمي، لتحسين فعاليتها فيما يتعلق بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

الضميمة ألف

]

قائمة [توضيحية] للقطاعات أو القطاعات الفرعية [التي تستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من] [التي تعتمد بشكل كبير]] على استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [لغرض أنشطتها التجارية]

1- تشمل القطاعات أو القطاعات الفرعية [التي تستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من] [التي تعتمد] [بشدة] على استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ما يلي:

(أ) المستحضرات الصيدلانية، مثل تصنيع المستحضرات الصيدلانية والمستحضرات الصيدلانية البيولوجية [وأبحاث علوم الحياة]؛

(ب) المغذيات (المواد الغذائية والمكملات الغذائية الصحية)؛

(ج) مستحضرات التجميل، مثل تطوير وإنتاج مستحضرات تجميل جديدة أو إنتاج مستحضرات تجميل موجودة باستخدام وسائل إنتاج تركيبية؛

¹⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، الرقم 30619.

(د) تربية [النباتات] والحيوانات و[صناعات] التكنولوجيا البيولوجية [الزراعية]]، مثل التكنولوجيا الزراعية (التي تشمل [تربية النباتات وأبحاث تعديل المحاصيل]، والتعديل الجيني للثروة الحيوانية [وأنشطة دعم إنتاج النباتات والمستحضرات الصيدلانية البيطرية، ومنتجات وقاية المحاصيل، وتربية الحيوانات، وتربية النباتات وتحسين سلامة الغذاء]]؛

(هـ) التكنولوجيا البيولوجية الصناعية؛

(و) [المعدات المختبرية المرتبطة بتسلسل واستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك الكواشف والإمدادات]؛

(ز) المعلومات والخدمات العلمية والتقنية المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية (خدمات المعلومات مثل البرمجيات والذكاء الاصطناعي المستخدمة لتصنيف وتحليل أو تخزين البيانات الضخمة المرتبطة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، فضلا عن التسلسل الصناعي أو توصيف معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية كمنتج تابع لطرف ثالث لصناعات أخرى، مثل المستحضرات الصيدلانية ومستحضرات التجميل والزراعة).]

2- وستظل هذه القائمة قيد الاستعراض.

3- ويجوز استبعاد الشركات في القطاعات أو القطاعات الفرعية المذكورة سالفا عند ثبوت عدم اعتمادها بشكل كبير على استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.]

[

[الضميمة باء]

[قائمة توضيحية للعناصر الخاصة بصيغة التخصيص [المبدئية]

سيجري [اعتمادها] [إعدادها] خلال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة المعايير [المحتملة] التالية:

]

(أ) ثراء التنوع البيولوجي (البري، وفي المياه العذبة، والبحري) والمفاهيم ذات الصلة، مثل التوطن ومستوى التهديد والضعف؛

[يديل 1 للفقرة (أ)]

(1) مساهمة التنوع البيولوجي: تنوع الأنواع وتفرّد الموارد الجينية، وأهمية التنوع البيولوجي الإقليمي؛

(2) احتياجات الحفظ: مستويات التهديد للتنوع البيولوجي وتغطية المناطق المحمية؛

[يديل 2 للفقرة (أ)]

(1) ثراء التنوع البيولوجي (البري، والمياه العذبة، والبحري)؛

(2) مستوى التوطن؛

(3) مستوى التهديد؛

[

(ب) احتياجات القدرات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة ظروف البلدان النامية، وخاصة البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية واحتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [من جميع المناطق]؛

(ج) مستوى التنمية؛

(د) التهديد الذي يتعرض له التنوع البيولوجي؛

(هـ) الأصل الجغرافي للموارد الجينية التي تتولد منها معلومات التسلسل الرقمي في قاعدة البيانات؛

(و) تنوع النظم البيئية؛

(ز) وجود نظم بيئية متطرفة؛

(ح) وجود نظم بيئية فريدة؛

(ط) مستوى التهديد الذي يتعرض له الأنواع والتنوع البيولوجي.

[

[الضميمة جيم]

اختصاصات [فريق الخبراء التقنيين المخصص] [الفريق العامل] المعني بمنهجية التخصيص

1- تتمثل مهمة الفريق المعني بمنهجية التخصيص في إسداء المشورة الفنية والتوجيه بشأن القضايا المتبقية والتي لم يُبَت فيها المتعلقة بصرف الأموال من الصندوق العالمي المنشأ بموجب المقرر 9/15 (الفقرة 16)، وعلى أساس الفقرة xx من المقرر 16/--. وعلى وجه الخصوص، سيعمل الفريق على وضع منهجية تخصيص لصرف التمويل من الصندوق العالمي [للنظر فيها] [لاستعراضها] من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

2- سيتألف الفريق من 10 خبراء فنيين ترشحهم الأطراف، و7 خبراء يرشحهم ممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من المناطق الاجتماعية الثقافية السبعة، و4 خبراء من المنظمات ذات الصلة. وسيقوم الأمين التنفيذي، بالتشاور مع المكتب، باختيار الخبراء على أساس الترشيحات التي تلقاها من الأطراف، مع مراعاة نوع الجنس والخبرة الفنية ذات الصلة للمرشحين وتطبيق إجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها المنصوص عليه في المقرر 33/14.

3- يجوز للفريق أن يعتمد على الخبرات القائمة وأن ينسق مع المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ ولايته.

4- رهنا بتوافر الموارد المالية، سيجتمع الفريق، عند الاقتضاء، لضمان تقديم المشورة في الوقت المناسب، وسوف يجتمع، حيثما أمكن، وبصورة تعاقدية مع الاجتماعات الأخرى ذات صلة. وستستخدم الأمانة، قدر الإمكان، وسائل الاتصال الإلكترونية المتاحة لتقليل الاحتياج إلى الاجتماعات التي تُعقد بالحضور الشخصي.

[الضميمة دال]

[العوامل الإرشادية] [العوامل] التي يتعين مراعاتها في الاستعراض

سيجري إعدادها مع الأخذ في الاعتبار ما يلي، المستمد من الوثيقة CBD/WGDSI/2/2/Add.1:

- (أ) مبلغ الأموال المعبأة من خلال الصندوق العالمي، بشكل إجمالي ومصنف حسب المساهمين والمستفيدين (البلدان والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية)؛
- (ب) قائمة [إرشادية] بالقطاعات، كما وردت في الضميمة ألف، مع الأخذ في الاعتبار تجربة الآلية المتعددة الأطراف والتطورات التقنية والتجارية الجديدة؛
- (ج) معلومات موجزة عن الأنشطة التي يدعمها الصندوق [، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، تقييم فعالية كل مشروع]؛
- (د) تقديرات لنطاق وقيمة المنافع غير النقدية التي تيسرها الآلية المتعددة الأطراف؛
- (هـ) تقييم كفاءة الآلية المتعددة الأطراف [، بما في ذلك الصندوق العالمي]، مع الأخذ في الاعتبار تكاليف عملياتها وملاءمة المحفز للمساهمات النقدية؛
- (و) تقييم مساهمة الآلية المتعددة الأطراف في تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي [وتنفيذ غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي]؛
- (ز) تقييم فعالية الآلية المتعددة الأطراف في توفير اليقين القانوني لمقدمي ومستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛
- (ح) معلومات عن أي تفاعلات بين الآلية المتعددة الأطراف والمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بموجب اتفاقية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛
- (ط) معلومات عن أي مدفوعات متعددة متعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، مع الأخذ في الاعتبار المنافع المتقاسمة من خلال الآلية المتعددة الأطراف وتلك المتعلقة بالمعلومات المتقاسمة بموجب التدابير الوطنية للحصول وتقاسم المنافع؛
- (ي) معلومات عن أي آثار لعمل الآلية المتعددة الأطراف على حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك فيما يتعلق بمعارفها التقليدية والموارد الجينية المرتبطة بها، فضلا عن الآثار المحتملة على المجموعات الأخرى، بما في ذلك النساء والشباب؛
- (ك) معلومات عن أي آثار لعمل الآلية المتعددة الأطراف على عمليات قواعد البيانات العامة المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، ولا سيما فيما يتعلق بالوصول المفتوح، فضلا عن أي آثار على البحث والابتكار، بما في ذلك الآثار المحتملة على حوكمة البيانات؛
- (ل) معلومات عن التفاعلات وأي أوجه تآزر بين تشغيل الآلية المتعددة الأطراف وغيرها من الصكوك المتعددة الأطراف للحصول وتقاسم المنافع؛
- (م) استعراض التفاعل بين الآلية المتعددة الأطراف وأي [تدابير] [ترتيبات] وطنية قائمة بشأن الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛
- (ن) إمكانية التوسع الطوعي للآلية المتعددة الأطراف لتشمل الموارد الجينية في المستقبل؛

[س) معلومات عن القضايا الأخرى الناجمة عن التكنولوجيات الجديدة والناشئة ذات الصلة بتشغيل الآلية المتعددة الأطراف؛]

[ع) معلومات عن أن أي آثار لتشغيل الآلية المتعددة الأطراف على تشغيل قواعد البيانات العامة فيما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك الآثار المحتملة على حوكمة البيانات والتدابير التي تتخذها الكيانات التي تدير قواعد البيانات هذه عملاً بالفقرة 9 من المرفق؛]

[ف) معلومات عن التدابير التي تتخذها الأطراف عملاً بالفقرة 10 من المرفق.]

[

البند 10

آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 1/26 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. والفقرات السادسة والسابعة والثامنة من الديباجة والفقرة التشغيلية 15 تأتي من التوصية 4/12 للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية. وقد تم تحديث الفقرة الثالثة من الديباجة، والتقسيمات الاختيارية للمؤشرين جيم-1 وجيم-2 تحت الغاية جيم من المرفق الأول، والسؤال 13-2 مكرر في المرفق الثاني بعد الطلب في الفقرة 1 من التوصية 1/2 للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

إطار رصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره 5/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، الذي اعتمد بموجبه إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وأنشأ فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإن يشير أيضا إلى مقرراته 4/15 و 6/15 و 7/15، و 8/15 المؤرخة 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، والمقرر 10/15 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، والمقررين 11/15 و 13/15 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 والمقرر 22/15 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يحيط علما مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمؤشرات، وبالمداخلات من فريق الخبراء التقنيين المعني بالإبلاغ المالي،¹⁵ والفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي،¹⁶ وبلاستعراض العلمي والتقني لمؤشرات المعارف التقليدية الذي طلبه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي¹⁷ في اجتماعه الثاني عشر،¹⁸ والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في اجتماعه الثاني¹⁹ ويعمل فريق التنسيق المعني ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،²⁰

وإن يحيط علما مع التقدير أيضا بمساهمات المنظمات والمبادرات الدولية في عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمؤشرات، فضلا عن عمل الأطراف والمؤسسات الوطنية للإبقاء على قواعد البيانات الوطنية وجمع البيانات ذات صلة لرصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،²¹

¹⁵ انظر CBD/FM/TEG/2024/1/2.

¹⁶ انظر CBD/TSC/IAG/2024/1/2.

¹⁷ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

¹⁸ انظر CBD/SBSTTA/26/INF/11.

¹⁹ انظر التوصية 1/2 للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن

²⁰ انظر CBD/SBSTTA/26/INF/13.

²¹ المقرر 4/15، المرفق.

وإن يحيط علماً مع التقدير كذلك بالعمل المنفذ بموجب عملية برن²² لتحسين التعاون بشأن إعداد المؤشرات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي،

إن يشير إلى العمل السابق بشأن المؤشرات المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك في مقرره 28/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، بشأن مؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، والمقرر 5/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، بشأن إطار الرصد لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإن يشدد على الأهمية الحاسمة لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأخذ معارفها التقليدية وابتكاراتها وممارساتها بعين الاعتبار عند استعراض التقدم المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإن يدرك مساهمات نظم الرصد والمعلومات المجتمعية في تحسين المعارف، والبيانات والمعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي العالمي، مع الاعتراف بضرورة إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تطوير وإدارة نظم المعلومات تلك، فضلاً عن الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لسد الفجوات التقنية والمالية في البلدان النامية،

وإن يحيط علماً بإعداد مؤشرات التنوع البيولوجي والمؤشرات المتصلة بالصحة عملاً بالفقرة 2(ج) من المقرر 29/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، والمؤشرات الخاصة بالاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات عملاً بالمقررين 5/15 و13/15،²³

وإن يحيط علماً مع التقدير بالمساهمات المالية من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاتحاد الأوروبي، التي مكنت أفرقة الخبراء من الاضطلاع بأعمالها، والمساهمة المقدمة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لاستضافة اجتماع للخبراء بشأن المؤشر 2-7، والمساهمات المالية من حكومة المملكة المتحدة من أجل دراسات المؤشرات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، وقطاع التمويل الخاص، والمساهمة المالية من حكومة كندا لإعداد الإرشادات التفسيرية وتحليل الفجوات، فضلاً عن الدعم العيني من المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالمؤشرات،

وإن يشير إلى الفقرة 13 من المقرر 6/15 التي طلب فيها مؤتمر الأطراف إلى جميع الأطراف أن تستخدم في تقاريرها الوطنية المؤشرات الرئيسية وأن تقدم ردوداً على الأسئلة الثنائية، على النحو المبين في إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والتي تكملها، حسب الاقتضاء، المكونات الاختيارية والمؤشرات التكميلية المدرجة أيضاً في الإطار ومؤشرات وطنية أخرى توفر للبلدان، ولا سيما البلدان النامية، المرونة في التنفيذ التدريجي للحكم الوارد في هذه الفقرة، علماً بأن جميع المؤشرات لم تكن جاهزة حينئذٍ وعلماً بالحاجة إلى بناء القدرات وتميئتها فيما يتعلق بالمؤشرات الرئيسية،

وإن يحيط علماً بأن هناك عملية قائمة لوضع مؤشر لخطة عمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (2023-2030)²⁴ استجابة لاعتماد الإطار،²⁵

²² انظر www.unep.org/events/conference/bern-iii-conference-cooperation-among-biodiversity-related-conventions.

²³ انظر أيضاً التوصيتين 4/25 و9/26 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

²⁴ المقرر 11/15، المرفق.

وإن يُقرّر بأن القدرات على جمع البيانات وتوليدها وصيانة قواعد البيانات ومعالجة البيانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي غير متكافئة، وأن البلدان النامية تحتاج إلى الدعم من حيث وسائل التنفيذ في هذا الصدد، بسبل منها التعاون الدولي وتعبئة الموارد والهياكل الأساسية للمعلومات وبناء القدرات وتمييزها والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا،

وإن يُقرّر أيضاً بأهمية تعزيز نظم الرصد والإبلاغ والاستعراض والمعلومات الوطنية، وبأن هذه النظم تشكل المصدر الرئيسي للمعلومات اللازمة لرصد تنفيذ الإطار، بما في ذلك الرصد على مستوى النظم الإيكولوجية، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية،

[1- يُريد التحديثات التقنية لإطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر، والتي تدعم تفعيل إطار الرصد وتشمل المؤشرات الرئيسية والثانوية والمكونة والتكميلية وتصنيفات المؤشرات الرئيسية الاختيارية؛]

[2- يوافق على إضافة مؤشرات رئيسية للهدف 22 من الإطار، بما في ذلك المؤشر الرئيسي 1-22 بشأن تغيير استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأقاليم التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمؤشر الثاني 5- ب للهدف 5 بشأن الاتجار بالأنواع البرية؛]

[3- يعتمد قائمة الأسئلة الثنائية الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛]

[4- يرحب بالإرشادات بشأن إطار الرصد التي قدمها فريق الخبراء التقني المخصص المعني بمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،²⁶ ويدعو الأطراف إلى الاستفادة من الإرشادات حسب الاقتضاء، بما في ذلك البيانات الوصفية للمؤشرات الرئيسية والثانوية، والنهج المتبعة في أخذ الفرع جيم من الإطار في الاعتبار لدى تنفيذ إطار الرصد، والإشارات الشاملة بشأن تنفيذ إطار الرصد والفجوات والفرص؛]

5- يحيط علماً بالحالة الراهنة لوضع المؤشرات الرئيسية والحالة الراهنة للإرشادات المتصلة بالنظر في الفرع جيم من الإطار الوارد في الجدولين 1 و 2 من المرفق الثاني للوثيقة CBD/SBSTTA/26/2، بالصيغة التي أعدها فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالمؤشرات؛

[6- يلاحظ مع التقدير أن إطار الرصد يوفر تغطية جيدة للنطاق الشامل للإطار؛²⁷]

7- يقرر أن مواصلة العمل على وضع المؤشرات الرئيسية ومؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية يجب أن تراعي عبء الإبلاغ والقيود التقنية والمالية التي تواجهها الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، في تنفيذ إطار الرصد،

8- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أن تقدم، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، باستعراض البيانات الشرحية المُحدثة للمؤشرات الرئيسية، فضلاً عن قائمة

²⁵ تقوم شبكة Women4biodiversity، بدعم من المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بتطوير منهجية بموجب عملية تشاورية. انظر www.women4biodiversity.org/information-session-on-indicator-methodology-of-target23-of-the-global-biodiversity-framework/.

²⁶ CBD/SBSTTA/26/INF/14.

²⁷ يتوافق الكثير من فجوات الرصد مع الحاجة إلى أدوات وإرشادات علمية وتقنية لدعم تحقيق أهداف الإطار، على النحو الوارد وصفه في الوثيقة CBD/SBSTTA/26/3 ووثيقتي المعلومات المرتبطتين بها (CBD/SBSTTA/26/INF/15)، و CBD/SBSTTA/26/INF/16/Rev.1).

مؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية في المقرر 5/15 التي استوفت معايير الإدراج في إطار الرصد منذ اعتماد هذا المقرر، لكي تستخدمه الأطراف في تقاريرها الوطنية الثامنة؛

9- يدعو المنظمات الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب إلى دعم الأطراف في تنفيذ إطار الرصد على المستوى الوطني؛

10- يشير إلى أن التحقق من البيانات العالمية من جانب كل طرف مُدرج في نموذج الإبلاغ الخاص بالتقارير الوطنية بموجب الاتفاقية؛

11- يرحب بالعمل بشأن الرصد والمضطلع به بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك قياس الارتباط بين الموائل لأنواع المهاجرة في إطار معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية؛²⁸ والمؤشرات الإضافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمواد الكيميائية الشديدة الخطورة والزئبق، بموجب المقرر 1 م-17/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛ وتحسين تقييم مدى تدهور الأراضي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا؛²⁹ وبرنامج عمل الإمارات وبيليم ذي الصلة بشأن المؤشرات والذي اعتمدته مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اتفاق باريس في مقره 2/CMA.5؛ وبموجب اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية؛]

12- يدعو أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمبادرات ذات الصلة إلى تبادل المعلومات بشأن مبادرات الرصد ذات الصلة مع الأمانة التنفيذية، مع التشديد على ضرورة ضمان الاتساق مع الولايات القائمة، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية إتاحة هذه المعلومات للأطراف؛]

13- يسلط الضوء على أهمية تعميم المؤشرات عبر العمليات ذات الصلة، ويدعو أمانات ومجالس إدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمتعلقة بالتنوع البيولوجي والمؤسسات المالية والعمليات الأخرى إلى النظر في المؤشرات الواردة في المرفق الأول، حسب الاقتضاء؛]

14- يحث الأطراف والحكومات الأخرى، بما في ذلك الحكومات المحلية والحكومات دون الوطنية، على أخذ القسم "جيم" من الإطار في الحسبان عند تنفيذ إطار الرصد، بما في ذلك من خلال تقسيم المؤشرات الرئيسية حسب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والجنس، والعمر، والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من المجموعات ذات الصلة وحسب نوع النظام الإيكولوجية، حسب الاقتضاء، باستخدام مؤشرات المكون والمؤشرات التكميلية والوطنية والمحلية ذات الصلة بالقسم "جيم" ومؤشرات المعارف التقليدية، بما في ذلك من خلال تعزيز نظم الرصد المجتمعي وحسب الحالة وعند الاقتضاء؛]

15- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية، والسلطات المحلية والمنظمات ذات الصلة على تقديم الدعم لنظم الرصد والمعلومات المجتمعية، بما في ذلك استخدام البيانات المستمدة من تلك النظم في تنفيذ إطار الرصد لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

16- يدعو المنظمات الخيرية الخاصة وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى تشارك البيانات عن التمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي، بما يتوافق مع إطار الرصد، حيثما أمكن؛

²⁸ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1651، الرقم 28395.

²⁹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1954، الرقم 33480.

17- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى، بما في ذلك الحكومات المحلية والحكومات دون الوطنية، على اتباع نهج متسق على المستوى الوطني لرصد النظم الإيكولوجية والإبلاغ عن البيانات عبر أهداف وغايات الإطار استناداً إلى تصنيفات النظم الإيكولوجية الوطنية؛

18- يدعو الأطراف إلى الاستفادة من المستويين 2 و3 من التصنيف العالمي للنظم الإيكولوجية ومواءمة بيانات النظم الإيكولوجية الوطنية الخاصة بها مع هذا التصنيف، الذي اعترفت به اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة لرصد النظم الإيكولوجية، رهنا بالظروف والقدرات الوطنية؛

19- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز نظم الرصد الخاصة بها، ويدعو الحكومات المحلية ودون الوطنية إلى القيام بذلك، رهنا بتوافر وسائل التنفيذ الضرورية، مع إشراك جميع المؤسسات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة المعنيين بطريقة تشاركية، بدعم من المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، ولا سيما لتيسير الإبلاغ عن المؤشرات في التقرير الوطني السابع الواجب تقديمه في فبراير/شباط 2026؛

20- يحث الأطراف من البلدان المتقدمة على تعزيز التعاون الدولي، ويدعو الأطراف الأخرى القادرة على ذلك إلى القيام به، بما في ذلك عن طريق توفير موارد مالية كافية وفي الوقت المناسب ويمكن التنبؤ بها، وبناء القدرات وتميئتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، لمعالجة التحديات التقنية والمالية التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية في تنفيذ إطار الرصد؛

21- يدعو الحكومات الأخرى إلى تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك عن طريق توفير موارد مالية كافية وفي الوقت المناسب ويمكن التنبؤ بها، وبناء القدرات وتميئتها، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، لمواجهة التحديات التقنية والمالية التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية في تنفيذ إطار الرصد؛

22- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية تقديم موارد مالية كافية وفي الوقت المناسب ويمكن التنبؤ بها لإعداد وتنفيذ نظم الرصد الوطنية بطريقة شفافة واتباع عملية تشاورية لدعم جهود الإبلاغ التي تبذلها جميع الأطراف المؤهلة وفقاً لأولوياتها الوطنية ودون تحيز، بما يتماشى مع [معايير مرفق البيئة العالمية و] المقرر 7/15؛³⁰

23- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى الاستفادة من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة وغيرها من البيانات المتاحة عالمياً، حيثما كان ذلك مناسباً وحيثما لا تتوفر البيانات الوطنية، مع مراعاة التحديث المنتظم للبيانات الوطنية والتحقق من صحتها من قبل الأطراف لاستكمال البيانات في أنظمة الرصد الوطنية؛

24- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، أن تستعرض احتياجات الأطراف في تنفيذ إطار الرصد والنظر في كيفية معالجة أي فجوات تقنية أو فجوات في القدرات، بما في ذلك من خلال تعزيز النظم الوطنية لمراقبة التنوع البيولوجي وربط النظم الوطنية على المستويين الإقليمي والعالمي؛

25- يشجع الأطراف والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، على تبادل المعارف وبناء القدرات ذات الصلة بالمؤشرات الرئيسية ومؤشرات المكون والمؤشرات التكميلية وعلى النظر في القسم "جيم" من الإطار عند تنفيذ إطار الرصد؛

³⁰ ينبغي النظر في هذه الفقرة في سياق المناقشات التي تُعقد في الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن البنود ذات الصلة من جدول الأعمال.

[26- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى التي هي في وضع يسمح لها بالقيام بذلك، بما في ذلك الحكومات المحلية والحكومات دون الوطنية فضلا عن المنظمات ذات الصلة، على النظر في تقديم موارد للمساهمة في نظم الرصد العالمية والمعايير ومجموعات البيانات التي تدعم الأطراف وفي الرصد المجتمعي ونظم المعلومات، مع مراعاة أن التحقق من صحة البيانات على الصعيد الوطني يمثل الأساس لإطار الرصد؛]

[27- يشير إلى المقرر 8/15 بشأن بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي، ويطلب إلى مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية وهيئة التنسيق العالمي إلى تقديم الدعم لبناء القدرات وتنميتها من أجل تنفيذ إطار الرصد، ولا سيما بالنسبة للأطراف التي حددت هذا الأمر على أنها حاجة ذات أولوية؛]

[28- يدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى مراعاة الاحتياجات العلمية والتقنية للبلدان في عملها بشأن التقييم المنهجي السريع بشأن رصد التنوع البيولوجي ومساهمات الطبيعة إلى الناس وفي منهجية التقييم السريع للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والتواصل الإيكولوجي؛]

[29- يقرر استعراض استخدام مؤشرات إطار الرصد، بما في ذلك المؤشرات الرئيسية والثانوية ومؤشرات المكون والمؤشرات التكميلية، بالتعاون مع الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص،³¹ وبالاقتراح بالاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار الذي سيجري في الاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف؛]

[30- يقرر أيضا أنه ينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنتظر في مؤشرات رئيسية ومؤشرات مكونات ومؤشرات تكميلية إضافية، إذا كانت ذات صلة ومتاحة، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر كجزء من استعراض تنفيذ الإطار؛]

[31- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بالعمل مع الأطراف وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث ذات الصلة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، والمنظمات التي تمثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، من أجل سد الفجوات في إطار الرصد، ولا سيما تلك الموصوفة في المرفق الثالث لهذا المقرر، كجزء من تنفيذ هذا المقرر؛]

[32- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تدعم العمليات الشاملة والتشاركية لتيسير تفعيل إطار الرصد، بما في ذلك عن طريق القيام، حيثما يكون ذلك مناسباً، بالاستعانة بمراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية وخدمة دعم المعارف العالمية في مجال التنوع البيولوجي من خلال ما يلي:

(أ) تبادل التحديثات مع الأطراف بشأن تنفيذ إطار الرصد على أساس مستمر، بما في ذلك المعلومات المشتركة بين المنظمات البيئية المتعددة الأطراف، وأعضاء الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

³¹ في انتظار إنشاء هذا الفريق من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، وذلك عقب المناقشات التي ستُعقد في إطار البند 3 من جدول أعمال الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ.

(ب) تحديد الخيارات والجهات المتعاونة المحتملة لسد الفجوات التي حددها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمؤشرات، بما في ذلك تطوير المؤشرين الرئيسيين 1-1 و 1-9؛

(ج) تيسير أنشطة بناء القدرات وتنميتها فيما يتعلق بتنفيذ إطار الرصد على الصعيد الوطني؛

[33- *يطلب كذلك إلى* الأمانة التنفيذية أن تكفل سهولة الوصول إلى الإرشادات المتعلقة بإطار الرصد إلى جانب نموذج الإبلاغ لدعم الأطراف في عمليات الإبلاغ الوطني الخاصة بها، ويشجع الأطراف على الاستفادة من جميع الإرشادات المتعلقة بالمؤشرات³² كمرجع للإبلاغ الوطني، حسب الاقتضاء ووفقا للتشريعات الوطنية؛]

[34- *يطلب إلى* الأمانة التنفيذية أن تعد تحليلًا لاستخدام المؤشرات الرئيسية والثنائية ومؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية والمؤشرات الوطنية، في التقارير الوطنية كمساهمة في استعراض تنفيذ إطار الرصد، وأن تشارك المعلومات المتعلقة بالفقرة 29 أعلاه مع الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص؛]

35- *يطلب أيضا إلى* الأمانة التنفيذية أن تعمل مع المنظمات ذات الصلة لمواصلة تطوير البيانات الشرحية للمؤشرين الرئيسيين 1-1 و 1-9 ومع المنظمات المحددة في الجدول 1 من المرفق الثاني للوثيقة CBD/SBSTTA/26/2 والمنظمات الأخرى ذات الصلة لتحديث البيانات الشرحية للمؤشرات الرئيسية، [ولا سيما تلك الموجودة على مستوى أدنى من التطوير المنهجي،] حسب الضرورة، وقائمة مؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية الواردة في المقرر 5/15 والتي استوفت معايير الإدراج في إطار الرصد، لتقديمها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيها في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، وأن تنظر في الفقرة 7 من هذا المقرر عند الاضطلاع بهذا العمل.

³² على النحو الوارد في الوثيقتين CBD/COP/16/INF/3 و CBD/COP/16/INF/4.

المرفق الأول

المؤشرات المتعلقة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
ألف	ألف-1 القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية	بالنسبة للمؤشر ألف-1: حسب المنطقة والوحدة الأحيائية ومجموعة تفعيل النظام الإيكولوجي [(التصنيف العالمي للنظام الإيكولوجي، المستويان 2 و3)] حسب الأقاليم الأصلية والتقليدية حسب المناطق المحمية أو تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة حسب المحركات (متوافقة مع نظام الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة لتصنيف التهديدات التي تعرض لها الطبيعة)	• مؤشر سلامة النظام الإيكولوجي • مؤشر عافية النظام الإيكولوجي • مؤشر موائل الأنواع • مؤشر موائل التنوع البيولوجي • مؤشر سلامة التنوع البيولوجي • مؤشر المناطق المحمية • مؤشر تمثيل المناطق المحمية وموئل تواصل المناطق المحمية • عدد حالات الانقراض المتجنبة • مؤشر الأنواع المميزة المتطورة والمهددة بالانقراض عالمياً • مؤشر الكوكب الحي • مؤشر الطيور البرية	• مساحة الغابات كنسبة من المساحة الكلية للأراضي (المؤشر 1-1-15 لأهداف التنمية المستدامة) • معدل فقدان الغطاء الشجري • مؤشر الغطاء الأخضر الجبلي (المؤشر 15-4-2 لأهداف التنمية المستدامة) • الغطاء الحرجي العالمي المتواصل لأشجار المنغروف • تجزؤ غابات المنغروف • مدى المنغروف • مدى المستنقعات المالحة العالمية • مؤشر اتجاهاً مدى الأراضي الرطبة • مؤشر تفتت الغابات • مؤشر سلامة المناظر الطبيعية للغابات • منتجات الصحة النباتية العالمية • مؤشر قدرة النظام الإيكولوجي الأحيائي على الصمود المناخي • الحجم النسبي للتفتت • مؤشر صحة المحيطات • مدى الضرر المادي لموائل قاع البحار السائدة • مؤشر تفتت الأنهار • متوسط توافر الأنواع • مؤشر حماية الأنواع • التغيرات في الكتلة الأحيائية للبلانكتون وتوافرها
	ألف-2 مدى النظم الإيكولوجية الطبيعية	بالنسبة للمؤشر ألف-2: حسب المنطقة والوحدة الأحيائية ومجموعة تفعيل النظام الإيكولوجي [(التصنيف العالمي للنظام الإيكولوجي، المستويان 2 و3)] حسب الأقاليم الأصلية والتقليدية، إن أمكن حسب الأقاليم الأصلية والتقليدية حسب النظم الإيكولوجية الطبيعية وشبه الطبيعية، إن أمكن	• مؤشر الأنواع المميزة المتطورة والمهددة بالانقراض عالمياً • مؤشر الكوكب الحي • مؤشر الطيور البرية	• مؤشر تفتت الأنهار • متوسط توافر الأنواع • مؤشر حماية الأنواع • التغيرات في الكتلة الأحيائية للبلانكتون وتوافرها

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
	ألف-3 مؤشر القائمة الحمراء (المؤشر 15-5-1) لأهداف التنمية المستدامة)	بالنسبة للمؤشر ألف-3: ³³ حسب المنطقة والوحدة الأحيائية ومجموعة تفعيل النظام الإيكولوجي [(متوافقة مع التصنيف النموذجي للنظم الإيكولوجية)] حسب الأنواع المهاجرة حسب المحركات (متوافقة مع نظام التصنيف في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة) بالنسبة للمؤشر ألف-4: الأنواع الفئات التصنيفية		- شمولية حفظ الأنواع القيمة من الوجهة الاجتماعية الاقتصادية والثقافية - عدد الموارد الجينية النباتية والحيوانية للأغذية والزراعة المضمنة في مرافق الحفظ المتوسطة الأجل أو الطويلة الأجل (المؤشر 2-5-1 لأهداف التنمية المستدامة) - نسبة السلالات المحلية المصنفة على أنها مهددة بالانقراض، أو غير مهددة بالانقراض، أو عند مستوى غير معروف من خطر الانقراض (المؤشر 2-5-2 لأهداف التنمية المستدامة) - مؤشر القائمة الحمراء (الأقارب البرية والمستأنسة) - مؤشر حالة معلومات الأنواع - الفقدان المتوقع للتنوع الجيني للأنواع - نسبة الأعداد التي تم الإبلاغ عنها ضمن الأنواع
باء	باء-1 الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية	بالنسبة للمؤشر باء-1: حسب نوع خدمة النظام الإيكولوجي حسب المنطقة والوحدة الأحيائية ومجموعة تفعيل النظام الإيكولوجي [(التصنيف العالمي للنظام الإيكولوجي، المستويان 2 و3)] حسب الأقاليم الأصلية والتقليدية لا تنطبق	- مؤشر القائمة الحمراء (للأنواع المستخدمة) - مؤشر الكوكب الحي للأنواع المستخدمة - القيمة الإجمالية لخدمات النظم الإيكولوجية في الوحدات النقدية	- البصمة الإيكولوجية - مؤشر القائمة الحمراء (الأنواع التي تقوم بالتلقيح) - الحالة الخضراء للأنواع - مستوى الإجهاد المائي: انحسار المياه العذبة كنسبة من موارد المياه العذبة المتاحة (المؤشر 6-4-2 لأهداف التنمية المستدامة) - نسبة المسطحات المائية ذات جودة مياه محيطة جيدة (المؤشر 6-3-2 لأهداف التنمية المستدامة) - المنتجات الحرجية والاتجار بها (وقود الخشب) - مؤشر التنوع اللغوي - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - مؤشرات الثقافة 2030

³³ التفاصيل المحددة لمؤشرات القائمة الحمراء مدرجة أيضا في الأهداف ذات الصلة بوصفها مؤشرات تكميلية.

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
	في ذلك وظائف النظام الإيكولوجي وخدماته			
جيم	جيم-1 المنافع النقدية المستلمة وفقا للكوك الدولية المتفق عليها للحصول وتقاسم المنافع جيم-2 المنافع غير النقدية المستلمة وفقا للكوك الدولية المتفق عليها للحصول وتقاسم المنافع 13-ب سيرج نص المؤشر الثانوي فيما بعد	بالنسبة للمؤشر جيم-1: حسب المنافع النقدية المستلمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من الصك ذي الصلة بالحصول وتقاسم المنافع بالنسبة للمؤشر جيم-2: حسب نوع المنافع غير النقدية حسب المنافع غير النقدية المستلمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من الصك ذي الصلة بالحصول وتقاسم المنافع		• عدد المستخدمين الذين قدموا معلومات ذات صلة باستخدام الموارد الجينية إلى نقاط التفتيش المعنية • العدد الإجمالي للشهادات المعترف بها دوليا والمنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع • عدد بيانات نقاط التفتيش المنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع • عدد شهادات الامتثال المعترف بها دوليا للأغراض غير التجارية المنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع
دال	دال-1 التمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإئتمانية الرسمية للحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية دال-2 التمويل العام المحلي بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية دال-3 التمويل الخاص (المحلي والدولي) بشأن الحفظ والاستخدام	بالنسبة للمؤشرين دال-1 ودال-2: لم ترد تفاصيل محددة بالنسبة للمؤشر دال-3: حسب مصادر التمويل [المنظمات الخيرية الدولية الخاصة من أجل التنمية،		• عدد الباحثين بالنسبة إلى أعداد السكان • عدد الأوراق العلمية المشتركة المنشورة (في نظم معلومات التنوع البيولوجي للمحيطات) حسب القطاع • نسبة إجمالي ميزانية البحث المخصصة للبحث في مجال التكنولوجيا البحرية (المؤشر 14-أ-1 لأهداف التنمية المستدامة) • حجم تدفقات المساعدة الإئتمانية الرسمية للمنح الدراسية حسب القطاع ونوع الدراسة (المؤشر 4-ب-1 لأهداف التنمية المستدامة) والواردات العالمية من سلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات • إجمالي مبلغ التمويل الموافق عليه للبلدان النامية لتعزيز تطوير التكنولوجيات السليمة بيئيا ونقلها ونشرها وانتشارها (المؤشر 17-7-1 لأهداف التنمية المستدامة) • التمويل الدولي الموجه إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ضمن الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
	المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية	وتمويل القطاع الخاص للتنوع البيولوجي المعبأ عن طريق التمويل الإنمائي الرسمي (مؤشرات ثنائية ومتعددة الأطراف منفصلة)، وتعويضات التنوع البيولوجي، والدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، والتبرعات الخاصة المحلية، وخطط تقاسم المنافع الخاصة، والأدوات الأخرى، بما في ذلك السندات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي (الاستثمار المؤثر، وأسواق الائتمان، ومنتجات التأمين))		• التمويل الدولي الموجه إلى الشباب ضمن الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي • التمويل الدولي الموجه إلى المساواة بين الجنسين وحقوق النساء في أهداف السياسات ضمن الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي • القيمة النقدية للميزانية السنوية للتنوع البيولوجي من إجمالي الميزانية الوطنية • نسبة المصروفات السنوية للتنوع البيولوجي من إجمالي ميزانيات الحكومة الوطنية • التمويل المحلي الموجه إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ضمن الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي • التمويل المحلي الموجه إلى الشباب ضمن الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي • التمويل المحلي الموجه إلى المساواة بين الجنسين وحقوق النساء في أهداف السياسات ضمن الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي • التمويل الخاص الموجه إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ضمن الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي • التمويل الخاص الموجه إلى الشباب ضمن الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي • التمويل الخاص الموجه إلى المساواة بين الجنسين وحقوق النساء في أهداف السياسات ضمن الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي • التمويل الخاص المحشود للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب
1	ألف-1 القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية ألف-2 مدى النظم الإيكولوجية الطبيعية 1-1 النسبة المئوية لمناطق اليابسة والبحار التي تغطيها	بالنسبة للمؤشرين ألف-1 وألف-2: يرد الوصف في الغاية ألف (بعض التفاصيل قد تكون ذات صلة أكثر بالهدف المحدد) بالنسبة للمؤشر 1-1: لا تقترح حالياً أي بيانات وصفية		• نسبة منطقة الأحواض العابرة للحدود التي تعمل وفقاً لترتيب تشغيلي للتعاون في مجال المياه (المؤشر 2-5-6 لأهداف التنمية المستدامة)

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
	الخطط المكانية الشاملة للتنوع البيولوجي 1-ب عدد البلدان التي تستخدم التخطيط المكاني التشاركي والمتكامل والشامل للتنوع البيولوجي و/أو عمليات الإدارة الفعالة التي تعالج التغيرات في استخدام الأراضي والبحار لجعل فقدان المناطق ذات الأهمية العالية للتنوع البيولوجي يقترّب من الصفر بحلول عام 2030.			
2	1-2 المساحة الخاضعة للاستعادة	حسب مجموعة أداء النظام الإيكولوجي [(التصنيف النموذجي للنظم الإيكولوجية، المستويان 2 و 3)] حسب الأقاليم الأصلية والتقليدية حسب المناطق المحمية أو تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق حسب نوع نشاط الاستعادة	• نسبة الأراضي المتدهورة على إجمالي مساحة الأراضي (المؤشر 15-3-1 لأهداف التنمية المستدامة)	• مؤشر استعادة النظم الإيكولوجية العالمية • نسبة المناطق الرئيسية للتنوع البيولوجي في حالة مرضية
3	1-3 تغطية المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق	حسب المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق حسب المنطقة والوحدة الأحيائية ومجموعة تفعيل النظام الإيكولوجي [(التصنيف العالمي للنظام الإيكولوجي، المستويان 2 و 3)] حسب المناطق ذات الأهمية	• مؤشر المناطق المتصلة • مؤشر تواصل المناطق المحمية • مؤشر حماية الأنواع	• معدل تخفيض تصنيف المناطق المحمية وتقليص حجمها وتدهورها • معايير القائمة الخضراء للمناطق المحمية والمناطق المحفوظة الخاصة بالاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة • نسبة المناطق الرئيسية للتنوع البيولوجي في حالة مرضية • مؤشر عزل المناطق المحمية • مقياس شبكة المناطق المحمية

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
		للتنوع البيولوجي (المؤشرات القائمة لأهداف التنمية المستدام 4-15 و 1-15 و 2-15 و 4-15) (1) حسب الفعالية (فعالية إدارة المناطق المحمية) حسب نوع الإدارة حسب الأقاليم الأصلية والتقليدية		• عدد المناطق المحمية التي أكملت تقييمها على مستوى الموقع للإدارة والإنصاف
4	ألف-3 مؤشر القائمة الحمراء (المؤشر 1-5-15 لأهداف التنمية المستدامة) ألف-4 نسبة التعداد ضمن الأنواع التي تتسم بحجم تعداد فعلي أكبر من 500	بالنسبة للمؤشرين ألف-3 وألف-4: يرد الوصف في الغاية ألف (بعض التفاصيل قد تكون ذات صلة أكبر بالهدف المحدد)	• مؤشر الكوكب الحي • عدد الموارد الجينية النباتية والحيوانية المؤمنة في مرافق الحفظ المتوسطة أو الطويلة الأجل • الحالة الخضراء للأنواع • مؤشر الصراع بين بين البشر والأحياء البرية • نسبة السلالات المحلية المصنفة على أنها مهددة بالانقراض (المؤشر 2-5-2 لأهداف التنمية المستدامة)	• مقياس وقف تهديدات الأنواع واستعادتها • مؤشر القائمة الحمراء (الأقارب البرية للحيوانات المستأنسة) • عدد الأنواع الغريبة الغازية في الجزر التي تم القضاء عليها
5	1-5 نسبة الأرصد السمكية ضمن المستويات المستدامة بيولوجيا (المؤشر 1-4-14 لأهداف التنمية المستدامة) [5-ب يضاف فيما بعد]	حسب مناطق مصايد الأسماك البحرية الرئيسية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	• مؤشر القائمة الحمراء (آثار الاستخدام) للأنواع المستخدمة • مؤشر الكوكب الحي للأنواع المستخدمة • درجة تنفيذ الصكوك الدولية التي تهدف إلى مكافحة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم (المؤشر 1-6-14 لأهداف التنمية المستدامة)	• مؤشر تهديدات مصايد الأسماك في المياه الداخلية • مؤشر القائمة الحمراء (للأنواع المتاجر بها دولياً) • مؤشر القائمة الحمراء (آثار مصايد الأسماك) [تصنيف المؤشر ألف-3] • مصيد مجلس رعاية الثروة البحرية من الأسماك • إجمالي المصيد من الحوتيات بموجب الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان • المصيد العرضي للأنواع المعرضة للانقراض وغير المستهدفة • عدد حاملي شهادات سلسلة العهدة التابعة لمجلس رعاية الثروة البحرية من الأسماك، حسب بلد التوزيع • معدلات نمو التجارة القائمة على التنوع

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
				البيولوجي
6	1-6 معدل استقرار الأنواع الغريبة الغازية 6-ب عدد البلدان التي تعتمد لوائح وعمليات وتدابير ذات صلة للحد من تأثير الأنواع الغريبة الغازية	بالنسبة للمؤشرين 1-6 و 2-6: حسب الفئة التصنيفية حسب المسار		• مؤشر القائمة الحمراء (آثار الأنواع الغريبة الغازية)
7	1-7 مؤشر إمكانية التلوث بالمغذيات في المناطق الساحلية (المؤشر 14-1-1 (أ)) لأهداف التنمية المستدامة) 2-7 إجمالي السمية المطبقة	بالنسبة للمؤشر 1-7: حسب نوع المغذيات حسب الحوض الفرعي بالنسبة للمؤشر 2-7: حسب نوع مبيد الآفات حسب استخدام منتجات مبيدات الآفات في كل قطاع	• ميزانية مغذيات أراضي المحاصيل • نسبة تدفق مياه الصرف الصحي المنزلي والصناعي المعالجة بأمان (المؤشر 6-3-1 لأهداف التنمية المستدامة) • كثافة حطام المواد البلاستيكية (المؤشر 14-1-1 (ب)) لأهداف التنمية المستدامة) • مؤشر القائمة الحمراء (آثار التلوث)	• الاتجاهات في فقدان النيتروجين التفاعلي في البيئة • الاتجاهات في ترسب النيتروجين • نسبة النفايات الصلبة بالبلديات التي يتم جمعها وإدارتها في مرافق خاضعة للرقابة من إجمالي نفايات البلديات المتولدة، حسب المدن (المؤشر 11-6-1 لأهداف التنمية المستدامة) • توليد النفايات الخطرة للفرد (المؤشر 12-4-2 (أ)) لأهداف التنمية المستدامة) • الاتجاهات في حجم النفايات، بما في ذلك في الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، وفي عمود المياه • كثافة حطام المواد البلاستيكية (المؤشر 14-1-1 (ب)) لأهداف التنمية المستدامة) • استخدام مبيدات الآفات لكل مساحة من أراضي المحاصيل
8	8-ب عدد البلدان التي لديها سياسات ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من أثر تغير المناخ وتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي وإلى التقليل إلى أدنى حد	تفصيل المؤشر باء-1: إجمالي خدمات تنظيم المناخ التي تقدمها النظم الإيكولوجية وحسب نوع النظام الإيكولوجي	• عدد البلدان التي تعتمد وتنفذ استراتيجيات وطنية للحد من مخاطر الكوارث بما يتماشى مع إطار سينديا للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 (المؤشر 1-5-3 لأهداف التنمية المستدامة) تتضمن التنوع البيولوجي	• أرصدة الكتل الأحيائية فوق سطح الأرض في الغابات (طن/هكتار) • قوائم جرد انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الوطنية الناتجة عن استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة • نسبة الحكومات المحلية التي تعتمد وتنفذ استراتيجيات محلية للحد من مخاطر الكوارث بما يتماشى مع الاستراتيجيات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث (المؤشر 1-5-4)

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
	من الآثار السلبية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي وتعزيز الآثار الإيجابية لهذا العمل على التنوع البيولوجي		• مؤشر قدرة النظم الإيكولوجية البيولوجية المناخية على الصمود	• لأهداف التنمية المستدامة) • مؤشر التلوث بالمغذيات في المناطق الساحلية (المؤشر 1-1-14 (أ) لأهداف التنمية المستدامة) • متوسط الحموضة البحرية (pH) المقاسة في مجموعة متفق عليها من محطات جمع العينات التمثيلية (المؤشر 1-3-14 لأهداف التنمية المستدامة)
9	1-9 المنافع الناجمة عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية 2-9 النسبة المئوية للسكان في الوظائف التقليدية 9-ب عدد البلدان التي لديها سياسات لإدارة استخدام الأنواع البرية بشكل مستدام، وتوفير فوائد اجتماعية واقتصادية وبيئية للناس، وحماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	بالنسبة للمؤشر 1-9: لا تُقترح حالياً بيانات وصفية. يرد الوصف في إطار الغاية بء بالنسبة للمؤشر 2-9: حسب نوع الوظائف من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حسب الجنس حسب فئة العمر حسب الفئة الريفية مقابل الفئة الحضرية	• مؤشر القائمة الحمراء (الأنواع المستخدمة للأغذية والأدوية) • مؤشر الكوكب الحي للأنواع المستخدمة	• درجة تنفيذ الصكوك الدولية التي تهدف إلى مكافحة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم (المؤشر 1-6-14 لأهداف التنمية المستدامة) • عدد حاملي شهادات سلسلة العهدة الصادرة عن مجلس رعاية الغابات، حسب بلد التوزيع • الكتلة الأحيائية لأرصدة التفريخ (المتعلقة بالأنواع المستغلة تجارياً) • عدد (أ) الموارد الجينية النباتية، (ب) الموارد الجينية الحيوانية للأغذية والزراعة المؤمنة في مرافق الحفظ المتوسطة أو الطويلة الأجل (المؤشر 1-5-2 لأهداف التنمية المستدامة) • حجم الإنتاج لكل وحدة عمل حسب فئات حجم المشاريع الزراعية/الرعية/الحرية (المؤشر 1-3-2 لأهداف التنمية المستدامة) • مؤشر القائمة الحمراء (آثار مصائد الأسماك) • مؤشر القائمة الحمراء (آثار الاستخدام)
10	1-10 نسبة المنطقة الزراعية الخاضعة للزراعة المنتجة والمستدامة (المؤشر 1-4-2 لأهداف التنمية المستدامة) 2-10 التقدم المحرز نحو الإدارة	بالنسبة للمؤشر 1-10: حسب المزارع القطاعية الأسرية وغير الأسرية حسب المحاصيل، والثروة الحيوانية بالنسبة للمؤشر 2-10: حسب الأقاليم الأصلية والتقليدية	• متوسط دخل صغار منتجي الأغذية حسب الجنس وحالة المجتمعات الأصلية (المؤشر 2-3-2 لأهداف التنمية المستدامة)	• مؤشر التنوع البيولوجي الزراعي • أرصدة الكربون العضوي في التربة (المؤشر الفرعي بموجب المؤشر 1-3-15 لأهداف التنمية المستدامة) • مؤشر القائمة الحمراء (الأقارب البرية للحيوانات المستأنسة) • مؤشر القائمة الحمراء (الأنواع التي تقوم بالتلقيح) • مؤشر القائمة الحمراء (الغابات - الأنواع الخاصة)

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
	المستدامة للغابات (المؤشر 1-2-15) لأهداف التنمية المستدامة			• مؤشر القائمة الحمراء (أثار مصايد الأسماك) • نسبة السلالات المحلية المصنفة على أنها معرضة لخطر الانقراض (المؤشر 2-5-2 لأهداف التنمية المستدامة) • نسبة الأراضي المتدهورة مقسومة على إجمالي مساحة الأراضي (المؤشر 1-3-15 لأهداف التنمية المستدامة) • مساحة الغابات الخاضعة للإدارة المستدامة: شهادة الإدارة الكلية للغابات الصادرة عن مجلس رعاية الغابات وبرنامج إقرار إصدار الشهادات الحرجية
11	باء-1 الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية	يرد الوصف في إطار الغاية باء	• متوسط المستويات السنوية من الجسيمات الدقيقة (مثل الجسيمات الدقيقة PM2.5 وPM10) في المدن • نسبة المسطحات المائية ذات جودة مياه محيطة جيدة • مستوى الإجهاد المائي	• حسابات انبعاثات الهواء • نسبة الوحدات الإدارية المحلية التي لديها سياسات وإجراءات راسخة وتشغيلية لمشاركة المجتمعات المحلية في إدارة المياه والصرف الصحي (المؤشر 6-ب-1 لأهداف التنمية المستدامة) • نسبة السكان الذين يستخدمون خدمات مياه الشرب المدارة بأمان (المؤشر 1-1-6 لأهداف التنمية المستدامة) • معدل الوفيات الذي يرجع إلى المياه غير الآمنة والصرف الصحي غير الآمن ونقص النظافة الصحية (التعرض للمياه غير المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع) (المؤشر 3-9-2 لأهداف التنمية المستدامة) • عدد الوفيات والأشخاص المفقودين والمتضررين بشكل مباشر بسبب الكوارث لكل 100 000 من السكان (المؤشر 1-5-1 لأهداف التنمية المستدامة)
12	1-12 متوسط حصة المساحة المبنية من المدن والتي تتاح فيها المساحات الخضراء أو الزرقاء لاستخدام الجميع	حسب نوع المساحة: حسب المنطقة والوحدة الأحيائية ومجموعة تفعيل النظام الإيكولوجي [(التصنيف العالمي للنظام الإيكولوجي، المستويان 2 و3)]	• مؤشر سنغافورة بشأن المدن للتنوع البيولوجي	

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
	12-ب عدد البلدان التي لديها تخطيط حضري شامل للتنوع البيولوجي يشير إلى المساحات الحضرية الخضراء أو الزرقاء			
13	جيم-1 المنافع النقدية المستلمة وفقا للصكوك الدولية المتفق عليها للحصول وتقاسم المنافع جيم-2 المنافع غير النقدية الناشئة عن الصكوك الدولية المتفق عليها للحصول وتقاسم المنافع 13-ب سيرج نص المؤشر الثانوي فيما بعد	يرد الوصف في الغاية جيم	• العدد الإجمالي للشهادات المعترف بها دوليا والمنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع	• إجمالي عدد عمليات نقل مواد المحاصيل من النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة الواردة في بلد ما (المؤشر 15-6-1 لأهداف التنمية المستدامة) • عدد المستخدمين الذين قدموا معلومات ذات صلة باستخدام الموارد الجينية إلى نقاط التفتيش المعنية • عدد بيانات نقاط التفتيش المنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع • عدد شهادات الامتثال المعترف بها دوليا للأغراض غير التجارية المنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع
14	14-ب عدد البلدان التي تدمج التنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات واللوائح والتخطيط والعمليات الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، وحسب الاقتضاء في الحسابات الوطنية، داخل		• دمج التنوع البيولوجي في نظم الحسابات القومية ونظم الإبلاغ، على النحو المحدد في تنفيذ نظام المحاسبة البيئية الاقتصادية (المؤشر 15-9-1 (ب) لأهداف التنمية المستدامة)	

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
	جميع المستويات وعبرها، في جميع القطاعات، والمواءمة التدريجية جميع الأنشطة العامة والخاصة ذات الصلة والتدفقات المالية مع أهداف وغايات الإطار			
15	1-15 عدد الشركات التي تبلغ عن عمليات الإفصاح عن المخاطر، والتبعيات والآثار على التنوع البيولوجي 15-ب عدد البلدان التي لديها تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية تهدف إلى تشجيع المؤسسات التجارية والمالية وتمكينها، ولا سيما للشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية، للتخفيف تدريجياً من آثارها السلبية على التنوع البيولوجي، وزيادة آثارها الإيجابية، والحد من المخاطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتعزيز الإجراءات الرامية	حسب القطاع	عدد الشركات التي تنشر تقارير الاستدامة (المؤشر 1-6-12 لأهداف التنمية المستدامة)	عدد المنظمات داخل البلد التي أشارت إلى النية في بدء اعتماد توصيات فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية ذات الصلة بالطبيعة

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
	إلى ضمان أنماط الإنتاج المستدامة			
16	1-16 عدد البلدان التي تضع أو تعتمد أو تنفذ صكوكا سياساتية تهدف إلى تشجيع الناس وتمكينهم من اتخاذ خيارات الاستهلاك المستدام		• مؤشر نفايات الأغذية (المؤشر 1-3-12 (ب) لأهداف التنمية المستدامة) • البصمة المادية، ونصيب الفرد من البصمة المادية، والبصمة المادية لنصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي (المؤشر 1-4-8 لأهداف التنمية المستدامة) • [الأثار البيئية العالمية للاستهلاك] • [البصمة الإيكولوجية]	• مدى تعميم (1) تعليم المواطنة العالمية و(2) تعميم التعليم من أجل التنمية المستدامة في: (أ) السياسات التعليمية على الصعيد الوطني؛ (ب) المناهج الدراسية؛ (ج) تدريب المعلمين؛ (د) تقييم الطلاب (المؤشر 1-7-4 لأهداف التنمية المستدامة) • معدل إعادة التدوير على الصعيد الوطني، أطنان المواد المُعاد تدويرها (المؤشر 1-5-12 لأهداف التنمية المستدامة) • التخصيص البشري لصافي الإنتاج الأولي • انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لكل وحدة من القيمة المضافة (المؤشر 1-4-9 لأهداف التنمية المستدامة) • التغير في كفاءة استخدام المياه عبر الزمن (المؤشر 1-4-6 لأهداف التنمية المستدامة) • مؤشرات من برنامج تقييم الأثر خلال دورة الحياة • مستوى الفقر
17	17-ب عدد البلدان التي اتخذت إجراءات لتنفيذ تدابير السلامة الأحيائية على النحو المبين في المادة 8(ز) من الاتفاقية وتدابير التعامل التكنولوجية الأحيائية وتوزيع فوائدها على النحو المبين في المادة 19			• المؤشرات ذات الصلة ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
18	1-18 الحوافز الإيجابية الموجودة للترويج لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام	بالنسبة للمؤشر 1-18: حسب نوع الحافز (ضريبية، أتعاب ورسوم وإعانات، وتصاريح متاجرة، وبرامج	• [الإيرادات المتولدة من الضرائب والرسوم والأتعاب ذات الصلة بالتنوع البيولوجي]	

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
		المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية ونظم التعويض ³⁴	• [القيمة النقدية للإعانات الإيجابية للتنوع البيولوجي] • الإيرادات المتولدة من تصاريح المتاجرة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي (إذا حدث مزاد) • القيمة النقدية للمدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية • القيمة النقدية لتعويضات التنوع البيولوجي • [عدد الحوافز الإيجابية الأخرى الموجودة (حسب النوع)] • [القيمة النقدية للحوافز الإيجابية الأخرى الموجودة للتنوع البيولوجي]	
18-2 قيمة الإعانات وغيرها من الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي		بالنسبة للمؤشر 18-2: حسب القطاع [الزراعة، ومصايد الأسماك، والوقود الأحفوري والقطاعات الأخرى]		
19	انظر مؤشرات الغاية دال	يرد الوصف في الغاية دال		انظر مؤشرات الغاية دال
20	20-ب عدد البلدان التي اتخذت إجراءات هامة لتعزيز بناء القدرات وتميئتها الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتعزيز تطوير الابتكار والتعاون التقني والعلمي وإمكانية الحصول عليهما.		• المبلغ الإجمالي للتمويل المقدم البلدان النامية من أجل تعزيز تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها ونشرها وتعميمها (المؤشر 17-7 لأهداف التنمية المستدامة)	• الباحثون (بما يعادل دواما كاملاً) لكل مليون نسمة (المؤشر 9-5-2 لأهداف التنمية المستدامة) • عدد الأوراق العلمية المشتركة المنشورة في نظام معلومات التنوع البيولوجي للمحيطات حسب القطاع • نسبة إجمالي ميزانية البحث المخصصة للبحث في مجال التكنولوجيا البحرية (المؤشر 14-أ-1 لأهداف التنمية المستدامة) • حجم تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية للمنح الدراسية حسب القطاع ونوع الدراسة (المؤشر 4-ب-1 لأهداف التنمية المستدامة) • الواردات العالمية لسلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النحو المعروض في التدفقات التجارية الثنائية حسب فئات سلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

³⁴ يعترف إطار الرصد بأنه لا ينبغي فهم أي شيء في هذا الإطار على أنه تعديل لحقوق والتزامات الأطراف بموجب منظمة التجارة العالمية.

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
				إجمالي مبلغ التمويل المقدم للبلدان النامية للترويج عن تطوير ونقل ونشر وبث التكنولوجيات السليمة بيئياً (المؤشر 1-7-17 لأهداف التنمية المستدامة)
21	1-21 مؤشر عن معلومات التنوع البيولوجي لرصد إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	حسب نوع المعلومات	- مؤشر معلومات الأنواع - مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في صنع القرارات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات - مؤشر التنوع اللغوي	- النمو في عدد السجلات والأنواع في قاعدة بيانات الكوكب الحي - النمو في سجلات تواجد الأنواع التي يمكن الوصول إليها من خلال مرفق المعلومات العالمية للتنوع البيولوجي - النمو في سجلات تواجد الأنواع البحرية التي يمكن الوصول إليها من خلال نظام معلومات التنوع البيولوجي للمحيطات - نسبة الأنواع المعروفة التي تم تقييمها من خلال القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة - عدد التقييمات على نسبة الأنواع المعروفة التي تم تقييمها من خلال القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة - استقصاء محو الأمية البيولوجية (محو الأمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لزوار حدائق الحيوان والأحواض المائية العالمية) الذي تجريه الرابطة العالمية لحدائق الحيوانات وأحواض السمك
22	[1-22] تغيير استخدام الأراضي وحيازتها في الأقاليم التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] 22-ب عدد البلدان التي تتخذ إجراءات نحو التمثيل والمشاركة الكاملين، والمنصفين، والشاملين، والفعالين	يرتبط المؤشر 9-2 بدرجة كبيرة بالهدف 22 التفاصيل حسب الأقاليم الأصلية والتقليدية والإدارة لجميع المؤشرات ذات الصلة بالهدف 22	- مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في صنع القرارات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات - مؤشر التنوع اللغوي - نسبة إجمالي السكان البالغين الذين يتمتعون بحقوق حيازة آمنة للأراضي، (أ) بوثائق معترف بها قانوناً، و(ب) الذين يرون بأن حقوقهم في الأراضي مضمونة حسب الجنس ونوع	- نسب المناصب في المؤسسات الوطنية والمحلية، بما في ذلك: (أ) الهيئات التشريعية؛ (ب) الخدمة العامة؛ (ج) الهيئات القضائية، مقارنة بالتوزيعات الوطنية، حسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات السكانية (المؤشر 1-7-16 لأهداف التنمية المستدامة) - نسبة البلدان التي لديها نظم لتتبع المخصصات العامة وتحقيقها من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (المؤشر 5-ج-1 لأهداف التنمية المستدامة) - نسبة إجمالي السكان الزراعيين الذين لديهم حقوق ملكية أو حقوق مضمونة على

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
	واللذين يتسمان بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية في صنع القرار والوصول إلى العدالة والمعلومات فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واحترام ثقافتها وحقوقها على أراضيها، وأقاليمها، ومواردها، ومعارفها التقليدية، وكذلك من جانب النساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، والحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان في مجال البيئة		الحيازة (المؤشر 1-4-2 لأهداف التنمية المستدامة) • عدد ما تم التحقق منه من حالات القتل والأنواع الأخرى من الاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية خلال الاثني عشر شهرا الماضية (المؤشر 16-10-1 لأهداف التنمية المستدامة)	الأراضي الزراعية، حسب الجنس؛ ونسبة المرأة من مالكي الأراضي الزراعية أو أصحاب الحقوق عليها حسب نوع الحيازة (المؤشر 5-أ-1 لأهداف التنمية المستدامة) • نسبة البلدان التي يضمن فيها الإطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) للمرأة المساواة في حقوق ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها (المؤشر 5-أ-1 لأهداف التنمية المستدامة) • نسبة السكان الذين يرون أن عملية صنع القرار شاملة ومستجيبة، حسب الجنس والعمر والإعاقة والفئة السكانية (المؤشر 16-7-2 لأهداف التنمية المستدامة) • المنطقة التي تغطيها الأقاليم المبلغ عنها والمناطق التي تحكمها وتديرها وتحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (أقاليم الحياة للمركز الدولي للعمل الجماعي)
23	23-ب عدد البلدان التي لديها أطر قانونية أو إدارية أو سياسية، بما في ذلك ضمن جملة أمور، خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (2023-2030) لضمان حصول جميع النساء والفتيات على فرص متساوية والقدرة على المساهمة في تحقيق	التفاصيل حسب الجنس، والعمر والإدارة بالنسبة للمؤشرات الأخرى ذات الصلة	• نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في (أ) البرلمانات الوطنية و(ب) الحكومات المحلية (المؤشر 5-5-1 لأهداف التنمية المستدامة) • مؤشر التنفيذ الوطني لخطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (2023-2030) • نسبة إجمالي السكان البالغين الذين يتمتعون بحقوق حيازة آمنة للأراضي، (أ) بوثائق معترف بها قانوناً، و(ب) الذين يرون بأن حقوقهم في الأراضي	• النسبة المئوية للمنصب في المؤسسات الوطنية والمحلية، بما في ذلك: (أ) الهيئات التشريعية؛ (ب) الخدمة العامة، (ج) الهيئات القضائية، مقارنة بالتوزيعات الوطنية، حسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات السكانية • نسبة إجمالي السكان الزراعيين الذين لديهم حقوق ملكية أو حقوق مضمونة على الأراضي الزراعية، حسب الجنس؛ ونسبة المرأة من مالكي الأراضي الزراعية أو أصحاب الحقوق عليها حسب نوع الحيازة (المؤشر 5-أ-1 لأهداف التنمية المستدامة) • نسبة السكان الذين يرون أن عملية صنع القرار شاملة ومستجيبة، حسب الجنس والعمر

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
الأهداف الثلاثة الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق ضمان المساواة في حقوق النساء ووصولهن إلى الأراضي والموارد الطبيعية			مضمونة حسب الجنس ونوع الحيازة (المؤشر 1-4-2 لأهداف التنمية المستدامة)	والإعاقة والفئة السكانية (المؤشر 16-7-2 لأهداف التنمية المستدامة) • نسبة البلدان التي يضمن فيها الإطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) للمرأة حقوقا متساوية في ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها (المؤشر 5-أ-2 لأهداف التنمية المستدامة)

المرفق الثاني

قائمة الأسئلة الخاصة بالمؤشرات الثنائية

الغاية بـ: الاستخدام والإدارة المستدامان للتنوع البيولوجي وتقييم مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، والمحافظة عليها وتعزيزها مع استعادة تلك التي تشهد تدهورا حاليا، ودعم تحقيق التنمية المستدامة من أجل مصلحة الأجيال الحالية والقادمة بحلول عام 2050.	
نص المؤشر: عدد البلدان التي لديها سياسات أو خطط عمل لتنفيذ ورصد الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والمحافظة على مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وتعزيزها.	
باء-1 هل وُضع بلدك سياسات و/أو خطط عمل بهدف ضمان المحافظة على مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وتعزيزها واستعادتها؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئيا (د) بالكامل
باء-2 هل وُضع بلدك سياسات و/أو خطط عمل بهدف ضمان الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئيا (د) بالكامل
باء-3 هل يرصد بلدك الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئيا (د) بالكامل
باء-4 هل يرصد بلدك صون واستعادة مساهمات الطبيعة لصالح البشر، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل مصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئيا (د) بالكامل

الهدف 1: ضمان خضوع جميع المناطق للتخطيط المكاني التشاركي الشامل والمتكامل للتنوع البيولوجي و/أو عمليات الإدارة الفعالة التي تعالج التغير في استخدام الأراضي والبحار، لتقريب فقدان المناطق ذات الأهمية العالية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك النظم الإيكولوجية ذات السلامة الإيكولوجية العالية، من الصفر بحلول عام 2030، مع احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	
نص المؤشر: عدد البلدان التي تستخدم التخطيط المكاني التشاركي والمتكامل والشامل للتنوع البيولوجي و/أو عمليات الإدارة الفعالة التي تعالج التغيرات في استخدام الأراضي والبحار لجعل فقدان المناطق ذات الأهمية العالية للتنوع البيولوجي يقترب من الصفر بحلول عام 2030.	
1-1 هل تخضع جميع المناطق في بلدك للتخطيط المكاني والمتكامل والشامل للتنوع البيولوجي أو عمليات الإدارة الفعالة التي:	
(أ) تعالج التغير (البري) في استخدام الأراضي؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل
(ب) تعالج التغير (في المياه الداخلية) في استخدام الأراضي؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل
(ج) تعالج التغير (الساحلي والبحري) في استخدام البحار (سيعتبر غير قابل للتطبيق على الدول غير الساحلية)؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل
2-1 إذا كانت الإجابة على أي سؤال من أسئلة العنوان 1-1 أي إجابة غير "لا"، فهل وضعت الخطط باستخدام عملية تشاركية؟ (اختر كل ما ينطبق، مع ملاحظة أنه إذا كان بلدك دولة غير ساحلية، فإن التخطيط المكاني البحري يُعتبر غير ذي صلة)	(أ) للتخطيط المكاني الأرضي (ب) للتخطيط المكاني للمياه الداخلية (ج) للتخطيط المكاني الساحلي والبحري (د) لا شيء مما سبق
الهدف 6: إلغاء آثار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية أو تقليلها إلى أدنى حد أو الحد منها أو تخفيفها، من خلال تحديد وإدارة مسارات إدخال الأنواع الغريبة، ومنع إدخال واستقرار جميع الأنواع الغريبة الغازية ذات الأولوية، وتقليل معدلات إدخال واستقرار الأنواع الغريبة الغازية الأخرى المعروفة أو المحتملة بنسبة لا تقل عن 50 في المائة بحلول عام 2030، والقضاء على الأنواع الغريبة الغازية أو السيطرة عليها، وخاصة في المواقع ذات الأولوية من قبيل الجزر.	
نص المؤشر: عدد البلدان التي تعتمد لوائح وعمليات وتدابير ذات صلة للحد من تأثير الأنواع الغريبة الغازية.	

1-6 هل لدى بلدك لوائح وعمليات تمكّن المؤسسات ذات الصلة من تنفيذ التدابير اللازمة للحد من إدخال الأنواع الغريبة الغازية وأثرها؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل
2-6 هل لدى بلدك تدابير لمنع إدخال واستقرار الأنواع الغريبة الغازية؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل
3-6 هل لدى بلدك تدابير للقضاء على الأنواع الغريبة الغازية أو السيطرة عليها؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل
الهدف 8: التقليل إلى أدنى حد من آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي وتعزيز قدرته على الصمود من خلال إجراءات التخفيف والتكيف والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك من خلال الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، مع تقليل الآثار السلبية على التنوع البيولوجي إلى أدنى حد وتعزيز الآثار الإيجابية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي. نص المؤشر: عدد البلدان التي لديها سياسات ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من أثر تغير المناخ وتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي وإلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي وتعزيز الآثار الإيجابية لهذا العمل على التنوع البيولوجي.	
1-8 هل تتضمن استراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في بلدك إجراءات لمنع أو تقليل آثار ما يلي إلى أدنى حد ممكن (اختر كل ما ينطبق):	(أ) تغير المناخ (ب) تحمض المحيطات (ج) لا شيء مما سبق
2-8 هل تعالج سياسات تغير المناخ في بلدك آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل
3-8 هل تعالج السياسات الأخرى في بلدك آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل
4-8 هل تعالج السياسات الأخرى في بلدك آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل

(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	5-8 هل يتم رصد آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي والإبلاغ عنها؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	6-8 هل يتم رصد آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي والإبلاغ عنها؟
(أ) التخفيف (ب) التكيف (ج) الحد من مخاطر الكوارث (د) الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية (هـ) سياسات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية وتعزيز الآثار الإيجابية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي (و) أخرى (ز) لا شيء مما سبق	7-8 هل تحتوي السياسات أو خطط العمل بشأن أثر تغير المناخ وتحمض المحيطات في بلدك على الأنواع التالية من الإجراءات المصممة لزيادة قدرة التنوع البيولوجي على الصمود أو الحد من الآثار (اختر كل ما ينطبق):
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	8-8 هل تُدرج في السياسات أو خطط العمل في بلدك تدابير للتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	9-8 هل تُدرج في السياسات أو خطط العمل في بلدك تدابير لتعزيز الآثار الإيجابية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي؟

الهدف 9: ضمان إدارة واستخدام الأنواع البرية على نحو مستدام، وبذلك تقديم منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية إلى الناس، ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشّة، والأكثر اعتماداً على التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الأنشطة والمنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي المستدام التي تعزز التنوع البيولوجي، وحماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	
نص المؤشر: عدد البلدان التي لديها سياسات لإدارة استخدام الأنواع البرية بشكل مستدام، وتوفير فوائد اجتماعية واقتصادية وبيئية للناس، وحماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	
9-1 هل لدى بلدك صكوك قانونية أو أطر سياساتية أو تدابير إدارية أخرى بشأن الإدارة والاستخدام المستدامين للأنواع البرية؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل
9-2 هل يرصد بلدك الإدارة والاستخدام المستدامين للأنواع البرية؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل
9-3 هل لدى بلدك صكوك قانونية أو أطر سياساتية أخرى لتنظيم الاتجار بالأنواع البرية؟ (اختر كل ما ينطبق)	(أ) بالنسبة للأنواع الأرضية (ب) بالنسبة لأنواع المياه العذبة (ج) بالنسبة للأنواع البحرية (د) بالنسبة للتجارة الدولية (هـ) لا شيء مما سبق
9-3 مكرر هل لدى بلدك صكوك قانونية أو أطر سياساتية أخرى لرسم وتعزيز الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي التي تعزز التنوع البيولوجي؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل (هـ) لا ينطبق

9-4 هل يقوم بلدك برصد المنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الناشئة عن استخدام الأنواع البرية والتي تعود على الناس، ولا سيما الفئات التي تعيش في أوضاع هشّة والفئات الأكثر اعتماداً على التنوع البيولوجي؟ [(اختر كل ما ينطبق)] (أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل إبالنسبة لما يلي: (أ) النساء والفتيات (ب) الأطفال والشباب (ج) الأشخاص ذوو الإعاقة (د) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]	
9-5 هل لدى بلدك صكوك قانونية أو أطر سياساتية أخرى لحماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وعلى سبيل المثال، خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي أو المبادرات الأخرى ذات الصلة؟ (أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل (هـ) لا ينطبق	
الهدف 12: تحقيق زيادة كبيرة في مساحة وجودة وترابط المساحات الخضراء والزرقاء في المناطق الحضرية والمناطق المكتظة بالسكان والوصول إليها ومنافعها على نحو مستدام، عن طريق تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وضمان التخطيط الحضري الشامل للتنوع البيولوجي، وتعزيز التنوع البيولوجي المحلي، والترابط الإيكولوجي والسلامة الإيكولوجية، وتحسين صحة ورفاه الإنسان والعلاقة مع الطبيعة، والمساهمة في التوسع الحضري الشامل والمستدام وفي توفير وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية.	
نص المؤشر: عدد البلدان التي لديها تخطيط حضري شامل للتنوع البيولوجي يشير إلى المساحات الحضرية الخضراء أو الزرقاء.	
12-1 هل توجد في بلدك مناطق حضرية تخضع للتخطيط الحضري الشامل للتنوع البيولوجي الذي يتضمن إدارة المساحات الخضراء أو الزرقاء من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؟ (أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	
12-2 هل توجد في بلدك مناطق حضرية تخضع للتخطيط الحضري الشامل للتنوع البيولوجي الذي يتضمن إدارة المساحات الخضراء أو الزرقاء من أجل خدمات النظم الإيكولوجية ومساهمات الطبيعة إلى الناس؟ (أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	

الهدف 13: اتخاذ تدابير فعالة قانونية وسياساتية وإدارية وتدابير بناء القدرات على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، فضلا عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وتيسير الحصول الملائم على الموارد الجينية، والقيام بحلول عام 2030 بتيسير تحقيق زيادة كبيرة في المنافع المتقاسمة، وفقا للصكوك الدولية المعمول بها بشأن الحصول وتقاسم المنافع.	
[النص المقترح للمؤشر: عدد البلدان التي لديها تدابير فعالة قانونية، وسياساتية، وإدارية وتدابير بناء القدرات على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومن معلومات التسلسل بشأن الموارد الجينية، فضلا عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.].	
1-13 هل لدى بلدكم تدابير قانونية وإدارية وسياساتية فعالة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئيا (د) بالكامل (هـ) لا ينطبق
2-13 هل لدى بلدكم تدابير لبناء القدرات لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئيا (د) بالكامل (هـ) لا ينطبق
2-13 مكرر هل لدى بلدكم تدابير قانونية وإدارية وسياساتية عملا بالمقرر 16/-- بشأن تفعيل الآلية المتعددة الأطراف؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئيا (د) بالكامل
3-13 هل تتضمن التدابير المذكورة في السؤال [السؤالين] 1-13 أو [2-13] استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؟	(أ) لا (ب) نعم (ج) لا ينطبق
4-13 أ هل يرصد بلدك [التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة] [المنافع النقدية المتلقاة] عن استخدام الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تم الحصول عليها في بلدك؟ 4-13 ب هل يرصد بلدك [التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة] [المنافع غير النقدية المتلقاة] عن استخدام الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تم الحصول عليها في بلدك؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئيا (د) بالكامل (هـ) لا ينطبق

(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل (هـ) لا ينطبق	13-4 هل يرصد بلدك [التقاسم العادل والمنصف للمنافع غير النقدية الناشئة] [المنافع غير النقدية المتلقاة] من استخدام الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [التي تم الحصول عليها من بلدك]؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل (هـ) لا ينطبق	13-5 هل لدى بلدك تدابير قائمة لضمان الامتثال للتشريعات المحلية لبلد منشأ الموارد الجينية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؟ 13-5 بديل هل لدى بلدك تدابير لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تم الحصول عليها في بلد آخر؟
الهدف 14: ضمان الدمج الكامل للتنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات، والتشريعات، وعمليات التخطيط والتنمية، واستراتيجيات الحد من الفقر، والتقييمات البيئية الاستراتيجية، وتقييمات الأثر البيئي، وحسب الاقتضاء، الحسابات الوطنية، ضمن وعبر جميع مستويات الحكومة وعبر جميع القطاعات، وبخاصة القطاعات التي لها آثار كبيرة على التنوع البيولوجي، ومواءمة جميع الأنشطة العامة والخاصة ذات الصلة، والتدفقات المالية والنقدية بصورة متدرجة مع غايات وأهداف هذا إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.	
نص المؤشر: عدد البلدان التي تدمج التنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات واللوائح والتخطيط والعمليات الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، وحسب الاقتضاء في الحسابات الوطنية، داخل جميع المستويات وعبرها، في جميع القطاعات، والمواءمة التدريجية جميع الأنشطة العامة والخاصة ذات الصلة والتدفقات المالية مع أهداف وغايات الإطار.	
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	14-1 هل يقوم بلدك بدمج التنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات، والتشريعات، والتخطيط، وعمليات التنمية واستراتيجيات القضاء على الفقر على جميع مستويات الحكومة؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	14-2 هل يستخدم بلدك محاسبة اقتصادية بيئية لتحديد القيم النقدية وغير النقدية للتنوع البيولوجي؟

(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل [إذا كانت الإجابة بـ "بالكامل" أو "جزئياً"، يُرجى إدراج جميع القطاعات المعنية (اختياري).] [إذا كانت الإجابة بـ "بالكامل" أو "جزئياً"، يُرجى إدراج جميع القطاعات المعنية ((اختياري)): - الزراعة - مصائد الأسماك - الحراجة - تربية الأحياء المائية - القطاع المالي - السياحة - الصحة - البنية التحتية - الطاقة - التعدين - التصنيع والتجهيز - أخرى]	14-3 هل يدمج بلدك التنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات والتشريعات والخطط والاستراتيجيات [عبر جميع القطاعات من أجل ضمان تعميمها؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	14-4 هل لدى بلدك سياسات أو تشريعات أو استراتيجيات أو خطط قائمة لمواءمة جميع الأنشطة العامة والخاصة ذات الصلة بشكل تدريجي مع غايات وأهداف الإطار؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	14-5 هل تم وضع سياسات أو تشريعات أو استراتيجيات أو خطط لمواءمة التدفقات الضريبية والمالية بشكل تدريجي مع غايات وأهداف هذا الإطار؟

الهدف 15: اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية لتشجيع وتمكين الأعمال التجارية، وعلى وجه الخصوص لضمان قيام جميع الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية بما يلي: (أ) إجراء عمليات منتظمة لرصد مخاطرها وتبعياتها وآثارها على التنوع البيولوجي وتقييمها والإفصاح عنها بشكل شفاف، بما في ذلك مع متطلبات لجميع الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية على امتداد عملياتها، وسلاسل الإمداد والقيمة والحفاظ؛ (ب) توفير المعلومات اللازمة للمستهلكين لتعزيز أنماط الاستهلاك المستدامة؛ (ج) الإبلاغ عن الامتثال للوائح وتدابير الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء؛ من أجل الحد بصورة متدرجة من الآثار السلبية على التنوع البيولوجي، وزيادة الآثار الإيجابية، وتقليل المخاطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الأعمال التجارية والمؤسسات المالية، وتعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان أنماط الإنتاج المستدامة.	
نص المؤشر: عدد البلدان التي لديها تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية تهدف إلى تشجيع المؤسسات التجارية والمالية وتمكينها، ولا سيما للشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية، للتخفيف تدريجياً من آثارها السلبية على التنوع البيولوجي، وزيادة آثارها الإيجابية، والحد من المخاطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان أنماط الإنتاج المستدامة.	
1-15 هل لدى بلدك تدابير قانونية أو تشريعية أو إدارية، أو سياساتية لضمان قيام الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية برصد المخاطر الخاصة بها والتبعيات والآثار المترتبة على التنوع البيولوجي على طول عملياتها، وسلاسل الإمداد والقيمة، وحفاظها، وتقييمها والإفصاح عنها بشكل شفاف؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل
2-15 هل اتخذ بلدك تدابير لضمان قيام الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية بتوفير المعلومات ذات الصلة للمستهلكين لتعزيز أنماط الاستهلاك المستدامة؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل
3-15 هل وضع بلدك تدابير لضمان قيام الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية بالإبلاغ عن الامتثال للوائح الحصول وتقاسم المنافع؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل
4-15 هل وضع بلدك تدابير لضمان قيام الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية بالحد تدريجياً من آثارها السلبية على التنوع البيولوجي وتعزيز آثارها الإيجابية؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل
5-15 هل يرصد بلدك ما إذا كانت الآثار السلبية الناجمة عن الأعمال التجارية على التنوع البيولوجي قد انخفضت تدريجياً؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل

الهدف 16: ضمان تشجيع وتمكين الناس من اتخاذ خيارات استهلاك مستدامة، بما في ذلك من خلال وضع أطر سياساتية أو تشريعية أو تنظيمية داعمة، وتحسين التثقيف، والوصول إلى معلومات وخيارات ذات صلة ودقيقة، والقيام بحلول عام 2030 بتقليص البصمة العالمية للاستهلاك بطريقة منصفة، بما في ذلك من خلال تقليص هدر الأغذية العالمي إلى النصف، والحد بشكل كبير من الاستهلاك المفرط، والحد من إنتاج النفايات بشكل كبير، بغية جعل جميع الشعوب تعيش في وئام حقيقي مع أمنا الأرض.	
نص المؤشر: عدد البلدان التي تضع أو تعتمد أو تنفذ صكوكا سياساتية تهدف إلى تشجيع الناس وتمكينهم من اتخاذ خيارات الاستهلاك المستدام.	
1-16 هل أنشأ بلدك آليات أو أطر سياساتية أو تشريعية أو تنظيمية تهدف إلى دعم الاستهلاك المستدام؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئيا (د) بالكامل
2-16 هل اعتمد بلدك آليات لتحسين الوعي أو التثقيف فيما يتعلق بآثار الاستهلاك على التنوع البيولوجي والوصول إلى معلومات أو خيارات ذات صلة ودقيقة تدعم الاستهلاك المستدام؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئيا (د) بالكامل
3-16 هل اعتمد بلدك أو نفذ أدوات سياساتية تهدف إلى تشجيع وتمكين الناس من اتخاذ خيارات الاستهلاك المستدام، بما في ذلك عن طريق الحد من هدر الأغذية، والاستهلاك المفرط، وإنتاج النفايات؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئيا (د) بالكامل
الهدف 17: إرساء وتعزيز القدرات، وتنفيذ تدابير السلامة الأحيائية في جميع البلدان على النحو الوارد في المادة 8(ز) من اتفاقية التنوع البيولوجي وتدابير لمناولة التكنولوجيا البيولوجية وتوزيع منافعها على النحو الوارد في المادة 19 من الاتفاقية.	
نص المؤشر: عدد البلدان التي اتخذت إجراءات لتنفيذ تدابير السلامة الأحيائية على النحو المبين في المادة 8(ز) من الاتفاقية وتدابير التعامل التكنولوجية الأحيائية وتوزيع فوائدها على النحو المبين في المادة 19.	
1-17 هل وضع بلدك تدابير تتعلق بالسلامة الأحيائية وسياساتية وقانونية وإدارية وغيرها من التدابير على النحو الوارد في المادة 8(ز) من الاتفاقية؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئيا (د) بالكامل
2-17 هل ينفذ بلدك تدابير السلامة الأحيائية على النحو الوارد في المادة 8(ز) من الاتفاقية؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئيا (د) بالكامل

لا (أ) قيد التطوير (ب) جزئياً (ج) بالكامل (د)	3-17 هل اتخذ بلدك تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لإتاحة المشاركة الفعالة في أنشطة بحوث التكنولوجيا البيولوجية من جانب الأطراف، ولا سيما من البلدان النامية، التي توفر الموارد الجينية لمثل هذه البحوث على النحو الوارد في الفقرة 1 من المادة 19 من الاتفاقية؟
لا (أ) قيد التطوير (ب) جزئياً (ج) بالكامل (د)	4-17 هل اتخذ بلدك تدابير عملية لتعزيز والنهوض بالوصول ذي الأولوية للأطراف، وخاصة البلدان النامية، على أساس عادل ومنصف إلى النتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيات البيولوجية القائمة على الموارد الجينية التي تقدمها تلك الأطراف، على النحو الوارد في الفقرة 2 من المادة 19 من الاتفاقية؟
لا (أ) قيد التطوير (ب) جزئياً (ج) بالكامل (د)	5-17 هل يقوم بلدك بإجراء تقييمات سليمة علمياً للمخاطر المتعلقة باستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة؟
لا (أ) قيد التطوير (ب) جزئياً (ج) بالكامل (د)	6-17 هل يوفر بلدك الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية لأغراض نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة بأمان؟ 7-17 يُضاف لاحقاً سؤال بشأن بناء القدرات فيما يتعلق بالهدف [17].
الهدف 20: تعزيز بناء القدرات وتنميتها، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والترويج لتطوير الابتكارات والوصول إليها، والتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، لتلبية احتياجات التنفيذ الفعال، وبخاصة في البلدان النامية وتعزيز التنمية المشتركة للتكنولوجيا، وبرامج البحوث العلمية المشتركة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة وتعزيز قدرات البحث العلمي، وقدرات الرصد بما يتفق مع طموح غايات وأهداف الإطار.	
نص المؤشر: عدد البلدان التي اتخذت إجراءات هامة لتعزيز بناء القدرات وتنميتها الحصول على التكنولوجيا ونقلها ولتعزيز تطوير الابتكار والتعاون التقني والعلمي وإمكانية الحصول عليهما.	
لا (أ) قيد التطوير (ب) جزئياً (ج) بالكامل (د)	1-20 هل لدى بلدك [خطة (خطط) عمل وطنية لبناء القدرات وتنميتها أو] خطط أو سياسات أو أدوات أخرى لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؟
النساء والفتيات (أ) الأطفال والشباب (ب) الأشخاص ذوو الإعاقة (ج) الشعوب الأصلية (د) والمجتمعات المحلية (هـ) أخرى (هـ)	2-20 هل لدى بلدك تدابير لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في أنشطة بناء القدرات وتنميتها من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؟ (اختر كل ما ينطبق)

(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	20-3 هل أجرى بلدك تقييماً ذاتياً للقدرات الوطنية أو أي عمليات أخرى لتقييم الاحتياجات من القدرات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؟
(أ) النساء والفتيات (ب) الأطفال والشباب (ج) الأشخاص ذوو الإعاقة (د) الشعوب الأصلية (هـ) والمجتمعات المحلية (هـ) أخرى	20-4 هل أجرى بلدك تقييماً وطنياً للاحتياجات في مجال بناء القدرات وتنميتها لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؟ (اختر كل ما ينطبق)
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل (يرجى التحديد لكل نوع من الشراكات (اختياري))	20-5 هل أرسى بلدك شراكات لتعزيز تطوير التكنولوجيا المشتركة وبرامج البحث العلمي المشتركة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتعزيز البحث العلمي وقدرات الرصد، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب، والتعاون الثلاثي؟
الهدف 22: ضمان تمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الكامل والمنصف والشامل والفعال والذي يتسم بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية ومشاركتها في صنع القرارات والوصول إلى العدالة والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مع احترام ثقافتها وحقوقها على أراضيها، وأقاليمها، ومواردها، ومعارفها التقليدية، بالإضافة إلى النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة وضمان الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.	
نص المؤشر: عدد البلدان التي تتخذ إجراءات نحو التمثيل والمشاركة الكاملين، والمنصفين، والشاملين، والفعالين والذين يتسمان بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية في صنع القرار والوصول إلى العدالة والمعلومات فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واحترام ثقافتها وحقوقها على أراضيها، وأقاليمها، ومواردها، ومعارفها التقليدية، وكذلك من جانب النساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، والحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان في مجال البيئة.	
	22-1 هل لدى بلدك أطر سياسية، وتشريعية، وإدارية على المستويين الوطني ودون الوطني من أجل:
(أ) الشعوب الأصلية (ب) النساء والفتيات (ج) الأطفال والشباب (د) الأشخاص ذوو الإعاقة (هـ) أخرى	(أ) ضمان التمثيل والمشاركة الكاملين، والمنصفين، والشاملين، والفعالين، والذين يتسمان بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية في صنع قرارات التنوع البيولوجي المتعلقة بالتنوع البيولوجي للفئات التالية (اختر كل ما ينطبق):

(أ) الثقافة والممارسات (ب) الحقوق على الأراضي والأقاليم (ج) الحقوق على الموارد (د) الحقوق على المعارف التقليدية (هـ) لا ينطبق	(ب) احترام الحقوق والثقافات التالية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (اختر كل ما ينطبق):
(أ) لا (ب) نعم	(ج) ضمان الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية؟
(أ) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (ب) النساء والفتيات (ج) الأطفال والشباب (د) الأشخاص ذوو الإعاقة (هـ) أخرى	(د) ضمان وصول عامة الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لصالح الفئات التالية (اختر كل ما ينطبق):
(أ) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (ب) النساء والفتيات (ج) الأطفال والشباب (د) الأشخاص ذوو الإعاقة (هـ) أخرى	(هـ) توفير إمكانية الوصول إلى العدالة لواحدة أو أكثر من الفئات التالية (اختر كل ما ينطبق):
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	22-2 هل لدى بلدك أطر وآليات تشغيلية تتعلق بالأطر السياسية والتشريعية والإدارية المدرجة تحت السؤال 22-1؟
	22-3 هل يرصد بلدك ما يلي:
(أ) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (ب) النساء والفتيات (ج) الأطفال والشباب (د) الأشخاص ذوو الإعاقة (هـ) أخرى	(أ) التمثيل والمشاركة الكاملين، والمنصفين، والشاملين، والفعالين، واللذين يتسمان بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية في صنع القرارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للفئات التالية (اختر كل ما ينطبق):

(أ) الثقافة والممارسات (ب) الحقوق على الأراضي والأقاليم (ج) الحقوق على الموارد الطبيعية (د) الحقوق على المعارف التقليدية (هـ) لا ينطبق	(ب) الثقافة والحقوق التالية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (اختر كل ما ينطبق):
(أ) لا (ب) نعم	(ج) الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية؟
الهدف 23: ضمان المساواة بين الجنسين في تنفيذ الإطار من خلال نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية، حيث تحصل جميع النساء والفتيات على فرص وقدرات متساوية للمساهمة في الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بحقوقهن المتساوية ووصولهن المتساوي إلى الأراضي والموارد الطبيعية ومشاركتهم الكاملة، والمنصفة ذات المعنى والمستنيرة وقيادتهن على جميع مستويات الإجراءات، والمشاركة وصناعة السياسات والقرارات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.	
نص المؤشر: عدد البلدان التي لديها أطر قانونية أو إدارية أو سياساتية، بما في ذلك ضمن جملة أمور، خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (2023-2030) لضمان حصول جميع النساء والفتيات على فرص متساوية والقدرة على المساهمة في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك عن طريق ضمان المساواة في حقوق النساء ووصولهن إلى الأراضي والموارد الطبيعية.	
(أ) لا (ب) قيد التطوير جزئياً (د) بالكامل	23-1 هل لدى بلدك آليات لتيسير المشاركة الكاملة والمنصفة وذات المعنى والمستنيرة للنساء والفتيات وقيادتهن على جميع مستويات الإجراءات، والمشاركة وصناعة السياسات والقرارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير جزئياً (د) بالكامل	23-2 هل اعتمد بلدك تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية تعترف صراحة بجميع حقوق النساء والفتيات وإمكانية وصولهن إلى الأراضي والموارد الطبيعية وتحميها؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير جزئياً (د) بالكامل	23-3 هل يطبق بلدك بوضوح نهجاً يتسم بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية ويعترف بمساهمات وأدوار النساء والفتيات في تنفيذ الإطار من خلال تقاريره الوطنية الخاصة بالاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير جزئياً (د) بالكامل	23-4 هل يقوم بلدك بجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس لتقييم الآثار المتباينة لسياسات وبرامج التنوع البيولوجي؟

[المرفق الثالث]

تحليل الفجوات: الاحتياجات البحثية ووضع المؤشرات اللازمة لتحسين رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

بشكل عام، يغطي إطار الرصد غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ككل بشكل جيد إلى حد معقول. ومع ذلك، إذا نظرنا إلى جميع العناصر الموجودة في كل غاية أو هدف بالتفصيل، سنجد حتما بعض الفجوات. وقد حدد فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي هذه الفجوات من خلال تحليل تغطية كل عنصر من عناصر القسم جيم وكل غاية وهدف مع المؤشرات الرئيسية والثانوية ومؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية ذات الصلة في الوثيقة CBD/SBSTTA/26/INF/19. ويوجز في الجدول أدناه أهم الفجوات المتبقية لكل غاية أو هدف. والقائمة ليست شاملة ولا تغطي جميع الفجوات المحتملة في إطار الرصد.

الغاية أو الهدف	الفجوات الرئيسية في المؤشرات في إطار الرصد لإطار كونمينغ مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لتغطية عناصر محددة من الغايات أو الأهداف
القسم جيم	لم تتم تغطيتها بعض العناصر الرئيسية من القسم جيم بشكل جيد في إطار الرصد. ولا يتتبع إطار الرصد بشكل فعال كيفية تمثيل نظم القيم المتنوعة وإدراجها عبر الإطار. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد في الوقت الحالي أي مراعاة للمساواة بين الأجيال، وهو عنصر مهم في قياس الاستدامة. وينبغي رصد دور الشباب في الإطار بشكل أفضل. وعلاوة على ذلك، فإن تقييم العلوم والابتكارات من أجل التنوع البيولوجي ليس ممكنا حتى الآن. وأخيرا، لم يتم حتى الآن إدراج دور التعليم الرسمي وغير الرسمي في مجال التنوع البيولوجي.
ألف	تتم تغطية الغاية ألف جيدا بشكل عام من خلال المؤشرات الرئيسية للإطار. وتم تحديد فجوة رئيسية واحدة فقط: البيانات المتعلقة بوفرة الأنواع البرية المحلية. ومع ذلك، تتطلب الجوانب الأخرى، مثل معدل الانقراض والترابط والسلامة، خطوات إضافية لكي يشملها بدقة المؤشر الرئيسي.
باء	تم تحديد فجوتين رئيسيتين في الغاية باء. فلا يمكن إجراء رصد لقيمة مساهمات الطبيعة إلى الناس واستعادتها باستخدام المؤشر الرئيسي الحالي. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتم تناول الاستدامة بشكل جيد من خلال المؤشر الرئيسي الحالي.
جيم	لا تزال منهجية المؤشرات الرئيسية للغاية جيم قيد الإعداد، ولكن من المتوقع أن تغطي معظم جوانب الغاية. وسيتعين حل المشاكل المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بمجرد الانتهاء من المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع.
دال	إن عناصر الغاية دال التي تركز على الموارد تغطيها المؤشرات الرئيسية بشكل جيد. ومع ذلك، لا يتم تناول التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا.
1	يقدم المؤشر الثانوي للهدف 1 تغطية جيدة بشكل عام للمقاصد. ومع ذلك، فإنه لا يوفر مقياسا للتغطية المكانية للتخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي. ولا يتناول المؤشر الثانوي المناطق ذات الأهمية العالية للتنوع البيولوجي؛ وهو ما يمثل فجوة رئيسية في الهدف 1.

الغاية أو الهدف	الفجوات الرئيسية في المؤشرات في إطار الرصد لإطار كونمينغ مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لتغطية عناصر محددة من الغايات أو الأهداف
2	لا يتم تتبع فعالية تدابير الاستعادة من خلال المؤشر الرئيسي، وهو ما يفرض على فجوات في القدرة على قياس التحسينات في التنوع البيولوجي، ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، والسلامة والترابط.
3	تم تحديد فجوتين رئيسيتين للهدف 3: تغطية المناطق ذات الأهمية الخاصة لوظائف وخدمات النظم الإيكولوجية بحسب المناطق المحمية وتدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق؛ والترابط بين هذه المناطق. وهناك فجوة أخرى تتمثل في الافتقار إلى الإرشادات اللازمة لتحديد الأراضي الأصلية والتقليدية والاعتراف بها
4	لا يغطي المؤشر الرئيسي للهدف 4 بشكل كاف استعادة الأنواع أو إجراءات الإدارة المتخذة لدعم هذه الاستعادة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجري تناول مسألة تقليل الصراعات بين الإنسان والحياة البرية إلى أدنى حد في إطار هذا المؤشر.
5	يتناول المؤشر الرئيسي جزئياً فقط الاستخدام المستدام وحصاد المجموعات البرية من خلال التركيز على الأسماك. ولا تتم تغطية جميع الجوانب الأخرى للهدف بشكل جيد حالياً.
6	تم تحديد فجوتين رئيسيتين في المؤشر الرئيسي للهدف 6: فهو لا يتناول حالياً آثار الأنواع الغريبة الغازية على خدمات النظم الإيكولوجية ولا القضاء على الأنواع الغريبة الغازية والسيطرة عليها في المواقع ذات الأولوية، مثل الجزر.
7	تم تحديد فجوتين رئيسيتين في المؤشرات الرئيسية للهدف 7: فهي لا تتناول حالياً التلوث بالمواد البلاستيكية ولا الآثار الشاملة للتلوث.
8	يركز المؤشر الثنائي للهدف 8 على التدابير والعمليات القائمة ولكنه لا يتناول آثار العمل المناخي وتغير المناخ وتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي.
9	لا توجد حالياً طريقة لتقييم الاستخدام المستدام للأنواع البرية، وبالتالي لا يوجد مؤشر يجسد المنافع (الاجتماعية والاقتصادية والبيئية) المستمدة هذا الاستخدام.
10	تتركز الفجوات التي تم تحديدها للهدف 10 حول مصايد الأسماك، إذ لا يتناول المؤشر مصايد الأسماك الداخلية ولا يتتبع ممارسات تربية الأحياء المائية.
11	تتم تغطية الهدف 11 بشكل جيد من خلال مؤشره الرئيسي. ومع ذلك، لا يتم تناول المساهمات المحددة للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية أو الحلول القائمة على الطبيعة في استعادة وصيانة وتعزيز مساهمات الطبيعة إلى الناس.
12	هناك فجوات كبيرة في تغطية المؤشر الرئيسي للهدف 12. ولن يتم تناول إلا حجم المساحات الخضراء والوصول إليها. ولن يتم تناول أي مما يلي: الرفاه، أو التعميم أو المنافع أو الترابط والجودة.
13	تم تحديد فجوتين رئيسيتين للهدف 13. فلا تزال معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية غير محددة ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأن معلومات التسلسل الرقمي، مما يجعل رصدها غير ممكن.

الغاية أو الهدف	الفجوات الرئيسية في المؤشرات في إطار الرصد لإطار كونمينغ مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لتغطية عناصر محددة من الغايات أو الأهداف
	وعلاوة على ذلك، فإن المؤشرات الحالية لا تتناول الحصول على الموارد الجينية.
14	يتناول المؤشر الثنائي للهدف 14 التغييرات الهيكلية والعمليات المطلوبة لتنفيذ جميع جوانب الهدف. ومع ذلك، فإنه لا يسمح بتتبع نتائج هذه الجهود على جميع المستويات الحكومية وعبر جميع القطاعات. وبالإضافة إلى ذلك، هناك نقص في المعلومات المتعلقة بطريقة استخدام المؤشرات في الخطط الأخرى.
15	تتم تغطية الهدف 15 بشكل جيد من خلال مؤشرات الرئيسية والثانوية. ومع ذلك، يمكن القيام بالمزيد من العمل لقياس فعالية معايير إصدار الشهادات وتتبع قائمة المتطلبات والآليات القانونية لتنظيم الأعمال التجارية والمؤسسات المالية.
16	لا يتناول المؤشر الثنائي للهدف 16 تقليص البصمة العالمية للاستهلاك ولا تقليل هدر الأغذية العالمي إلى النصف. وبالإضافة إلى ذلك، لا يسمح هذا المؤشر بقياس نتائج الجهود المرتبطة بالهدف 16.
17	لا يتناول المؤشر الثنائي للهدف 17 تعزيز القدرة على اتخاذ تدابير السلامة الأحيائية ولا مناولة التكنولوجيا البيولوجية وتوزيع منافعها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يقيس هذا المؤشر النتائج البيئية الناشئة عن تنفيذ المادتين 8(ز) و19.
18	تم تحديد فجوة رئيسية واحدة للهدف 18: تحديد الحوافز، بما في ذلك الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي. ولا يتيح أي من المؤشرين الرئيسيين الإبلاغ عن هذه الجهود.
19	يتم تناول الهدف 19 من خلال مؤشرات بشكل جيد. ومع ذلك، لا تتم تغطية تحقيق المستوى الأمثل من المنافع المشتركة وأوجه التأزر في تمويل المناخ والتنوع البيولوجي بشكل جيد، وكذلك دور النهج غير القائمة على السوق.
20	يتتبع المؤشر الثنائي للهدف 20 وضع الشروط المطلوبة لتحقيق الهدف 20، ولكنه لا يتناول ما إذا كانت هذه الشروط تفضي إلى نتائج محققة. وبالإضافة إلى ذلك، فهو لا يتناول تعزيز القدرات في مجالي البحث والرصد.
21	لا يتناول المؤشر الرئيسي للهدف 21 فجوتين رئيسيتين: إدراج البيانات غير المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتوجيه الحوكمة الفعالة والمنصفة؛ والإدارة المتكاملة والتشاركية للتنوع البيولوجي وجوانب الاتصالات والتثقيف وزيادة الوعي.
22	يتناول المؤشر الثنائي للهدف 22 التغييرات الهيكلية والعمليات المطلوبة لتنفيذ جميع جوانب الهدف. ومع ذلك، فإنه لا يسمح بتتبع نتائج هذه الجهود في ضمان المشاركة والوصول إلى العدالة والمعلومات بشأن الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والفتيات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
23	يتناول المؤشر الثنائي للهدف 23 التغييرات الهيكلية والعمليات المطلوبة لتنفيذ جميع جوانب الهدف. ومع ذلك، فإنه لا يسمح بتتبع نتائج هذه الجهود أو إلى مدى يُنفذ نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية، أو تعزيز مشاركة المرأة وقيادتها أو الاعتراف بإمكانية الوصول إلى الأراضي والموارد الطبيعية والمساواة في الحقوق.

[

آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار مومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الذي سيجرى في الاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف

مشروع المقرر الحالي مأخوذ من التوصية 2/4 للهيئة الفرعية للتنفيذ

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المواد 6 و23 و26 من اتفاقية التنوع البيولوجي،³⁵

وإن يشير أيضا إلى مقرراته 25/6 المؤرخ 19 أبريل/نيسان 2002، و7/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و4/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و2/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و3/15 و5/15 و6/15 و11/15 المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 2022 بخصوص استنتاجات النشرات الخمس من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والنشرتين للتوقعات المحلية للتنوع البيولوجي،

وإن يشير كذلك إلى أنه وفقا للمقرر 6/15 سيُضطلع بالنهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض بطريقة تيسيرية وغير تدخلية وغير عقابية، مع احترام السيادة الوطنية وتجنب وضع عبء لا داعي له على الأطراف، ولا سيما البلدان النامية،

وإن يشير إلى أنه وفقا للفقرة 2 من المقرر 6/15، سينظر مؤتمر الأطراف في أي توصيات ويقدم أي توصيات، حسب الضرورة، في اجتماعاته القادمة بهدف تحقيق غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،³⁶

[إن يلاحظ] [إن يشدد على] أن تنفيذ الأطراف للنهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض سيساهم في التنفيذ الفعال للاتفاقية وبروتوكولها والإطار،

وإن يلاحظ مع التقدير العمل الذي أجرته الأمانة التنفيذية لمواصلة إنشاء أداة الإبلاغ الإلكتروني مع وظيفة لتقديم أهداف وطنية تتواءم مع الإطار وتقديم التقارير الوطنية]، فضلا عن العمل المنفذ بشأن أداة تتبع المقررات]،

وإن يشدد على الأهمية الحاسمة للمدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية، بما في ذلك من المعارف التقليدية، بالنسبة لجميع عناصر الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار،

وإن يقر بمساهمات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، فضلا عن دور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا في استعراض استنتاجاتها [، ومع ملاحظة دور توقعات البيئة العالمية والتقييمات العلمية الدولية الرئيسية الأخرى في تحسين معارف ومعلومات التنوع البيولوجي العالمي]،

وإن يعترف أيضا بدور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا في تقديم المشورة بشأن المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية ذات الصلة، بما في ذلك المعارف التقليدية، من أجل الاستعراض العالمي،

³⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

³⁶ المقرر 4/15، المرفق.

وإن يرحب بمقرر الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، في دورته العاشرة، بإجراء تقييم منهجي سريع بشأن رصد التنوع البيولوجي ومساهمات الطبيعة إلى الناس بحلول عام 2026، وتقييم منهجي سريع للتخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي والتواصلية الإيكولوجية بحلول عام 2027، وعملية تحديد النطاق للتقييم العالمي الثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بحلول عام 2024، بغية إصدار التقييم العالمي الثاني في عام 2028، كجزء من برنامج عمله المتجدد حتى عام 2030؛³⁷

وإن يثبّد على أهمية برنامج العمل المتجدد المشار إليه أعلاه من أجل الاستعراض العالمي، ولا سيما أهمية التقييم العالمي الثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للاستعراض العالمي الذي سينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر،

وإن يثبّر إلى أن الأطراف ينبغي أن تقدم تقاريرها الوطنية السابعة بحلول 28 فبراير/شباط 2026 وتقاريرها الوطنية الثامنة بحلول 30 يونيو/حزيران 2029؛

1- يؤيد تنقيحات نموذج الإبلاغ الوطني للتقارير الوطنيين السابع والثامن، على النحو الوارد في المرفق الأول بالمقرر الحالي؛

2- يكرر من جديد تشجيع الأطراف لاستخدام المؤشرات الرئيسية والثانوية، فضلا عن المؤشرات التكوينية والتكميلية والوطنية في التقارير الوطنية؛

3- يشجع الأطراف على التعاون، حيثما أمكن، مع عمليات الإبلاغ الأخرى، مثل تلك المضطلع بها في إطار أهداف التنمية المستدامة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك باستخدام أداة الإبلاغ عن البيانات للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف أو أدوات الإبلاغ الأخرى على أساس طوعي؛

4- يعتمد العناصر الأساسية للإبلاغ عن الالتزامات من جانب الجهات الفاعلة غير الحكومية الواردة في المرفق الثاني بالمقرر الحالي؛

5- يشير إلى الدعوة في الفقرة 26 من المقرر 6/15، إلى الجهات الفاعلة [غير الحكومية] إلى أن تضع وتبادل، على أساس طوعي، الالتزامات التي تساهم في تحقيق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ويدعو تلك الجهات الفاعلة إلى الاسترشاد بالمبادئ العامة وعناصر الإبلاغ الأساسية للنموذج الوارد في المرفق الثاني بالمقرر الحالي؛

6- يقر بأن المنتدى المفتوح العضوية من أجل الاستعراض القطري الطوعي يقدم منصة لتقاسم الخبرات والدروس المستفادة ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والإطار، بما في ذلك فيما يتعلق بتعزيز التعاون والتآزر، حسب الاقتضاء، مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

³⁷ المقرر IPBES-10/1.

7- يُؤيد طريقة عمل المنتدى المفتوح العضوية من أجل الاستعراض القطري الطوعي الواردة في الوثيقة التي سيتم إعدادها؛³⁸

8- يقرر أن الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، الذي سيجريه مؤتمر الأطراف في اجتماعه [اجتماعيه] السابع عشر [وللتاسع عشر] سيؤدي في النهاية إلى [مقرر] [مقررات] في [هذا الاجتماع] [هذين الاجتماعين]، بما في ذلك أي توصيات، حسب الاقتضاء، للتصدي للتحديات [وتعظيم الفرص] في التقدم الجماعي في التنفيذ، بما في ذلك بشأن وسائل التنفيذ، ولا سيما للأطراف من البلدان النامية، بهدف تحقيق غايات وأهداف الإطار [و] [أي] [خطوات] للأطر المستقبلية [المحتملة]؛

9- يقرر أيضا أن يستند الاستعراض العالمي، بما في ذلك لوسائل التنفيذ، أساسا إلى:

(أ) التقارير الوطنية؛

(ب) تقرير عالمي بشأن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار؛

(ج) [المعلومات التي تتقاسمها مجموعات أصحاب المصلحة الرئيسية عن مساهماتها في تنفيذ الإطار]، على النحو المبين في الفقرة 26 من المقرر 6/15؛

(د) التحليل العالمي، الوارد وصفه في الفقرة 1 (ج) من المقرر 6/15؛

(هـ) حوار تقني على المستوى العالمي لمناقشة التقدم المحرز نحو تحقيق الإطار؛

(و) نتائج المنتدى المفتوح العضوية من أجل الاستعراض القطري الطوعي؛

10- يقرر كذلك أن يستند الاستعراض العالمي إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الفرعية والأفرقة العاملة³⁹، بما في ذلك التوصيات الصادرة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية استنادا إلى نتائج الحوار التقني غير الرسمي المشار إليه في الفقرة 26 أدناه؛ والمناقشات الرفيعة المستوى التي تعقد فيما بين الأطراف عملا بالفقرة 21 من المقرر 6/15؛

11- [يشدد على] [يقرر] أن يركز الاستعراض العالمي على تقييم التقدم الجماعي، دون التركيز على طرف فردي أو إرشادات توجيهية سياسية، ويشير إلى مقرريه 5/15 و6/15، وأنه سيتم إجراء الاستعراض بطريقة تيسيرية وغير تدخلية وغير عقابية، مع احترام السيادة الوطنية وتجنب وضع أعباء لا مبرر لها على الأطراف، ولا سيما البلدان النامية؛

11-بديل يقرر أن الاستعراض العالمي ينبغي أن يركز على تقييم التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، دون التركيز على طرف فردي أو إرشادات توجيهية سياسية، مع الإقرار بالمستويات المختلفة للتطور واحترام مكانة سياسات الأطراف في سياق تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

12- يقرر أيضا أن الاستعراض العالمي هو عملية تقودها الأطراف وتجريها بطريقة شاملة وتيسيرية وفعالة وشفافة، مع تجنب ازدواجية العمل، في جميع مراحلها، بما في ذلك عند إعداد التقرير العالمي؛

³⁸ ستواصل الهيئة الفرعية للتنفيذ تطوير طريقة التشغيل في اجتماعها الخامس. وستستعرض الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه الفقرات في ذلك السياق.

³⁹ على النحو الذي حدده مؤتمر الأطراف.

[13] [يقرر كذلك] أنه من أجل دعم المشاركة الفعالة والمنصفة لجميع الأطراف، ينبغي الوصول إلى جميع المدخلات، بما في ذلك عبر الإنترنت، وأن المشاركة الشخصية لمندوبي الأطراف في الاستعراض العالمي ينبغي دعمها من خلال تقديم التمويل المناسب، ولا سيما للأطراف من البلدان النامية [بالنسبة لجميع الأنشطة ذات الصلة]؛

14- يقرر أن يكون الاستعراض العالمي، ولا سيما فيما يتعلق بالفقرات 8-12 أعلاه، عملية توجهها الأطراف بقيادة الهيئة الفرعية للتنفيذ

[يدعم من اللجنة الاستشارية المعنية بالاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والتي ترد اختصاصاتها في المرفق الثالث]،

[بمشاركة جميع الأطراف من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية واستعراض من جانب مؤتمر الأطراف وأنها ستسترشد بتقديرات من الأطراف و/أو استعراض النظراء قبل الاجتماعات ذات الصلة للهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف بشأن ما الذي ينبغي إدراجه في مشروع مقرر أو مقررات لمؤتمر الأطراف بشأن الاستعراض العالمي]

[يدعم مع مكتب مؤتمر الأطراف، ورئيسي الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والرئيسين المشاركين للفريق العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لضمان اتساق عملية الاستعراض العالمي والاتصالات]

[، ومع ملاحظة أن أنشطة الاتصالات والدعوة مهمة لتحفيز العمل الذي سيتصدى للتحديات المحددة في الاستعراض العالمي، يقرر أيضا تعيين مبعوثين لتحسين الاتصالات والإرادة السياسية [في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف] [في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف]،]

[وربما بتوافر الموارد، سيشمل تبادلا مُركّزا لوجهات النظر، ومعلومات وأفكارا من خلال المنتدى المفتوح العضوية من أجل الاستعراض القطري الطوعي، أو حلقات العمل أو أنشطة أخرى وسيتم تيسيره بواسطة رئيسين مشاركين، يكونا مسؤولين عن الاضطلاع بالتبادل المُركّز والتحضير لتقرير تجميعي وقائعي ومخرجات أخرى بمساعدة الأمانة التنفيذية ويطلب إلى رئيسي الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إعداد أسئلة إرشادية لجميع مكونات الاستعراض العالمي، بما في ذلك الأسئلة المواضيعية والشاملة المحددة]؛

15- [يُحيط علما بالإطار الزمني الإرشادي للاستعراض العالمي، بما في ذلك التحضير للتقرير العالمي، الوارد في الوثيقة CBD/SBI/4/4/Add.2/Rev.1، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية]، رهنها بتوافر الموارد، أن تجري العمل ذي الصلة على أساس هذا الإطار الزمني]؛

16- يقرر أن يركز الاستعراض العالمي أساسا على تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإطار وأن يحتوي على العناصر الهيكلية التالية:

(أ) مقدمة إلى التقرير والإطار؛

(ب) تجميع علمي وتقني موجز لحالة واتجاهات التنوع البيولوجي؛

(ج) استعراض للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، بما في ذلك تقييم كل هدف للتقدم المحرز نحو الأهداف الثلاثة والعشرين، ومهمة عام 2030 والعناصر الأخرى للإطار، بما في ذلك الأقسام جيم وطاء ويا وكاف؛

(د) قسم مخصص بشأن تقديم وسائل للتنفيذ تتسق مع الإطار؛

(هـ) تحليل للتقدم المحرز نحو غايات الإطار ورؤية عام 2050؛

(و) تجميع موجز للروابط بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والإطار و[أمثلة على] مساهمات تلك الاتفاقات نحو تنفيذ الإطار، [بما يتماشى مع ولايات كل منها]؛

(ز) تجميع موجز للحالات الناجحة وأفضل الممارسات في تنفيذ الإطار التي تقدم منافع مشتركة للغايات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

(ح) خلاصة [تلخص] الرسائل الرئيسية [محتوى التقرير العالمي] [تستكشف الخيارات لسد الثغرات المحددة والتصدي للتحديات في تنفيذ [، بطريقة غير إلزامية]، وغير تدخلية وغير عقابية]، بما في ذلك موجز للثغرات في البيانات والمعارف [والمداخلات السياساتية الناجحة لمعالجة محركات فقدان التنوع البيولوجي]؛
17- يقرر أيضا أن الأهداف الثلاثة للاتفاقية يجب أخذها في الحسبان في التقرير العالمي بطريقة متوازنة، على النحو الذي ينعكس في الإطار؛

18- يقرر كذلك أن التحديات المحددة أمام تنفيذ الإطار]، ولا سيما للبلدان النامية، وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، [للبدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية]، سيتم النظر فيها من خلال التقرير العالمي؛

19- يشدد على أن التقرير العالمي ينبغي أن يستند إلى البيانات والمعلومات التي تقدمها الأطراف وأفضل الممارسات المتاحة والمعلومات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي استعراضها النظراء، فضلا عن المعارف التقليدية التي يمكن الوصول إليها بموجب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

20- يشدد أيضا على الحاجة إلى ضمان التوازن، والشفافية والشمولية عند إعداد التقرير العالمي في جميع مراحله؛

21- يقرر أنه ينبغي الاستناد إلى مصادر المعلومات التالية عند إعداد التقرير العالمي:

(أ) كمصدره الأساسي، التقارير الوطنية المقدمة امتثالا للمادة 26 من الاتفاقية ووفقا للمقرر

6/15؛

(ب) المعلومات التي تقدمها الأطراف في تقاريرها الوطنية عن استخدام المؤشرات من إطار الرصد لإطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁴⁰ [بالإشارة المرجعية إلى التوصية 1/26 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية]؛

⁴⁰ المقرر 5/15، المرفق الأول.

(ج) التحليل العالمي للمعلومات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية المقدمة عملاً بالفقرة 15 من المقرر 6/15؛

(د) النشرات الخمس للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والنشترتين للتوقعات المحلية للتنوع البيولوجي حتى الآن؛

(هـ) التقييمات، والتقارير والنواتج [التي تم استعراضها على المستوى الحكومي الدولي و] الصادرة عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، مع إيلاء اهتمام خاص للموجزات المعتمدة لوضعي السياسات، وغيرها من التقييمات والتقارير العلمية التي تم استعراضها على المستوى الحكومي الدولي، بما في ذلك تلك الخاصة بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، مع إيلاء اهتمام خاص للموجزات المعتمدة لوضعي السياسات، [والتقييمات العلمية والتقنية الرئيسية الأخرى الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك التقييمات الإقليمية ودون الإقليمية]، التي نظرت فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(و) التقارير المتعلقة بوسائل التنفيذ، التي استعرضتها الهيئة الفرعية للتنفيذ، بما في ذلك تقارير مجلس مرفق البيئة العالمية بشأن التقدم المحرز في الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية والصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي، وتلك الخاصة بالمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

(ز) المؤلفات العلمية والتقنية الأخرى ذات الصلة التي استعرضها النظراء وكذلك قواعد البيانات، والسيناريوهات والنماذج ذات الصلة [التي استعرضتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو الهيئة الفرعية للتنفيذ]؛

(ح) [التقارير من الحوارات التي أجراها المنتدى المفتوح العضوية من أجل الاستعراض القطري الطوعي، وحسب الاقتضاء، التي يمكن أن تشمل عرضاً عاماً للتجارب المتشاركة من استعراضات النظراء الطوعية أو الاستعراض القطري الطوعي]؛

(ط) معلومات عن التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومية تجاه الإطار،⁴¹ بما في ذلك معلومات مصنفة عن مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب [التي نظر فيها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية]؛

(ي) المعلومات ذات الصلة من أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، والمنظمات والعمليات الدولية، بما في ذلك التقارير المقدمة بموجب الاتفاقيات [التي تم استعراضها على المستوى الحكومي الدولي] ذات الصلة وأهداف التنمية المستدامة [المتعلقة بالتنوع البيولوجي]؛

(ك) المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيا التقليدية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي يُتاح لها الوصول إليها بموافقتها الحرة والمسبقة والمستترة [والتي نظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها]؛

⁴¹ ريثما يتم اعتماد الفقرتين 4 و5 من هذا المقرر.

22- يقرر أيضا إنشاء فريق استشاري علمي وتقني مخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بموجب ولاية محددة المدة حتى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف والاختصاصات الواردة في المرفق الرابع لهذا المقرر، الذي سيقدم توصيات علمية وتقنية وتكنولوجية، بما في ذلك بشأن المعارف التقليدية، لإعداد التقرير العالمي استنادا إلى المصادر المذكورة في الفقرة السابقة؛

23- يقرر كذلك أن يقوم الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بتقديم تقارير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ويدعم عملها في تقديم المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، والتي ستوجه الاستعراض العالمي؛

24- يقرر إتاحة التقرير العالمي لاستعراض النظراء واستعراضه من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ قبل تقديمه إلى مؤتمر الأطراف؛

25] يطلب إلى الأمانة التنفيذية:

(أ) مواصلة دعم تنفيذ الإرشادات للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وللتقريرين الوطنيين السابع والثامن، على النحو المعتمد في المقرر 6/15، مع الأخذ في الاعتبار النموذج النهائي للتقريرين الوارد في المرفق الأول بالمقرر الحالي؛

(ب) مواصلة تيسير استخدام الأدوات النموذجية للإبلاغ عن البيانات، مثل أداة الإبلاغ عن البيانات للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

(ج) مواصلة دعم بناء القدرات وتنميتها للأطراف في استخدام أدوات التسجيل عبر الإنترنت لكل من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والإبلاغ عن التقدم عبر الإنترنت؛

(د) مواصلة إنشاء آلية لتتبع الالتزامات من الجهات الفاعلة غير الحكومية باستخدام النموذج الوارد في المرفق الثاني بالمقرر الحالي؛

(هـ) دعم تنظيم حوارات دون إقليمية وإقليمية لتعزيز التنفيذ وتقاسم التجارب؛

(و) دعم الهيئة الفرعية للتنفيذ في تنظيمها للمنتدى المفتوح العضوية من أجل الاستعراض القطري الطوعي؛

(ز) دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب على تقاسم المعلومات التي أعدتها للمساعدة في إرشاد الاستعراض العالمي؛

(ح) مواصلة تنسيق الإجراءات والتعاون مع الشركاء ذوي الصلة لدعم تنفيذ النهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض؛

26- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، بدعم من الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص، بتيسير إجراء حوار تقني غير رسمي بين الأطراف، وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص والقطاع المالي، وأصحاب المصلحة الآخرين

والخبراء في الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية للتقرير العالمي والمدخلات الأخرى ذات الصلة بالاستعراض العالمي، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات والتحديات والثغرات والحلول؛

27- *يطلب كذلك* إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم تحديثات منتظمة للأطراف بشأن إعداد التقرير العالمي، بما في ذلك في اجتماعات الهيئتين الفرعيتين؛

28- يدعو الجهات المانحة، والحكومات والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إلى دعم النهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك تعزيز الرصد على المستوى الوطني، من أجل ضمان فعالية تنفيذ الإطار؛

29- يدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى المساهمة في الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي، ولا سيما في عمل الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص، على نحو يتسم بالاحترام الكامل لولاية كل منها؛

30- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك منظمات التمويل، إلى دعم تحسين بيانات ونماذج التنوع البيولوجي، في جملة أمور، لسد الثغرات في البيانات والثغرات في منهجيات النمذجة المتعلقة بآثار محركات فقدان التنوع البيولوجي والتدخلات السياساتية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية].

المرفق الأول

نموذج التقريرين الوطنيين السابع والثامن*

أولاً - نظرة عامة موجزة على عملية إعداد التقرير

اسم البلد	
السلطات الوطنية المسؤولة عن إعداد التقرير وتقديمه	
مسؤول الاتصال	
بيانات الاتصال	

صِف بإيجاز العملية المتبعة لإعداد هذا التقرير. ويمكن أن تشمل الردود على ما يلي:

- آليات التنسيق والمنهجية المستخدمة لجمع البيانات والتحقق منها، إذا كان ينطبق، وكذلك التحديات الرئيسية التي صودفت؛
- المشاورات التي أجريت على مستويات مختلفة لإعداد هذا التقرير، وانخراط وإشراك أصحاب مصلحة مختلفين، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الوطنية، بما في ذلك عن طريق استخدام نهج الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله.

* يمكن تعديل إرشادات ونموذج التقرير الوطني الثامن، إذا لزم الأمر، بناءً على الخبرات والدروس المستفادة في إعداد التقرير الوطني السابع.

--

ثانياً - حالة الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المنقحة أو المحدثه للتنوع البيولوجي بما يتواءم مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

1- هل قام بلدك بتنقيح أو تحديث الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بما يتواءم مع الإطار؟	☐ نعم ☐ لا ☐ قيد الإنجاز إذا كانت الإجابة "لا" أو "قيد الإنجاز"، يرجى تحديد التاريخ المتوقع لإكمال تنقيح أو تحديث الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي:
2- هل قام بلدك بإشراك أصحاب المصلحة والعمل معهم في تنقيح أو تحديث الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؟	☐ نعم ☐ لا ☐ إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى الاختيار من بين ما يلي: (قائمة منسدة) ☐ الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ☐ النساء ☐ الشباب ☐ الحكومة المحلية ودون الوطنية ☐ القطاع الخاص ☐ أصحاب مصلحة آخرون
3- هل تم اعتماد الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المنقحة أو المحدثه للتنوع البيولوجي الخاصة ببلدك كأداة سياساتية أو كصك قانوني و/أو تم إدماجها في الاستراتيجيات الأخرى؟	☐ نعم ☐ لا ☐ قيد الإنجاز ☐ غير ذلك إذا كانت الإجابة "لا"، يرجى تحديد التاريخ المتوقع للاعتماد:
4- إذا كانت إجابتك "نعم" على السؤال 3، يرجى الإشارة إلى كيف تم اعتماد الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المنقحة أو المحدثه للتنوع البيولوجي الخاصة ببلدك.	☐ معتمدة من خلال تشريع أو ما إلى ذلك، مما أقره البرلمان ☐ مُعتمدة من مجلس الوزراء أو مكتب الرئيس و/أو رئيس الوزراء أو هيئة مكافئة ☐ معتمدة من وزارة البيئة أو وزارة قطاعية أخرى ☐ مدمجة في استراتيجية الحد من الفقر، أو استراتيجية التنمية المستدامة، أو خطة التنمية الوطنية، أو استراتيجية أو خطة أخرى ذات الصلة ☐ غير ذلك (يرجى التحديد)

5-	صِف بإيجاز النظام الوطني لرصد التنوع البيولوجي، وكيف يتتبع التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.
----	--

ثالثاً - تقييم التقدم المحرز نحو الأهداف الوطنية

يرجى استخدام الأشكال التالية للإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الوطنية والاستراتيجية وخطط العمل الوطنية المنقحة أو المحدثة للتنوع البيولوجي في بلدك بما يتواءم مع الإطار. وفي الحالات التي لا يرتبط فيها هدف وطني بهدف أو أكثر من الأهداف العالمية ذات الصلة، من المقترح أن تبلغ البلدان مباشرة عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف العالمية.

الهدف الوطني (معبأة مسبقاً من تقديم الأهداف الوطنية أو من نص الهدف العالمي في حالة عدم وجود هدف وطني لذلك الهدف العالمي)	
1-	صِف بإيجاز الإجراءات الرئيسية المتخذة لتنفيذ الهدف
2-	أشِر إلى المستوى الحالي للتقدم المحرز نحو الهدف ☐ على المسار الصحيح لتحقيق الهدف ☐ أحرز تقدم ولكن بمعدل غير كاف ☐ لم يُحرز تقدم كبير ☐ لا ينطبق ☐ غير معروف ☐ تحقق
3-	قَدِّم موجزًا للتقدم المحرز نحو الهدف، بما في ذلك النتائج الرئيسية المحققة قَدِّم موجزًا للتحديات الرئيسية التي صودفت، والنُهُج المختلفة التي يمكن اتباعها لمواصلة التنفيذ
4-	قَدِّم بيانات عن المؤشرات الرئيسية المستخدمة لتقييم التقدم المحرز نحو الهدف (معبأة مسبقاً من تقديم الأهداف الوطنية) ⁴² يمكن استكمال هذا الجزء للأهداف التي لديها مؤشرات رئيسية ☐ استخدام مجموعة البيانات الوطنية ☐ استخدام البيانات المتاحة من مصادر البيانات العالمية (مصادر البيانات المقدمة) ☐ لا توجد بيانات متاحة. يرجى توضيح السبب: _____ ☐ غير ذي صلة. يرجى توضيح السبب: _____ يُطلب من الأطراف التي تستخدم مجموعات بيانات محلية أن تقدمها في شكل جدول، وتحديد مصادر البيانات. وستقدم الأطراف بيانات لكل مؤشر مرة واحدة حتى إذا كان المؤشر يستخدم لغايات وأهداف متعددة. وستقدم للأطراف التي تستخدم مجموعات البيانات المتاحة على المستوى العالمي أو الإقليمي، نظرة لبيانات المؤشر في شكل جدول.

⁴² انظر أداة الإبلاغ الإلكتروني للحصول على مثال على كيفية إدراج تقديم البيانات في الأداة.

		ويُطلب من الأطراف التي تجيب "لا توجد بيانات متاحة"، وصف بإيجاز الجهود الجارية المبذولة لإعداد المؤشرات ومجموعات البيانات ذات الصلة. التعليقات (اختيارية): _____
5-	أجب على الأسئلة للمؤشر الثنائي ⁴³ يمكن استكمال هذا الجزء فقط للأهداف التي لديها مؤشر ثنائي.	ستدرج المؤشرات والأسئلة الثنائية على أساس القائمة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر. وستقدم الأطراف البيانات الخاصة بكل مؤشر ثنائي مرة واحدة فقط حتى لو استُخدم المؤشر لغايات وأهداف متعددة. التعليقات (اختيارية): _____
6-	قَدِّم بيانات عن المؤشرات التكوينية أو التكميلية أو المؤشرات الوطنية الأخرى المستخدمة لتقييم التقدم المحرز نحو الهدف (اختياري) (معبأة مسبقاً من تقارير الأهداف الوطنية)	قد ترغب الأطراف في تقديم البيانات ومصادر المعلومات في شكل جدول. التعليقات (اختيارية): _____
7-	قَدِّم أمثلة أو حالات لتوضيح مدى فعالية التدابير المتخذة في تنفيذ الهدف. ويرجى توفير روابط ذات صلة على شبكة الإنترنت أو إرفاق مواد أو مطبوعات ذات صلة، حسب الاقتضاء.	
8-	صِف بإيجاز كيف يتعلق تنفيذ الهدف بالتقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة والغايات ذات الصلة بها وتنفيذ الاتفاقات الأخرى ذات الصلة (اختياري)	

رابعا - تقييم التقدم الوطني المحرز والمساهم في غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

غايات 2050	موجز التقدم الوطني الذي يساهم في تحقيق الأهداف العالمية	المؤشرات الرئيسية والثنائية (معبأة مسبقاً من تقارير الأهداف الوطنية)	المؤشرات التكوينية أو التكميلية أو غيرها من المؤشرات الوطنية (معبأة مسبقاً من تقارير الأهداف الوطنية)	مصدر بيانات المؤشرات
الغاية		(سيتم إدراج كل مؤشر ذي صلة للاختبار، على النحو الوارد وصفه في القسم ثالثاً أعلاه)	(سيتم إدراج كل مؤشر ذي صلة للاختبار، على النحو الوارد وصفه في القسم ثالثاً أعلاه) بالنسبة للمؤشرات الوطنية، قد تحتاج البلدان إلى تقديم المؤشرات الوطنية في شكل جدول.	

⁴³ انظر المقرر 16/-- للاطلاع على قائمة المؤشرات الثنائية.

خامسا - الاستنتاجات بشأن التنفيذ الوطني لاتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

في القسم الحالي، تشجع الأطراف على توفير موجز للتنفيذ الوطني لاتفاقية التنوع البيولوجي والإطار، بما في ذلك الإنجازات الرئيسية التي تحققت والتحديات الأساسية التي صودفت، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالقدرات والفجوات والمعوقات التقنية والتكنولوجية والمؤسسية والمالية والدعم المقدم للتنفيذ. ويمكن للأطراف أن تشير إلى التحديات الشاملة التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية والإطار، أو أن تشير إلى عقبات محددة أعاققت التقدم. وقد تتضمن تلك التحديات الافتقار إلى الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية، والصعوبات المتعلقة بالتعاون والتنسيق بين الوزارات أو بين الوكالات، وعدم إمكانية الوصول الموثوق في الوقت المناسب إلى المعارف والمعلومات والبيانات، ونقص الخبرة العلمية اللازمة لدعم إعداد المشاريع وتنفيذها، وعدم إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا التنفيذ ذات الصلة. وينبغي على الأطراف محاولة تجنب التكرار في حال كانت المعلومات ذات الصلة مغطاة في الأقسام أعلاه.

قدّم تقييما موجزا لتنفيذ الاتفاقية والإطار، بما في ذلك جميع أقسام الإطار والإنجازات الرئيسية التي تحققت، والتحديات الرئيسية التي صودفت، والتي تم حلها، حيثما ينطبق، وعلى وجه الخصوص تلك ذات الصلة بالقدرات، والفجوات والمعوقات التقنية والتكنولوجية والمؤسسية والمالية، والدعم المقدم للتنفيذ.

[المرفق الثاني]

الإبلاغ عن الالتزامات من جانب الجهات الفاعلة غير الحكومية*

أولا - المبادئ العامة لإدراج الالتزامات من الجهات الفاعلة غير الحكومية في النهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

1- يتبنى إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁴⁴ نهجا للحكومة بأكملها وللمجتمع بأكمله ويعتمد نجاحه على عمل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع وتعاونها. وتُشجع الجهات الفاعلة غير الحكومية على نشر الالتزامات، على أساس طوعي، نحو تنفيذ الإطار، مع التركيز بشكل خاص على الأهداف الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أو كليهما. ويمكن أن يكون للجهات الفاعلة غير الحكومية تأثير إيجابي على التنفيذ وتعزيز التعاون عبر جميع قطاعات المجتمع. ويمكن أن يؤدي تقديم معلومات عن الالتزامات من الجهات

* [الإبلاغ طوعي وسيكون مفتوحا للجهات الفاعلة غير الحكومات المحلية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجميع المنظمات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة].

⁴⁴ المقرر 4/15، المرفق.

الفاعلة غير الحكومية إلى مساهمة قيمة للنهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض وينبغي أن يسترشد بالاعتبارات التالية:

(أ) يمكن أن تؤدي المبادئ التوجيهية القياسية ونماذج الإبلاغ عن التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومية إلى تحسين تبادل المعلومات [والإبلاغ الوطني] [واستعراض عالمي]. وينبغي أن يكون الإبلاغ عن التزامات الجهات غير الحكومية بسيطاً قدر الإمكان، بما يسمح لها بإثبات أنها تسهم في تنفيذ الإطار، مع التركيز بشكل خاص على الأهداف الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أو كليهما؛

(ب) يوصى بشدة باستخدام المقاييس الراسخة والمتاحة، بما في ذلك المؤشرات ذات الصلة من إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁴⁵ والأهداف الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، كلما أمكن، نظراً لأن هذه المقاييس يمكن أن تقدم معلومات يمكن أن تحسن رصد الإطار، ولا سيما عندما تكون خطوط الأساس محددة بالعلاقة إلى الآثار على التنوع البيولوجي ولبيان التقدم المحرز عبر الزمن؛

(ج) مع الاعتراف بالظروف المختلفة للجهات الفاعلة غير الحكومية، سيسمح النموذج المقترح ببعض المرونة، مع ضمان التقاط المعلومات ذات الصلة عن الالتزامات؛

(د) يقر النموذج بأن البلدان لديها طرائق مختلفة للعمل مع الجهات الفاعلة غير الحكومية في تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية، وإدراج مساهماتها في تلك الاستراتيجيات والخطط وفي التقارير الوطنية.

2- ويجوز للجهات الفاعلة غير الحكومية الإبلاغ عن التزاماتها باستخدام النموذج الموحد وإرساله إلى نقطة الاتصال الوطنية ذات الصلة لاتفاقية التنوع البيولوجي، أو تحميله على البوابة الدولية التي يعينها مؤتمر الأطراف،⁴⁶ أو كليهما. وسيتم تقاسم المعلومات التي تتاح على البوابة الدولية مع نقاط الاتصال الوطنية ذات الصلة للاتفاقية من خلال إخطار تلقائي يُرسل إلى الأطراف التي ترغب في أن يتم إبلاغها بالمعلومات المتقاسمة على البوابة.

3- والالتزامات التي تقدمها الجهات غير الحكومية باستخدام النموذج الموحد:

(أ) سيتم إرسالها إلى نقاط الاتصال الوطنية ذات الصلة للاتفاقية على أساس الفهم أن تقديم هذه المعلومات لا ينبغي أن يفهم على أنه يحل محل العمليات الوطنية أو على أنه تأييد من الحكومات الوطنية؛

(ب) يمكن إرسالها عبر بوابة دولية يعينها مؤتمر الأطراف، وسيكون بمقدور الحكومات الوطنية المعنية استعراض الالتزام قبل النشر على أساس عدم الاعتراض، حيثما كان ذلك مناسباً.

4- وتشجع الجهات الفاعلة غير الحكومية التي قدمت التزامات على إرسال تقارير عن التقدم المحرز نحو تحقيق تلك الالتزامات إلى نقاط الاتصال للاتفاقية وتحميلها على البوابة المذكورة في الفقرة 3، على أساس طوعي، وتُدعى، عندما يكون ذلك ممكناً، إلى إرسالها قبل المواعيد النهائية ذات الصلة المنصوص عليها في المقرر 6/15.

⁴⁵ المقرر 5/15، المرفق الأول.

⁴⁶ ستكون البوابة المعنية هي [خطة عمل شرم الشيخ إلى كونمينغ ومونتريال من أجل الطبيعة والناس] [أداة الإبلاغ الإلكتروني للاتفاقية، ولكنها منفصلة عن التقارير الوطنية الموجودة على نفس البوابة].

ثانياً - العناصر الأساسية للإبلاغ عن التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومية

معلومات عامة

- 5- اسم المنظمة أو التحالف (الاسم الرسمي للمنظمة المسؤولة عن التزام واحد أو اسم التحالف إذا كان الالتزام جماعياً).
- 6- الموقع الشبكي (قدّم معلومات الموقع الشبكي للمنظمة الرئيسية أو التحالف، إذا كان متاحاً) (اختياري).
- 7- مسؤول الاتصال (الاسم بالكامل، وعنوان الوظيفة وعنوان البريد الإلكتروني للشخص المسؤول عن الالتزام، أو التقديم، داخل المنظمة أو التحالف).
- 8- العنوان (العنوان الكامل للمنظمة الرئيسية بما في ذلك المدينة، والولاية أو المقاطعة أو الإقليم؛ والبلد).
- 9- النطاق الجغرافي للمنظمة أو التحالف (يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت المنظمة أو التحالف يعمل على المستوى المحلي أو دون الوطني أو الوطني أو الإقليمي أو المتعدد الجنسيات وتقديم قائمة بالمواقع حيثما أمكن).
- 10- نوع المنظمة: (أ) أكاديمية وبحثية؛ (ب) أعمال تجارية أو صناعة؛ (ج) مؤسسة مالية؛ (د) شعوب أصلية ومجتمعات محلية؛ (هـ) منظمة غير حكومية؛ (و) منظمة خيرية؛ (ز) حكومة أو سلطة دون وطنية أو محلية؛ (ح) منظمة نسائية؛ [ط) منظمة شبابية؛ (ي) أخرى (يرجى التحديد). واختار كل ما ينطبق.

1- الالتزام

- 11- عنوان الالتزام.
- 12- صف للالتزام، بما في ذلك:
 - (أ) عرض عام للنطاق المقترح والإجراءات المقترحة؛
 - (ب) ما هي المحركات، المباشرة أو غير المباشرة أو الظروف التمكينية لفقدان التنوع البيولوجي التي سيسعى الالتزام إلى معالجتها؛ (اختياري).
- 13- الجدول الزمني للالتزام (تاريخ البدء والانتهاء). وكبديل عن ذلك، أشر إلى ما إذا كان هذا الالتزام التزاماً مفتوحاً وتقاسم المعلومات عن الخطط للخطوات القادمة.
- 14- مؤشرات الأداء الرئيسية أو المؤشرات الأخرى ذات الصلة للنجاح الذي يمكن قياسه (مثل النسب المئوية والأرقام أو أي معلومات كمية أخرى، مع ملاحظة الروابط مع المؤشرات الواردة من إطار الرصد والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية، حسب الاقتضاء) (اختياري).
- 15- التأييدات (على سبيل المثال، في حالة التزام جماعي من قبل تحالف من المنظمات، هل تم تأييد الالتزام من قبل كبار المسؤولين التنفيذيين أو مجالس إدارة المنظمات التأسيسية بما في ذلك السلطات التقليدية) (اختياري).
- 16- وصف لأي آلية لتتبع التقدم نحو الالتزام.
- 17- غايات وأهداف الإطار بالإضافة إلى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية و/أو الأهداف الوطنية التي يهدف الالتزام إلى المساهمة فيها وأي مؤشرات رئيسية ذات صلة:
 - (أ) الهدف الوطني أو العالمي الأولي (اختيار هدف أو غاية ذات صلة) والمؤشر؛

- (ب) الأهداف والغايات الأخرى ذات الصلة (الأهداف والغايات المتعددة ممكنة) وعناصر الإطار (مثل القسم جيم) والمؤشر (اختيار).
- 18- التغطية الجغرافية للالتزام (أشِر إلى منطقة أو بلد أو مجموعة بلدان محددة والمنطقة الأحيائية أو النظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء).
- 19- المساهمة المالية المتوقعة المتوفرة حاليا والتي سيتم استخدامها نحو هذا الالتزام (اختياري).
- 20- هل المساهمة المالية المتوفرة حاليا كافية لتحقيق الالتزام؟ (نعم/لا).
- 21- أهداف التنمية المستدامة والاتفاقات والصكوك البيئية المتعددة الأطراف التي يساهم فيها الالتزام (اختياري).
- 22- الشركاء (اسم وموقع المنظمات الأخرى المشاركة في الالتزام).
- 23- هل تم ذكر الالتزام صراحة في أي استراتيجية وخطة عمل وطنية للتنوع البيولوجي؟ إذا كانت الإجابة نعم، اذكر في أي بلد أو بلدان.

2- تتبع التقدم

- 24- هل تقوم حاليا بالإبلاغ أو تخطط للإبلاغ عن الهدف 15 من الإطار؟ إذا كانت الإجابة نعم، على أي أساس؟
- 25- هل تتم متابعة التقدم نحو الالتزام؟ إذا كانت الإجابة نعم:
- (أ) ما هو الشكل (مثلا عبر الإنترنت أو في منشور)، والتكرار والتوافر العام لتتبع التقدم المحرز مقابل هذا الالتزام؛
- (ب) يرجى تقديم عنوان الموقع الإلكتروني، إذا كان متاحا (اختياري).
- 26- الوسائل المحتملة للتصدي للتحديات والفرص في تحقيق التنفيذ الفعال للالتزام ومساهمته في الإطار، بما في ذلك القسم جيم منه وأهدافه وغاياته والمقررات الأخرى (خطة عمل المساواة بين الجنسين (2023-2030))⁴⁷ (اختياري).

[

[المرفق الثالث

اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

- 1- ستعمل اللجنة الاستشارية المعنية بالاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي تحت قيادة الأطراف وستوفر الرقابة الاستراتيجية لضمان أن يكون الاستعراض العالمي بقيادة الأطراف أيضا من خلال:
- (أ) ضمان تدفق المعلومات من مختلف المناطق إلى الاستعراض العالمي، ومراعاة التحديات والنجاحات والدروس المستفادة على المستوى الإقليمي عند صياغة التقرير العالمي وعند إرشاد النتائج العالمية؛

⁴⁷ المقرر 11/15، المرفق.

(ب) تقديم الإرشاد إلى الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بشأن أهمية التقرير العالمي للسياسات من أجل دعم استخدامه في إرشاد المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف (أي ضمان أن التقرير العالمي مناسب لعملية صنع القرار)؛

(ج) دعم صياغة المقرر ذي الصلة أو المقررات ذات الصلة بشأن الاستعراض العالمي لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف؛

(د) تقديم الإرشاد إلى الأمانة التنفيذية بشأن إجراء الاستعراض العالمي؛

(هـ) تقديم المشورة بشأن كيفية تحسين الاستيعاب والإبلاغ فيما يتعلق بالاستعراض العالمي، بما في ذلك كيفية التعامل مع مختلف أصحاب المصلحة لضمان متابعة نتائج التقرير العالمي.

2- وسيتم تزويد اللجنة الاستشارية بتحديثات للعمل المنفذ من الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص من أجل دعم إعداد التقرير العالمي.

3- وتتألف اللجنة الاستشارية من 25 شخصا ترشحهم الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي العادل والتوازن بين الجنسين، ويرأسها رئيسان مشاركان. وسيقوم مكتب مؤتمر الأطراف باختيار أعضاء اللجنة من بين الترشيحات المقدمة من الأطراف.

4- ويجوز لرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ المشاركة بحكم منصبه في اجتماعات اللجنة الاستشارية. وستقدم اللجنة تقاريرها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ. وسيقدم الرئيسان المشاركان للجنة الاستشارية تحديثات إلى مكتب مؤتمر الأطراف بشأن عمل اللجنة على أساس منتظم، حسب الحاجة.

5- وستسترشد خطة عمل اللجنة الاستشارية بالجدول الزمني الإرشادي الوارد في الوثيقة CBD/SBI/4/4/Add.2/Rev.1.

[

المرفق الرابع

اختصاصات الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

1- يقوم الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بدعم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تقديم المدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية لإعداد تقارير عالمية عن التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ، بما في ذلك عن وسائل التنفيذ، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر والتاسع عشر.

2- ويشرف الفريق الاستشاري على عملية ويوجهها لتجميع وتحليل وتوليف المعلومات العلمية والتقنية والتكنولوجية ذات الصلة لتتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عند إعداد الجوانب العلمية والتقنية للتقرير العالمي على أساس المصادر المدرجة في الفقرة 18 من هذا المقرر. وعلى وجه التحديد، يُكلف الفريق بما يلي:

(أ) تقديم المشورة بشأن المساهمات العلمية والتقنية والتكنولوجية في مشروع التقرير، بما في ذلك بشأن توفير وسائل التنفيذ، ولا سيما للبلدان النامية؛

(ب) تقديم المشورة بشأن استخدام مؤشرات إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في التقرير العالمي؛⁴⁸

(ج) ضمان السلامة العلمية والتقنية لمشروع التقرير العالمي والمنتجات المرتبطة به.

3- ويضطلع الفريق الاستشاري بما يلي:

(أ) إعداد وتقديم مخطط للمحتوى والأسئلة الرئيسية التي ستشكل هيكل الجوانب العلمية والتقنية للتقرير العالمي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، استناداً إلى هذا المقرر؛

(ب) دعم إعداد محتوى الأقسام ذات الصلة لمشروع التقرير العالمي [بالاستناد إلى مصادر المعلومات المدرجة في هذا المقرر] [والتواصل مع مساهمين إضافيين عند الاقتضاء]؛

(ج) التشاور مع أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية [وأمانات عمليات التقييم الأخرى ذات الصلة والشركاء والشبكات] في مختلف مراحل إعداد التقرير.

4- ويساهم الفريق الاستشاري أيضاً في الحوار التقني المشار إليه في هذا المقرر.

5- ويتألف الفريق الاستشاري من 15 خبيراً ترشحهم الأطراف، ويجوز أن يكون من بينهم خبراء من المؤسسات الأكاديمية والبحثية ذات الصلة، و10 ممثلين يرشحهم المراقبون، بما في ذلك 5 من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومجموعات النساء والشباب، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي العادل والتوازن بين الجنسين وتمثيل مختلف مجالات الخبرة التقنية، مع ضمان التوازن في الخبرة في جميع جوانب غايات وأهداف الإطار. ويقوم مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بدعم من الأمانة، باختيار خبراء من الترشيحات المقدمة من الأطراف والمراقبين.

6- ويجوز اختيار خبراء من بين أشخاص يتمتعون بما يلي:

(أ) سجل حافل من المنشورات العلمية والتقنية والتكنولوجية أو الخبرات المتعلقة بتحليل حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، ومؤشرات التنوع البيولوجي والجوانب الاجتماعية والثقافية للتنوع البيولوجي؛

(ب) خبرة وتجربة في مجال ذي صلة بغايات وأهداف الإطار؛

(ج) معرفة مثبتة باتفاقية التنوع البيولوجي وعمليات التقييم العلمي والتقني الدولية الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

(د) معرفة ومنظورات بشأن الأهداف الثلاثة للاتفاقية، والمعارف التقليدية، بما في ذلك الخبرة في الأساليب والنهج المتنوعة لتقييم الطبيعة، مثل تلك التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.

7- وينتخب الفريق رئيسين مشاركين من بين الخبراء المختارين، أحدهما من بلد متقدم النمو والآخر من بلد نام.

⁴⁸ المقرر 5/15، المرفق الأول.

- 8- ويجوز لرؤساء الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية واللجنة الاستشارية المعنية بالاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار (إذا أنشئت) المشاركة بحكم منصبهم، في اجتماعات الفريق الاستشاري، عندما يكون ذلك مناسباً. ويجوز للفريق الاستشاري أن يدعو خبراء آخرين، حسب الاقتضاء، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي المنصف، بما في ذلك تمثيل البلدان النامية، والتوازن بين الجنسين، للمساهمة بخبراتهم وتجاربهم في قضايا محددة تتعلق باختصاصاته.
- 9- ويضطلع الفريق الاستشاري بأعماله في المقام الأول بالوسائل الإلكترونية ويجتمع حضورياً أيضاً، رهناً بتوافر الموارد وإن أمكن، مرتين على الأقل خلال فترة ما بين الدورات.
- 10- وبعد إنشاء الفريق الاستشاري، يقوم بإبلاغ مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومكتب مؤتمر الأطراف بعمله ويتبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة الاستشارية المعنية بالاستعراض العالمي، إذا أنشئت.
- 11- ويسترشد الجدول الزمني لخطة عمل الفريق الاستشاري بالإجراءات التي وضعتها الهيئة الفرعية للتنفيذ من أجل الاستعراض العالمي، مع ملاحظة أنه ينبغي وضع الصيغة النهائية للتقارير العالمية قبل الاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر، على التوالي، لمؤتمر الأطراف للنظر فيها في هذين الاجتماعين.
- 12- ويقدم الفريق الاستشاري تقارير عن أعماله إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعاته التي تُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

البند 11

حشد الموارد والآلية المالية

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 3/4 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

حشد الموارد

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المادة 20 من اتفاقية التنوع البيولوجي⁴⁹ كأساس لتوفير وحشد الموارد من جميع المصادر، مع ملاحظة أن المادتين 11 و21 لهما أهمية أيضا في هذا الصدد،

إن يشير أيضا إلى الغاية دال والهدف 19 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁵⁰ مع ملاحظة أهمية الغاية جيم، والأهداف 14 و15 و18 المتعلقة بتوفير الموارد وحشدها من جميع المصادر،

إن يعرب عن جزعه لاستمرار فقدان التنوع البيولوجي والتهديد الذي يشكله هذا فقدان على الطبيعة ورفاه الإنسان، وإن يؤكد أن التنفيذ الفعال للإطار يعتمد بشكل حاسم على زيادة حشد الموارد المالية من جميع المصادر، المحلية والدولية، والعامة والخاصة، لسد فجوة تمويل التنوع البيولوجي وإتاحة الموارد الكافية والتي يمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب من أجل التنفيذ الفعال للإطار،

إن يشير إلى مقرره 7/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول واعتماد استراتيجية حشد الموارد: لبنات بناء المرحلة الأولى وهيكلها (2023-2024)، الواردة في المرفق الأول للمقرر،

إن يرحب بما قام به مرفق البيئة العالمية من إنشاء [سريع] لصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، فضلا عن المقررات التي اعتمدها في الاجتماع الأول لمجلسه، مع ملاحظة أن التعهدات الحالية للصندوق تبلغ [حوالي 231 مليون]⁵¹ دولار أمريكي، أودع منها [حوالي 128 مليون دولار]،

إن يؤكد على الحاجة الملحة إلى تحديد الحوافز أو إزالتها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها، بما في ذلك الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، بطريقة مناسبة وعادلة وفعالة ومنصفة، مع تخفيضها بشكل كبير وتدرجي بما لا يقل عن 500 مليار دولار سنويا بحلول عام 2030، وزيادة الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لتحقيق الهدف 18 من الإطار،

إن يحيط علما بالاعتراف المتزايد في المجتمع الدولي بفوائد أوجه التآزر بين تغير المناخ وتمويل التنوع البيولوجي،

إن يؤكد من جديد أن عملية توفير الموارد وحشدها من جميع المصادر لتنفيذ الإطار ينبغي أن تتبع نهجا قائما على حقوق الإنسان ومراعيًا للمنظور الجنساني،

⁴⁹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

⁵⁰ المقرر 4/15، المرفق.

⁵¹ الأرقام، حتى 27 مايو/أيار 2024، استنادا إلى أسعار الصرف في ذلك الوقت.

[وإن يقر بأنه على الرغم من أهمية دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] والسكان المنحدرين من أصل أفريقي] وممثلي النساء والشباب في تنفيذ الإطار ومساهماتهم فيه، فإنهم يتلقون قدرا قليلا نسبيا من التمويل وكثيرا ما يفتقرون إلى إمكانية الحصول المباشر على التمويل المخصص للتنوع البيولوجي،]

[وإن يشير إلى إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد وولايتها المبينة في الفقرات 40 إلى 43 من المقرر 7/15 ومرفقه الثاني، وإن يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به اللجنة،]⁵²

وإن يعرب عن تقديره لحكومتى جمهورية الكونغو الديمقراطية وكولومبيا لاستضافتهما اجتماعات اللجنة الاستشارية، وكذلك للاتحاد الأوروبي وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للدعم المالي المقدم،

[خطط التمويل الوطنية]

1- يشجع جميع الأطراف على وضع خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو صكوك مماثلة وتحديثها وتنفيذها، على أساس الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتقييم لنفقات التنوع البيولوجي والاحتياجات المالية من أجل دعم حشد الموارد المالية المحلية والدولية والعامة والخاصة على نحو كاف وفي الوقت المناسب من أجل التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛]

[استعراض استراتيجية] [استراتيجية] حشد الموارد

2- [يعتمد] [يرحب بـ] الاستراتيجية المنقحة لحشد الموارد من أجل الإطار للفترة 2025-2030، على النحو الوارد في المرفق الأول، بوصفها [إطارا مرنا لتوجيه] [إرشادات من أجل] التنفيذ [من جانب جميع الأطراف والجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة] [لغايات وأهداف] الإطار المتعلقة بحشد الموارد، مع مراعاة الأولويات والظروف الوطنية؛]

3- يشجع [جميع] الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، إلى أن تأخذ استراتيجية حشد الموارد في الاعتبار عند [مواصلة وضع] [تنقيح وتحديث] وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية وكذلك عند [تحديث] وضع وتنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الصكوك المماثلة وفقا للأولويات والقدرات والظروف الوطنية؛]

4- [يدعو] [يشجع] البلدان المتقدمة الأطراف [والبلدان المتقدمة الأخرى] [والأطراف التي تتحمل طوعا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة] [والأطراف الأخرى] على أخذ استراتيجية حشد الموارد في الاعتبار في جهودها الرامية إلى [الوفاء بالتزاماتها] [زيادة إجمالي الالتزامات الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي] [توفير موارد جديدة، وموارد مالية إضافية وكافية] [لتيسير تنفيذ الإطار مع التركيز على البلدان ذات التنوع الكبير و] [للبلدان النامية الأطراف]، بما يتناسب مع طموح الإطار؛]

5- يشجع جميع الأطراف على أخذ استراتيجية حشد الموارد في الاعتبار في جهودها الرامية إلى حشد موارد مالية محلية جديدة وإضافية وكافية؛]

6- [يدعو] [يشجع] المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، ويدعو القطاع الخاص [والمؤسسات المالية] [والمؤسسات الخيرية] ومجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين والشراكات بين

⁵² CBD/RM/AC/2023/1/4، و CBD/RM/AC/2024/1/4، و CBD/RM/AC/2024/2/2

أصحاب المصلحة المتعددين إلى دعم تنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك عن طريق [توفير] [نشر] [الدعم] [الموارد] المالية ومواءمة التدفقات المالية العامة والخاصة مع الإطار؛

7- يدرك أنه تم اعتماد استراتيجيات لحشد الموارد أيضا بموجب اتفاقيتي ريو الأخريين والاتفاقيات العالمية الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات المتعددة الأطراف، ويشجع [فرص تسخير أوجه التآزر،] [زيادة التعاون والتآزر في تنفيذها،] [بما في ذلك أوجه التآزر المتصلة بحشد الموارد واستخدامها من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] [فضلا عن تجنب الازدواجية في تنفيذها] [تمشيا مع ولايات كل منها، مع إدراك الحاجة إلى زيادة الشفافية وتجنب العد المزدوج]؛

8- يقرر [رصد التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية حشد الموارد] [وتقييم الآثار المترتبة على التنوع البيولوجي وحقوق الإنسان] من خلال إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁵³ و [إجراء استعراض متعمق] واستعراض [تقييم] للاستراتيجية [من خلال الاستعراض العالمي الذي سينظر فيه] في اجتماعه [السابع عشر] [الثامن عشر]، بما في ذلك تقييم آثار حلول التمويل المبتكرة على التنوع البيولوجي وحقوق الإنسان؛

9- يدعو الأطراف، وكذلك [عن طريق التعاون مع] [الجهات الفاعلة من غير الحكومية] أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة [ذوي الصلة] إلى تقديم معلومات ذات صلة، بما في ذلك عن الممارسات الجيدة والابتكارات والتحديات والدروس المستفادة، من خلال التقارير الوطنية السابعة، بما يتماشى مع المقرر 6/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، من أجل دعم الاستعراض [المتعمق] المذكور أعلاه؛

10- يقرر تعيين فريق خبراء لإجراء تحليلات لجميع التدفقات المالية للفترة التي يغطيها الإطار لتحديد مدى وفاء الأطراف بالتزاماتها بموجب الهدف 19 منه وتقديم تقرير في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

11- يحث الأطراف والقطاع الخاص والمؤسسات المالية ومصارف التنمية المتعددة الأطراف على وضع وإنفاذ ضمانات اجتماعية وبيئية وتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في وضع أو توسيع نطاق صكوك التنوع البيولوجي والتمويل، ولا سيما من للمخططات الابتكارية، تتماشى مع المبادئ التوجيهية الطوعية للضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في المرفق الثالث للمقرر 3/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 والمقرر 15/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني؛

تقييم الكفاءة والفعالية والثغرات والتدخلات [في مشهد تمويل التنوع البيولوجي]

12- [يرحب بـ] [يلاحظ] المذكرة المتعلقة باستكشاف مشهد تمويل التنوع البيولوجي الذي أعدته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي⁵⁴؛

13- يقر بالعمل الجاري الذي تضطلع به الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلو النساء والشباب، وغيرهم من أصحاب المصلحة [ذوي الصلة]، فضلا عن المنظمات والمبادرات على جميع المستويات لتعزيز، وتبسيط [وإصلاح] [الاستفادة من أوجه التآزر بين] الصكوك القائمة لتمويل التنوع البيولوجي

⁵³ المقرر 5/15، المرفق الأول.

⁵⁴ CBD/SBI/4/INF/10.

[بموجب الاتفاقية]، وغيرها من [الصكوك المماثلة] [الإجراءات]، بهدف سد [لسد] الفجوة في تمويل التنوع البيولوجي؛

[13 بديل - يقر بالعمل الجاري الذي تضطلع به جميع الجهات الفاعلة لتعزيز وتبسيط وإصلاح الصكوك القائمة لتمويل التنوع البيولوجي [وغيرها من الإجراءات، من أجل سد الفجوة في تمويل التنوع البيولوجي لسد الفجوة في تمويل التنوع البيولوجي؛]

14- [يقر أيضا بـ] [يلاحظ] [أن] لإجراءات [الطوعية] المبينة في القائمة غير الشاملة الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر [يمكن أن تحسن مشهد تمويل التنوع البيولوجي، وبالتالي دعم تنفيذ الاتفاقية والإطار]، ويشجع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على تنفيذ تلك الإجراءات، حسب الاقتضاء؛

15- [يقر مع القلق بالفجوة الكبيرة التي لا تزال قائمة لتحقيق زيادة كبيرة وتدرجية في مستوى الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك الموارد المحلية والدولية والعامة والخاصة، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، لبلوغ الهدف 19 من الإطار لحشد ما لا يقل عن 200 مليار دولار أمريكي سنويا بحلول عام 2030؛]

16- [يلاحظ وجود اتجاه [نسبي] [إيجابي] في تمويل التنمية المخصص للتنوع البيولوجي، والذي زاد [بشكل كبير]، وهو ما يظهر اتجاهات مشجعة على مدى العقد الماضي]، [ويؤكد] [يلاحظ بقلق] أنه [على الرغم من [هذه الزيادة] [هذا الاتجاه النسبي والتطوري]، لا تزال هناك فجوة حرجية قبل الوصول إلى هدف الإطار المتمثل في زيادة إجمالي الموارد المالية الدولية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي من البلدان المتقدمة]، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، ومن البلدان التي تتحمل طوعا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة تجاه البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما لا يقل عن 20 مليار دولار سنويا بحلول عام 2025 وما لا يقل عن 30 مليار دولار سنويا بحلول عام 2030؛]

17- [يحث الأطراف على مواصلة وتكثيف جهودها لتحقيق زيادة كبيرة وتدرجية في مستوى الموارد المالية من جميع المصادر زيادة كبيرة وتدرجية، بما في ذلك المصادر المحلية والخاصة، لتحقيق هدف الإطار المتمثل في حشد ما لا يقل عن 200 مليار دولار بحلول عام 2030؛]

18- [يحث الأطراف من البلدان المتقدمة والبلدان المتقدمة الأخرى والأطراف التي تتحمل طوعا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى زيادة إجمالي الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لبلوغ هدف الإطار المتمثل في حشد ما لا يقل عن 20 مليار دولار سنويا بحلول عام 2025 وما لا يقل عن 30 مليار دولار سنويا بحلول عام 2030؛]

19- [يحث الأطراف على مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى أن تقوم بحلول عام 2025 بتحديد الحوافز أو إزالتها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها، بما في ذلك الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، بطريقة متناسبة وعادلة وفعالة ومنصفة، بدءا بأكثر الحوافز ضررا، لتحقيق هدف الإطار الرامي إلى تخفيضها بشكل كبير وتدرجي بما لا يقل عن 500 مليار دولار سنويا بحلول عام 2030، وزيادة الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛]

[20- يشجع الأطراف على مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى تسخير أوجه التآزر، حسب الاقتضاء، بين تمويل تغير المناخ والتنوع البيولوجي؛]

21- [يناشد] [يحث] [البلدان القادرة على القيام بذلك] [البلدان الأطراف المتقدمة والبلدان القادرة على ذلك] [الجهات المانحة] [جميع الأطراف والحكومات الأخرى القادرة على القيام بذلك] [تقديم أو] [زيادة كبيرة] [زيادة مساهماتها] [المساهمة] في صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي [من أجل تحقيق هدف حشد 20 مليار دولار على الأقل سنوياً بحلول عام 2025 وإلى 30 مليار دولار سنوياً على الأقل بحلول عام 2030] [بطريقة تتناسب مع التحديات التي تواجه البلدان النامية في تنفيذ الاتفاقية والإطار، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية]؛

22- يدعو المساهمين غير السياديين مثل القطاع الخاص والمنظمات الخيرية ومصارف التنمية المتعددة الأطراف إلى المساهمة في صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لدعم تنفيذ الاتفاقية والإطار؛

23- يناشد الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تيسر حصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [والمنحدرين من أصل أفريقي] والنساء والشباب على الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الإطار؛]

24- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهناً بتوافر الموارد المالية، بما يلي:

(أ) إصدار تكليف بإجراء الدراسات أو إجرائها بشأن ما يلي:

(1) كيف تم تنفيذ الإرشادات المتعلقة بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي، المعتمدة في المقررين 3/12 و 15/14، وتحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، فضلاً عن الفرص المتاحة لتحسين تنفيذ الإرشادات؛

(2) العلاقة بين الديون السيادية وتنفيذ الاتفاقية، وبشأن إمكانية إعادة توجيه حقوق السحب الخاصة لتمويل التنوع البيولوجي؛

(3) الدروس المستفادة من حوكمة الآليات المالية المختلفة وآليات التظلم المتعلقة بها؛

(4) أوجه التآزر بين التنوع البيولوجي والتمويل المتعلق بالمناخ؛

(ب) إدماج منبر في آلية تبادل المعلومات، بما يتماشى مع استراتيجية إدارة المعارف، بغرض تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن تنفيذ الإطار، ولا سيما فيما يتعلق بالغايات دال والأهداف 14 و 15 و 18 و 19 واستراتيجية حشد الموارد؛]

[صك عالمي] [استكشاف مقترحات لإنشاء صك عالمي بشأن] تمويل التنوع البيولوجي [حشد الموارد من جميع المصادر]

<الفقرات الممكنة المتعلقة بإنشاء (أو عدم إنشاء) صك عالمي جديد>

<الخيار 1>

25- يقرر أن ينشئ [الصندوق العالمي المخصص للتنوع البيولوجي] [الصك العالمي المخصص لتمويل التنوع البيولوجي، الذي ينبغي تسميته الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي]، تحت سلطة مؤتمر الأطراف

[إرشاداته] وأن يخضع للمساءلة أمامه [وتشغيله]، الذي ينبغي أن يسترشد بالمعايير الواردة في المادتين 20 و21 من الاتفاقية] [وبالعناصر الأخرى المبينة في المرفق الثالث لهذا المقرر]؛

<الخيار 2>

[25- يقرر أن يجرى [إلى اجتماعه السابع عشر] [النظر في] [قرار] ما إذا كان ينبغي تسمية صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي باسم الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي، والمضي قدماً في المناقشة] [بالنظر إلى إنشائه مؤخراً]، الذي ينبغي أن يسترشد بالمعايير الواردة في المادتين 20 و21 من الاتفاقية] [وبالعناصر الأخرى المبينة في المرفق الثاني لهذا المقرر]؛

<الخيار 3>

[25- يؤكد أنه وفقاً للمادة 39 من الاتفاقية،] [يقرر أن يكون] مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي المنشأ حديثاً، هو الهيكل المؤسسي [المؤقت] الذي يدير الآلية المالية للاتفاقية وبروتوكولها]، الذي ينبغي أن يسترشد بالمعايير الواردة في المادتين 20 و21 من الاتفاقية] [وبالعناصر الأخرى المبينة في المرفق الثاني لهذا المقرر]؛

[26- يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد لدعم المناقشات المتعلقة باستكشاف مقترحات لوضع صك عالمي بشأن تمويل التنوع البيولوجي لحشد موارد من جميع المصادر] [وإنشاء صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي في إطار مرفق البيئة العالمية الذي يعمل بوصفه الآلية المالية للاتفاقية] وللإطار]؛

<الفقرات الممكنة بشأن مضمون العمل الإضافي فيما بين الدورات>

<الخيار 1>

[27- يقرر [إجراء المزيد من المناقشات المتعمقة] [أن أي مناقشات مستمرة] بشأن [تفعيل] [الحاجة إلى وضع صك عالمي مخصص لتمويل التنوع البيولوجي وجدواه] [ينبغي أن تسترشد به] [المعايير المنصوص عليها في] المادتين 20 و21 من الاتفاقية؛ ونتائج عمل اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد؛ والمزيد من التقييمات التي تجرى لمشهد التمويل من جانب المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ والتقارير الوطنية للأطراف والمعلومات التي جمعت من خلال إطار الرصد في إطار الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار]؛ [وكذلك بعناصر أخرى، على النحو المبين في المرفق الثالث لهذا المقرر]؛

<الخيار 2>

[27- يقرر [إجراء مزيد من المناقشات المتعمقة بشأن الحاجة الملحة إلى حشد موارد إضافية لسد الفجوة في تمويل التنوع البيولوجي، تمشياً مع الغايتين جيم ودال والأهداف 13 و15 و18 و19 من الإطار، التي ينبغي أن تسترشد بالمعايير المنصوص عليها في المادتين 20 و21 من الاتفاقية] [وبالعناصر الأخرى الواردة في المرفق الثالث لهذا المقرر]؛

<الفقرات الممكنة بشأن عملية ما بين الدورات>

<الخيار 1>

[28- يقرر أيضا إنشاء فريق عامل] مفتوح العضوية، وعملية حكومية دولية وشاملة بين الدورات] من أجل [تفعيل] [لهذا الغرض] [وتقديم تقرير عن النتائج في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛]

<الخيار 2>

[28- يقرر أيضا إنشاء لجنة خبراء استشارية لوضع طرائق من أجل تفعيل الصك العالمي المكرس لتمويل التنوع البيولوجي]، والنظر في مستقبل [تقييم تنفيذ] صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي [المنشأ]، وتقديم تقرير عن ذلك في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛]

<الخيار 3>

[28- يقرر كذلك الاستعانة بالهيئات القائمة التابعة للاتفاقية لهذا الغرض والانخراط مع أصحاب المصلحة في فترات ما بين الدورات]؛]

[29- يطلب إلى الأمانة تجميع كافة المعلومات المجمعة عملا بالفقرة 27 وتقديمها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر للنظر فيها؛]

[30- مساحة خالية للفقرات المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.]

[31- إذ يشير إلى الفقرة 47 (ب) من المقرر 7/15، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تصدر إخطارا يدعو البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى أن تنتظر، مع مراعاة الظروف الوطنية، فيما إذا كانت في وضع يمكنها من الاضطلاع طوعا بالتزامات البلدان المتقدمة الأطراف وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، وإذا كان الأمر كذلك، إبلاغ الأمانة التنفيذية بذلك في أقرب وقت ممكن.]

المرفق الأول

الاستراتيجية المنقحة لحشد الموارد

المرحلة الثانية (2025-2030)*

أولاً - الهدف

1- تهدف الاستراتيجية الحالية إلى تيسير حشد الموارد لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي،⁵⁵ بتناول أهدافها الثلاثة بطريقة متوازنة، من خلال زيادة مستوى الموارد المالية من جميع المصادر زيادة كبيرة وتدرجية، وبطريقة فعالة في الوقت المناسب ويسهل الوصول إليها، بما في ذلك الموارد المحلية والدولية والعامة والخاصة، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، من أجل تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وحشد ما لا يقل عن 200 مليار دولار أمريكي سنويا بحلول عام 2030. وتهدف الاستراتيجية أيضا إلى تيسير تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁵⁶ بما في ذلك عن طريق مواءمة التدفقات المالية والضريبية مع غاياتها وأهدافها ومن خلال تشجيع القطاع الخاص على الحد من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على التنوع البيولوجي تدريجيا.

* مرحلة متوسطة المدى تمشيا مع المقرر 7/15، الفقرة 12.

⁵⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

⁵⁶ المقرر 4/15، المرفق.

- 2- وبالتالي، ستوفر الاستراتيجية المنقحة أساساً متيناً للأطراف والجهات الفاعلة الأخرى، على جميع المستويات، لحشد الموارد الكافية، بما يتناسب مع طموح الإطار. وهي تستند إلى المرحلة الأولى من الاستراتيجية (2023-2024)، على النحو الوارد في المرفق الأول للمقرر 7/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، والتي تم وضعها لتمكين البدء السريع في حشد الموارد وتوسيع نطاق الموارد ومواءمتها لتنفيذ الإطار. وتوفر الاستراتيجية إطاراً مرناً قد ترغب البلدان في تكيفه في ضوء المستويات المختلفة للتنمية والظروف الوطنية. وليس في هذه الاستراتيجية ما ينبغي تفسيره على أنه تعديل لحقوق والتزامات طرف من الأطراف بموجب الاتفاقية أو أي اتفاق دولي آخر.
- 3- وتسترشد الاستراتيجية بما يلي:

(أ) المواد 11 و20 و21 و39 من الاتفاقية؛

(ب) إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الغاية جيم [ودال]، ولا سيما الهدف 19؛

(ج) الحاجة إلى زيادة مستوى الموارد المالية بشكل كبير وتدرجي من جميع المصادر، ومن مجموعة واسعة من الأدوات والآليات المالية، مع الإقرار بالمسؤولية الرئيسية للبلدان المتقدمة في توفير الموارد المالية لتمكين البلدان النامية الأطراف من تغطية كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها للتنفيذ؛

(د) الحاجة إلى حشد الموارد بفعالية وعلى الفور مع الحفاظ على رؤية طويلة المدى للاحتياجات من الموارد المالية؛

(هـ) الحاجة إلى وصول جميع الأطراف وأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق [ذوي الصلة]، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بصورة شاملة وعادلة وأنية وشمولية [وميسورة التكلفة] ومنصفة إلى جميع مصادر التمويل.

ثانياً - الإجراءات التمكينية

4- يتم تمكين الاستراتيجية من خلال:

(أ) تعزيز تحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية، بما في ذلك من خلال شراكة مسرّعة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والمبادرات المماثلة؛

(ب) وضع وتحديث وتنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو صكوك مماثلة، وفقاً للاحتياجات والأولويات والظروف الوطنية، بهدف تيسير زيادة كبيرة في حشد الموارد من جميع المصادر وتحسين قاعدة معلومات احتياجات التمويل والفجوات والأولويات؛

(ج) [زيادة التعاون وأوجه التآزر مع اتفاقيتي ريو الآخرين والاتفاقيات العالمية الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات [البيئية] المتعددة الأطراف، متشياً مع ولاية كل منها]؛

(د) زيادة الدعم المالي لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمبادرات الأخرى ذات الصلة من أجل تيسير حشد الموارد، بما في ذلك من خلال تنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛

(هـ) تحسين الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والشراكات الشاملة لأصحاب الحقوق [ذوي

الصلة)؛

(و) القيام ببناء القدرات وتنميتها والتعاون العلمي والتكنولوجي ونقل التكنولوجيا، بشروط متفق عليها تبادلياً، لدعم الأولويات التي تحددها الأطراف في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي لتنفيذ الإطار؛

(ز) ضمان التمثيل الكامل والمنصف والشامل والفعال والمراعي للمنظور الجنساني والمشاركة في صنع القرار للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(ح) ضمان الوصول في الوقت المناسب إلى الموارد المالية وبناء قدرات أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق [ذوي الصلة]، ولا سيما، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(ط) تشجيع البنوك المركزية الوطنية أو السلطات التنظيمية الأخرى، حسب الاقتضاء، على إجراء تقييمات للمخاطر التي تواجه الطبيعة [تحسين فهم آثار فقدان التنوع البيولوجي على] قطاعاتها المالية، بما في ذلك عن طريق تعزيز الإبلاغ عن المخاطر البيئية والاجتماعية و[مراعاة ولاياتها المتميزة ودور جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

(ي) تشجيع [المؤسسات المالية الوطنية والدولية، بما فيها] مصارف التنمية المتعددة الأطراف]، على مواصلة [على مواصلة وتسريع] [على مواصلة تحديد] [على تكثيف وزيادة] عملها بشأن الضمانات البيئية والاجتماعية والاستثمارات في حافظتها التي تساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار، تمشياً مع الولايات القائمة وبطريقة تدعم تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك جهود القضاء على الفقر [والإفصاح عن استثماراتها في مجال التنوع البيولوجي والإبلاغ عنها بطريقة منسقة] [ووضع وصقل مبادئ ومبادئ توجيهية مشتركة لتتبع التمويل والاستثمار المساهمين في غايات وأهداف الإطار]، فضلاً عن استكشاف حلول تمويل متنوعة⁵⁷ وتقليل مخاطر الاستثمار الخاصة في مجال التنوع البيولوجي؛

(ك) تشجيع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها على مواصلة تعزيز قدرات أفرقة الأمم المتحدة القطرية على دعم البلدان في إدماج الأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها من أدوات التخطيط الوطنية للتنوع البيولوجي في أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة.

ثالثاً - الأهداف والإجراءات

ألف - زيادة التدفقات المالية والموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من جميع المصادر

1 - الموارد الجديدة والإضافية

5- يتم حشد موارد جديدة وإضافية من خلال:

(أ) [تعزيز] [زيادة]، على وجه السرعة، [تعزيز وتوسيع إجمالي الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي] [إجمالي الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من البلدان المتقدمة، بما في ذلك المساعدة

⁵⁷ مثل تلك المدرجة في كتالوج حلول التمويل لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي والأدوات السياسية لقاعدة بيانات البيئة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

الإمائية الرسمية، ومن البلدان التي تتحمل طوعا التزامات البلدان المتقدمة الأطراف] المقدمة إلى البلدان النامية البلدان، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إلى ما لا يقل عن 20 مليار دولار سنويا بحلول عام 2025 وعلى الأقل 30 مليار دولار سنويا بحلول عام 2030، وذلك من خلال:

<الخيار 1>

(1) [الوفاء بالتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية]، بما في ذلك المساعدة الإمائية الرسمية]]، لتمكين البلدان النامية الأطراف من تغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي تتحملها لتنفيذ التدابير التي تقي بالتزامات هذه الاتفاقية] مع مراعاة الحاجة إلى كفاية الأموال وإمكانية التنبؤ بها وتدفقها في الوقت المناسب؛]

<الخيار 2>

(1) [زيادة إجمالي الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المقدمة من البلدان المتقدمة، بما في ذلك المساعدة الإمائية الرسمية، ومن البلدان التي تتحمل طوعا التزامات البلدان المتقدمة الأطراف، المقدمة إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛]

(2) [نظر الأطراف الأخرى في تحمل التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة طوعا [ورصد وتقييم في الوقت نفسه أثرها على التنوع البيولوجي والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان]؛]

(3) [زيادة التمويل الدولي للتنوع البيولوجي من جانب الحكومات الأخرى، ومصارف التنمية المتعددة الأطراف، والمؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بالشراكة مع مرفق البيئة العالمية؛]

(4) [زيادة التمويل الدولي للتنوع البيولوجي عن طريق التمويل الخاص والخيري، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بالشراكة مع مرفق البيئة العالمية؛]

(ب) ضمان رسملة مستمرة وسريعة وقوية لصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي [في إطار مرفق البيئة العالمية]، وفقا للمقرر 7/15؛]

(ج) [مساحة خالية لنتائج المناقشات المتعلقة بصك عالمي في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف].]

(د) [تقديم إرشادات لـ] [توجيه] عمليات مرفق البيئة العالمية وصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من خلال مقررات مؤتمر الأطراف]، وفقا للمادتين 21 و 39 من الاتفاقية]] لتعزيز الشفافية، وإمكانية الوصول إليها واستجابتها لاحتياجات البلدان النامية الأطراف]؛]

(هـ) [حشد موارد دولية إضافية من جميع المصادر، بما في ذلك:

(1) [من خلال مواصلة تحفيز وزيادة استخدام حلول التمويل،¹¹ [مثل المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية والسندات الخضراء]، وائتمانات التنوع البيولوجي]] [مثل المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، وتعويضات وائتمانات التنوع البيولوجي، والسندات الخضراء]، مع الضمانات البيئية والاجتماعية، بما في ذلك عن طريق وضع مبادئ توجيهية وتبادل الممارسات الجيدة؛]

[ورصد وتقييم في الوقت نفسه أثرها على التنوع البيولوجي والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان]؛

(2) من خلال الاستفادة من التمويل الخاص الدولي، وتشجيع التمويل المختلط، وتنفيذ استراتيجيات لحشد موارد جديدة وإضافية وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال صناديق الأثر وغيرها من الأدوات، ورصد وتقييم في الوقت نفسه أثرها على التنوع البيولوجي والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان]؛

(3) من خلال الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛⁵⁸

(و) تعزيز [شروط و] تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، بما في ذلك من خلال، حيثما كان ذلك مناسباً، النهج المتعددة الأطراف؛⁵⁸

(ز) تحسين الوصول إلى الأسواق للأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي والتي تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة؛

(ح) تعزيز [وزيادة] دور الإجراءات الجماعية، بما في ذلك من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [والنساء والشباب]، فضلاً عن الإجراءات التي تتمحور حول أمن الأرض⁵⁹ والنهج غير القائمة على السوق، بما في ذلك إدارة الموارد الطبيعية المجتمعية والتعاون والتضامن بين المجتمع المدني بهدف حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام [وزيادة الدعم لمثل هذه الإجراءات والنهج]؛

(ط) إنشاء فريق عامل دولي يضم وزراء البيئة والمالية في البلدان المتقدمة لتحقيق ما يرد في الفقرة (أ) من الهدف 19 من الإطار؛

(ي) تحقيق زيادة كبيرة في استخدام الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية.

2- تحديد وإزالة تدفقات الموارد المالية التي تسبب ضرراً [للناس أو البيئة] أو التلخص التدريجي منها [أو إعادة توجيهها] أو إصلاحها⁶⁰

6- يتم تحديد وإزالة تدفقات الموارد المالية [العامة والخاصة] التي تسبب ضرراً [للناس أو البيئة] أو التلخص التدريجي منها أو إعادة توجيهها أو إصلاحها من خلال:

(أ) تعميم التنوع البيولوجي في مجال التعاون الإنمائي من خلال:

(1) [تعديل] [إعادة ترتيب الأولويات] [قدر الإمكان] أولويات حوافز وممارسات وكالات ومصارف التعاون الإنمائي، ومصارف التنمية المتعددة الأطراف، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات

⁵⁸ سيتم تحديثها في ضوء عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية المنصوص عليه في المقرر 9/15.

⁵⁹ نهج يركز على البيئة وقائم على الحقوق يتيح تنفيذ الإجراءات الرامية نحو إقامة علاقات متجانسة وتكاملية بين الشعوب والطبيعة، وتعزيز استمرارية جميع الكائنات الحية ومجتمعاتها، وضمان عدم تحويل الوظائف البيئية لأمن الأرض إلى سلع.

⁶⁰ اقترح بعض الأطراف نقل القسم الحالي إلى أعلى ليكون القسم ثالثاً ألف-1 بدلاً من القسم ثالثاً ألف-2.

الخيرية، بهدف موازنة التدفقات المالية مع أهداف الاتفاقية، و[الغايات والأهداف]، والقسم جيم، بما في ذلك النهج القائم على حقوق الإنسان،[من الإطار]، بما يتماشى مع الولايات ذات الصلة وبطريقة داعمة لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك جهود القضاء على الفقر؛

(2) تسخير وتوسيع نطاق أوجه التأثير في وضع المشاريع وتمويلها، بهدف تحسين [الحفظ والاستخدام المستدام] للمنافع المشتركة للتنوع البيولوجي وأوجه التأثير، مع ضمان الشفافية وتجنب العد المزدوج؛

(ب) رصد وتقييم والكشف بشفافية، رهنا بقرارات منظمي النظام المالي[عن مخاطر التنوع البيولوجي وتبعيات وآثار التمويل الخاص الدولي والجهات الفاعلة التجارية]، [باستخدام الأطر] [أطر مثل تلك] التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة [مع مراعاة مبدئي التناسب والمرونة]؛ والترحيب بمبادرات التعاون، مثل تلك المبرمة بين المجلس الدولي لمعايير الاستدامة وفرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة ومواصلة تشجيع المجلس الدولي لمعايير الاستدامة على العمل على المعايير المتعلقة بالتنوع البيولوجي [من خلال تعزيز استخدام تقارير الاستدامة، بما يتماشى مع هدف التنمية المستدامة 12، والأطر الطوعية حيثما كان ذلك مناسباً]؛ [المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"⁶¹]

(ج) اتخاذ إجراءات فعالة على المستوى الدولي بشأن الحوافز، بما في ذلك الإعانات [غير الفعالة]، التي تضر بالتنوع البيولوجي، وفقاً للهدف 18 من الإطار، وبما يتماشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة [تخفيضها بما لا يقل عن 500 مليار دولار أمريكي سنوياً بحلول عام 2030، بدءاً بالحوافز الأشد ضرراً]؛

(د) اتخاذ إجراءات فعالة لضمان امتثال تدفقات الموارد المتعلقة بالتنوع البيولوجي لالتزام الدول باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان.

3- تعزيز الاستيعاب وإمكانية الوصول والفعالية والكفاءة والشفافية

والمساءلة في توفير الموارد واستخدامها

7- يتم تعزيز الاستيعاب وإمكانية الوصول والفعالية والكفاءة والشفافية والمساءلة في توفير الموارد واستخدامها من خلال:

- (أ) مواصلة العمل الذي يقوم به مرفق البيئة العالمية لتحسين عملياته وطرائق الوصول إليه؛
- (ب) تبسيط طرائق الوصول لتمويل التنوع البيولوجي الذي توفره مصارف التنمية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الخيرية، ولا سيما من أجل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛
- (ج) زيادة الشفافية والمساءلة، والرصد والتقييم والإفصاح الشفاف بشأن التمويل الدولي العام والخاص المتعلق بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات [رهنا بقرارات منظمي النظام المالي، ومع مراعاة مبادئ التناسب والمرونة]؛
- (د) تحسين المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي وأوجه التأثير بين مصادر التمويل الدولية، بما في ذلك

⁶¹ A/HRC/17/31، المرفق.

التمويل الذي يستهدف] أهداف التنمية المستدامة وعلى وجه الخصوص التمويل الذي يستهدف] [التنوع البيولوجي و [التنوع البيولوجي والمناخ] [التخفيف والتكيف] [بما يتماشى مع المعايير والأولويات والظروف الوطنية وتجنب العد المزدوج]؛

(هـ) توجيه المزيد من الموارد الدولية [التي يمكن الوصول إليها بسرعة] إلى شركاء التنفيذ الرئيسيين، من خلال البرامج والمبادرات الوطنية] ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية، وتيسير الشراكات لتحسين الوعي العام والاستجابة للمساواة بين الجنسين، وضمان المشاركة المجتمعية وتحقيق النتائج على أرض الواقع، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بالنسبة للإجراءات الجماعية، والنهج التي تتمحور حول أمن الأرض والنهج غير القائمة على السوق؛

(و) [تعزيز الملكية والقدرة على الحصول على التمويل للأطراف وأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق [ذوي الصلة]، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب] [تعزيز [الوصول إلى الحقوق] إلى التمويل وتعزيز القدرة على الحصول على التمويل الدولي للأطراف وأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب]؛

(ز) استخدام التمويل الدولي، حسب الاقتضاء، لتعزيز التمويل المحلي العام والخاص للتنوع البيولوجي [التمويل من أجل التمويل]".

باء - زيادة كبيرة في حشد الموارد المحلية من جميع المصادر

1- الموارد الجديدة والإضافية

8- يتم حشد موارد جديدة وإضافية من خلال:

(أ) تحقيق زيادة كبيرة في الموارد العامة المحلية للتنوع البيولوجي]، وفقا للاحتياجات والأولويات والظروف الوطنية] [داخل البلاد وخارجها]؛

(ب) الاستفادة من الإجراءات القائمة التي تعالج أزمة المناخ، حيثما كان ذلك مناسباً وقابلاً للتطبيق، لمعالجة أزمة التنوع البيولوجي وتعظيم الفوائد المشتركة المشتقة]؛

(ج) تصميم وتنفيذ، أو توسيع نطاق، التدابير الحافزة الإيجابية [بما في ذلك الضرائب والرسوم]، وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة]، والاحتياجات والأولويات والظروف الوطنية]؛

(د) تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المحلية الخاصة والخيرية للتنوع البيولوجي من خلال تنفيذ استراتيجيات لجمع موارد جديدة وإضافية وتشجيع القطاع الخاص [والخيري] على الاستثمار في التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال صناديق الأثر والأدوات الأخرى]، مع رصد وتقييم أثرها على التنوع البيولوجي والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان]؛

(هـ) تطوير وتطبيق، أو توسيع نطاق]، حلول التمويل¹¹ [مثل المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، وتعويضات وإئتمانات التنوع البيولوجي] [أو صكوك مماثلة وآليات تقاسم المنافع، مع الضمانات البيئية والاجتماعية] [المخططات الابتكارية مثل الدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، والسندات الخضراء، وتعويضات وإئتمانات التنوع البيولوجي، وآليات تقاسم المنافع، مع الضمانات البيئية والاجتماعية]، مع رصد وتقييم أثرها على التنوع البيولوجي، والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان]؛

[و] استكشاف الفرص المتاحة للاستفادة من المساهمات المقدمة من المنظمات الخيرية، والقطاع الخاص، والكيانات دون الوطنية لحشد الموارد لتنفيذ خطط عملها التي تحقق أثراً إيجابياً للطبيعة من خلال الشراكات؛

[ز] تعزيز دور الإجراءات الجماعية، بما في ذلك من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، فضلاً عن الإجراءات التي تركز على أمن الأرض والنهج غير القائمة على السوق، بما في ذلك إدارة الموارد الطبيعية المجتمعية والتعاون والتضامن مع المجتمع المدني الذي يهدف إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتوسيع نطاق الدعم لمثل هذه الإجراءات والنهج؛

[ح] تحقيق زيادة كبيرة في استخدام [الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية] على المستويين الوطني ودون الوطني، وتطبيق الضمانات البيئية والاجتماعية بشكل فعال؛

[ط] زيادة الإجراءات لإعداد وتنفيذ خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو صكوك مماثلة، وفقاً للأولويات والظروف الوطنية، على أساس استراتيجيات وخطط عمل وطنية طموحة وشاملة للتنوع البيولوجي وبما يتواءم مع الإطار، كخطوة نحو زيادة حشد الموارد المحلية بشكل كبير.

2- تحديد وإزالة تدفقات الموارد المالية التي تسبب الضرر أو التلخص التدريجي منها [أو إعادة توجيهها] أو إصلاحها⁶²

9- يتم تحديد تدفقات الموارد المالية المسببة للضرر وإزالتها أو التلخص التدريجي منها [أو إعادة توجيهها] أو إصلاحها من خلال:

(أ) تعميم التنوع البيولوجي في الميزانيات العامة من خلال المواءمة التدريجية لجميع الأنشطة العامة وتدفقات المالية العامة والتدفقات المالية ذات الصلة مع أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار، وفقاً للاحتياجات والأولويات والظروف الوطنية؛

(ب) [تعميم التنوع البيولوجي في القطاع الخاص من خلال المواءمة التدريجية لجميع الأنشطة الخاصة والتدفقات المالية والمالية ذات الصلة مع أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار] في السعي إلى تعميم التنوع البيولوجي في التمويل؛

(ج) تعميم التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، في سياسات البنوك المركزية الوطنية أو السلطات التنظيمية الأخرى، مع مراعاة الولايات المتميزة ذات الصلة؛

(د) اتخاذ إجراءات محلية فعالة بشأن الحوافز، بما في ذلك الإعانات [غير الفعالة]، التي تضر بالتنوع البيولوجي، وفقاً للهدف 18 من الإطار، عن طريق تخفيضها بما لا يقل عن 500 مليار دولار سنوياً بحلول عام 2030، بدءاً بالحوافز الأكثر ضرراً، مع مراعاة الإرشادات المعتمدة في المقرر 3/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 وبما يتماشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة؛

(هـ) رصد مخاطر التمويل الخاص المحلي والجهات الفاعلة التجارية وتبعياتها وآثارها على التنوع البيولوجي وتقييمها والكشف عنها بشفافية، حسب الاقتضاء، [باستخدام أطر مثل تلك التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة].

⁶² اقترح بعض الأطراف نقل القسم الحالي إلى أعلى ليكون القسم ثالثاً - 1 بدلاً من القسم ثالثاً - 2.

3- تعزيز الاستيعاب وإمكانية الوصول والفعالية والكفاءة والشفافية والمساءلة في توفير الموارد واستخدامها

10- يتم تعزيز الاستيعاب وإمكانية الوصول والفعالية والكفاءة والشفافية والمساءلة في توفير الموارد واستخدامها من خلال:

- (أ) ضمان الملكية الوطنية ودون الوطنية من خلال مواءمة سياسات التنوع البيولوجي مع خطط التنمية الوطنية واحتياجات أصحاب الحقوق؛
- (ب) دعم اتساق السياسات من خلال إقامة أو تعزيز الشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمجتمع المدني؛
- (ج) تعزيز بناء القدرات وتنميتها، والمساعدة التقنية والتعاون التكنولوجي من أجل التخطيط المالي واستخدام الموارد وإدارتها بشكل فعال؛
- (د) تحسين الشفافية والمساءلة، فضلاً عن نظم الرصد الوطنية، في مجال توفير الموارد واستخدامها؛
- (هـ) تحقيق أقصى استفادة من المنافع المشتركة وأوجه التأثير بين مصادر التمويل المحلية، بما في ذلك التمويل الذي يستهدف أهداف التنمية المستدامة الأخرى وخاصة التمويل الذي يستهدف [التنوع البيولوجي و] المناخ [التكيف والتخفيف]، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية وتجنب العد المزدوج.

المرفق الثاني

قائمة غير شاملة للإجراءات [الطوعية] الرامية إلى تعزيز وتبسيط وإصلاح الصكوك الحالية لتمويل التنوع البيولوجي [لسد الفجوة في مشهد تمويل التنوع البيولوجي]

أولاً- القضايا الشاملة ذات الأهمية العالمية

- 1- تشمل الإجراءات [الطوعية] المتعلقة بالقضايا الشاملة ذات الأهمية العالمية ما يلي:
 - (أ) أخذ تنوع المشهد الحالي لتمويل التنوع البيولوجي في الاعتبار، وتحديد أفضل الممارسات التي تتماشى مع القسم جيم من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، للشراكات والوكالات القائمة، مع مراعاة الحاجة إلى نهج مصممة بما يناسب الغرض، ولا سيما على المستويين الإقليمي والمحلي؛
 - (ب) معالجة [التدفقات غير المشروعة للأموال] [تجنب الضرائب والتهرب الضريبي] [وتعزيز النظم الضريبية لزيادة الإيرادات من أجل التنوع البيولوجي] [التدفقات غير المشروعة للأموال، وخاصة العائدات من البيئة، ودمج اعتبارات الطبيعة والتنوع البيولوجي في النظم المالية والحوافز بما يتماشى مع غايات الإطار]؛
 - (ج) مواصلة استكشاف وتوسيع نطاق [حلول التمويل،⁶³] [الخطط الابتكارية] حسب الاقتضاء، مثل المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، وتعويزات وائتمانات التنوع البيولوجي، مع مراعاة الأولويات والظروف الوطنية، وآليات تقاسم المنافع، مع ضمانات بيئية واجتماعية إلزامية، ورصد وتقييم آثارها على التنوع البيولوجي [وحقوق الإنسان] [على حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]؛

⁶³ مثل تلك المدرجة في كتالوج حلول التمويل لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي والأدوات السياسية لقاعدة بيانات البيئة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

(د) استكشاف ودعم مواصلة وضع مقاييس التنوع البيولوجي الموحدة وإدماجها في المحاسبة الوطنية ومحاسبة القطاع الخاص [وصنع القرارات المالية]، من أجل جملة أمور أخرى، منها تعزيز محاسبة النظم الإيكولوجية لنظام المحاسبة البيئية والاقتصادية [و تطبيق مفاهيمه ومبادئه على المحاسبة والإفصاح في القطاع الخاص] وتحسين فهم خدمات النظم الإيكولوجية؛

(هـ) [استكشاف وضع] [وضع] الأطر التنظيمية [وتنسيق] تصنيفات التنوع البيولوجي [المتعلقة بالتمويل] [والتصنيفات الخضراء بشكل أعم] [مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية المختلفة]؛

(و) تقييم أثر أدوات تمويل التنوع البيولوجي على المساواة بين الجنسين [وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [وحقوق الإنسان]، مع مراعاة [عند الاقتضاء]، الإرشادات الواردة في المقرر 3/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 والمقرر 15/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 الصادرين عن مؤتمر الأطراف؛

(ز) توسيع نطاق الدعم للإجراءات الجماعية، بما في ذلك من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والإجراءات التي تركز على أمن الأرض والنهج غير القائمة على السوق، بما في ذلك إدارة الموارد الطبيعية المجتمعية والتعاون والتضامن مع المجتمع المدني بهدف حفظ التنوع البيولوجي؛

(ح) إنشاء أو تعزيز آليات للوصول المباشر إلى التمويل من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.

ثانياً - التمويل الدولي للتنوع البيولوجي

2- تشمل الإجراءات [الطوعية] المتعلقة بالتمويل الدولي للتنوع البيولوجي ما يلي:

(أ) التعلم من تجربة الصناديق الدولية، بهدف إرشاد الاستراتيجيات المستقبلية [لتعزيز فعالية وكفاءة] صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ب) إدراك الخطوات المتخذة بالفعل لإصلاح مرفق البيئة العالمية والتشجيع على اتخاذ المزيد من الإجراءات في هذا الصدد [ولا سيما فيما يتعلق بالحوكمة] [مع الاعتراف أيضاً، في جملة أمور، بالحاجة إلى الشمولية والشفافية والمساءلة والاستجابة للمشاريع والبرامج التي يمولها مرفق البيئة العالمية في جميع أنحاء العالم، مع مراعاة معايير الأهلية]؛

(ج) تشجيع وكالات التنمية الثنائية والمتعددة الأطراف، والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى على: (1) مواصلة تمويل التنوع البيولوجي وتوسيع نطاق هذا التمويل، بما في ذلك من خلال استكشاف الأدوات [والنهج المالية وإزالة مخاطر الاستثمارات الخاصة]؛ (2) مواصلة تطبيق وزيادة تحسين تطبيق الضمانات البيئية والاجتماعية [الإلزامية] التي تحمي [حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [حقوق الإنسان]؛ (3) مواصلة تحسين [عمليات] [ومواءمة] الرصد [والكشف] والإبلاغ؛ (4) تقييم أثر تمويل التنوع البيولوجي على التنوع البيولوجي [وحقوق الإنسان] [وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]؛ (5) إدراج التنوع البيولوجي كمنفعة مشتركة في المشاريع ذات الصلة [وتحديد مشاريع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام التي يمكن أن تعزز الاستثمارات في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، بما في ذلك جهود القضاء على الفقر]؛

(د) مواصلة تحسين أوجه التأثير في التمويل الذي يستهدف الأزمة الثلاثية المتمثلة في فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ والتلوث وتعزيز الفعالية والكفاءة والشفافية في توفير الموارد واستخدامها؛

(هـ) تعزيز الجهود الرامية إلى تسخير [أوجه التأزر] [التعاون] مع التمويل المقدم في المجالات الاقتصادية الرئيسية الأخرى، ولا سيما تطوير البنية التحتية، مع تجنب العد المزدوج عند الإبلاغ عن التدفقات المالية المجمعة؛

(و) استكشاف توسيع نطاق الأدوات والنهج المالية التي يمكن أن تعزز الاستدامة المالية وإمكانية التنبؤ بالتمويل على المدى الطويل؛

(ز) تعزيز أوجه التأزر، [التعاون أو التعاون، حسب الاقتضاء] مع آليات التمويل الدولية الأخرى واستراتيجيات حشد الموارد الموضوعة بموجب [اتفاقيتي ريو الأخريين وغيرها من اتفاقيات البيئة والمناخ العالمية والاتفاقات المتعددة الأطراف] [الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي]، مع ضمان الشفافية وتجنب العد المزدوج؛

(ح) تجنب الازدواجية والتداخل في آليات التمويل الدولية؛

(ط) معالجة ضائقة الديون السيادية بطرق عادلة ومنصفة، [لزيادة حشد الموارد المحلية]؛

(ي) توسيع نطاق تنفيذ الآليات المالية الابتكارية، مثل المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، وتعزيز بناء القدرات والتعاون التقني لدعم تطوير المشاريع وإدارتها في البلدان النامية؛

(ك) إنشاء أو تعزيز آليات الوصول المباشر إلى التمويل من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.]

ثالثاً - التمويل المحلي للتنوع البيولوجي

3- تشمل الإجراءات [الطوعية] المتعلقة بالتمويل المحلي للتنوع البيولوجي ما يلي:

(أ) زيادة الإجراءات لإعداد وتنفيذ خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو صكوك مماثلة، وفقاً للأولويات والظروف الوطنية، على أساس استراتيجيات وخطط عمل وطنية [طموحة وشاملة] للتنوع البيولوجي وبما يتواءم مع الإطار، كخطوة نحو تحقيق زيادة كبيرة في حشد الموارد على المستوى المحلي؛

(ب) [تحديد الأولويات] [الاستفادة من] التمويل المحلي للتنوع البيولوجي من خلال المبادرات الدولية أو الوطنية، وخاصة¹⁷ لتنفيذ حلول التمويل المحددة في الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الصكوك المماثلة؛

(ج) اتخاذ إجراءات فعالة ضد الحوافز، بما في ذلك الإعانات [غير الفعالة]، التي تضر بالتنوع البيولوجي، واتخاذ إجراءات لصالح الحوافز الإيجابية، مع الأخذ في الاعتبار النهج التحوطي ومبدأ الملوث يدفع، وفقاً للهدف 18 من الإطار، وبما يتماشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة؛

(د) [إنشاء وتوسيع نطاق الآليات التي تجتذب] الاستثمارات الخاصة في التنوع البيولوجي بشكل فعال، والحفاظ على [حقوق الإنسان] [حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] وضمان [الاتساق] [المواءمة] مع الأولويات الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(هـ) إنشاء وتنفيذ أطر تمكينية لمواءمة واجتذاب الاستثمارات الخاصة بشكل فعال من أجل التنوع البيولوجي؛

(و) مواصلة استكشاف حلول التمويل وتوسيع نطاقها، حسب الاقتضاء؛⁶⁰

(ز) زيادة التعاون وأوجه التأزر مع اتفاقيتي ريو الأخريين والاتفاقيات العالمية الأخرى المتعلقة بالتنوع

البيولوجي والاتفاقات المتعددة الأطراف، على المستويين الوطني ودون الوطني، من خلال خطط عمل وبرامج ومشاريع متكاملة لتطوير حلول تمويل متكاملة،⁶⁰ مع المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(ح) مواصلة تحسين إدماج أهداف التنوع البيولوجي في: (1) أطر التعاون الإنمائي الأوسع؛ (2) المحاسبة الوطنية ودون الوطنية وتخطيط التنمية واستراتيجيات التمويل، باستخدام أطر وأدوات، مثل نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية، واستعراضات الإنفاق على التنوع البيولوجي وإعداد الميزانيات الخضراء؛

(ط) تحسين مواءمة التمويل والاستثمارات العامة والخاصة مع أهداف الإطار؛

(ي) مواصلة تحسين التنسيق مع الجهات المانحة العامة والخاصة وفيما بينها على المستويين الوطني ودون الوطني؛

(ك) تعزيز دور ومساهمة البنوك المركزية الوطنية في دمج إدارة المخاطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الاستثمارات العامة والخاصة؛

(ل) تنفيذ ممارسات وسياسات ومعايير المشتريات العامة المستدامة، مع مراعاة الطبيعة والتنوع البيولوجي، وفقا للسياسات والأولويات الوطنية، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(م) إنشاء أو تعزيز آليات الوصول المباشر إلى التمويل من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.

رابعاً - التمويل الخاص للتنوع البيولوجي

4- تشمل الإجراءات [الطوعية] المتعلقة بالتمويل الخاص للتنوع البيولوجي ما يلي:

(أ) بالإشارة إلى هدف الاستفادة من التمويل الخاص، وتشجيع التمويل المختلط، وتنفيذ استراتيجيات للحصول على موارد جديدة وإضافية وتشجيع [تشجيع وتيسير] [استثمارات] القطاع الخاص [على الاستثمار] في التنوع البيولوجي [والاستيعاب الخارجي للعوامل البيئية]، بما في ذلك [من خلال الأطر التنظيمية التمكينية التي تضمن تكافؤ الفرص، وتعزيز التمويل المختلط و] صناديق الأثر وغيرها من الأدوات، وتقييم آثارها على التنوع البيولوجي وحقوق الإنسان؛

(ب) تشجيع القطاع الخاص وتيسير قدرته، من خلال الأطر التنظيمية التمكينية التي تضمن تكافؤ الفرص، للاستثمار في التنوع البيولوجي، وتطوير سلاسل القيمة المستدامة وتعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان أنماط مستدامة للإنتاج والاستهلاك؛

(ج) مواصلة وتكثيف الجهود [تعزيز تصميم وتطبيق تصنيفات التنوع البيولوجي وغيرها من التصنيفات الخضراء بمقاييس] لتحسين التنوع والإبلاغ عن [التمويل الخاص] [التدفقات المالية الخاصة] للتنوع البيولوجي مع مرور الوقت، بما في ذلك تقييمه من حيث القدرة على التنبؤ؛

(د) تشجيع تنفيذ إطار الإفصاح ومعايير الإبلاغ، مثل مبادرة الإبلاغ العالمية، ودمج الأدوات التي طورتها فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة [في المجلس الدولي لمعايير الاستدامة]؛

(هـ) تشجيع الشركات [وتيسير قدرتها] على تطوير سلاسل القيمة المستدامة والتمويل الخاص للاستثمار في تلك السلاسل من أجل [تجنب و] الحد من التأثيرات السلبية على التنوع البيولوجي، وزيادة الآثار

الإيجابية، والحد من المخاطر المرتبطة بالتنوع البيولوجي على دوائر الأعمال والمؤسسات المالية، وتعزيز الإجراءات لضمان أنماط إنتاج واستهلاك مستدامة [من خلال الأطر التنظيمية التمكينية التي تضمن تكافؤ الفرص، وتعزيز التمويل المختلط وصناديق الأثر وغيرها من الأدوات؛]

(و) تشجيع اتباع نهج قطاعي يشمل الحكومة بأكملها وينفذ على نطاق الاقتصاد ووضع أدوات التمويل السيادي الأخضر؛

(ز) إدماج التنوع البيولوجي في إدارة حوافز البنوك المركزية، والسياسة النقدية والإشراف التحوطي؛]]

(ح) تشجيع المؤسسات المالية على إجراء مناقشات مع العملاء لتطوير نماذج الأعمال والتكنولوجيا المرتبطة بها والتي تشمل وتعزيز النظم الإيكولوجية والحلول القائمة على الطبيعة، فضلا عن الممارسات المواتية للتنوع البيولوجي وقدرة النظم الإيكولوجية على الصمود على طول سلاسل القيمة؛]

(ط) الاعتراف بالشركات الخاصة والعامة التي تخصص موارد لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو للحد من الآثار على التنوع البيولوجي ودعم المبادرات الطوعية من أجل الطبيعة، بما في ذلك القيادة في مجال التميز وأفضل الممارسات، وتشجيع وضع المعايير والمقاييس وإصدار الشهادات وخيارات وضع العلامات الإيكولوجية على السلع والخدمات المراعية للطبيعة؛]

(ي) تشجيع إدماج الحلول القائمة على الطبيعة في بوالص التأمين، وإيجاد حوافز للتطبيق الأوسع نطاقا للحلول القائمة على الطبيعة في منع المخاطر وإدارتها؛]

(ك) تشجيع استخدام آليات المشتريات الحكومية الخضراء ودعم البحث والتطوير لتيسير تطوير أسواق منتجات وخدمات قوية ذات أثر إيجابي على الطبيعة.]

خامسا- الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب

5- تشمل الإجراءات [الطوعية] المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب ما يلي:

(أ) تقييم وقياس مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في [أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار] [أهداف التنوع البيولوجي]، مع أخذ الإرشادات الواردة في المقرر 16/14 المؤرخ 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 في الاعتبار، وبالتالي تعزيز الرصد والتتبع المناسبين لتلك الموارد؛

(ب) تطوير وتنفيذ تدفقات تمويل مخصصة، بما في ذلك على المستويين الإقليمي والمحلي، وتبسيط عمليات تقديم الطلبات [في التمويل العام المحلي والدولي] لأصحاب الحقوق المعنيين]، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة في دورهم كمشرفين على التنوع البيولوجي، وتوفير الوصول المباشر إلى التمويل المباشر للتنوع البيولوجي، مع اتخاذ إجراءات لزيادة سعة استيعابهم؛

(ج) تقييم أثر تمويل التنوع البيولوجي على المساواة بين الجنسين، [والحقوق و] حقوق الإنسان والأراضي والمياه و] وأراضي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة الإرشادات الواردة في المقررين 3/12 و14/15؛

(د) تعزيز الحوافز الإيجابية لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مثل خطط ائتمان التنوع البيولوجي، [مع ضمانات بيئية واجتماعية] [بما في ذلك المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية]، لجعلها

في تناول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب المشاركين في حفظ التنوع البيولوجي وإدارته المستدامة [مع احترام حقوقهم].

[المرفق الثالث]

[عناصر للمناقشة بشأن [الحاجة إلى وجدوى] صك عالمي مخصص لتمويل التنوع البيولوجي [وعناصر للمناقشة بشأن الوسائل الممكنة لسد فجوة تمويل التنوع البيولوجي]

1- تشمل عناصر المناقشة بشأن [الحاجة إلى وجدوى] صك عالمي مخصص لتمويل التنوع البيولوجي ما يلي:

- (أ) القيمة المضافة والتكامل فيما يتعلق بالمشهد الحالي لتمويل التنوع البيولوجي؛
- (ب) الخبرات المكتسبة مع الآليات المالية الدولية ذات الصلة؛
- (ج) الكفاءة العامة للآلية المالية للتنوع البيولوجي وما إذا كان وجود صك عالمي مخصص سيؤثر إيجاباً أو سلباً على الكفاءة العامة؛
- (د) الدروس المستفادة والخبرة المكتسبة من الآليات المالية الدولية ذات الصلة؛
- (هـ) العدالة والشفافية والشمول والمشاركة؛
- (و) الإنصاف والكفاءة والتمثيل في هيكل الحوكمة؛
- (ز) الاتساق مع أهداف الاتفاقية ومبادئها وأحكامها؛
- (ح) الاتساق مع غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (ط) أن يكون خاضعاً لسلطة مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولاً أمامه؛
- (ي) أن يعمل كآلية لتوفير الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية على أسس المنح أو بشروط تيسيرية؛
- (ك) الاعتماد على الوكالات المنفذة الوطنية؛
- (ل) ضمان تمويل جديد وإضافي ويمكن التنبؤ به وكاف ويقدم في الوقت المناسب؛
- (م) القدرة على [حشد و] تلقي التمويل من جميع المصادر، بما في ذلك من [القطاع الخاص] والقطاع المالي والمنظمات الخيرية؛
- (ن) ضمان إمكانية وصول الأطراف من البلدان النامية وأصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة وتلبية احتياجاتهم؛
- (س) ضمان العدالة بين الأجيال وفيما بين الأجيال؛
- (ع) الاعتراف [وتثمين] وإدماج الدور [التاريخي والمستقبلي] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، حسب الاقتضاء، وضمن مشاركتها الكاملة والفعالة؛
- (ف) توفير إمكانية الوصول إلى آلية تظلم.

[ص) مساحة خالية لمقرر عن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف].

2- تشمل عناصر المناقشة بشأن السبل الممكنة لسد فجوة تمويل التنوع البيولوجي لتحقيق غايات وأهداف الإطار ما يلي:

- (أ) النظم الضريبية والتهرب الضريبي؛
- (ب) الديون السيادية؛
- (ج) الإنفاق العام المحلي؛
- (د) مقاييس التنوع البيولوجي؛
- (هـ) التصنيفات الاقتصادية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛
- (و) تكامل تمويل المناخ والتنوع البيولوجي؛
- (ز) مواءمة التمويل عبر القطاعات؛
- (ح) الحاجة الملحة إلى تحديد الحوافز، بما في ذلك الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجي أو إزالتها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها، وتوسيع نطاق الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- (ط) دور القطاع الخاص، بما في ذلك من خلال الإفصاحات المالية وأسواق ائتمانات التنوع البيولوجي؛
- (ي) الأولويات الأخرى، كما يحددها مؤتمر الأطراف.

[المرفق الرابع

اختصاصات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بحشد الموارد]

[يستكمل فيما بعد]

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 4/4 للهيئة الفرعية للتنفيذ. والفقرات الثالثة والخامسة والتاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة والحادية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين من فقرات الديباجة والفقرات الإجرائية 29 إلى 37 تأتي من مشروع المقرر الوارد في الوثيقة CBD/COP/16/7، بينما الفقرتان 23 و24 والمرفق الثاني تأتي من الوثيقة CBD/COP/16/6.

الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

[إن يؤكد من جديد أهمية التطبيق الكامل لأحكام المادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي،⁶⁴ وإمكانية وصول جميع الأطراف المؤهلة إلى الآلية المالية من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية،]

[إن يرحب بالدور القيم الذي يؤديه مرفق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية للاتفاقية على أساس مؤقت وجار،]

وإن يشير إلى الفقرة 3 من المادة 21 من الاتفاقية، والتي تنص على أن يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المالية،

وإن يؤكد من جديد التزام مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المالية دورياً على النحو الذي ينعكس في مذكرة التفاهم مع مجلس مرفق البيئة العالمية،⁶⁵

وإن يؤكد من جديد أيضاً أهمية استعراض فعالية الآلية المالية في سياق تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها واستراتيجياتها وبرامجها،

وإن يلاحظ مع القلق نقص المساهمات الطوعية المالية لتمويل تنفيذ اختصاصات التقييم الكامل لمبلغ الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية،⁶⁶ مما أدى إلى استخدام الميزانية الأساسية وإلى تقرير محدود لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر،

وإن يحيط علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف⁶⁷ والتقرير المتعلق بالاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية لاتفاقية التنوع البيولوجي⁶⁸ وبروتوكولها،⁶⁹

وإن يرحب [مع/تقدير] بالإجراءات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية لدعم البلدان النامية الأطراف، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في تنفيذ أهداف الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁷⁰ بما في ذلك من خلال برمجته المرتبطة بفتري التجديد السابع والثامن لموارد صندوقه الاستثماري وإنشاء صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي و[الخطوات المتخذة لتفعيله] [تشغيله]،

وإن يلاحظ مع التقدير التقدم الكبير الذي أحرزه مرفق البيئة العالمية في فترتي التجديد السادس والثامن لموارد صندوقه الاستثماري وفقاً للإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف فيما يتصل بدوره في حشد الموارد ودعم تنفيذ الأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك سياساته وإجراءاته،

وإن يلاحظ أن فعالية مرفق البيئة العالمية محدودة، ضمن جملة أمور، بسبب ما يلي:

(أ) محدودية توافر الموارد المالية من الدول المانحة؛

⁶⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

⁶⁵ المقرر 8/3، المرفق.

⁶⁶ المقرر 15/15، المرفق الثالث.

⁶⁷ CBD/COP/16/8.

⁶⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

⁶⁹ CBD/COP/16/INF/25.

⁷⁰ المقرر 4/15، المرفق.

(ب) التوجيه الاستراتيجي المحدود من جانب مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الافتقار إلى تحديد أولويات المجالات البورية؛

(ج) الإحساس المحدود بتولي زمام الأمور من جانب البلدان المتلقية ضمن نظام مرفق البيئة العالمية؛

وإن يقر بالطبيعة المتكاملة وغير القابلة للتجزئة لمكونات الإطار، والتي تشمل الاعتبارات المتعلقة بتنفيذه (القسم جيم من الإطار)، وآلية التنفيذ والدعم والظروف التمكينية (القسم الأول)، والمسؤولية والشفافية (القسم ياء)،

وإن يلاحظ مع القلق [نقص مقترحات المشاريع من البلدان المؤهلة لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق بالاتفاقية⁷¹ وعدد مقترحات المشاريع المحدود من البلدان المؤهلة لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق بالاتفاقية،⁷²]

وإن يلاحظ مع القلق أيضا أن مرفق البيئة العالمية لا يأخذ في الاعتبار بطريقة متوازنة مقترحات المشاريع المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا؛]

وإن يلاحظ مع القلق كذلك [عدم كفاية الموارد] [نقص الموارد] المتاحة إلى [مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك] صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي [، إذ يشير إلى المادة 20 من الاتفاقية والهدف 19 من إطار كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،] بطريقة تتناسب مع تحديات واحتياجات البلدان النامية الأطراف،]

وإن يلاحظ مع القلق استبعاد عدد من الأطراف المؤهلة من الحصول على الدعم من مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال برمجته المرتبطة بالتجديد السابع والثامن لموارد صندوقه الاستثماري، ونظام التخصيص الشفاف للموارد، ولا سيما من أجل تنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي المتوائمة مع الإطار،]

وإن يلاحظ مساهمات البرامج المتكاملة لمرفق البيئة العالمية نحو تحقيق أهداف الإطار ومساهمة جميع البرامج المتكاملة نحو تحقيق الأهداف 8 و10 و11 و20 و21 و22 و23،

وإن يرحب بالجزء الكبير من موارد مجال التركيز الأخرى التابعة لمرفق البيئة العالمية التي تساهم في تنفيذ الإطار،

وإن يرحب أيضا بالجهود التي يبذلها مرفق البيئة العالمية لتسخير أوجه التآزر بين الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولمواجهة التحديات البيئية المتعددة بطريقة شاملة،

وإن يسلط الضوء على مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الاتفاقية، ويرحب بالدعم الذي يقدمه لها مرفق البيئة العالمية حالياً،

وإن يلاحظ [مع التقدير] الدعم المعزز الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال نسبة البرمجة الطموحة البالغة 20 في المائة على مستوى الحافظة بحلول عام 2030 في صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي،

⁷¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

⁷² المرجع نفسه، المجلد 3008، رقم 30619.

وإن يقر بأهمية بذل المزيد من الجهود لتعزيز الإرشادات المقدمة للآلية المالية التي يوفرها مؤتمر الأطراف والحاجة إلى إرشاد مرفق البيئة العالمية بشكل أفضل،

وإن يدرك أن موارد الآلية المالية تُوفر بطريقة يمكن التنبؤ بها نسبياً من خلال الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية نتيجة لتنفيذ نظام التخصيص الشفاف للموارد، وأن التحسينات قد طُرأت على عمليات صرف الأموال في الوقت المناسب للبلدان المؤهلة، وأن تبسيط دورة مشاريع مرفق البيئة العالمية من المرجح أيضاً أن يكون له تأثير إيجابي على عمليات صرف الأموال في الوقت المناسب،

وإن يرحب بالجهود التي يبذلها مرفق البيئة العالمية لدعم اتساق السياسات وتبسيط التدابير،

وإن يدرك أيضاً الحاجة إلى تعزيز القيادة القطرية والملكية والمساءلة فيما يتصل بالأنشطة التي يدعمها مرفق البيئة العالمية،

وإن يدرك كذلك أن مرفق البيئة العالمية اتخذ على مر السنين خطوات لتعزيز نوعية تقاريره،

1- يلاحظ مع التقدير تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

2- [يدعو] [يشجع] [يكلف] مرفق البيئة العالمية، بالتعاون مع الأمانة التنفيذية، إلى [تشجيع] [دعوة] [جميع البلدان المؤهلة] [البلدان المتلقية] إلى تقديم مقترحات مشاريع لدعم تنفيذ الهدف 17 من الإطار وخطة التنفيذ⁷³ وخطة عمل بناء القدرات⁷⁴ لبروتوكول قرطاجنة؛

3- يدعو الأطراف المعنية في بروتوكول قرطاجنة إلى الوصول بشكل استباقي إلى المخصصات الافتراضية المتاحة للبروتوكول من توجهات برمجة التجديد الثامن للموارد؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية ومرفق البيئة العالمية تعزيز تبادل الخبرات والمعرفة في وضع المشاريع وتنفيذها لدعم تنفيذ الهدف 13 من الإطار؛

5- يدعو الأطراف المعنية في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها إلى الوصول بشكل استباقي إلى المخصصات الافتراضية المتاحة للبروتوكول من إرشادات برمجة التجديد الثامن للموارد؛

6- يشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة استكشاف الفرص المحتملة لتعزيز مساهمة برامجه المتكاملة في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الدعم المخصص للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

7- يشجع مرفق البيئة العالمية والبلدان المتلقية على مواصلة المساهمة في الموارد المخصصة ضمن مجال التركيز المعني بالمياه الدولية في تنفيذ الإطار وتوسيع نطاق هذه الممارسة لتشمل مجالات تركيز أخرى، بما في

⁷³ المقرر CP-10/3، المرفق.

⁷⁴ المقرر CP-10/4، المرفق.

ذلك المجالات المتعلقة بتغير المناخ وتدهور الأراضي والمواد الكيميائية والنفايات، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية المختلفة؛

8- يدعو جميع الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات الأخرى القادرة على المشاركة في التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرق البيئة العالمية لدعم البلدان النامية المؤهلة، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، على أن تقوم بذلك؛

صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي

9- يعرب عن تقديره لمرق البيئة العالمية على [التقدم المحرز في] إنشاء وتشغيل صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي [في الوقت المناسب]؛

10- يأسف لأن مجلس صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لم يعتمد اختصاصات للهيئة المساعدة والفريق الاستشاري في اجتماعه الأول؛⁷⁵

11- يلاحظ مع التقدير المساهمات المقدمة لرسملة صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من قبل العديد من البلدان المانحة، وهي كندا وألمانيا واليابان ولكسمبرغ وإسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والتي تبلغ [حوالي 231 مليون دولار أمريكي؛^{76,77}

12- يدعو [جميع الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان المتقدمة] والحكومات الأخرى القادرة على القيام بذلك، فضلاً عن القطاع الخاص والقطاع المالي والمنظمات الخيرية والمنظمات غير الحكومية والكيانات غير السيادية وأصحاب المصلحة الآخرين، إلى تقديم مساهمات أو مساهمات أخرى في صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من أجل مواصلة رسملته السريعة لدعم تنفيذ الإطار، واستكمال الدعم الحالي وزيادة التمويل لضمان تنفيذ الإطار في الوقت المناسب، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى الكفاية والقدرة على التنبؤ وتدفق الأموال في الوقت المناسب، [بما يتناسب مع الطموح الكمي المحدد في الهدف 19]؛

13- يحث أمانة مرق البيئة العالمية على مواصلة تعزيز جهودها لحشد الموارد، بما في ذلك الجهود الموجهة نحو المساهمين الجدد، وفقاً لاحتياجات التمويل المحددة من خلال التقييم المشار إليه في الفقرة 20 أدناه؛

14- يرحب بنسبة البرمجة الطموحة البالغة 20 في المائة بحلول عام 2030 من المبلغ الإجمالي للموارد المخصصة في إطار صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لدعم الإجراءات التي تتخذها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ويحث مرق البيئة العالمية على ضمان تصميم وتنفيذ المشاريع القطرية المساهمة في تحقيق هذا الهدف بالتشاور والشاركة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

⁷⁵ سيخضع ذلك للاستعراض من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر في ضوء التطورات في الاجتماع الثاني لمجلس صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، المقرر عقده في واشنطن العاصمة في 19 يونيو/حزيران 2024.

⁷⁶ المبلغ في 27 مايو/أيار 2024، استناداً إلى سعر الصرف في ذلك الوقت.

⁷⁷ سيتم تحديث قائمة الجهات المانحة والمبلغ الإجمالي للمساهمات في صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لتعكس الوضع وقت اعتماد المقرر من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

[15- يشدد على أن الإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف وفقا للفقرتين 1 و3 من المادة 21 من الاتفاقية تنطبق على صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛]

إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات

[16- يعتمد إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (بوليه/تموز 2026 - يونيه/حزيران 2030)، بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛]

17- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن استجاباته لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات، وكيف تساهم تلك الاستجابات في تحقيق كل هدف من أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، فضلا عن الاعتبارات المتعلقة بتنفيذه (القسم جيم من الإطار) وتحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها؛

18- يشجع مجالس إدارة مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى إدراج بند دائم في جدول أعمال اجتماعاتها لتقديم المشورة الاستراتيجية، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالإجراءات الوطنية التي قد تدعم العمل المشترك والتعاون وأوجه التآزر، حسب الاقتضاء، لتحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها وغايات وأهداف الإطار، الذي يمكن إحالته إلى مرفق البيئة العالمية من خلال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومطالبة أماناتهم بإرسال هذه المشورة إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية؛

19- [يشجع][يدعو] أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى المشاركة في المشاورة المشتركة بين الأمانات التي ستعقد الأمانة التنفيذية وتقديم مدخلات فيها عند وضع مدخلات الأمانة لصياغة توجهات البرمجة وتوصيات السياسات لمفاوضات التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، الذي سيشارك فيه المرفق وفقا للفقرة 7 من مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية؛⁷⁸

تقييم احتياجات التمويل

20- يحيط علما بالتقرير المتعلق باحتياجات التمويل المقدرة للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، استنادا إلى المعلومات الواردة حتى الآن؛⁷⁹

21- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بتجميع المعلومات المتعلقة باحتياجات التمويل الواردة من جميع البلدان الأطراف المؤهلة وإرسالها إلى أمانة مرفق البيئة العالمية والمشاركين في مفاوضات التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛]

22- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية الاستفادة من الخبرات والدروس المستفادة في تنفيذ الاختصاصات لتقييم احتياجات التمويل من مرفق البيئة العالمية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وإعداد مشروع الاختصاصات لإجراء

⁷⁸ المقرر 8/3، المرفق.

⁷⁹ هذه مساحة خالية لما سيسفر عنه نظر الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في التقرير المتعلق باحتياجات التمويل للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، والذي سيستند إلى أي معلومات متاحة في ذلك الوقت.

التقدير الخامس لاحتياجات التمويل للتجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، للفترة من يولييه/تموز 2030 إلى يولييه/حزيران 2034، لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

إرشادات إضافية إلى مرفق البيئة العالمية

[23- يحيط علماً بالإرشادات الموحدة السابقة إلى مرفق البيئة العالمية الواردة في الوثيقة CBD/COP/16/6/Add.1؛

24- يعتمد الإرشادات الإضافية إلى مرفق البيئة العالمية الواردة في المرفق بالمقرر الحالي، ويطلب إلى مجلس مرفق البيئة العالمية إدراج المعلومات بخصوص تنفيذ الإرشادات الإضافية في تقاريره إلى مؤتمر الأطراف؛

25- يشير إلى الفقرات 2 و3 و4 من المقرر 30/12 الصادر عن مؤتمر الأطراف والمؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة الاتصال بمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية من أجل استكشاف فرص تعزيز الدعم من المرفق للبلدان فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة بتنفيذ مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

26- [يطلب] [يكلف] مرفق البيئة العالمية بمواصلة دعم الشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [والمندحرين من أصل أفريقي] والنساء والشباب، والاعتراف بمساهماتهم وتعزيزها في تنفيذ أهداف الإطار؛

27- [يطلب] [يكلف] أيضاً مرفق البيئة العالمية بإبلاغ مؤتمر الأطراف بالكيفية التي يأخذ بها في الاعتبار المبادئ التوجيهية [الطوعية] بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي الموضوعية بموجب الاتفاقية، مع التذكير في هذا الصدد بالفقرة 6 من المقرر 15/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018؛

28- [يطلب كذلك إلى] [يكلف كذلك] مرفق البيئة العالمية باستكشاف سبل مواصلة تحسين وتيسير الوصول إلى التمويل [المباشر] وزيادته للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [والمندحرين من أصل أفريقي] والنساء والشباب؛

استعراض فعالية الآلية المالية

29- يقرر إنشاء لجنة دائمة معنية بالآلية المالية في اجتماعه السابع عشر، بهدف تعزيز التوجيه الاستراتيجي الذي يقدمه مؤتمر الأطراف إلى الآلية المالية، بما في ذلك عن طريق إيلاء الأولوية لإرشاداتها وتطوير إرشادات أكثر قابلية للتنفيذ والقياس؛

30- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية مضاعفة جهوده لحشد الموارد لدعم تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، وخاصة إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال حشد المساهمات الطوعية من الأطراف، وخاصة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى القادرة على المساهمة، وغيرها من المصادر، مثل مصارف التنمية المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمنظمات الخيرية، وكذلك من خلال أدوات التمويل المستدام، من أجل تحسين كفاية الأموال ومعالجة فجوة التمويل للتنوع البيولوجي؛

31- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية ما يلي:

(أ) النظر في زيادة المرونة في عمليات اقتراح المشاريع، بما في ذلك فيما يتصل بمتطلبات التمويل المشترك، وخاصة بالنسبة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ب) النظر في زيادة الدعم للنهج البرامجية المستدامة وبناء القدرات؛

(ج) استعراض دور وطبيعة وكالاته التنفيذية، بهدف تعزيز المشاركة المباشرة للكيانات الوطنية في البلدان النامية، والنظر في توسيع نطاق قاعدة وكالات التنفيذ لتشمل كيانات وطنية وإقليمية ودون إقليمية إضافية؛

(د) مواصلة استكشاف طرائق لتعزيز فعالية عمليات تمويل الأنشطة بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وتشجيع البلدان على تبنيها، والنظر في إنشاء نافذة مستقلة للسلامة الأحيائية لتعزيز تنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛

(هـ) مواصلة تعزيز دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال تعزيز دورها القيادي وشرارتها في المشاريع، والاعتراف بالمعرفة الأصلية كأساس للأنشطة التي يدعمها مرفق البيئة العالمية واستخدام مؤشرات مستهدفة لرصد المشاريع، والنظر في تحديد هدف تمويلي لدعم أولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على نطاق برنامج التنوع البيولوجي للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية ككل؛

(و) المساهمة في تنفيذ نهج الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره للإطار من خلال الاستمرار في تعزيز المشاركة الفعالة مع منظمات المجتمع المدني والنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والمؤسسات الخيرية ومنظمات حفظ البيئة ومجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين الأخرى؛

32- **يطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية أن يضطلع بما يلي:**

(أ) النظر في ربط نتائج التنفيذ في إطار قياس النتائج لفترة التجديد التاسع لموارد صندوقها الاستئماني، واستعراضات الأداء السنوية، وتقييمات المجموعات الاستراتيجية للبلدان بأهداف الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، مثل تلك الخاصة بالاتفاقية؛

(ب) بذل جهود إضافية لتلبية جميع متطلبات الإبلاغ الخاصة بها، وفي هذا الصدد تضمين معلومات عن المشاريع المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تمولها خارج الاتفاقية وعن استجابتها لتقييمات الاحتياجات التي أعدها مؤتمر الأطراف بموجب مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية،⁸⁰ وذلك بغية تمكين مؤتمر الأطراف من تحسين نوعية إرشاداته؛

33- **يطلب إلى مجلس مرفق البيئة العالمية استكشاف السبل الكفيلة بتعزيز التمثيل الجغرافي العادل داخل مجموعاته وفيما بينها، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً مستوى التنوع البيولوجي في البلدان، وضمان المشاركة الفعالة في صنع القرار من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب من بينهم، نظراً لمساهماتهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛**

34- **يدعو جمعية مرفق البيئة العالمية، كجزء من عملية فترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، إلى النظر في إصلاحات حوكمتها، بهدف تحسين إيجاد توازن بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً مستوى التنوع البيولوجي في البلدان، وضمان المشاركة الفعالة في صنع القرار من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب من بينهم، نظراً لمساهماتهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛**

⁸⁰ المقرر 8/3، المرفق.

- 35- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ إعداد مشروع اختصاصات للجنة الدائمة المشار إليها في الفقرة 29 أعلاه استناداً إلى مشروع تعدده الأمانة،
- 36- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع المسؤول التنفيذي لمرفق البيئة العالمية، الاتصال بأمانة صندوق المناخ الأخضر، بهدف تعزيز التعاون والدعم للاتفاقية؛
- 37- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية إعداد مشروع اختصاصات للجنة الدائمة المشار إليها في الفقرة 29 أعلاه، مع الأخذ في الاعتبار تجربة اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.⁸¹
- 38- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية إعداد مشروع اختصاصات للاستعراض السابع لفاعلية الآلية المالية، مع ضمان أن الاستعراض يشمل الآراء من [والآثار الممكنة على حقوق] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وذلك لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، على أن تنفذ بموارد من الميزانية الأساسية].

[المرفق الأول]

إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030)

ألف - الهدف

- 1- يُستخدم هذا الإطار لأولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات كإرشادات متعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي⁸² وبروتوكولها لمرفق البيئة العالمية لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030).
- 2- ويقدم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطار بناء على توقع استخدامه من جانب أمانة مرفق البيئة العالمية والمشاركون في المفاوضات بشأن تجديد الموارد في تحديد اتجاهات البرمجة والتوصيات المتعلقة بالسياسات للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.
- 3- ويُقدم الإطار في سياق ولاية مرفق البيئة العالمية لتوفير الموارد من أجل تحقيق المنافع البيئية العالمية والولاية الممنوحة للمرفق من قبل مؤتمر الأطراف في مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية.⁸³
- 4- ويستخدم الإطار الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁸⁴ لتحديد الأولويات الاستراتيجية للآلية المالية للاتفاقية، والمتوقع أن يقوم مرفق البيئة العالمية بتفعيلها من خلال توجهاته البرمجية لفترة التجديد التاسع للموارد.

⁸¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1771، العدد 30822.

⁸² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

⁸³ المقرر 8/3، المرفق.

5- ويُقر في الإطار الحالي لأولويات البرنامج بأنه ينبغي استخدام إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي كخطة استراتيجية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها خلال الفترة 2022-2030.

6- وتوفر غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على وجه الخصوص، التوجه فيما يتعلق بنتائج هذا الإطار المستمر لأربع سنوات، مع الأخذ في الاعتبار أن فترة التجديد التاسع للموارد تتزامن مع الأربع سنوات التي تسبق المواعيد النهائية لعام 2030 لتحقيق تلك الأهداف، مع الاعتراف بأن مرفق البيئة العالمية ينبغي أن يتناول كل هدف من أهداف الاتفاقية الثلاثة بطريقة متوازنة عند تصميم وتنفيذ توجهاته بشأن البرمجة وتوصياته المتعلقة بالسياسات للتجديد التاسع للموارد.

7- ويُقر أيضا في الإطار الحالي بالطابع المتكامل وغير القابل للتجزئة لمكونات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والتي تشمل الاعتبارات المتعلقة بتنفيذه (القسم جيم من الإطار)، وآلية التنفيذ والدعم والظروف التمكينية (القسم الأول)، والمسؤولية والشفافية (القسم ياء)، وكذلك تفعيل صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي ودعمه التكميلي لمرفق البيئة العالمية في تيسير تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

8- ويقر هذا الإطار بأن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ذو صلة بجميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، ويسعى إلى تعزيز تنفيذ التدابير التكميلية التي قد تعزز أوجه التآزر البرمجية والكفاءات بين اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات والأطر البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، ذات الصلة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وولاية مرفق البيئة العالمية، بطريقة تتسق مع الولاية الحالية، وتؤدي على تحسين الشفافية وتجنب ازدواج العد.

باء - العناصر

9- يتكون إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات للفترة 2022-2026 من العناصر التالية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها والتي يتعين توفير دعم فعال لتنفيذها:

(أ) التنفيذ المتوازن للأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

(ب) إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك كل غاية من غاياته وجميع أهدافه التي تحدد النتائج المطلوبة؛

(ج) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(د) الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛

(هـ) الآليات المعتمدة بموجب الاتفاقية لتعزيز وسائل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من أجل: حشد الموارد الكافية نحو تنفيذ الإطار وتحقيق غاياته وأهدافه؛ وبناء القدرات وتميئتها، مع ملاحظة الالتزامات الواردة في المادتين 20 و21 من الاتفاقية؛ وتوليد المعارف وإدارتها وتقاسمها من أجل التخطيط

الفعال للتنوع البيولوجي، ووضع السياسات واتساقها، واتخاذ القرار والتنفيذ؛ والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها تبادليا والابتكار؛ ولا سيما الآليات التالية:

- (1) استراتيجية حشد الموارد؛⁸⁵
- (2) الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها؛⁸⁶
- (3) آلية التعاون التقني والعلمي؛⁸⁷
- (4) استراتيجية إدارة المعرفة لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛⁸⁸
- (و) خطط العمل المعتمدة بموجب الاتفاقية لدعم التنفيذ الفعال والشامل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك:
- (1) خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى للتنوع البيولوجي (2023-2030)؛⁸⁹
- (2) خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)؛⁹⁰
- (3) خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة؛⁹¹
- (ز) إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁹² والنهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض؛⁹³
- (ح) خطة التنفيذ⁹⁴ وخطة عمل بناء القدرات⁹⁵ لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛⁹⁶
- (ط) خطة عمل بناء القدرات وتنميتها⁹⁷ لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛⁹⁸

⁸⁵ المقرران 7/15 و 16/--.

⁸⁶ المقرر 8/15، المرفق الأول.

⁸⁷ المقرران 8/15 و 16/--.

⁸⁸ المقرر 16/--.

⁸⁹ المقرر 12/15، المرفق.

⁹⁰ المقرر 11/15، المرفق.

⁹¹ المقرر 16/--.

⁹² المقرران 5/15 و 16/--.

⁹³ المقرر 6/15.

⁹⁴ المقرر CP-10/3، المرفق.

⁹⁵ المقرر CP-10/4، المرفق.

⁹⁶ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

⁹⁷ المقرر NP-5/--.

⁹⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

(ي) ترد الإرشادات بشأن أولويات البرنامج لدعم تنفيذ البروتوكولين اللذين اعتمدهما مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر، في الضميتين الأولى والثانية، على التوالي.⁹⁹

جيم - الاعتبارات الاستراتيجية

10- ينبغي لتوجهات البرمجة وتوصيات السياسات للتجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية، من حيث صلتها بالاتفاقية وبروتوكولها وآليتها المالية المنشأة بموجب المادة 21 من الاتفاقية، والتي يديرها المرفق على أساس مؤقت وفقا للمادة 39 من الاتفاقية، مراعاة ما يلي:

(أ) أن توضع بطريقة شفافة وشمولية بالكامل، بهدف ضمان وضع المشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية خلال فترة التجديد التاسع لموارده لدعم أهداف التنوع البيولوجي على أساس محدد السياق وموجه قُطريا، وتتناول الاحتياجات ذات الأولوية التي حددتها البلدان المتلقية؛

(ب) أن تدعم التنفيذ السريع والفعال للإطار، بما في ذلك من خلال المساهمة في تعزيز حشد الموارد بشكل كبير، بما في ذلك من تمويل مرفق البيئة العالمية الذي يتسم بكونه كافيا ويمكن التنبؤ به ومستداما وفي الوقت المناسب ويمكن الوصول إليه لجميع الأطراف المؤهلة لتلقي الدعم من خلال الآلية المالية للاتفاقية وبروتوكولها، على النحو المحدد بموجب الاتفاقية نفسها ومن قبل مؤتمر الأطراف. وفي حين أنه يمكن توفير هذا التمويل للأطراف المؤهلة من قبل مرفق البيئة العالمية وأساسا من خلال المخصصات في إطار توجهات البرمجة المخصصة لمجال التركيز المتعلق بالتنوع البيولوجي، فإنه يمكن أن تكون هناك أيضا منافع مشتركة للتنوع البيولوجي عبر مجالات التركيز الأخرى والبرامج العالمية، ومن خلال البرامج المتكاملة، مما يزيد الحاجة إلى برمجة مبسطة وعملية موافقة تتيح صرف الموارد في الوقت المناسب؛

(ج) أن تستفيد من الدعم المقدم في إطار التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية وصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

(د) أن تراعي الاتساق مع البرامج والأولويات القطرية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتأزر فيما بينها لدعم تنفيذ الإطار؛

(هـ) أن تعزز المشاركة مع البلدان المتلقية المؤهلة لدعم حشد الموارد الوطنية ووضع وتنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛

(و) أن تعزز تحقيق المنافع البيئية العالمية ومسارات التنمية المستدامة التي تضمن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمحايدة أيضا من حيث الكربون والخالية من التلوث، بما في ذلك من خلال تشجيع الاتساق والتكامل بين مجالات التركيز لمرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتدهور الأراضي، والمياه الدولية، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والمواد الكيميائية والنفايات وبرامجه المتكاملة، في سياق الأولويات والبرامج الموجهة قُطريا؛

⁹⁹ رهنا بأي إرشادات إضافية بشأن أولويات البرامج لفترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين.

(ز) أن تعكس أن تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، وغايات وأهداف الإطار؛

(ح) أن تعزز التعاون والتكامل في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي والأهداف ذات الصلة للاتفاقيات الأخرى التي يخدمها مرفق البيئة العالمية، وكذلك مع غيرها من أهداف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، مع الاعتراف بالمساهمات المحتملة التي يمكن أن تقدمها تلك الصكوك لأهداف الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والمساهمات المتبادلة في تحقيق أهدافها الذاتية؛

(ط) أن تعزز جهود مرفق البيئة العالمية لتعبئة جميع أصحاب المصلحة والعمل معهم، بما في ذلك القطاع الخاص، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(ي) أن تأخذ في الاعتبار المساهمة الهامة التي يمكن أن تقدمها المشاريع العابرة للحدود والمتعددة البلدان والإقليمية والعالمية، في تنفيذ أهداف الاتفاقية وبروتوكولها والإطار، بما في ذلك تنفيذ المبادرات العالمية المعتمدة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، والمبادرات العابرة للحدود والمتعددة البلدان والإقليمية والعالمية التي تعزز المساهمات من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات المتعددة الأطراف؛

11- وينبغي أن تكون النتيجة والمؤشرات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية، وعمليات الرصد المرتبطة بها، فعالة في قدرتها على تقييم مساهمة البرمجة في بلوغ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتنفيذ بروتوكولها وتنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال قياس المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي عبر مختلف أنشطة المرفق ذات الصلة.

12- وينبغي أن يقوم مرفق البيئة العالمية، في فترة التجديد التاسع لموارده، بما يلي:

(أ) يتأكد من أن مستوى التمويل الذي يتعين توفيره للبلدان المتلقية يتناسب مع طموح الإطار والاحتياجات والتحديات التي تواجهها البلدان المتلقية؛

(ب) استكشاف السبل الكفيلة بتحقيق تحسن كبير في فرص حصول البلدان المؤهلة على التمويل؛

(ج) استكشاف السبل الكفيلة بدعم بناء القدرات وتحسين فرص الحصول المباشر على التمويل من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية وتمتلك المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، ولدعم أنشطة ومبادرات النساء والشباب التي تعزز التنوع البيولوجي؛

(د) إنشاء عمليات مبسطة لتقديم الطلبات ومبادرات لبناء القدرات ومسارات تمويل مخصصة للأطراف المؤهلة لدعم التمثيل والمشاركة الكاملين والفعالين للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في تنفيذ الإطار؛

(هـ) مواصلة التفاعل والتعاون مع مصارف التنمية المتعددة الأطراف وغيرها من المؤسسات المالية العامة والخاصة بهدف التأثير على دمج أهداف الاتفاقية وبروتوكولها وغايات وأهداف الإطار، ومساهمات

الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، في أنشطتها وجعل هذه المؤسسات تقدم تقريراً عن التمويل الذي يساهم في تنفيذ هذه الأهداف؛

(و) مواصلة تعزيز سياساته المتعلقة بالحوكمة والمعايير التي يلتزم بها شركاؤه المنفذون، من أجل تحسين كفاءته وفعاليته في تحقيق نتائج مستدامة.

دال - الإبلاغ

13- عقب الانتهاء من التجديد التاسع لموارد صندوقه الاستئماني، سيدرج مرفق البيئة العالمية في تقاريره المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وصفاً لكيفية استجابة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات والمساهمة، من خلال عناصر توجهاته البرمجية، في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وفي كل غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وإطار رصد الإطار.¹⁰⁰

الضمانة الأولى¹⁰¹

عناصر إضافية لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030) لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

عناصر لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030) لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي،¹⁰² والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الخامس، وتتألف مما يلي:

(x) [مساحة خالية بشأن عناصر الإرشادات تملأ لاحقاً]؛

الضمانة الثانية¹⁰³

عناصر إضافية لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030) لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

¹⁰⁰ المقرر 5/15، المرفق الأول.

¹⁰¹ رهنا باعتماد إرشادات إضافية بشأن أولويات البرامج لفترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية من قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

¹⁰² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

¹⁰³ رهنا باعتماد إرشادات إضافية بشأن أولويات البرامج لفترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية من قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

عناصر إضافية لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030) لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي،¹⁰⁴ الذي اعتمدته مؤتم الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الحادي عشر، ويشمل ما يلي:

(x) [مساحة خالية لعناصر الإرشادات]؛

المرفق الثاني

إرشادات إضافية إلى مرفق البيئة العالمية

[مساحة خالية للعنوان تملأ لاحقاً]

1- [مساحة خالية لعناصر إضافية للإرشادات المعتمدة في المقررات والبنود الأخرى من جدول أعمال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وفي المقررات المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الحادس عشر ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اجتماعه الخامس].

إرشادات إضافية لدعم تنفيذ القسم جيم وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي التي لم يتم تغطيتها تحديداً أو شمولياً في أي إرشادات سابقة إلى مرفق البيئة العالمية

2- إذ يقر، رهنا بالظروف الوطنية والاحتياجات والأولويات، بأن تنفيذ جميع عناصر إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹⁰⁵ المنعكسة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ينبغي أن تعتبر كمؤهلة للدعم، ترد أدناه عناصر الإرشادات لدعم تنفيذ تلك الأقسام والأهداف في الإطار التي لم يتم تغطيتها تحديداً أو شمولياً في أي إرشادات سابقة إلى مرفق البيئة العالمية، وهي القسم جيم والأهداف 1 و2 و7 و9 و11 و16 و22 و23. وفي هذا الصدد، يطلب إلى مرفق البيئة العالمية تقديم الدعم إلى العناصر التالية في الإطار وفقاً لإجراءاته المنشأة وعلى أساس مقترحات قطرية لمثل هذا الدعم.

القسم جيم

اعتبارات لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

3- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية الدعم إلى الأطراف المؤهلة لتمكينها من تنفيذ الإطار، وتحقيق غاياته وأهدافه بطريقة:

(أ) تضمن احترام حقوق ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك المعارف التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي، والإبتكارات والآراء العالمية، والقيم والممارسات لديها، وتوثيقها وصيانتها، مع موافقتها الحرة

¹⁰⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

¹⁰⁵ المقرر 4/15، المرفق.

والمسبقة والمستتيرة،¹⁰⁶ بما في ذلك من خلال مشاركتها الكاملة والفعالة في صنع القرار، وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة والصكوك الدولي، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،¹⁰⁷ وقانون حقوق الإنسان؛

(ب) تعترف وتراعي نظم القيم والمفاهيم، بما في ذلك للبلدان التي تعترف بها، وحقوق الطبيعة وحقوق أمنا الأرض؛

(ج) تشرك الحكومة بأسرها عند جميع المستويات والمجتمع بأسره، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة، وتحشد الدعم العام على نطاق واسع؛

(د) تكون وفقا للظروف الوطنية والأولويات والقدرات وتمكن التنمية الاجتماعية الاقتصادية المسؤولة والمستدامة التي تساهم في نفس الوقت في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(هـ) تتبع نهج قائم على حقوق الإنسان، يحترم ويحمي ويعزز ويفي بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان إلى بيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛

(و) يضمن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتيات والحد من عدم المساواة؛

(ز) تكون وفقا لتلك الأهداف والأحكام في الاتفاقية وبروتوكولها، حسب الاقتضاء، وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة، وتسترشد بمبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛¹⁰⁸

(ح) تستند إلى الأدلة العلمية والمعارف والممارسات التقليدية، وتعترف بدور العلوم والتكنولوجيا والإبتكار؛

(ط) تستند إلى نهج النظام الإيكولوجي في الاتفاقية؛

(ي) تسترشد بمبدأ المساواة بين الأجيال، الذي يهدف إلى تلبية احتياجات الأجيال الحالية بدون تقويض قدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها الخاصة ويضمن المشاركة المفيدة من أجيال الشباب في عمليات صنع القرار عند جميع المستويات؛

(ك) يشمل التعليم التحويلي والمبتكر والمتعدد التخصصات، الرسمي وغير الرسمي، على جميع المستويات، بما في ذلك دراسات الترابط بين العلوم والسياسات وعمليات التعلم مدى الحياة، مع الاعتراف بتنوع وجهات النظر العالمية والقيم ونظم المعارف للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ل) تيسر تقديم الموارد المالية الكافية والتي يمكن التنبؤ بها ويمكن الحصول عليها بسهولة؛

(م) تعزز المشاركة والتعاون وأوجه التآزر بين اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الأخرى، والاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة والمنظمات والعمليات الدولية، بما يتماشى مع ولاية كل منها، على المستويات العالمي والإقليمي وشبه الإقليمي والوطني؛

¹⁰⁶ جميع الإشارات إلى "الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة" تشير إلى المصطلحات الثلاثة "الموافقة المسبقة والمستتيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة" أو "الموافقة والمشاركة".

¹⁰⁷ قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

¹⁰⁸ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992، المجلد الأول، القرارات المعتمدة من المؤتمر (نشرة الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(ن) تشمل مراعاة نهج الصحة الواحدة، ضمن النهج الكاملة الأخرى التي تستند إلى العلوم، وتحشد قطاعات متعددة وتخصصات ومجتمعات للعمل معا وتهدف إلى تحقيق توازن مستدام وتعظيم صحة الناس والحيوانات والنباتات والنظم الإيكولوجية.

الهدف 1

4- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية الدعم إلى الأطراف المؤهلة لتمكينها من إجراء تخطيط مكاني تشاركي ومتكامل وشامل للتنوع البيولوجي و/أو عمليات إدارة فعالة تعالج التغير في استخدام الأراضي واستخدام البحار، ومن أجل تقريب فقدان المناطق ذات الأهمية العالية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك النظم الإيكولوجية ذات السلامة الإيكولوجية العالية، من الصفر بحلول عام 2030، مع احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

الهدف 2

5- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية الدعم إلى الأطراف المؤهلة لتمكينها من استعادة المناطق المتدهورة للنظم الإيكولوجية الأرضية والمياه الداخلية والبحرية والساحلية، من أجل تعزيز وظائف وخدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، والسلامة الإيكولوجية والترابط الإيكولوجي.

الهدف 7

6- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية الدعم للأطراف المؤهلة لتمكينها من خفض مخاطر التلوث والآثار السلبية للتلوث الناتج عن جميع المصادر، إلى مستويات غير ضارة بالتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، مع مراعاة الآثار التراكمية، بما في ذلك: (أ) عن طريق تقليل المغذيات الزائدة المفقودة في البيئة بمقدار النصف على الأقل، بما في ذلك من خلال تدوير المغذيات واستخدامها على نحو أكثر كفاءة؛ (ب) عن طريق تقليل المخاطر الشاملة الناجمة عن مبيدات الآفات والمواد الكيميائية عالية الخطورة بمقدار النصف على الأقل، بما في ذلك من خلال الإدارة المتكاملة للآفات على أساس علمي، مع مراعاة الأمن الغذائي وسبل العيش؛ و(ج) عن طريق منع وتقليل التلوث بالمواد البلاستيكية والعمل نحو القضاء عليه.

الهدف 9

7- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية الدعم للأطراف المؤهلة لتمكينها من إدارة واستخدام الأنواع البرية على نحو مستدام، وبذلك تقديم منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية إلى الناس، ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشّة، والأكثر اعتماداً على التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الأنشطة والمنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي المستدام التي تعزز التنوع البيولوجي، وحماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

الهدف 11

8- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية الدعم للأطراف المؤهلة لتمكينها من تنفيذ الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية من أجل استعادة وصيانة وتعزيز مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، مثل تنظيم الهواء والماء والمناخ، وسلامة التربة، والتلقيح، والحد من مخاطر الأمراض، وكذلك الحماية من الأخطار الطبيعية والكوارث، لصالح جميع الشعوب والطبيعة.

الهدف 16

9- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية الدعم للأطراف المؤهلة لتمكينها من وضع أطر سياسية أو تشريعية أو تنظيمية داعمة، وتحسين التثقيف، والوصول إلى معلومات وخيارات ذات صلة ودقيقة، وتشجيع وتمكين الناس من اتخاذ خيارات استهلاك مستدامة وتقليص البصمة العالمية للاستهلاك بطريقة منصفة، بما في ذلك من خلال هدر الأغذية العالمي إلى النصف، والحد بشكل كبير من الاستهلاك المفرط، والحد من إنتاج النفايات بشكل كبير، بغية جعل جميع الشعوب تعيش في وئام حقيقي مع أمنا الأرض.

الهدف 22

10- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية الدعم للأطراف المؤهلة لتمكينها من ضمان تمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والتي تتسم بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية ومشاركتها في صنع القرارات والوصول إلى العدالة والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مع احترام ثقافتها وحقوقها على أراضيها، وأقاليمها، ومواردها، ومعارفها التقليدية، بالإضافة إلى النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة وضمان الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.

الهدف 23

11- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية الدعم للأطراف المؤهلة لتمكينها من تنفيذ الإطار من خلال نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية، حيث تحصل جميع النساء والفتيات على فرص وقدرات متساوية للمساهمة في الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بحقوقهن المتساوية ووصولهن المتساوي إلى الأراضي والموارد الطبيعية ومشاركتهم الكاملة والمنصفة ذات المعنى وقيادتهن على جميع مستويات الإجراءات، والمشاركة وصناعة السياسات والقرارات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

البند 12

بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 5/4 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 23/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و23/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و8/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يحيط علماً بالتقرير المرحلي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي¹⁰⁹ بشأن تنفيذ المقررات السابقة المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات، وإدارة المعارف،¹¹⁰

وإن يقر بأهمية العمل المنسق بشأن بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وآلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف، في دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹¹¹

وإن يشدد على ضرورة تشغيل آلية التعاون التقني والعلمي في أقرب وقت ممكن لدعم تنفيذ الإطار،

وإن يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلع به الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي بين الفترة الواقعة بين الاجتماعات،

وإن يلاحظ التقدم المحرز بشأن تشغيل آلية التعاون التقني والعلمي،

وإن يؤكد على أن التنفيذ الفعال للإطار والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي يعتمد على تيسير التعاون التقني والعلمي والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، بما في ذلك نقلها من الأطراف من البلدان المتقدمة إلى الأطراف من البلدان النامية،

وإن يقر بالحاجة إلى الملحة إلى سد الثغرات في القدرات العلمية والتكنولوجية والابتكارية التي حددت، ولا سيما في الأطراف من البلدان النامية،

أولاً- بناء القدرات وتنميتها

1- يدعو الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلي النساء والشباب وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين والمبادرات والشبكات والشراكات إلى أن تتقاسم، من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، معلومات عن أنشطتها الجارية والمزمعة في مجال بناء القدرات وتنميتها في دعم تنفيذ ورصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على المستويين الوطني والإقليمي، بغية تعزيز التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بشأن الفرص المتاحة لتعزيز التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

¹⁰⁹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

¹¹⁰ CBD/SBI/4/7/Add.3.

¹¹¹ المقرر 4/15، المرفق.

2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، بالشراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلي النساء والشباب وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، إلى مواصلة تحديد وتقاسم احتياجاتها في مجال بناء القدرات وتنميتها المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك لتقييم التكنولوجيا من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم لتلبية الاحتياجات المحددة من القدرات؛

3- يدعو الأطراف، وفقا لاحتياجاتها وظروفها وسياقاتها المحلية، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها،¹¹² بما في ذلك من خلال وضع خطط عمل وبرامج مخصصة لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء؛

4- يرحب بالمؤشرات التي اقترحها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي في الوثيقة CBD/TSC/IAG/2024/1/2 لكي يستخدمها الفريق في رصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي، وتنعكس في أداة الإبلاغ عبر الإنترنت الخاصة بالتقارير الوطنية؛

5- يقرر أن يجري رصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي والإبلاغ عنه كجزء من عملية الرصد والإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي تمشيا مع المقرر 6/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 والمقرر 16/-- المؤرخ [التاريخ]،¹¹³ مع الاستفادة من المعلومات الواردة في التقارير المرحلية التي أعدها كيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية، والتقارير الوطنية المقدمة من الأطراف [والتقارير المقدمة الجهات الفاعلة من غير الدول]؛

6- يطلب إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي أن يحدد خيارات مناسبة لمواصلة سد الفجوات المحددة في القدرات التكنولوجية والتقنية والمؤسسية، ولا سيما التي حددتها الأطراف من البلدان النامية، مع التركيز على أهداف الإطار، خاصة الأهداف المتعلقة ببروتوكولي الاتفاقية لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ولكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

7- يطلب أيضا إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي إعداد اختصاصات للتقييم المستقل لأهمية وفعالية الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي، المقرر إجراؤه في عام 2029 بالتزامن مع الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، باستخدام جملة أمور من بينها المؤشرات ذات الصلة لإطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك المؤشرات الخاصة بالهدف 20، لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ولكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي ورهنا بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) مواصلة دعم الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين في تقييم احتياجاتهم وأولوياتهم من القدرات والإبلاغ عنها من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، بالتعاون مع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي والمنظمات ذات الصلة؛

¹¹² المقرر 8/15، المرفق الأول.

¹¹³ مقرر بشأن إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي سيعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

(ب) مواصلة، بالتعاون مع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي [والخدمة العالمية لدعم المعارف من أجل التنوع البيولوجي]، تحديد ووضع خرائط المبادرات والشراكات التي تدعم بناء القدرات وتمييزها من أجل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بغية تقديم نظرة عامة شاملة على تغطيتها، وتحديد الثغرات، والتقليل إلى أدنى حد من ازدواجية الجهود وتعزيز التنسيق والتعاون؛

(ج) تبادل المعلومات المجمعة من خلال العملية المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات؛

(د) مواصلة إعداد وتنفيذ أنشطة وبرامج بناء القدرات المشتركة مع أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ¹¹⁴ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا¹¹⁵ والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز التعاون والتآزر حسب الاقتضاء، في تنفيذ الاتفاقيات المعنية وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030¹¹⁶ على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، مع احترام ولاياتها المحددة؛

ثانياً - التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا

[9- [يحيط علماً بـ] [يرحب بـ] الكيانات والمنظمات التي اختارها مكتب مؤتمر الأطراف لاستضافة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، على النحو الوارد في المرفق -- لهذا المقرر؛¹¹⁷

10- يقرر أن كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي ستستضيفها [أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي] [منظمة دولية ذات ولاية عالمية]؛

11- [يعتمد] طرائق تشغيل كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

12- يطلب إلى كيان التنسيق العالمي أن يطبق الطرائق والإجراءات التشغيلية الواردة في القسم ثالثاً من المرفق الثاني لهذا المقرر؛

13- يقرر، في غضون ذلك، ومع مراعاة الفقرة 28 من المقرر 8/15، أن تستمر مبادرة الجسر البيولوجي في تقديم الدعم التنسيق إلى أن يجري إنشاء كيان التنسيق العالمي وتشغيله بشكل كامل؛

14- يشجع كيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية على حشد التمويل اللازم من مصادر مختلفة، بما في ذلك المصادر الدولية والمحلية والعامة والخاصة، فضلاً عن المساهمات المالية والعينية المقدمة من الكيانات والمنظمات المختارة لاستضافة المراكز، من أجل دعم تشغيل آلية التعاون التقني والعلمي وأنشطتها؛

15- يطلب إلى مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية المختارة إلى أن تضع، بدعم من كيان التنسيق العالمي والفريق الاستشاري غير الرسمي، خطة عمل لفترة السنتين 2025-2026، تمشياً مع الولاية المحددة في الفقرة 26 من المقرر 8/15 والإرشادات الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

¹¹⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1771، رقم 30822.

¹¹⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1954، رقم 33480.

¹¹⁶ قرار الجمعية العامة 1/70.

¹¹⁷ سُرِّق بالمقرر قائمة الكيانات والمنظمات المختارة.

16- يدعو الأطراف، وحسب الاقتضاء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى الاستفادة الكاملة من مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز قدراتها والتعاون فيما بينها لتعزيز الاستخدام الفعال للعلوم ومختلف مصادر المعارف، والتكنولوجيات، والابتكارات، بما في ذلك المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،¹¹⁸ لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

17- يطلب إلى مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية أن تتعاون فيما بينها ومع الأطراف والمنظمات ذات الصلة واتحاد الشركاء العلميين المعنيين بالتنوع البيولوجي ووكالات التعاون الإنمائي في تقديم الدعم للأطراف في الأقاليم والأقاليم الفرعية المعنية لسد الفجوات في التغطية الجغرافية والمواضيعية وتعزيز التنسيق البرنامجي والتكامل والتآزر، بما في ذلك من خلال إنشاء مذكرات تفاهم، حسب الاقتضاء؛

18- يطلب أيضا إلى مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية أن تقدم إلى كيان التنسيق العالمي تقارير عن أنشطتها للفترة 2025-2026 لكي تستعرضها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، بحيث يكون من الممكن تحديد الفجوات والحلول الممكنة لتحسين تنفيذ التعاون التقني والعلمي لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

19- يدعو كيان التنسيق العالمي إلى العمل مع المنظمات والمبادرات والشراكات الدولية ذات الصلة للاستفادة من الخبرات والموارد في تيسير التعاون التقني والعلمي؛

20- يدعو الأطراف، والحكومات والمنظمات الأخرى، القادرة على تقديم مساهمات مالية وعينية وموارد أخرى إلى القيام بذلك لدعم البرامج والأنشطة التي تدعمها مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي؛

21- يدعو صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي [والصناديق الأخرى] إلى دعم أنشطة وبرامج دعم التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، [فضلا عن مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية [في البلدان النامية]،] استجابة للطلبات التي تقدمها الأطراف [من البلدان النامية] في أقاليمها الفرعية؛

22- يدعو مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، [وفقا لولايته] إلى مواصلة دعم المشاريع التي تقودها البلدان والتي تتضمن أنشطة التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

[22 بديل- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي، دعم تشغيل أنشطة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، حسب الاقتضاء، استجابة لطلبات التي تقدمها الأطراف في أقاليمها الفرعية، ويدعو صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي والصناديق الأخرى المعنية بالتنوع البيولوجي إلى القيام بذلك؛]

23- يقرر إصدار دعوة ثانية لإنشاء مراكز تميز إضافية من المؤسسات على المستوى العالمي، مع إعطاء الأولوية للأقاليم التي لا تُمثل التمثيل الكافي، من أجل ضمان التوزيع الجغرافي العادل للمراكز وتوازن التركيز بين مراكز التميز على جميع أهداف الاتفاقية وبروتوكولها؛]

24- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

¹¹⁸ جميع الإشارات إلى مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" تشير إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة".

- (أ) بدء عمليات كيان التنسيق العالمي في أقرب وقت ممكن، وفقا للطرائق المحددة في المرفق الثاني؛
- (ب) تنظيم اجتماعات، حسب الاقتضاء، لمراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية المختارة لتوجيهها فيما يتعلق بولايتها وإجراءاتها التشغيلية وتزويدها بالإرشادات؛
- (ج) تحديد وتيسير حشد موارد مالية ومساعدة تقنية إضافية لتمكين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية من الشروع في برامج وأنشطة الدعم في وأقاليمها الفرعية في أقرب وقت ممكن، استجابة للاحتياجات من القدرات والأولويات التي حددتها الأطراف؛
- (د) تنظيم اجتماعات مشتركة سنوية لجميع مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز التنسيق والتآزر في تقديم الدعم للأطراف وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛
- (هـ) تيسير عقد اجتماعات مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية مع المبادرات والشراكات الرئيسية من أجل تعزيز التنسيق وأوجه التآزر؛
- (و) تجميع الطلبات ذات الصلة لأنشطة بناء القدرات وتنميتها في مقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين، وتوصيلها إلى مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي [وإضافتها إلى الإرشادات الواردة في المرفق الثاني وأي إرشادات لاحقة يقدمها مؤتمر الأطراف]؛
- (ز) القيام، بالتعاون مع الفريق الاستشاري غير الرسمي وبما يتماشى مع المؤشرات الواردة في الوثيقة CBD/TSC/IAG/2024/1/2، بوضع معايير لتقييم أداء المراكز الإقليمية ودون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي؛
- (ح) إعداد تقرير مرحلي عن آلية التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك عمليات مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية استنادا إلى تقاريرها السنوية عن أنشطتها وعمليات كيان التنسيق العالمي، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

المرفق الأول

الكيانات والمنظمات المختارة لاستضافة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي أفريقيا

- اللجنة المعنية بغابات وسط أفريقيا
- مركز الرصد الإيكولوجي
- المركز الإقليمي لرسم خرائط موارد التنمية
- مرصد الصحراء الكبرى والساحل
- المعهد الوطني للتنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا

الأمريكتان

- معهد ألكسندر فون هومبولت لبحوث الموارد البيولوجية

- الجماعة الكاريبية
- لجنة أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية

آسيا

- مركز رابطة أمم جنوب شرق آسيا للتنوع البيولوجي
- الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة - المكتب الإقليمي في آسيا
- المكتب الإقليمي في غرب آسيا للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة
- معهد نانجينغ للعلوم البيئية
- المركز البيئي الإقليمي لآسيا الوسطى

أوروبا

- مركز المفوضية الأوروبية للبحوث المشتركة
- مركز الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة للتعاون المتوسطي
- المكتب الإقليمي للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى
- المعهد الملكي البلجيكي للعلوم الطبيعية

أوقيانوسيا

- أمانة برنامج البيئة الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ

المرفق الثاني

طرائق تشغيل كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي

1- عملاً بالفقرة 27 من المقرر 8/15، سيعمل كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي وفقاً للطرائق المبينة أدناه وتمشياً مع وظائفه الأساسية على النحو المبين في ذلك المقرر. وسيدعم كيان التنسيق العالمي تحديد الثغرات في القدرات العلمية والتكنولوجية والابتكارية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية الأطراف، بطريقة شفافة وشاملة، مع مراعاة وجهات النظر الإقليمية المختلفة. كما سيسهل، على أساس الطلب، التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا [وتقييمها] فيما بين الأطراف، ولا سيما للبلدان النامية الأطراف، لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال برامج البحوث المشتركة والمشاريع المشتركة لتطوير التكنولوجيات.

أولاً- الهيكل التنظيمي

- 2- سيكون لكيان التنسيق العالمي فريق بسيط ورشيق من الموظفين الفنيين والإداريين، سيكون مسؤولاً عن الإدارة والتنظيم اليوميين للأنشطة والعمليات، تمشياً مع الوظائف الأساسية المبينة في الفقرة 27 من المقرر 8/15.
- 3- وسيقيم كيان التنسيق العالمي شراكات مع المنظمات الدولية التي تتمتع بالخبرة المتخصصة في المجالات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مثل اتحاد الشركاء العلميين المعنيين بالتنوع البيولوجي، لتقديم، من خلال المراكز

الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، الدعم في المجالات التي تقتصر على الخبرة أو القدرة من أجل تلبية جميع الاحتياجات التي تحددها الأطراف.

ثانياً - الحوكمة والرقابة

4- سيكون كيان التنسيق العالمي مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف وسيعمل بموجب إرشاده وتوجيهه الاستراتيجيين. وسيقدم مؤتمر الأطراف الإرشادات إلى الكيان لدعم صياغة خطة عمله لفترة السنتين، إلى جانب وضع ميزانية. وسيوافق مؤتمر الأطراف على الأولويات البرنامجية العامة وخطة العمل لفترة السنتين ونهج التنفيذ [عقب كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف]. وسيرفع الكيان تقاريره إلى مؤتمر الأطراف، من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ، بشأن التقدم المحرز في عمله وعمل مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية.

5- [وستقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ، بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي،] [وسيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي] المشورة التقنية إلى كيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية بشأن أداء مهامها بفعالية وفي الوقت المناسب. [وستساعد] [وسيساعد] أيضاً على رصد الأنشطة والعمليات واقتراح تدابير لضمان استجابة تلك الأنشطة والعمليات على نحو ملائم للاحتياجات والأولويات التي تحددها الأطراف.]

6- وستقوم الأمانة التنفيذية، عند الاقتضاء، بتفسير إعداد وتوقيع اتفاق مع أي منظمة خارجية يتم اختيارها لاستضافة كيان التنسيق العالمي. وسيضمن اتفاق الاستضافة اشتراطاً بقيام الكيان ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية بوضع خطط عمل قائمة على النتائج لفترة سنتين، مشفوعة بمؤشرات أداء مناسبة، وإعداد تقارير دورية.]

7- وستبلغ الأمانة التنفيذية كيان التنسيق العالمي، ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية، بالأولويات التي حددتها الأطراف في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وتقاريرها الوطنية بشأن بناء القدرات وتميئتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وكذلك الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف، وطلبات بناء القدرات وتميئتها والتعاون التقني والعلمي في مقررات مؤتمر الأطراف، وستعزز استمرار التأزر والتعاون مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات والمبادرات ذات الصلة.]

8- وستحدد مدة الخدمة الأولية للمنظمة المضيفة لكيان التنسيق العالمي حتى نهاية عام 2030. وسيستمر تجديد هذه المدة على الأداء المرضي للمنظمة المضيفة ونتائج التقييم المستقل لآلية التعاون التقني والعلمي المشار إليه في الفقرة 17 أدناه. وفي حالة عدم تجديد المدة، ستستمر المنظمة المضيفة في الاضطلاع بدورها إلى أن يجري استبدالها ووضع استراتيجية للتناوب، من أجل ضمان استمرارية الدعم ونقل جميع المعارف ذات الصلة بشكل صحيح.]

8- بديل سيجري تقييم أداء المنظمة المضيفة على أساس نتائج التقييم المستقل لآلية التعاون التقني والعلمي المشار إليه في الفقرة 17 أدناه. وإذا كان الأداء غير مرض لفترة طويلة من الزمن، فسوف ينظر مؤتمر الأطراف في سبل تحسين الأداء، أو توسيع قاعدة الدعم للكيان، أو استبدال المنظمة المضيفة.]

ثالثاً - الطرائق والإجراءات التشغيلية

9- سينفذ كيان التنسيق العالمي طرائق وإجراءات ومعايير ومبادئ توجيهية تنفيذية "ملائمة للغرض" تتعلق بوظائفه [وضعت بمدخلات من الفريق الاستشاري غير الرسمي]. وستوضع هذه الطرائق والإجراءات مع مراعاة المبادئ التوجيهية لآلية التعاون التقني والعلمي، على النحو المبين في المرفق الثاني للمقرر 8/15، وستُصقل بمرور

الوقت استناداً إلى الخبرة والدروس المستفادة وسوف تتقنها الهيئة الفرعية للتنفيذ، حسب الاقتضاء. وقد تشمل الطرائق والإجراءات الأساسية ما يلي:

- (أ) طرائق تعزيز وإدامة التنسيق والتعاون والتآزر فيما بين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية؛
- (ب) معايير تحديد الأولويات والبرمجة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم أدوات الدعم، إما يتماشى مع المواد 16 إلى 19 من الاتفاقية ومع وظائف المراكز الإقليمية ودون الإقليمية، على النحو المبين في المقرر 8/15؛
- (ج) طرائق لضمان التوازن والإنصاف فيما بين الأقاليم في تقديم الدعم للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على المعلومات عن فرص التعاون التقني والعلمي؛
- (د) مبادئ توجيهية وطرائق لتمكين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لضمان توافق عملها مع الاتفاقية وبروتوكولها والإطار، وأن يستجيب عملها للاحتياجات من القدرات والأولويات التي تحددها [الأطراف، ولا سيما] البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لضمان اتباع نهج يراعي المنظور الجنساني؛
- (هـ) معايير لتحديد المنظمات والخبراء الذين يمكن حشدهم لمساعدة مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية بناء على طلبها؛
- (و) مبادئ توجيهية لضمان المشاركة النشطة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (ز) طرائق لضمان تطبيق مبادئ الاحترام المتبادل والمساواة والمنفعة المتبادلة، باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك احترام نظم المعارف المتنوعة، بما في ذلك معارف وخبرات الممارسين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وكذلك احترام موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة¹¹⁹ عند الحصول على معارفهم التقليدية].
- ([ز بديل]) طرائق لضمان مراعاة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة¹²⁰].
- (ح) طرائق تشغيل، بمساعدة من الخدمة العالمية لدعم المعارف من أجل التنوع البيولوجي، مكتب مساعدة لتقديم المعلومات والمشورة والدعم التقني بناء على طلب مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية؛
- (ط) مبادئ توجيهية ونماذج وإجراءات لمساعدة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية على تقديم تقارير عن عملها إلى مؤتمر الأطراف من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- (ي) مبادئ توجيهية لضمان دمج فرص التنقيف والتعلم المستمر، بما في ذلك التعليم المتعدد التخصصات؛]

¹¹⁹ جميع الإشارات إلى مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" تشير إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة".

¹²⁰ جميع الإشارات إلى مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" تشير إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة".

[ك] مبادئ توجيهية بشأن تعزيز التعاون في مجال البحوث من أجل التشجيع على توليد واستخدام المعلومات العلمية والتحليلية ذات الصلة بشكل فعال وتسهيل الحوار بين العلوم والسياسات لدعم السياسات القائمة على الأدلة وأدوات وآليات العمل، المستندة إلى أفضل العلوم المتاحة أو المستتيرة بها.]

10- وسيعمل كيان التنسيق العالمي مع مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لربط الأطراف التي تلتزم المساعدة التقنية المتخصصة بالمنظمات والمبادرات والشبكات والخبراء القادرين على تقديم الدعم المطلوب، وهم الأنسب لذلك.

رابعاً- خصائص المنظمة المضيفة لكيان التنسيق العالمي

11- ستتمتع المنظمة المضيفة لكيان التنسيق العالمي بالخصائص التالية:

- (أ) القدرة على حشد الموارد من مصادر متنوعة؛
- (ب) الإلمام والخبرة بالعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها؛
- (ج) القدرة على الاستفادة من الخبرات من الاتصالات والشبكات الخارجية؛
- (د) الخبرة في القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (هـ) قدرة قوية على عقد الاجتماعات؛
- (و) الاعتراف بها كجهة محايدة عند عقد الاجتماعات؛
- (ز) خبرة مثبتة في التعامل مع العديد من أصحاب المصلحة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛
- (ح) خبرة في إدارة البرامج والمشاريع.

خامساً- التنسيق والتعاون

12- يقوم كيان التنسيق العالمي بتيسير التنسيق والتعاون فيما بين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية بوسائل مختلفة، بما في ذلك من خلال تنظيم اجتماعات سنوية مع منسقي المراكز والحفاظ على منصة تعاونية بغية تعزيز أوجه التآزر فيما بينها. وسيتمكن ذلك أيضاً المراكز من الاستفادة من الخبرات والموارد المتاحة داخل مراكز الدعم الأخرى وزيادتها إلى أقصى حد، وتعزيز تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة. وسيكون من الممكن الوصول إلى المنصة التعاونية عبر الإنترنت من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات.

13- وسيشجع كيان التنسيق العالمي، حسب الاقتضاء، التعاون مع المبادرات ذات الصلة التي تدعم تنفيذ الإطار، ومع آليات التعاون التقني ذات الصلة التي تقودها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

سادساً- الترتيبات المالية

14- سينظر مؤتمر الأطراف، إذا كان ذلك مناسباً وضرورياً، في الموافقة على ميزانية تكميلية دنيا لتغطية التكاليف التشغيلية الأساسية لكيان التنسيق العالمي.]

15- وسيقوم كيان التنسيق العالمي بحشد موارد إضافية من طائفة واسعة من المصادر، بما في ذلك من المنح العامة والخاصة وأدوات التمويل المبتكرة، حسب الاقتضاء، وتوجيه تلك الموارد لتمويل برامج دعم التعاون التقني والعلمي لمراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية.

سابعا - الرصد والاستعراض

16- ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ، بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي، باستعراض دوري لعمليات كيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك من خلال إجراء تحليلات لتقاريرها الدورية. وسيجرى استعراض أول لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر. وستكون خطط العمل القائمة على النتائج للكيانات وتقاريرها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف المصدر الرئيسي للمعلومات لرصد وتقييم الآلية وتحديد تجديد ترتيبات أو اتفاق استضافة الكيان].

17- وستكلف الأمانة التنفيذية بإجراء تقييم مستقل لكيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية تمشيا مع المقرر 8/15. وسيُنظر في التقرير كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف، وبعد ذلك مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر.

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 6/4 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

آلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

إن يشير إلى المقررات 2/11 المؤرخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، و2/12 باء المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و23/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و19/14 و25/14 المؤرخين 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و16/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يشدد على الأهمية الحاسمة لآلية غرفة تبادل المعلومات في دعم تنفيذ إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹²¹

وإن يقر بأهمية آلية غرفة تبادل المعلومات في دعم آلية التعاون التقني والعلمي، واستراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ الإطار، [على النحو الوارد في مرفق المقرر 16/16 -- باء]، واستراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ الإطار،¹²² والنهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض،

وإن يقر أيضا بأن آلية تبادل المعلومات ينبغي أن تكون متوافقة مع السياسات والتشريعات الوطنية [والالتزامات] [واللوائح] الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بتقاسم البيانات [وسيادة البيانات] وداعمة لها،

[وإن يدرك مع التقدير نتائج المرحلة الثالثة من مشروع غرفة تبادل المعلومات العالمية للسلامة الأحيائية المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية]

¹²¹ المقرر 4/15، المرفق.

¹²² المقرر 14/15، المرفق.

- 1- /يرحب بـ/ /يعتمد/ برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2024-2030، الوارد في مرفق هذا المقرر؛
- 2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، [والخدمة العالمية لدعم المعارف من أجل التنوع البيولوجي] والمنظمات ذات الصلة إلى تنفيذ برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات من أجل دعم تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي¹²³ وبروتوكولها والإطار؛
- 3- يشجع الأطراف على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء أو تعزيز الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات وضمان استدامتها، مع مراعاة التشريعات الوطنية، وضرورة وضع برامج لبناء القدرات وتمييتها تستهدف جميع الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها؛
- 4- يشجع أيضا الأطراف على تعيين نقطة اتصال وطنية أو تحديث المعلومات عن نقاط الاتصال الوطنية لآلية تبادل المعلومات التابعة لها، حيثما ينطبق ذلك، وإبلاغ الأمانة بتفاصيل نقاط الاتصال الوطنية
- 5- [يحث البلدان المتقدمة الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى،] [يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى] والمنظمات ذات الصلة القادرة على تقديم الموارد المالية والتقنية والبشرية، حيثما ينطبق ذلك، من أجل تمكين البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من تنفيذ برنامج عمل آلية تبادل المعلومات للفترة 2024-2030؛
- 6- يشجع الأطراف على الانضمام إلى الشبكات ذات الصلة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، [مثل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي]، بهدف تطوير القدرات لإدارة وتبادل البيانات والمعلومات، من أجل إدارة التنوع البيولوجي والحفاظ عليه بشكل فعال؛
- 7- يدعو مرفق البيئة العالمية، وفقا لولايته، إلى النظر في طلبات التمويل المقدمة من البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فضلا عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتمكينها من تنفيذ برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2024-2030؛
- 8- يدعو مراكز الدعم الإقليمية و/أو دون الإقليمية، وكيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي، [والخدمة العالمية لدعم المعارف من أجل التنوع البيولوجي] إلى تيسير تنفيذ برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات بالتعاون مع الأمانة والمنظمات والمبادرات ذات الصلة؛
- 9- يلاحظ التقدم المحرز في إعداد أداة Bioland وسمات التشغيل البيئي وعدد الأطراف التي استخدمت الأداة لإنشاء أو تعزيز بوابات آلية تبادل المعلومات الوطنية الخاصة بها؛
- 10- يدعو الأطراف إلى استخدام أداة Bioland لإنشاء أو تعزيز بوابات الآلية الوطنية لغرفة تبادل المعلومات؛
- 11- يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يُعدّ مشروعا عالميا لتيسير بناء القدرات وتمييتها المتعلقة باستخدام غرف تبادل المعلومات الخاصة بالاتفاقية وبروتوكولها (مع ملاحظة مواءمتها) وإنشاء محطات وطنية لغرف تبادل المعلومات باستخدام أداة Bioland، وتوجيه تبادل المعلومات والتعاون بين الأطراف في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بتقاسم المعلومات ويطلب أيضا إلى البرنامج دعوة مرفق البيئة العالمية إلى تقديم الدعم لهذا المشروع؛

¹²³ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

12- يطلب إلى الأمانة التنفيذية القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) تيسير تنفيذ برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2024-2030 بالتعاون مع الأطراف ومراكز الدعم الإقليمية و/أو دون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي، [والخدمة العالمية لدعم المعارف من أجل التنوع البيولوجي]، وحسب الاقتضاء، الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [والمندحرين من أصل أفريقي]، وممثلي النساء والشباب، والمبادرات والمنظمات ذات الصلة، بتوجيه من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي؛

(ب) القيام، بالتعاون مع مراكز الدعم الإقليمية و/أو دون الإقليمية، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، بتيسير أنشطة بناء القدرات وتنميتها لتمكين الأطراف من تنفيذ برنامج العمل؛

(ج) مواصلة تطوير وتعزيز البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، بما في ذلك من خلال تحسين إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، تماشيًا مع برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(د) تعزيز تنظيم وإدارة محتوى البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات من أجل تيسير إمكانية الوصول إليه، وتبادله واستخدامه عبر مختلف التطبيقات والمنصات؛

(هـ) مواصلة تحسين الموقع الشبكي للاتفاقية وضمان توفر محتواه بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

(و) مواصلة تطوير أداة Bioland وبناء قدرة الأطراف على استخدامها بفعالية لتطوير أو تعزيز بواباتها الوطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات بما يتماشى مع برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات وبالتعاون مع مراكز الدعم الإقليمية و/أو دون الإقليمية، [والخدمة العالمية لدعم المعارف من أجل التنوع البيولوجي] والأطراف التي تقوم بالفعل باستخدام أداة Bioland.

[المرفق]

برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2024-2030

1- صُمم برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2024-2030 لدعم وتيسير تنفيذ إطار كونمينغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي¹²⁴ والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. واستنادًا إلى برنامج العمل السابق لآلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2011-2020، فإنه يهدف إلى تيسير وسائل التنفيذ، وخاصة التعاون التقني والعلمي، وبناء القدرات وتنميتها، وإدارة المعارف والاتصالات،¹²⁵ وحشد الموارد، فضلًا عن البرامج وخطط العمل الأخرى، بما في ذلك خطة العمل الجنسانية (2023-2030)،¹²⁶ [والنهج الاستراتيجي الطويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وفيما بينها] وبرنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي¹²⁷ ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [والمندحرين من أصل أفريقي].¹²⁸

¹²⁴ المقرر 4/15، المرفق.

¹²⁵ انظر المقررات 8/15، و14/15، و16/15.

¹²⁶ المقرر 11/15، المرفق.

¹²⁷ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

2- وتتمثل غايات برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2024-2030 فيما يلي:

(أ) *الغاية 1: تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي.* ستعمل آلية غرفة تبادل المعلومات على تعزيز العمليات والخدمات لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي المنصف، بما في ذلك مبادرات المطابقة، وتطوير وتعزيز القدرات الوطنية بما يتماشى مع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتمييزها ودعم عمل آلية التعاون التقني والعلمي؛

(ب) *الغاية 2: تيسير تبادل المعلومات.* ستمكّن آلية غرفة تبادل المعلومات من الوصول المستدام والمنظم للبيانات والمعلومات والمعارف وتبادلها من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات وعبر شبكات المعلومات العالمية والإقليمية والوطنية والمواضيعية وغرف تبادل المعلومات، تمشياً مع استراتيجية إدارة المعارف للإطار؛

(ج) *الغاية 3: دعم التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض.* ستوفر آلية غرفة تبادل المعلومات الأدوات وتعزز العمليات وآليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية لدعم وتيسير تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والنهج المعزز للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض؛

(د) *الغاية 4: تيسير التواصل والتعاون بين الأطراف والشركاء.* ستعمل آلية غرفة تبادل المعلومات على تيسير التفاعلات بين مختلف القطاعات والتواصل وتبادل الخبرات والتبادلات بين الأطراف، والمنظمات الشريكة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [والمندرجين من أصل أفريقي]، والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين الرئيسيين، التي تدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها والإطار.

3- وُحِدت النتائج المتوقعة في إطار كل غاية من الغايات الأربع، والإجراءات الاستراتيجية لتحقيق النتائج، والجهات الفاعلة الرئيسية التي ستقود أو تساهم في تنفيذ الإجراءات الاستراتيجية والأطر الزمنية الإرشادية للتنفيذ في برنامج العمل المحدث.

4- وسيُنفذ برنامج العمل في المقام الأول من قبل الأطراف في الاتفاقية والأمانة، بدعم من كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي ومراكز الدعم الإقليمية و/أو دون الإقليمية التابعة لآلية التعاون التقني والعلمي، فضلاً عن المنظمات العالمية والإقليمية والمواضيعية، بما يتماشى مع نهج الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله والاعتبارات الأخرى لتنفيذ الإطار.¹²⁹

¹²⁸ التوصية 2/12 الصادرة عن الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية للمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة لاتفاقية التنوع البيولوجي

تحتوي على مشروع برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

¹²⁹ المقرر 4/15، المرفق، القسم جيم.

الأهداف والنتائج والإجراءات الاستراتيجية لبرنامج العمل

الغاية	النتيجة	الإجراءات الاستراتيجية	الجهات الفاعلة الرئيسية	الإطار الزمني
1- تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي	1-1 إنشاء أو تعزيز الآليات اللازمة لتيسير التعاون التقني والعلمي على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية.	1-1-ألف- إنشاء أو تعزيز المنصات ¹³⁰ التعاونية لتعزيز التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا والابتكار. ¹³¹	الجهة الرائدة: آلية التعاون التقني والعلمي، المنظمات الجهة المساهمة: الأطراف، الأمانة	2030-2025
		1-1-باء- تيسير الأحداث ¹³² المخصصة للتعاون وتبادل المعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة.	الجهة الرائدة: آلية التعاون التقني والعلمي، ¹³³ المنظمات الجهة المساهمة: الأطراف، الأمانة	2030-2025
		1-1-جيم- تيسير إنشاء أو تعزيز مجتمعات الممارسة وغيرها من منصات ومبادرات تبادل المعارف لتمكين تبادل التجارب والخبرات والدراسة ذات الصلة.	الجهة الرائدة: الأطراف، المنظمات الجهة المساهمة: آلية التعاون التقني والعلمي، الأمانة	2030-2025
		1-1-دال- إنشاء أو تعزيز آليات لتعزيز برامج البحوث المشتركة والمشاريع المشتركة لتطوير التكنولوجيات والحلول.	الجهة الرائدة: الأطراف، المنظمات الجهة المساهمة: آلية التعاون التقني والعلمي، الأمانة	2030-2025
	2-1 تيسير المطابقة بين الأطراف ذات الاحتياجات التقنية والعلمية	2-1-ألف- تعزيز الأدوات والعمليات لتمكين الأطراف وأصحاب المصلحة من تحديد وترتيب أولوياتهم والإبلاغ عن احتياجاتهم	الجهة الرائدة: الأمانة، آلية التعاون التقني والعلمي	2030-2025

¹³⁰ قد تشمل الأدوات التعاونية حوارات، وموائد مستديرة، ومنتديات، ومعارض معرفية، ومعارض، وندوات ومؤتمرات.

¹³¹ من خلال القنوات التقليدية والرقمية، بما في ذلك البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والبوابات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات.

¹³² قد تشمل الأحداث حلقات عمل، وحوارات، وموائد مستديرة، ومنتديات، ومعارض معرفية، ومعارض، وندوات ومؤتمرات.

¹³³ يشير ذلك إلى كيان التنسيق العالمي والمراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي (انظر المقرر 8/15 الصادر عن مؤتمر الأطراف).

الغاية	النتيجة	الإجراءات الاستراتيجية	الجهات الفاعلة الرئيسية	الإطار الزمني
	المحددة والأطراف أو المؤسسات الأخرى القادرة على تقديم الدعم اللازم.	التقنية والعلمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وطلبات المساعدة.	الجهة المساهمة: الأطراف، المنظمات	
		1-2-باء- تقييم الخبرات والأدوات والتكنولوجيات وغيرها من الأصول التقنية والعلمية ذات الصلة التي يمكن تقاسمها مع الأطراف.	الجهة الرائدة: آلية التعاون التقني والعلمي الجهة المساهمة: المنظمات، الأمانة	2030-2025
		1-2-جيم- تطوير أو تعزيز الأدوات والخدمات، بما في ذلك المنصات الإلكترونية ¹³⁴ لتيسير المطابقة بين الأطراف التي تحتاج إلى الدعم مع أصحاب المصلحة الذين يمكنهم تقديم هذا الدعم.	الجهة الرائدة: الأمانة الجهة المساهمة: آلية التعاون التقني والعلمي، المنظمات	2030-2025
		1-2-دال- تحديد وتخطيط وربط وتعزيز خدمات المطابقة الحالية على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية.	الجهة الرائدة: الأمانة، آلية التعاون التقني والعلمي الجهة المساهمة: الأطراف، المنظمات	2030-2025
2- تيسير تبادل المعلومات	1-2 توفر البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات خدمات إعلامية فعالة لتيسير تنفيذ الإطار.	1-2-ألف- تطوير مساحة عمل المستخدم في البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات وتنفيذها وتعزيزها لتمكين الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين من المساهمة بسهولة بالمعلومات، والبقاء على اتصال فيما بينهم، وتبادل الأفكار، والعمل سوياً.	الجهة الرائدة: الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات	2026-2024
		1-2-باء- مواصلة تطوير وتنفيذ نظام التقديم عبر الإنترنت لتمكين الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين من تقديم معلومات عن تنفيذهم للاتفاقية والإطار. ¹³⁵	الجهة الرائدة: الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات	2028-2024
		1-2-جيم- مواصلة تطوير وتحسين واجهة المستخدم للبوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات لجعل البيانات والمعلومات	الجهة الرائدة: الأمانة	2025-2024

¹³⁴ ستتاح من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات والبوابات الوطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات.

¹³⁵ سيتضمن ذلك دعوات لتقديم وجهات النظر وترشيح المشاركين ووثائق استعراض الأقران.

الغاية	النتيجة	الإجراءات الاستراتيجية	الجهات الفاعلة الرئيسية	الإطار الزمني
2-2 تعزيز نظم تبادل المعلومات ودمجها وتصورها.	2-2 تعزيز نظم تبادل المعلومات	والمعارف المتاحة في البوابة قابلة للاكتشاف ويمكن الوصول إليها بسهولة.	الجهة المساهمة: المنظمات	
		2-1-2-دال- مواصلة تطوير الأدوات لجعل آليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية ونظم المعلومات الخاصة بالمنظمات الشريكة قابلة للتشغيل المتبادل ولعرض المعلومات ذات الصلة تلقائياً من آلية غرفة تبادل المعلومات المركزية.	الجهة الرائدة: الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات	2025-2024
		2-1-2-هـ- مواصلة تطوير أدوات تجميع البيانات لتسخير المعلومات من آليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية ونظم المعلومات الخاصة بالمنظمات الشريكة.	الجهة الرائدة: الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات	2026-2024
		2-1-2-واو- تنفيذ خدمات إعلامية أخرى حسب طلب مؤتمر الأطراف.	الجهة الرائدة: الأمانة	2030-2025
	2-2 تعزيز نظم تبادل المعلومات	2-2-ألف- مواصلة تطوير وتعزيز الموقع الإلكتروني للاتفاقية، بما في ذلك تصميمه وأدائه وإمكانية الوصول إليه وسهولة استخدامه.	الجهة الرائدة: الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات	2026-2024
		2-2-باء- مواصلة تطوير وتحديث تنسيقات مشتركة لجمع وتنظيم وتبادل المعلومات والبيانات الوصفية لتوحيد هيكل وتنظيم المعلومات.	الجهة الرائدة: الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات	2030-2025
		2-2-جيم- مواصلة تطوير أو تعديل المفردات والتصنيفات والأنطولوجيات الخاضعة للرقابة لتيسير تبادل المعلومات بطريقة متسقة وموحدة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية.	الجهة الرائدة: الأمانة، آلية التعاون التقني والعلمي الجهة المساهمة: المنظمات	2026-2024
		2-2-دال- مواصلة تعزيز آليات تبادل البيانات، بما في ذلك	الجهة الرائدة: الأطراف، والمنظمات	2030-2025

الغاية	النتيجة	الإجراءات الاستراتيجية	الجهات الفاعلة الرئيسية	الإطار الزمني
		واجهة برمجة التطبيقات، لتيسير التشغيل البيئي لنظم المعلومات ذات الصلة مع البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والبيانات الوطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات.	الجهة المساهمة: المراكز الإقليمية، الأمانة	
		2-2-هـ- تعزيز أدوات تصور البيانات، مثل لوحات المتابعة والخرائط التفاعلية، لتقديم معلومات معقدة بتنسيقات سهلة الفهم.	الجهة الرائدة: آلية التعاون التقني والعلمي، الأمانة الجهة المساهمة: الأطراف، المنظمات	2030-2024
		2-2-واو- تعزيز قدرة الأمانة على مواصلة تطوير واستدامة الآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات. ¹³⁶	الجهة الرائدة: الأمانة، الأطراف الجهة المساهمة: المنظمات	2030-2024
		2-2-زاي- توفير المزيد من التوجيه والتدريب للأطراف وأصحاب المصلحة بشأن الاستخدام الفعال للبوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات من أجل تبادل المعلومات.	الجهة الرائدة: آلية التعاون التقني والعلمي، الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات	2030-2025
		3-1-ألف- مواصلة تطوير وتفعيل أداة الإبلاغ عبر الإنترنت لتمكين الأطراف من الإبلاغ عن التقدم المحرز نحو تحقيق غايات وأهداف الإطار.	الجهة الرائدة: الأمانة الجهة المساهمة: آلية التعاون التقني والعلمي، المنظمات	2026-2024
		3-1-باء- مواصلة تطوير وتفعيل أداة تتبع المقررات لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف.	الجهة الرائدة: الأمانة الجهة المساهمة: آلية التعاون التقني والعلمي، المنظمات	2026-2025
3- دعم التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض	3-1 تطوير أو تعزيز الأدوات والآليات اللازمة لتيسير ودعم التخطيط والرصد والإبلاغ واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإطار والاتفاقية.			

¹³⁶ يشمل ذلك جميع الأدوات والخدمات المطلوبة للتعاون التقني والعلمي وتبادل المعلومات وإدارة المعارف والرصد من أجل تنفيذ الإطار.

الغاية	النتيجة	الإجراءات الاستراتيجية	الجهات الفاعلة الرئيسية	الإطار الزمني
	2-3 تعزيز الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات التي تيسر تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بشكل فعال.	2-3-ألف- إعداد أو تحديث استراتيجية تنفيذ للآلية الوطنية لغرفة تبادل المعلومات كعنصر من عناصر الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.	الجهة الرائدة: الأمانة، آلية التعاون التقني والعلمي الجهة المساهمة: الأطراف، المنظمات	2030-2025
		2-3-باء- إنشاء أو تعزيز الهياكل المؤسسية، بما في ذلك نقاط الاتصال الوطنية، والعمليات المؤسسية لتمكين آليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية ¹³⁷ لدعم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ورصد التقدم نحو الأهداف الوطنية والعالمية.	الجهة الرائدة: الأمانة، آلية التعاون التقني والعلمي الجهة المساهمة: المنظمات، الأطراف	2030-2025
		2-3-جيم- تعزيز نظم تبادل المعلومات، بما في ذلك من خلال تطوير الروابط وقابلية التشغيل البيئي بين الآلية الوطنية لتبادل المعلومات والبوابة المركزية، والشبكات وقواعد البيانات الأخرى.	الجهة الرائدة: الأطراف، الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات، آلية التعاون التقني والعلمي	2030-2025
		2-3-دال- تعزيز استخدام آلية تبادل المعلومات الوطنية كأداة لتيسير الحوار مع أصحاب المصلحة المعنيين بما يتماشى مع نهج الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله.	الجهة الرائدة: الأطراف، الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات، آلية التعاون التقني والعلمي	2030-2025
		2-3-هـ- تطوير أو تعزيز البنية التحتية للمعلومات لآليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية، بما في ذلك تصميم واجهة المستخدم، وخدمات التشغيل البيئي، والمفردات والتصنيفات، ومعايير البيانات الوصفية، ونماذج ومعايير الإبلاغ المشتركة، بما يتماشى مع معايير البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات.	الجهة الرائدة: الأطراف، الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات، آلية التعاون التقني والعلمي	2026-2024
		2-3-واو- مواصلة تطوير وتعزيز بوابات آلية تبادل المعلومات	الجهة الرائدة: الأطراف، الأمانة	2026-2024

¹³⁷ قد يشمل ذلك نقاط الاتصال الوطنية، وهيئات التنسيق بين أصحاب المصلحة المتعددين، والشبكات والنظم، واللجنة التوجيهية المشتركة بين المؤسسات بما يتضمن مشاركة المنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين بالتنوع البيولوجي؛ وتحديد الأدوار والمسؤوليات لجمع المعلومات واستعراضها ونشرها، وإدارة محتوى الموقع الشبكي، وأنشطة التوعية.

الغاية	النتيجة	الإجراءات الاستراتيجية	الجهات الفاعلة الرئيسية	الإطار الزمني
		الوطنية باستخدام أداة Bioland أو غيرها من الحلول استجابة لاحتياجات المستخدمين والتطورات التكنولوجية ذات الصلة.	الجهة المساهمة: المنظمات، آلية التعاون التقني والعلمي	
		3-2-زاي- نشر وتعزيز مجموعات الأدوات والمواصفات التقنية والمبادئ التوجيهية والمواد التدريبية لمساعدة الأطراف في استخدام تكنولوجيات ونظم المعلومات الجديدة.	الجهة الرائدة: آلية التعاون التقني والعلمي، الأمانة الجهة المساهمة: الأطراف، المنظمات	2030-2024
		3-2-حاء- تنمية أو تعزيز القدرة على استخدام التكنولوجيات الرقمية الحديثة، بما في ذلك معالجة اللغات الطبيعية والتعلم الآلي وغيرهما من أدوات الذكاء الاصطناعي.	الجهة الرائدة: آلية التعاون التقني والعلمي، الأمانة الجهة المساهمة: الأطراف، المنظمات، آلية التعاون التقني والعلمي	2030-2025
		3-2-طاء تيسير حشد الموارد المالية لتعزيز الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات.	الجهة الرائدة: الأمانة، المنظمات الجهة المساهمة: آلية التعاون التقني والعلمي	2030-2025
		3-2-ياء- مواصلة عملية الاعتراف ومنح الجوائز للأطراف التي حققت أكبر تقدم في إنشاء أو مواصلة تطوير آلياتها الوطنية لغرفة تبادل المعلومات.	الجهة الرائدة: الأمانة	2030-2025
4- تيسير التواصل والتعاون بين الأطراف والشركاء	4-1 توسيع وتعزيز شبكة المنظمات والشبكات الشريكة العالمية والإقليمية والوطنية.	4-1-ألف- تحديد الشبكات العالمية والإقليمية والوطنية الحالية ومجتمعات الممارسة والشراكات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنظيمها وتعميمها.	الجهة الرائدة: آلية التعاون التقني والعلمي، الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات	2030-2025
		4-1-باء- تعزيز الهياكل والعمليات والمنصات للربط بين شبكات التنوع البيولوجي والشراكات والمبادرات القائمة.	الجهة الرائدة: آلية التعاون التقني والعلمي، الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات	2030-2025

الغاية	النتيجة	الإجراءات الاستراتيجية	الجهات الفاعلة الرئيسية	الإطار الزمني
	2-4 يعمل الشركاء بنشاط على التواصل وتبادل المعلومات والخبرات والأفكار والموارد الأخرى من خلال شبكة آلية غرفة تبادل المعلومات.	4-1-جيم- تعزيز وتيسير التفاعلات الشاملة لعدة تخصصات للاستفادة من الخبرات والممارسات الجيدة والأفكار المستمدة من الشبكات المتنوعة.	الجهة الرائدة: آلية التعاون التقني والعلمي الأمانة الجهة المساهمة: الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المنظمات	2030-2025
		4-2-ألف- مواصلة تطوير وتحديث الأدوات والإجراءات اللازمة لربط آلية غرفة تبادل المعلومات المركزية مع المنظمات وشبكات المعلومات ذات الصلة.	الجهة الرائدة: الأمانة، آلية التعاون التقني والعلمي الجهة المساهمة: المنظمات	2030-2025
		4-2-باء- مواصلة تطوير الأدوات لتيسير التواصل والتبادل التقني مع المنظمات الشريكة من خلال البوابة المركزية وآليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية.	الجهة الرائدة: آلية التعاون التقني والعلمي، الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات	2030-2025
		4-2-جيم- الحفاظ على قاعدة البيانات وشبكة الممارسين من خلال البوابة المركزية وآليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية.	الجهة الرائدة: آلية التعاون التقني والعلمي، الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات	2030-2025

[

باء

إدارة المعارف

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

إن يشير إلى المقررين 25/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 و16/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يشير أيضا إلى الهدف 21 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹³⁸

وإن يحيط علما ببرنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات (2030-2024) الوارد في مرفق المقرر 16/16-- ألف، وآلية التعاون التقني والعلمي، واستراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ الإطار،¹³⁹ والنهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض،

وإن يشدد على الأهمية الحاسمة لضمان الوصول بسهولة وفي الوقت المناسب إلى البيانات والمعلومات والمعارف الجيدة لدعم تنفيذ الإطار،

وإن يؤكد أن القدرات على توليد، وجمع، وتنظيم، وتبادل البيانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي غير متساوية وأن البلدان النامية الأطراف على وجه الخصوص، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، تحتاج إلى دعم دولي معزز، من خلال بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، من أجل تعزيز النظم الوطنية للمعلومات والرصد،

وإن يقر بأن أنشطة إدارة المعارف ينبغي أن تكون متوافقة مع السياسات والتشريعات الوطنية [والالتزامات] [واللوائح] الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بتقاسم البيانات [وسيادة البيانات] وداعمة لها،

[1]- يعتمد استراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹⁴⁰ الواردة في [مرفق] هذا المقرر؛^[141]¹⁴²

2- يقر بأنه لا ينبغي فهم أي شيء وارد في استراتيجية إدارة المعارف على أنه تعديل لحقوق والتزامات أي طرف بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي¹⁴³ أو أي اتفاق دولي آخر؛

[3]- [بحث الأطراف على تعزيز] يؤكد أن معالجة أوجه عدم المساواة بين البلدان في القدرات على توليد، وجمع، وتنظيم وتبادل البيانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق تعزيز بناء القدرات وتنميتها والتعاون العلمي والتقني والحصول على التكنولوجيا ونقلها، [هي] [تمثل] أمر بالغ الأهمية للمتمكين من تنفيذ استراتيجية إدارة المعارف؛

4- يحيط علما بمشروع خطة العمل الإرشادية لتنفيذ استراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ الإطار للفترة 2030-2025 الوارد في الوثيقة CBD/SBI/4/INF/9؛

¹³⁸ المقرر 4/15، المرفق.

¹³⁹ المقرر 14/15، المرفق.

¹⁴⁰ المقرر 4/15، المرفق.

¹⁴¹ مصدر نص مرفق هذا المقرر هو مرفق الوثيقة CBD/SBI/4/7/Add.2.

¹⁴² في انتظار الاتفاق على الاستراتيجية.

¹⁴³ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

- 5- يدعو [الجهات الفاعلة المذكورة في استراتيجية إدارة المعارف إلى دعم تنفيذ الإطار] [والأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة] إلى تنفيذ استراتيجية إدارة المعارف، بمشاركة فعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [والمندحرين من أصل أفريقي] وممثلي النساء والشباب؛
- 6- [يحث البلدان الأطراف المتقدمة ويدعو الحكومات الأخرى] [ويدعو أيضا الأطراف والحكومات الأخرى] والمنظمات ذات الصلة القادرة على تقديم الموارد المالية والتقنية والبشرية إلى القيام بذلك من أجل تمكين البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من تنفيذ استراتيجية إدارة المعارف؛
- 7- يدعو مرفق البيئة العالمية، وفقاً لولايته، إلى تقديم الدعم لإدارة المعارف ضمن المشاريع القطرية؛
- 8- يدعو المراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، وكيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي، والخدمة العالمية لدعم المعارف من أجل التنوع البيولوجي] إلى دعم تنفيذ استراتيجية إدارة المعارف بالتعاون مع الأمانة، والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [والمندحرين من أصل أفريقي]، وممثلي النساء والشباب، ومبادرات أخرى؛
- 9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:
- (أ) دعم تنفيذ استراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ الإطار بتوجيه من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي؛
- (ب) مواصلة تنفيذ مبادرة إدارة المعارف من أجل التنوع البيولوجي، بالتعاون مع مراكز الدعم الإقليمية و/أو دون الإقليمية، والخدمة العالمية لدعم المعارف من أجل التنوع البيولوجي] وغيرها من المبادرات والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [، والمندحرين من أصل أفريقي]، وممثلي النساء والشباب، لتعزيز قدرات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمندحرين من أصل أفريقي]، والنساء والشباب في إدارة المعارف، بما في ذلك عن طريق تيسير تنظيم الدورات التدريبية وحلقات العمل العالمية والحلقات الدراسية الشبكية ومعارض المعارف وتحفيز إنشاء وتعزيز شبكات التنوع البيولوجي ومجتمعات الممارسين؛
- (ج) مواصلة القيام، بتوجيه من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي، بإعداد المفردات والتصنيفات والأنطولوجيات ومعايير البيانات الوصفية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات لتحسين تصنيف وتوحيد وبحث واسترجاع المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وذات الصلة المباشرة بغايات وأهداف ومؤشرات الإطار؛
- (د) مواصلة تصنيف المعلومات المتاحة المتعلقة بأهداف الإطار وعناصره الأخرى، بما في ذلك الإرشادات والأدوات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة المقدمة من الأطراف والمراقبين في الوثيقتين CBD/SBSTTA/26/INF/16 و CBD/SBSTTA/26/INF/15، باستخدام معايير البيانات الوصفية والتصنيفات المناسبة على النحو المحدد حالياً في البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغرف تبادل المعلومات التابعة للبروتوكولين؛
- (هـ) تقديم تقرير عن تنفيذ الأنشطة المذكورة سابقاً للنظر فيه وتقديم المزيد من الإرشادات من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

[المرفق

استراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

أولاً- المعلومات الأساسية والسياق

- 1- تعد إدارة المعارف إحدى الوسائل الاستراتيجية الرئيسية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي¹⁴⁴ وبروتوكولها والتي ستدعم تحقيق غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹⁴⁵ على النحو المعترف به في الهدف 21 والقسم كاف من الإطار، وكذلك في المادة 17 من الاتفاقية.
- 2- وتدعم استراتيجية إدارة المعارف التنفيذ الفعال للإطار وتكمل إطار رصد الإطار،¹⁴⁶ والإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها،¹⁴⁷ وآلية التعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغرف تبادل المعلومات التابعة لبروتوكولها.

ثانياً- المكونات

- 3- تشمل إدارة المعارف مجموعة من العمليات والاستراتيجيات والممارسات التي يتم من خلالها توليد وجمع البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ وتنظيمها وتنسيقها وتخزينها وتقاسمها؛ واستخدامها أو تطبيقها لتحقيق الأهداف والنتائج المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
- 4- وبينما توجد تعاريف مختلفة لإدارة المعارف، فإن استراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ الإطار تنظر في أربعة مكونات مترابطة، هي: (أ) الناس، بمن فيهم أصحاب المعارف، والباحثون والممارسون، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [والمنحدرون من أصل أفريقي]، والنساء، والشباب، والمدراء، والأمناء، والمستخدمون؛ (ب) العمليات، أي الإجراءات والمعايير والسياسات ذات الصلة؛ (ج) التكنولوجيا والأدوات والنظم والبنى التحتية والمنصات التكنولوجية؛ (د) المحتوى، أي البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك كيفية إدارتها، على سبيل المثال من خلال التصنيف والتوسيم والفهرسة والرقمنة والتنظيم.

ثالثاً- المبادئ

- 5- تقرر استراتيجية إدارة المعارف بأنه من أجل المساهمة في تحقيق رؤية عام 2050 وغايات وأهداف الإطار، من المهم توفير البيانات والمعلومات والمعارف، بما في ذلك المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تُتاح بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة والوعي¹⁴⁸ بمزيد من التطبيق والمنافع الممكنة والعواقب المحتملة، لتكون متاحة ويمكن الوصول إليها في الوقت المناسب لصانعي القرار والممارسين والجمهور. وعلاوة على ذلك، من المهم أيضاً أن تكون المعارف مناسبة للغرض من حيث المحتوى وشكل النقل. وفي

¹⁴⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

¹⁴⁵ المقرر 4/15، المرفق.

¹⁴⁶ المقرر 5/15، المرفق الأول.

¹⁴⁷ المقرر 8/15، المرفق الأول.

¹⁴⁸ جميع الحالات التي تذكر فيها عبارة "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" تشير إلى المصطلح الثلاثي المتمثل في "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة".

هذا الصدد، تسلم الاستراتيجية بنهج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في الاعتراف بالمعارف الأصلية والمحلية والعمل معها.¹⁴⁹

6- ومن المهم بالنسبة للأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب وأصحاب المصلحة تعزيز ثقافة تقاسم المعارف، والإنتاج المشترك للمعارف، والتعلم المستمر من التجارب، ونظم المعارف المتنوعة والاحتفاظ بالمعارف وإعادة استخدامها لتحسين [عملية صنع القرار على جميع المستويات] وعمليات وممارسات التنفيذ.

7- وتقر استراتيجية إدارة المعارف بأن الإدارة الفعالة للمعارف تتطلب الاعتراف بمساهمات مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والدولية، والبنى التحتية، والباحثين، والممارسين، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، وتحسين تلك المساهمات.¹⁵⁰

8- وتقر الاستراتيجية بأهمية تبني تكنولوجيات جديدة، وتشجع على اتباع نهج متبكر وتطليعي لتعزيز فعالية وكفاءة عمليات إدارة المعارف.

9- وتعزز الاستراتيجية مبادئ إمكانية سهولة البحث، وإمكانية الوصول، وقابلية التشغيل البيئي، وإعادة الاستخدام، بهدف تعزيز المشاركة المفتوحة للبيانات والمعلومات والمعارف والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

10- ومن أجل ضمان أن يتم الوصول إلى المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، تعزز الاستراتيجية مبادئ المنفعة الجماعية وسلطة المراقبة من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمسؤولية والمعاملة بالمثل والأخلاقيات وتعزيز قدراتها ومهاراتها ومعارفها التقنية.

رابعاً- الغرض

11- تهدف الاستراتيجية إلى تعزيز التبادل والاستخدام المتبادل للبيانات والمعلومات والمعارف ذات الصلة، بما في ذلك المعارف التقليدية بموجب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من أجل وضع سياسات مستنيرة والتخطيط وصنع القرارات واتخاذ الإجراءات على مستوى السياسات ومستوى الممارسين على حد سواء من أجل دعم تنفيذ ورصد الإطار على جميع المستويات. وعلاوة على ذلك، تسعى الاستراتيجية إلى تشجيع تطوير أو تعزيز الأدوات والنظم من أجل تحسين الاتصال والتوعية والثقة وتبادل المعارف والتعلم التنظيمي بين واضعي السياسات والممارسين وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، مع احترام حقوق ونظم المعارف الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

¹⁴⁹ انظر المقرر 5/1، المرفق الثاني.

¹⁵⁰ يمكن اعتبار مجتمعات المعارف الشاملة على أنها المجتمعات التي تقدّر توليد المعارف ونشرها واستخدامها كمحركات رئيسية للتنمية وتعزيز التعاون والابتكار وتمكين الأفراد والجماعات. انظر، على سبيل المثال، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وجامعة الأمم المتحدة، دليل سياسات مجتمعات المعارف (2016).

12- وتهدف الاستراتيجية إلى معالجة بعض التحديات والاحتياجات التي حددتها الأطراف فيما يتعلق بإدارة معارف ومعلومات وبيانات التنوع البيولوجي من أجل تيسير التنفيذ الفعال للإطار والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، بما في ذلك عن طريق تحقيق ما يلي:

(أ) معالجة التفاوتات في توافر البيانات والمعلومات وإمكانية الوصول إليها عبر البلدان، والحوافز التي تحول دون الاستخدام الفعال للبيانات والمعلومات والمعارف القائمة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ب) تعزيز القدرات والنظم والآليات الإقليمية والوطنية، وحسب الاقتضاء دون الوطنية، لإدارة البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي لدعم اتخاذ القرارات والإجراءات القائمة على الأدلة والشاملة والمراعية للمنظور الجنساني، ولرصد التقدم المحرز والإبلاغ عنه نحو تحقيق الأهداف الوطنية بوصفها عوامل مساهمة في تحقيق غايات وأهداف الإطار؛

(ج) زيادة مستوى التوحيد القياسي من أجل زيادة التنسيق وقابلية التشغيل البيني بين نظم وأدوات ومنصات معلومات التنوع البيولوجي الإقليمية والوطنية ودون الوطنية، بما يتوافق مع التشريعات واللوائح الوطنية؛

(د) الاستفادة من بيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي الموجودة ومبادرات وشبكات إدارة معارف التنوع البيولوجي عن طريق سد الفجوات التي تحول دون استخدامها الكامل والفعال؛

(هـ) وضع سياسات واستراتيجيات وطنية ودون وطنية مناسبة لدعم توليد البيانات والمعلومات وإدارة المعارف؛

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بهدف تبسيط عمليات إدارة المعلومات، بما في ذلك إعداد التقارير الوطنية وتقاسم البيانات وتبادل المعارف، وفقاً لولاية كل منها وسلطاتها القانونية ومسؤولياتها بموجب تلك الاتفاقيات؛

(ز) تعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف مبادرات وأدوات ومنصات المعارف الإقليمية والوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لمنع ازدواجيتها وتعزيز الكفاءة والاستدامة.

13- وتشجع الاستراتيجية على اتباع نهج إقليمي لإدارة المعارف، من خلال مراكز الدعم الإقليمية و/أو دون الإقليمية التابعة لآلية التعاون التقني والعلمي،¹⁵¹ لتشجيع تقاسم البيانات، والمعلومات والمعارف ذات الصلة، والموارد وأفضل الممارسات والخبرات بين أصحاب المصلحة من أجل التنفيذ الأمثل للإطار، بما يتوافق مع التشريعات واللوائح الوطنية.

خامساً - النتائج المتوقعة

14- من المتوقع أن يؤدي تنفيذ الاستراتيجية إلى ما يلي: زيادة قدرة الحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمؤسسات العلمية والأكاديمية والنساء والشباب والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على جمع البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإدارتها واستخدامها؛ وتوسيع نطاق قاعدة المعارف؛ وزيادة توافر البيانات والمعلومات والمعارف ذات الصلة وإمكانية الوصول إليها واستيعابها على جميع المستويات،

¹⁵¹ انظر المقرر 8/15.

بهدف تيسير البرمجة القائمة على الأدلة وتصميم السياسات، واتخاذ القرارات المستنيرة وتنفيذ الإطار ورصده والإبلاغ عنه بفعالية.

15- ويرد في الجدول في القسم ثامنا أدناه الأهداف الاستراتيجية والإجراءات المكونة والجهات الفاعلة الرئيسية المرتبطة بتحقيق هذه النتائج.

سادسا - التنفيذ (2024-2030)

16- ستُنفذ الاستراتيجية بطريقة شاملة ومراعية للمنظور الجنساني من جانب الأطراف الحكومات، مع مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين¹⁵² وبدعم مقدم من الأمانة. وسيتمشى التنفيذ مع الأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والإطار والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف¹⁵³ من خلال الاستفادة الكاملة من الموارد الحالية والتعاون مع المنظمات والعمليات ذات الصلة، على أساس الفهم أن أي أنشطة جديدة وإضافية من جانب الأمانة سيلزم الاضطلاع بها رهنا بتوافر الموارد.

17- وسيكون تنفيذ الاستراتيجية داعما للتشريعات واللوائح الوطنية المتعلقة بإدارة المعارف ومتوافقا معها، وسوف يحترم، على وجه الخصوص، المعايير المتعلقة بسيادة البيانات.

18- وستنظر الاستراتيجية في القدرات والفجوات التقنية والتكنولوجية والمالية التي تقوض قدرات البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على إنتاج البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي والوصول إليها. وستمنح الاستراتيجية الأولوية إلى ضرورة إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمجموعات التي تعيش في أوضاع هشة في برامج البحوث لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

19- وسيعتمد تنفيذ الاستراتيجية من جانب الأطراف من البلدان النامية على توفير وسائل التنفيذ المناسبة، وحسنة التوقيت، والتي يمكن التنبؤ بها، بما في ذلك الموارد المالية.

سابعا - الرصد

20- سيُرصَد تنفيذ الاستراتيجية على المستوى دون الوطني والوطني والإقليمي، باستخدام المعلومات المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية والمؤشرات المدرجة في إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وسيتم رصدها أيضا من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب. ورهنا بتوافر التمويل والموارد، ستقوم الأمانة والمركز الإقليمي و/أو دون الإقليمي لدعم دم التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي والمنظمات ذات الصلة بتقديم الدعم للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في تنفيذ الاستراتيجية ورصد التقدم المحرز فيها. وستستخدم المعلومات الناتجة عن عملية الرصد لتوجيه استعراض وتحديث الاستراتيجية، حسب الاقتضاء، في عام 2030.

¹⁵² قد يشمل ذلك: الحكومات دون الوطنية، والمدن، والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والدوائر العلمية، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدينية، والشبكات، والقطاع الخاص.

¹⁵³ لا سيما المقرران 25/14 و 16/15 المتعلقان بإدارة المعارف، بما في ذلك الخدمات العالمية لدعم المعارف لأغراض التنوع البيولوجي، والمقرر 8/15 حسبما يتعلق على وجه الخصوص بكيان التنسيق العالمي والمراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي التابعة لآلية التعاون التقني والعلمي.

ثامنا - الأهداف الاستراتيجية والإجراءات والجهات الفاعلة

الأهداف الاستراتيجية	الإجراءات المتعلقة بالمُكوّن	الجهات الفاعلة الرئيسية
ألف - تحديد نطاق الوضع والاحتياجات وتحديد إطارهما	1- تحديد أصول المعارف القائمة، وأصحاب المعارف والقيمين على المعارف والمصادر ⁽¹⁾ والمنصات القائمة ذات الصلة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.	الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات والشبكات، والأمانة
	2- تحديد الفجوات والاحتياجات والأولويات المعرفية للأطراف.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات، والأمانة
	3- تحديد الخيارات والآليات المتاحة لمعالجة الفجوات والاحتياجات المعرفية المحددة.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والمنظمات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والأوساط الأكاديمية/العلمية
	4- وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية وإقليمية لإدارة المعارف، استنادا إلى الاحتياجات والأولويات التي حددتها الأطراف.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب
	5- تقييم فعالية نظم ومنصات إدارة المعارف القائمة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، وآلية التعاون التقني والعلمي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات، والأمانة، حسب الاقتضاء
باء - تعزيز توليد المعارف وتولييفها	1- إنشاء عمليات وآليات متعددة أصحاب المصلحة للمشاركة في إيجاد وإنتاج المعارف.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات
	2- تعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية والمنظمات والمؤسسات العلمية والأكاديمية والقطاع الخاص والمبادرات ذات الصلة لتعزيز توليد المعارف.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات، والأمانة
	3- إشراك وتشجيع المؤسسات البحثية والأكاديمية، وأصحاب المعارف التقليدية، والمؤسسات والمجتمعات المعرفية الأخرى لإجراء البحوث وتبادل البيانات والمعلومات والمعارف ذات الصلة.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وآلية التعاون التقني والعلمي
	4- تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية على توليد المعارف، بما في ذلك جمع البيانات والمعلومات والمعارف من جانب المواطنين العاديين على المستويين المحلي ودون الوطني.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، وآلية التعاون التقني والعلمي

الأهداف الاستراتيجية	الإجراءات المتعلقة بالمُكوّن	الجهات الفاعلة الرئيسية
	5- تشجيع استخدام التكنولوجيا الرقمية لجمع البيانات والمعلومات.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والمنظمات، وآلية التعاون التقني والعلمي، والأمانة
	6- تحديد وجمع المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع إيلاء اهتمام خاص لمعارف نساء الشعوب الأصلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستتيرة، ومع الإقرار الواضح لمصادرها.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب
	7- إنشاء وعقد مجموعات من الممارسين بشأن المجالات المواضيعية والمشاركة ذات الصلة بتنفيذ الإطار وإدارة المعارف، بما في ذلك توليد المعارف وتخزينها ونشرها وتطبيقها.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، وآلية التعاون التقني والعلمي
	8- تعزيز توثيق ونشر المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المنشورات البحثية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستتيرة، ومشاركة أصحاب المعارف التقليدية.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات
جيم- تيسير اكتشاف المعارف وجمعها	1- تطوير وتعزيز واستخدام الأدوات المستندة إلى شبكة الإنترنت لاكتشاف وجمع البيانات والمعلومات والمعارف من مختلف المصادر، بما في ذلك من خلال تعزيز الأدوات والمنصات والخدمات المتاحة القائمة بالفعل.	الأمانة، والحكومات دون الوطنية، والأطراف، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات
	2- تشجيع استخدام الأدوات والتكنولوجيا لاكتشاف المعارف.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والمنظمات، والأمانة، وآلية التعاون التقني والعلمي، والأوساط الأكاديمية
	3 إشراك أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم أصحاب ومولدو ومستحدثو المعارف والوسطاء والمواطنون العاديون، في استكشاف المعارف وجمعها.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والمنظمات
دال- تعزيز تنظيم المعارف ومشاركتها	1- استعراض البيانات الوصفية وتعزيز التوسيم ورسم خرائط للأشياء المعرفية من مصادر مختلفة لزيادة إمكانية العثور عليها والوصول إليها وقابلية التشغيل البيئي وإعادة استخدام البيانات والمعلومات والمعارف.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والمنظمات
	2- تطوير وتعزيز معايير وبروتوكولات وأفضل ممارسات تبادل البيانات والمعلومات والمعارف لضمان جودة البيانات، والمواءمة والتوافق وقابلية التشغيل البيئي عبر نظم معلومات التنوع البيولوجي وأدواته ومنصاته. (ب)	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والمنظمات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمؤسسات العلمية والأكاديمية، والنساء والشباب، وآلية التعاون التقني والعلمي

الأهداف الاستراتيجية	الإجراءات المتعلقة بالمُكوّن	الجهات الفاعلة الرئيسية
	3- تعزيز قدرة الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك القطاع الخاص، على إدارة وتبادل البيانات والمعلومات والمعارف بكفاءة عبر الاتفاقيات ^(ع) والبرامج من أجل تنفيذ الإطار وأهداف التنمية المستدامة والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والأمانة، والمنظمات، وآلية التعاون التقني والعلمي
	4- تعزيز ثقافة تبادل البيانات والمعلومات والمعارف وتطبيقها على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية، بما في ذلك من خلال الدخول في اتفاقات تقاسم البيانات.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والأمانة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات، والمؤسسات العلمية والأكاديمية
	5- تطوير وعرض ونشر وتعزيز منتجات معرفية مخصصة، بما في ذلك من خلال حلقات العمل والحلقات الدراسية الشبكية والمعارض المعرفية والاجتماعات المجتمعية، وموارد الوصول المفتوح عبر الإنترنت.	الأمانة، والأطراف، والمنظمات دون الحكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلو النساء والشباب، وآلية التعاون التقني والعلمي
	6- الترويج لامثال مستخدمي البيانات للتشريعات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع المتعلقة بالحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من أجل منع إساءة استخدام مثل هذه المعارف وإساءة تخصيصها.	الأطراف، والمنظمات دون الحكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات والأمانة
	7- إنشاء مستودع أو بوابة وطنية للبيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، كجزء من الآلية الوطنية لغرفة تبادل المعلومات أو المرتبطة بها، لتعزيز الوصول إليها واستخدامها.	الأطراف
	8- تشجيع التعلم بين الأقران بشأن أهداف الإطار، والمجالات المواضيعية والشاملة المتعلقة بالتنفيذ، وإدارة المعارف، بما في ذلك من خلال المراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي.	الأمانة، والحكومات دون الوطنية، والأطراف، والمنظمات، وآلية التعاون التقني والعلمي
	1- وضع وتنفيذ استراتيجيات لزيادة استيعاب واستخدام وتطبيق البيانات والمعلومات والمعارف القائمة المتعلقة بالتنوع البيولوجي لإرشاد برمجة التنوع البيولوجي وصنع السياسات والقرارات.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، وآلية التعاون التقني والعلمي، والأمانة
	2- تعزيز وتيسير تبادل البيانات والمعلومات والمعارف وتكرارها وتوسيع نطاقها وتكييفها وتنظيمها، بما في ذلك الممارسات الجيدة الموثقة والدروس المستفادة، لتحسين العمليات والممارسات.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والمنظمات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والأمانة، آلية التعاون التقني والعلمي
هـ - تعزيز استيعاب المعارف واستخدامها وتطبيقها بشكل فعال	3- إنشاء واستخدام آليات لتيسير التفاعل والحوار بين صانعي السياسات وصناع القرار وأوساط البحوث والممارسين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمؤسسات العلمية والأكاديمية.

الأهداف الاستراتيجية	الإجراءات المتعلقة بالمُكوّن	الجهات الفاعلة الرئيسية
	4- إقامة روابط بين الشبكات العلمية وخبراء الاتصالات للتمكن من ترجمة نتائج البحث العلمي إلى منتجات معرفية.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمؤسسات العلمية والأكاديمية، والنساء والشباب، وآلية التعاون التقني والعلمي، والأمانة
واو- إجراء عمليات التحقق من المعارف واستعراضها	1- إجراء دراسات استقصائية دورية لتقييم جملة أمور منها أنواع المعلومات والمعارف المطلوبة في أغلب الأحيان، وسهولة الوصول إلى المعلومات المطلوبة، والفجوات المعرفية القائمة، ومستوى تبادل المعارف والقنوات المفضلة، واستيعاب المعارف وتطبيقها واستخدامها في عمليات صنع القرار.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والأمانة
	2- تحليل الفجوات المعرفية الرئيسية وتحديد الخيارات لسدّها.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والأمانة
	3- إجراء استعراض شامل لاستراتيجية إدارة المعارف.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والأمانة
زاي- تنمية القدرات في مجال إدارة البيانات والمعلومات والمعارف	1- إجراء تحليلات للفجوات والاحتياجات للقدرات الوطنية لإدارة المعارف في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.	الأمانة، والحكومات دون الوطنية، والأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات
	2- تطوير أو تعزيز السياسات والاستراتيجيات والبرامج لإدارة المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك إدارة المعارف التقليدية.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والمنظمات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب
	3- تعزيز القدرة المؤسسية للوكالات الوطنية ذات الصلة في مجال المعلوماتية وإدارة المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك لدعم الجهود التي تبذلها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتعزيز نظمها لإدارة المعارف الخاصة بالشعوب الأصلية.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وآلية التعاون التقني والعلمي
	4- تعزيز النظم والآليات الوطنية لإدارة المعارف لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والمنظمات
	5- تقديم التوجيه بشأن تطوير قواعد البيانات الوطنية وتبادل الخبرات في مجال الوصول إلى البيانات واستخدامها.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وآلية التعاون التقني والعلمي، والأمانة
	6- تعزيز قدرات صناع القرار والممارسين وعموم الجمهور وأصحاب المصلحة المعنيين وأصحاب المعارف للوصول إلى البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي واستخدامها، بما في ذلك المعارف التقليدية المقدمة بموافقة حرة ومسبقة ومستتيرة من الشعوب	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات، والأمانة

الأهداف الاستراتيجية	الإجراءات المتعلقة بالمُكوّن	الجهات الفاعلة الرئيسية
	الأصلية والمجتمعات المحلية.	
	7- وضع مبادرات موجهة لبناء القدرات من أجل دعم مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في توليد وإدارة واستخدام البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، من خلال تحسين البنية التحتية للبيانات والتدريب والتوجيه والدعم التقني.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات، وآلية التعاون التقني والعلمي، والأمانة
	8- إقامة شراكات بين الجامعات والمؤسسات العلمية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب من أجل تعزيز مساهمات المعارف العلمية والتقليدية في برامج بحوث الحفظ والاستخدام المستدام، بما يتماشى مع مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات، وآلية التعاون التقني والعلمي، والأمانة
	9- تعبئة التمويل من أجل دعم جهود إدارة المعارف وضمان الاستدامة في توليد وجمع وإدارة وتقاسم بيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والمنظمات، والأمانة، وآلية التعاون التقني والعلمي
حاء - تعزيز شبكات المعارف والشراكات	1- تعزيز الشبكات المعنية بالبيانات والمعلومات وإدارة المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات، وآلية التعاون التقني والعلمي، والمؤسسات العلمية والأكاديمية
	2- الربط بين مراكز الخبرة ومجتمعات الممارسة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومصادر المعارف الأخرى.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات، وآلية التعاون التقني والعلمي
	3- تعزيز التعاون بين المؤسسات العلمية والمؤسسات العامة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عملها المتعلق بالمعارف التقليدية المتعلقة بالممارسات المستدامة.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات، وآلية التعاون التقني والعلمي
	4- تعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف مبادرات وأدوات ومنصات المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبرامج الرصد المجتمعي والعلم التشاركي.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات، والأمانة
	5- تحقيق زيادة كبيرة في تبادل نتائج البحوث التقنية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية، وكذلك المعلومات المتعلقة ببرامج التدريب والمسوحات، والمعارف المتخصصة، والمعارف الأصلية	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات، والأمانة

الأهداف الاستراتيجية	الإجراءات المتعلقة بالمكون	الجهات الفاعلة الرئيسية
	والثقافية، في حد ذاتها وبلاقتان مع التكنولوجيا المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 16 من اتفاقية التنوع البيولوجي.	والمؤسسات العلمية والأكاديمية، والأمانة، وآلية التعاون التقني والعلمي

(أ) بما في ذلك الأدوات المحددة في الخلاصة الموجزة للإرشادات بشأن قواعد البيانات العالمية الرئيسية ذات الصلة بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مارس/آذار 2018).

(ب) في سياق المعارف التقليدية، يتضمن ذلك تطوير وتعزيز بروتوكولات مجتمعية وبروتوكولات مجتمعية ثقافية بيولوجية للوصول إلى المعارف التقليدية واستخدامها.

(ج) انظر مثال على أداة قابلة للتطبيق لإدارة البيانات والمعلومات والمعارف على المستوى الوطني وهي أداة الإبلاغ عن البيانات للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف (يمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي التالي: <https://dart.informea.org>).

I

البند 13

التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 9/4 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

* إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،¹⁵⁴

وإذ يشير أيضا قرار الجمعية العامة 155/78 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2023،

وإذ يشير كذلك إلى المقررات 24/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و30/14 المؤرخ 29 ديسمبر/كانون الأول 2018، و4/15 و13/15 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 والصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يرحب بنتائج الدورة السادسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبإدراج بند بشأن التعاون مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في جدول أعمالها،

وإذ يلاحظ العمل الذي قام به فريق الأمم المتحدة لإدارة المسائل البيئية في تعزيز المساهمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹⁵⁵

وإذ يلاحظ أيضا العمل الذي اضطلعت به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم تنفيذ الإطار على جميع المستويات، بما في ذلك في سياق عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية ونهج الصحة الواحدة،

وإذ يلاحظ كذلك أهمية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومحميات المحيط الحيوي المرشحة في إطار ذلك البرنامج بالنسبة لتنفيذ الإطار،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 334/77 المؤرخ 1 سبتمبر/أيلول 2023، وإذ يرحب بوضع استراتيجية منظومة الأمم المتحدة بشأن المياه والصرف الصحي التي وضعها الأمين العام لتعزيز التنسيق واتساق السياسات على نطاق المنظومة بين العمل في مجال المياه والقطاعات التي تعتمد على الموارد المائية والصرف الصحي والنظم الإيكولوجية المرتبطة بالمياه،

وإذ يشدد على الحاجة إلى مزيد من التعاون بين المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وهيئة التفاعل بين العلوم

* أعد رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ مشروع المقرر هذا بدعم من الأمانة بعد القراءة الأولى للبند 7 من جدول الأعمال. ولم تستعرض الهيئة الفرعية النص في اجتماعها الرابع.

¹⁵⁴ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

¹⁵⁵ المقرر 4/15، المرفق.

والسياسات التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا،¹⁵⁶

وإذ يرحب بدور البيان المشترك بشأن المناخ والطبيعة والناس¹⁵⁷ الصادر على هامش الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ¹⁵⁸ في تعزيز العمل المتسارع والمتكامل من أجل المناخ والطبيعة والتنمية المستدامة،

وإذ يقر بمساهمة الاستراتيجيات والأطر والخطط والمبادرات الإقليمية، مثل إطار التنوع البيولوجي في منطقة الكاريبات،¹⁵⁹ في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون والتآزر فيما بين جميع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات المعنية، بطريقة تحترم ولاية كل منها وبمشاركة كاملة وفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، للمساهمة في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي رصد التقدم المحرز فيه، بما يتماشى مع مهمتها لعام 2030 وأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي¹⁶⁰ وبروتوكولها، وتحديد التحديات والحلول المشتركة لتحقيق الأهداف العالمية للتنوع البيولوجي،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدعم الذي قدمته حكومة سويسرا والقيادة التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عملية برن، وتنظيم مؤتمر برن الثالث بشأن التعاون فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وأنشطة المتابعة،

وإذ يلاحظ مع التقدير أيضا العمل الذي اضطلع به الرئيسان المشاركان لمؤتمر برن الثالث والمشاركة النشطة لممثلي الأطراف في الاتفاقيات وأمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين الذين شاركوا في المؤتمر،

1- يرحب بقرارات الهيئات الإدارية للاتفاقيات والمنظمات الأخرى التي أقرت فيها بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي أو رحبت به أو أيدته،¹⁶¹ ونسقت استراتيجياتها وخطط عملها مع الإطار، تمشيا مع الفقرة 4 من المقرر 13/15 الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

2- يلاحظ مع التقدير مساهمة كيانات الأمم المتحدة والاتفاقيات والعمليات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك القطاع الخاص، في إعداد أدوات وإرشادات بشأن التنوع البيولوجي والإطار؛

3- يرحب بنتائج مؤتمر برن الثالث باعتبارها مساهمة هامة في التنفيذ الفعال للإطار؛

¹⁵⁶ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1954، رقم 33480.

¹⁵⁷ يعد البيان المشترك بمثابة نتاج "المساهمات المحددة وطنيا - الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الوزارية" التي عقدت في 9 ديسمبر/كانون الأول 2023 (انظر www.cop28.com/en/joint-statement-on-climate-nature).

¹⁵⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1771، رقم 30822.

¹⁵⁹ اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن حماية منطقة الكاريبات وتنميتها المستدامة في اجتماعه السابع الذي عُقد في أكتوبر/تشرين الأول 2023 بموجب مقرره COP7/1.

¹⁶⁰ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

¹⁶¹ CBD/SBI/4/10، الفقرات 7-27.

4- يعرب عن تقديره لفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو وفريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز التعاون بين الاتفاقيات، بما في ذلك فيما يتعلق بالأهداف العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي، ويدعوها إلى اتخاذ إجراءات تدعم تنفيذ الإطار؛

5- يدعو الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي هي أيضا أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا، إلى النظر، حسب الاقتضاء، في الفرص المتاحة لتعزيز أوجه التآزر والتسيق بشكل أقوى في تخطيط وتنفيذ الخطط والاستراتيجيات الوطنية للمناخ والتنوع البيولوجي واستعادة الأراضي، وتعزيز الاتساق، حسب الاقتضاء، بين الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، والجولة التالية من المساهمات المحددة وطنيا والخطط الوطنية المحدثة للتكيف؛

6- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع اتفاقيات ريو والشركاء الآخرين المعنيين، إلى مواصلة تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال خريطة طريق الهدف 162¹⁶² بالتشاور مع الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجماعات النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرهم من الفئات المهمشة والمحرومة وأصحاب المصلحة المعنيين؛

7- يدعو الأطراف في الاتفاقية التي هي أعضاء في منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات إلى النظر، حسب الاقتضاء، في مواءمة الالتزامات والإجراءات المتعلقة بالغابات في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي ومساهماتها الوطنية الطوعية مع خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030؛

8- يدعو الأطراف إلى النظر، حسب الاقتضاء، في مواءمة الالتزامات والإجراءات الطوعية المتعلقة بالمياه الواردة في خطة العمل المتعلقة بالمياه التي أطلقها مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، مع استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

9- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة دعم التعاون والتآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما يسهم في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والإطار وأهداف التنمية المستدامة بفعالية وكفاءة؛

10- يدعو الأطراف إلى النظر في تقرير مؤتمر برن الثالث، وتبادل استنتاجاته في الاجتماعات والعمليات المعقودة في إطار الاتفاقيات والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء ودون المساس بولاية كل منها، والنظر في اتخاذ إجراءات لتنفيذ النتائج المبينة في التقرير، بما يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية؛

11- يشجع الأطراف، بما يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية، على إنكاء الوعي بعمليتها الجارية لتحديث أو تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في مختلف عمليات السياسات والتخطيط الوطنية، واستراتيجيات التنمية المستدامة، بما في ذلك من أجل القضاء على الفقر، وصكوك السياسات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى؛

¹⁶² انظر www.fao.org/national-forest-monitoring/areas-of-work/restoration-monitoring/target-2-roadmap/en/

12- يشجع أيضا الأطراف على تعزيز المعرفة والفهم للمنافع المشتركة المحتملة للتآزر أو التعاون أو التضافر عند تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، بما في ذلك عن طريق زيادة الجهود لاستخدام الممارسات الجيدة وجمعها وتبادلها وتعزيز تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء؛

13- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى مواصلة تعزيز الإجراءات الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر على كل من المستوى دون الوطني والوطني ودون الإقليمي والإقليمي في تنفيذ الإطار وأهداف التنمية المستدامة والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو وغيرها من الاتفاقيات والمبادرات المعنية المتعددة الأطراف، بما يتماشى مع خيارات العمل على المستوى الوطني المنصوص عليها في المقرر 24/13، بما في ذلك تيسير مواءمة التدفقات المالية لتحقيق أهدافها المشتركة، وفقا لظروفها وأولوياتها الوطنية؛

14- يهيب بالأطراف، بما يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية، إنشاء عمليات أو آليات أو نهج تنسيق وطنية وإقليمية ودون إقليمية فعالة لدعم التعاون الوثيق بين نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، ونقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة بتنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال إنشاء قنوات اتصال منظمة وإنشاء نقاط اتصال ذات صلة، لدعم الاتساق في سياساتها واستراتيجياتها وخطط عملها، وتعميم التنوع البيولوجي عبر جميع القطاعات والسياسات المعنية وتحسين تنفيذ الإطار على المستوى الوطني، دون المساس بالأهداف المحددة للاتفاقيات المختلفة ومراعاة طبيعتها المستقلة والقائمة بذاتها؛

15- يشجع الأطراف على تعزيز التعاون من خلال نهج يشمل الحكومة بأكملها، بما في ذلك عن طريق تعزيز المشاركة النشطة وتعزيز قدرة الحكومات دون الوطنية والمحلية على المساهمة في تنفيذ الاتفاقية والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والإطار على مستوى الوطني بفعالية وكفاءة؛

16- يهيب بأمانات اتفاقيات المواد الكيميائية والنفايات¹⁶³ وغيرها من الاتفاقيات والمنظمات ذات الصلة أن تضع، بالتعاون مع اتفاقيات ريو الثلاث، حسب الاقتضاء، مسارا لتحقيق الهدف 7 من أهداف إطار كونيغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي، بشأن خفض التلوث إلى مستويات غير ضارة بالتنوع البيولوجي، بطريقة متسقة مع الإطار العالمي بشأن المواد الكيميائية - من أجل كوكب خال من الضرر الناجم عن المواد الكيميائية والنفايات، بالتشاور مع الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

17- يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة التعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لوضع أدوات وإرشادات بشأن نهج قائم على حقوق الإنسان لتنفيذ الإطار، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية دعم وضع تلك الأدوات، رهنا بتوافر الموارد؛

18- يطلب إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة التعاون مع أمانات الاتفاقيات الأخرى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في رصد ومتابعة تنفيذ نتائج مؤتمر برن الثالث وفي دعم التنسيق بين الأفرقة المخصصة لتنفيذ أهداف محددة للإطار، حسب الاقتضاء؛

¹⁶³ بما في ذلك اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

(ب) تعزيز التعاون مع أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا، من خلال طرائق مثل فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، لتحديد الفرص المتاحة لتيسير الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ تلك الاتفاقيات، وتيسير تبادل المعلومات ذات الصلة، ومواصلة التأكيد على أهمية الروابط المتبادلة بين قضايا المناخ والتنوع البيولوجي واستكشاف إمكانية وضع برنامج عمل مشترك بين اتفاقيات ريو؛

(ج) مواصلة دعم التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات المواد الكيميائية والنفايات، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والاتفاقيات الأخرى وهيئات العلوم والسياسات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال الأنشطة المشتركة ومع احترام ولاياتها المحددة؛

(د) تعزيز التعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والمنظمات المعنية الأخرى مثل المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية وفي إطار الشراكة التعاونية في مجال الغابات من أجل دعم التنفيذ المتسق لخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030 واتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(هـ) التعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية في سياق مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه المقرر عقده في عام 2026 لدعم التنفيذ المتسق للإجراءات العالمية المتعلقة بالمياه، فضلا عن الالتزامات الطوعية والإطار؛

(و) تيسير تبادل دراسات الحالة والخبرات بين الأطراف في تعزيز أوجه التآزر والتعاون والتضافر، حسب الاقتضاء، في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك عن طريق عقد حوارات أو حلقات عمل إقليمية؛

(ز) مواصلة دعم مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في تنفيذ الإطار والعمليات المتعلقة به، بما في ذلك في أفرقة الخبراء التقنية المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، والأنشطة المتعلقة بالتعاون والتآزر بين الاتفاقيات وعمليات التبادل مع الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(ح) تقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، بشأن أنشطة التعاون لدعم تنفيذ الاتفاقية والإطار.]

البند 14

تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 1/12 للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية.

الحوار المتعمق: "دور اللغات في نقل المعارف، والابتكارات والممارسات التقليدية بين الأجيال"

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية 2022-2032،

وإذ يلاحظ أن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي،¹⁶⁴ قد أجرى، في اجتماعه الثاني عشر، حواراً متعمقاً بشأن موضوع "دور اللغات في نقل المعارف التقليدية، والابتكارات والممارسات بين الأجيال"،

وإذ يلاحظ أيضاً أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تحافظ، من خلال اللغات، على تاريخ مجتمعاتها وعاداتها وتقاليدها وذاكرتها وأساليب تفكيرها الفريدة ومعانيها وتعبيرها،

وإذ يلاحظ كذلك أن مؤتمر الأطراف قد اعترف في إطار كونمينغ - مونترال العالمي للتنوع البيولوجي¹⁶⁵ بأهمية أدوار ومساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كأوصياء على التنوع البيولوجي وبحقوقها ومعارفها، بما في ذلك المعارف التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي، والابتكارات، والآراء العالمية، والقيم والممارسات،

وإذ يقر بأن مؤتمر الأطراف قد نادى، في الهدف 21 من الإطار، بتيسير وصول صناع القرار والممارسين والجمهور إلى أفضل البيانات والمعلومات والمعارف بهدف توجيه الحوكمة الفعالة والمنصفة، والإدارة المتكاملة والتشاركية للتنوع البيولوجي، وتعزيز الاتصالات وإدكاء الوعي والتنقيف والرصد والبحوث وإدارة المعارف؛ وأيضاً في هذا السياق، ألا تُمنح إمكانية الحصول على المعارف التقليدية والممارسات والابتكارات والتكنولوجيات الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلا بموافقتها الحرة والمسبقة عن علم؛¹⁶⁶ وأنه في الهدفين 22 و23 من الإطار وفي خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية،¹⁶⁷ دعا مؤتمر الأطراف إلى كفالة المساواة بين الجنسين في تنفيذ الإطار من خلال نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية، تتمتع بموجبه جميع النساء والفتيات بتكافؤ الفرص والقدرة على المساهمة في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية،

وإذ يقر أيضاً بأن مساهمة لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمعارف التقليدية في معالجة فقدان التنوع البيولوجي العالمي، وكذلك دور نساء الشعوب الأصلية ونساء المجتمعات المحلية في عمليات نقل المعارف في هذا الصدد، ضرورية لتحقيق رؤية عام 2050 للعيش في تجانس مع الطبيعة،

¹⁶⁴ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

¹⁶⁵ المقرر 4/15، المرفق.

¹⁶⁶ تشير الموافقة الحرة والمسبقة عن علم إلى المصطلح الثلاثي المتمثل في "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة".

¹⁶⁷ المقرر 11/15، المرفق.

وإن يقر كذلك بأن نظم اللغات والمعارف المتنوعة تعكس العلاقات القوية والجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية ونساء المجتمعات المحلية، مع الطبيعة والقيم الثقافية التي تدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وبالتالي يمكن أن تقدم نظماً بشرية وإيكولوجية تتمتع بقدرات أكبر على التكيف والتعامل مع الأزمات الحالية وتعزيز المرونة الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية،

وإن يقر بأهمية برنامج العمل المشترك المتعلق بالروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي والهدف 22 من الإطار، وإن يؤكد ضرورة جعل المفاهيم والرؤى الكونية والمعرفية الأصلية والمحلية أكثر قابلية للفهم بالنسبة للأطراف وجميع الجهات الفاعلة المشاركة في العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها،

1- يدعو الأطراف إلى الاعتراف الكامل بدور لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفي هذا الصدد الدور الخاص لنساء الشعوب الأصلية ونساء المجتمعات المحلية والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين في نقل المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات بين الأجيال فيما بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إذ أن هذا الأمر مرتبط بأهداف الاتفاقية وتنفيذ إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وعلى نطاق أوسع، بالروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي؛

2- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين على أن يدرجوا في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها والإطار، حسب الاقتضاء، حفظ وإحياء لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال إجراءات ملموسة مثل دعم المبادرات المجتمعية للمراكز الثقافية ومراكز الموارد والمدارس الميدانية، نظراً لدورها الأساسي في نقل المعارف التقليدية بين الأجيال، بما في ذلك من خلال تحديث وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وإعداد التقارير الوطنية السابعة والتقارير الوطنية اللاحقة؛

3- يقرر أن يكون موضوع الحوار المتعمق القادم هو "استراتيجيات لحشد الموارد لضمان توافر الموارد المالية والوصول إلى التمويل، فضلاً عن وسائل التنفيذ الأخرى، بما في ذلك بناء القدرات وتنمية القدرات والدعم التقني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، لدعم التنفيذ الكامل لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي".

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 2/12 للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

وضع برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية جديدة بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية*

**[ألف - برنامج عمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030
إن مؤتمر الأطراف،**

* لم يُنظر في الأقسام والفقرات التالية أو تُناقش خلال جلسات فريق الاتصال: مشروع المقرر في إطار القسم ألف، والفقرات 1 (ب)، و2 إلى 6، و15 إلى 17، في مرفق القسم باء.

إن يشير إلى مقرره [16/5](#) المؤرخ 26 مايو/أيار 2000، الذي أيد بموجبه برنامج العمل بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي¹⁶⁸ المرفق بذلك المقرر والمقرر [43/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، والذي قام بموجبه بتتقيق برنامج العمل المذكور للفترة 2010-2020،

وإن يدرك الحاجة إلى برنامج عمل أكثر شمولاً واستشرافياً ومتكاملاً، [يتوافق مع تنفيذ ودعم تنفيذ] [مع مراعاة التطورات الأخيرة مثل اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹⁶⁹

وإن يدرك أيضاً ويحترم نطاق وولاية اتفاقية التنوع البيولوجي،]

وإن يستند إلى التقرير التجميعي عن حالة واتجاهات المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلاً عن المبادئ التوجيهية والمعايير والأدوات الأخرى التي وضعها بالفعل الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف،

وإن يشدد على الحاجة إلى التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية [الطوعية] والمعايير [والأدوات الأخرى] المتعلقة بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية على المستوى الوطني لدعم تنفيذ الغايات والأهداف ذات الصلة من الإطار،

وإن يلاحظ أن عدداً من مهام برنامج العمل الحالي بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لا تزال جارية بالنسبة للأطراف،

1- /يقرر اعتماد برنامج عمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030 على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛

2- يطلب من الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المادة 8(ي) وغيرها من الأحكام، بما في ذلك تطبيق المبادئ التوجيهية [الطوعية] والمعايير القائمة وذات الصلة [في تقاريرها الوطنية كجزء من تقييمها وتنفيذها لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي]؛

3- يكرر دعوته للأطراف الواردة في الفقرة 7 من المقرر [40/10](#) بآء المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010 للنظر في تعيين نقاط اتصال وطنية للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لتسهيل التواصل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتعزيز التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من الأحكام؛

4- يشجع الأطراف على العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء، والشباب، ومؤيدي حقوق الإنسان البيئية]]، بما في ذلك النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص المعاقون ومؤيدي حقوق الإنسان البيئية]]، كشركاء على أرض الواقع في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بأعمالها الجماعية ودعمها وتقييمها واحترام أقاليمها الأصلية والتقليدية وجهودها في تطبيق وحفظ وصون معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية فيما يتعلق بتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

5- يحث الأطراف على [تمكين المشاركة الكاملة والفعالة للـ]] [إشراك كامل] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، بما في ذلك النساء، والشباب، ومؤيدي حقوق الإنسان البيئية]]، بما في ذلك النساء والفتيات، والأطفال

¹⁶⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

¹⁶⁹ المقرر 4/15، المرفق.

والشباب، والأشخاص المعاقون ومؤيدي حقوق الإنسان البيئية^[170]، مع موافقتهم الحرة المسبقة والمستتيرة، في إعداد التقارير الوطنية وفي تنقيح وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المتوافقة مع غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

6- يدعو الأطراف إلى زيادة التمويل المقدم لآلية التمويل الطوعية لدعم المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمليات ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكولها.

7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية دعم الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد المالية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

8- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد الاضطلاع بما يلي:

(أ) إجراء دراسات [، استنادا إلى المساهمات المقدمة من الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، المتعلقة بأفضل الممارسات بخصوص [الحالات] [الملموسة] للحصول وتقاسم المنافع وتجارب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك [الفعالية و] دور إدارة بنوك البيانات وقواعد البيانات التي تحتوي على بيانات عن استخدام وحماية الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [، ومعلومات التسلسل الرقمي عن الموارد الجينية] والمعلومات المرتبطة بها عن الأصل الجغرافي وغيرها من البيانات الوصفية [المصدرية] ذات الصلة، بما في ذلك الكشف عن منشأ المنتجات والمعلومات المتعلقة بالعملية الناشئة عن هذا الاستخدام، وتقاسم نتائج تلك الدراسات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) تعزيز ودعم شبكة عالمية من نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لدعم تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ج) تحديد [وتشجيع، بما في ذلك من خلال الدراسات،] الممارسات الجيدة [والثغرات] فيما يتعلق بـ [التمويل [المباشر]] [الآليات المالية المبتكرة] [الآليات المالية المبتكرة] [لتعزيز التمويل] للإجراءات الجماعية بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك الإجراءات التي ستقودها النساء والشباب].

المرفق

مشروع برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030

أولا- الهدف

1- الهدف من برنامج العمل هذا هو تعزيز تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على المستويات المحلية

¹⁷⁰ تشير الموافقة الحرة والمسبقة عن علم إلى المصطلحات الثلاثة المتمثلة في "الموافقة المسبقة عن علم"، و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، و"الموافقة والمشاركة". وجميع الإشارات إلى "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" في برنامج العمل تشير إلى المصطلحات الثلاثة.

والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية تمثيا مع ولاية التنوع البيولوجي وضمن إطارها، وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل ومستويات تنفيذها، وبالتالي ضمان الاعتراف المستمر بالارتباط الوثيق بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتنوع البيولوجي والاتفاقية وبروتوكوليها.

ثانياً - المبادئ العامة

2- ينبغي ضمان المشاركة الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والمستجيبة للمنظور الجنساني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما النساء والفتيات والشباب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي، في جميع مراحل تحديد وتنفيذ ورصد عناصر برنامج العمل. وينبغي أن تكون الشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أخلاقية ومنصفة وتستند إلى الاحترام المتبادل وحسن النية.

3- ويهدف برنامج العمل هذا إلى التصدي للتحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية والحاجة إلى ضمان التمثيل المناسب والمتوازن إقليمياً للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما من البلدان النامية، في أعمال الاتفاقية.

4- وينبغي تقدير قيمة المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واعتبارها ضرورية وإعطائها نفس الاحترام والاعتبار الذي تحظى به الأشكال الأخرى من المعارف. وينبغي تعزيز التعاون الحقيقي والإنتاج المشترك للمعارف بطرق تحترم عمليات توليد المعارف وسلامة كل نظام معرفي. وينبغي تعميم إدراج المعارف المستمدة من النظم والممارسات المتنوعة في وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام وتقاسم المنافع.

5- وينبغي اعتماد نهج شامل يتفق مع القيم الروحية والثقافية والممارسات العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع الاعتراف بجميع علاقاتها، بما في ذلك بأقاليمها وأراضيها ومواردها، فضلاً عن حقوقها، وفقاً للتشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية ذات الصلة، لتكون لها السيطرة على معارفها وابتكاراتها وممارساتها وتكنولوجياتها التقليدية.

6- ويعد نهج النظم الإيكولوجية استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية التي تعزز الحفاظ والاستخدام المستدام بطريقة عادلة.

7- ولا ينبغي الوصول إلى المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلا بموافقتها الحرة والمسبقة عن علم¹⁷¹، وفقاً للتشريعات الوطنية]. وينبغي أن تحصل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على منافع عادلة ومنصفة على أساس شروط متفق عليها بشكل متبادل من استخدام المعارف التقليدية التي تمتلكها.

8- وينبغي أن يتبع تنفيذ برنامج العمل نهجاً يراعي خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية¹⁷² ونهجاً قائماً على حقوق الإنسان يحترم حقوق الإنسان ويحميها ويعززها ويحققها. ويحتوي الإطار على اعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة والتزام بضمان الوصول إلى العدالة والمعلومات والحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. ولا يوجد في برنامج العمل هذا ما يمكن تفسيره على أنه يقلل أو يلغي الحقوق التي تتمتع بها الشعوب

¹⁷¹ تشير جميع الإشارات إلى الموافقة الحرة والمسبقة عن علم إلى المصطلحات الثلاثة المتمثلة في "الموافقة المسبقة عن علم"، و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، و"الموافقة والمشاركة".

¹⁷² المقرر 11/15، المرفق.

الأصلية حالياً أو التي قد تكتسبها في المستقبل، على النحو المنصوص عليه أيضاً في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.¹⁷³

ثالثاً - العناصر

المهمة	الجهات الفاعلة	مستوى الأولوية
[العنصر 1 - الحفظ والاستعادة]		
تعزيز ودعم حفظ وحماية واستعادة التنوع البيولوجي بقيادة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبالتالي المساهمة في تنفيذ الغايات والأهداف ذات الصلة من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.		
1-1 وضع مبادئ توجيهية، ¹⁷⁴ مع المشاركة الكاملة والفعالة ¹⁷⁵ للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و3، بما في ذلك بشأن الأقاليم الأصلية والتقليدية، لدعم ممارسات الحماية والاستعادة المجتمعية التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	[SB8j]	أولوية عالية
2-1 تحديد وتعزيز أفضل الممارسات لضمان حيابة الأراضي والحوكمة بواسطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ووضع والنظر في مبادئ توجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد في عمليات التخطيط المكاني وفي تقييمات الأثر البيئي، ووفقاً للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية	[SB8j]	يحدد فيما بعد
3-1 تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بدون الحصول الرسمي على الأراضي، بما في ذلك في المناطق الحضرية، والمشاركة معهم في حفظ التنوع البيولوجي، وحمايته واستعادته وفي إقامة وصون الأماكن الزرقاء والخضراء.	الأطراف	يحدد فيما بعد
[4-1] المشاركة والتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على تحسين نتائج الإجراءات الإدارية التي تعالج آثار المحركات المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي. [4-1/البديل]. المشاركة والتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتحسين نتائج الإجراءات المتعلقة بإدارة الأنواع الغريبة الغازية والتلوث والتخفيف من وطأة تغير المناخ والتكيف معه.]	جميع الجهات الفاعلة	يحدد فيما بعد

¹⁷³ قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

¹⁷⁴ لأغراض برنامج العمل الحالي، تشير المبادئ التوجيهية إلى المبادئ التوجيهية الطوعية.

¹⁷⁵ لأغراض برنامج العمل الحالي، ينبغي أن تفهم المشاركة على أنها كاملة، ومنصفة، وشاملة، وفعالة ومراعية للاعتبارات الجنسانية.

العنصر 2- الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي		
تعزيز وتشجيع وضمان الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، ضمن جملة أمور، من أجل احترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبالتالي المساهمة في تنفيذ المادة 10(ج) من الاتفاقية، وخطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي ¹⁷⁶ والغايات والأهداف ذات الصلة من إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.		
الأطراف	يحدد فيما بعد	1-2 إدراج الاحترام والحماية لممارسات أو سياسات الاستخدام المألوف المستدام، وفقا لخطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وفي استراتيجيات الحد من الفقر والتشريعات الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي.
جميع الجهات الفاعلة	يحدد فيما بعد	2-2 تعزيز وتقوية المبادرات المجتمعية التي تعدها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك بالتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى، التي تدعم وتساهم في الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي واحترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي [، بما في ذلك الإدارة المستدامة للأحياء البرية ونظم الزراعة ونظم الغذاء التقليدية، والأدوية التقليدية، بما في ذلك من خلال الأنشطة والمنتجات والخدمات] القائمة على التنوع البيولوجي التي تعزز التنوع البيولوجي].
الأطراف	يحدد فيما بعد	[2-3 دعم المبادرات التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [التي تعالج الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ] [في الإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من تأثير تغير المناخ على التنوع البيولوجي]، استنادا إلى معارفها التقليدية وابتكاراتها وممارساتها المتمثلة في الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي]. [2-3 البديل دعم المبادرات التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي استنادا إلى استخدامها المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك المبادرات التي تدعم الأثر الإيجابي لبرنامج عمل المناخ على التنوع البيولوجي].
الأطراف	يحدد فيما بعد	2-4 دعم أساليب عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال الأنشطة التي تعزز الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.
العنصر 3- تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، فضلا عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية		

¹⁷⁶ المقرر 12/12، المرفق.

تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، وبالتالي المساهمة، ضمن جملة أمور، في تنفيذ الغايات والأهداف ذات الصلة من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.		
يحدد فيما بعد	[SB8j]	3-1 وضع خطة عمل لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي بالعلاقة إلى الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وينبغي أن تشمل مثل خطة العمل هذه أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية والقانونية، مع الأخذ في الاعتبار مبادئ موتر كوستال التوجيهية الطوعية. ¹⁷⁷
يحدد فيما بعد	[الأمانة]	3-2 إجراء دراسات [على أساس التقارير من الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] عن أفضل الممارسات بشأن عن [حالات] وتجارب ملموسة بشأن الحصول وتقاسم المنافع للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك [فعالية] ودور إدارة بنوك البيانات وقواعد البيانات التي تحتوي على بيانات عن استخدام وحماية الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] والمعلومات المرتبطة بها عن المصدر الجغرافي وغيرها من البيانات الوصفية ذات الصلة [عن تعريف المصدر]، بما في ذلك الكشف عن أصل المنتجات والمعلومات المتعلقة بالعملية الناشئة عن هذا الاستخدام. وينبغي تبادل نتائج الدراسات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.]
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	3-3 تعزيز البرامج التي تشجع التعاون والشراكات بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومستخدمي المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية]، والتعاون لمنع الاستيلاء غير القانوني على المعارف التقليدية.
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	3-4 دعم تنمية قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن الحوارات مع أصحاب المصلحة الخارجيين، فيما يتعلق بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، مع مراعاة السياقات الثقافية والتنظيمية والتكيف مع نظم الحوكمة الفريدة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	3-5 دعم تنمية قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإنشاء منصات لتبادل المعلومات بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

¹⁷⁷ المبادئ التوجيهية الطوعية لوضع آليات، وتشريعات أو مبادرات مناسبة لضمان "الموافقة المسبقة عن علم"، و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، أو "الموافقة والمشاركة"، اعتمادا على الظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها، وإبتكاراتها وممارساتها، من أجل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معارفها وإبتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والإبلاغ عن المعارف التقليدية ومنع الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني (المقرر 18/8، المرفق).

		والأطراف، وكذلك للحوار مع الجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك مستخدمي الموارد الجينية والمعارف التقليدية.
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	3-6 دعم مبادرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لوضع بروتوكولات مجتمعية بيولوجية ثقافية أو تدابير أخرى لضمان موافقتها الحرة والمسبقة والمستتيرة وتقاسم الفاعل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية].
يحدد فيما بعد	الأطراف	3-7 توليد بيانات وإحصاءات عن مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء، في صنع القرار بشأن الوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها وتحسين مشاركتها انطلاقاً من خطوط الأساس هذه، حيثما يكون ذلك مطلوباً.
العنصر 4- المعارف والثقافة		
دعم نقل وحماية المعارف التقليدية، بما في ذلك للأجيال القادمة، وضمان تقييم المعارف التقليدية ونظم المعارف الأخرى على قدم المساواة، وبالتالي المساهمة في تنفيذ المادة 8(ي) من الاتفاقية والغايات والأهداف ذات الصلة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.		
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	4-1 دعم الجهود التي تبذلها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتعزيز النقل والاستخدام والتنشيط بين الأجيال، وتعزيز اللغات الأصلية والمحلية والمعارف التقليدية، بما في ذلك في بيئات التعليم الرسمي وغير الرسمي وفي المراكز الثقافية والتعليمية ولا سيما أدوار واحتياجات النساء والفنانيات والشباب.
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	4-2 تشجيع تنفيذ وتعزيز ونشر برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي. ¹⁷⁸
يحدد فيما بعد	[SB8j]	4-3 تعزيز إدراج المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية في جميع هيئات الاتفاقية، ولا سيما الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع مراعاة عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	4-4 الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات وتنميتها والتوعية، على أساس الإطار

¹⁷⁸ UNEP/CBD/COP/10/INF/3، المرفق الأول. وفقاً للمقرر 22/15، تقود برنامج العمل المشترك الأمانة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وشركاء آخرون.

		الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها ومكون إدارة المعارف ¹⁷⁹ في الإطار لتعزيز دور المعارف التقليدية في توجيه إدارة التنوع البيولوجي.
يحدد فيما بعد	[الأمانة]	[4-5 تعزيز ودعم شبكة عالمية من نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لدعم تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي.]
يحدد فيما بعد	[الأمانة، و] الأطراف، ومنظمات المجتمع المدني، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات الفاعلة الأخرى	4-6 تنظيم تبادل المعارف ومنصات التعلم لتعزيز تنفيذ المهام الواردة في برنامج العمل.
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	4-7 تعزيز الإنتاج المشترك للمعارف الجديدة من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والعلماء وأصحاب المصلحة الآخرين الضرورية للقدرة على الصمود والتكيف واستمرار الاستخدام المألوف المستدام وممارسات حفظ التنوع البيولوجي في ظل التغير البيئي السريع، [، مثل تغير المناخ، وتغير استخدام الأراضي والبحار، والأنواع الغريبة الغازية والتلوث] من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما أدوار واحتياجات النساء والفتيات والشباب.
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	4-8 إعداد مواد الاتصال والتعليم والتوعية العامة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بجميع عناصر ومهام برنامج العمل الحالي، بما في ذلك باللغات الأصلية والمحلية.
العنصر 5-تعزيز التنفيذ ورصد التقدم		
المساهمة في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من خلال التنفيذ الكامل والفعال للمقررات والمبادئ والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتعزيز دمج المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية في العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.		
يحدد فيما بعد	[الأطراف ونقاط	5-1 تعزيز تطبيق خطط العمل والمبادئ التوجيهية والمبادئ المعتمدة

¹⁷⁹ في انتظار نتائج الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

	الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها]	وتتفيدها ورصدها على نطاق أوسع على المستوى الوطني. وتتضمن أمثلة خطط العمل والمبادئ التوجيهية والمبادئ ما يلي: (أ) المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛ (ب) مبادئ أغواي: غو التوجيهية الطوعية بشأن إجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي لأعمال التطوير المقترح إقامتها، أو المحتمل أن تؤثر، على المواقع المقدسة وفي الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها تقليديا المجتمعات الأصلية المحلية؛ (ج) مدونة السلوك الأخلاقي تغاريواي: ري لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية؛ (د) خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛ (هـ) مبادئ مؤتمر كوستال التوجيهية الطوعية؛ (و) مبادئ روتسوليهيرساجيك التوجيهية الطوعية لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ (ز) المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي؛ (ح) خطة العمل الجنسانية؛ (ط) المبادئ التوجيهية بشأن تقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ملاحظة: حددت الأطراف خيارين: (أ) ترك النص على النحو المبين أعلاه ؛ (ب) نقل الفقرات الفرعية (أ) إلى (ط) إلى حاشية.
يحدد فيما بعد	[SB8j] الأطراف وجميع الجهات الفاعلة الأخرى]	2-5 وضع مبادئ توجيهية لإنشاء خطط [تحفيزية مبتكرة] [حوافز] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحفاظ على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية وصونها من أجل تطبيقها في برامج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.
يحدد فيما بعد	[SB8j] الأطراف	3-5 مواصلة تفعيل مؤشرات المعارف التقليدية [الأربعة]، بهدف تعزيز الرصد المستمر لتنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى، بما يتماشى مع برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي.

يحدد فيما بعد	[SB8j]	4-5] استعراض وتحديث، حسب الاقتضاء، المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الأساسية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها¹⁸¹ لضمان استمرار المواءمة مع [المعايير والممارسات الدولية و] المصطلحات المستخدمة بموجب الاتفاقية، مع مراعاة صيغة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.¹⁸²
العنصر 6 - المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية		
تمكين المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما نساء وفتيات وشباب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في صنع القرار المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي وتنفيذ إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.		
يحدد فيما بعد	[SB8j]	1-6 تنفيذ ومواصلة تطوير آليات المشاركة المعززة التي يستخدمها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية
يحدد فيما بعد	الأطراف	2-6 ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع وتنقيح وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية، وتعزيز الشراكات والتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع الاعتراف بإجراءاتها ومساهماتها الجماعية لتنفيذ الاتفاقية.
يحدد فيما بعد	] [الأمانة] [SB8j] [	] 3-6] إجراء تحليل قانوني وسياسي للقضايا المتعلقة بتنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة الثلاث المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وهي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، فيما يتعلق بالمعاملة التمييزية بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. 3-6/البديل 1 تنظيم حوارات دولية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن أوجه التشابه والاختلاف بينها للنظر في التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة الثلاث المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والتمعن فيها. 3-6/البديل 2 تيسير التحليل القانوني والتقني للحقوق المتميزة للشعوب

¹⁸¹ ، المرفق 14/3 المقرر

¹⁸² للتسجيل ولمزيد من الوضوح، تعتبر إندونيسيا والاتحاد الروسي بشدة أن الفقرة 4-5 بدون ولاية ولا ينبغي النظر فيها، ولا ينبغي وضعها بين أقواس معكوفة بل ينبغي حذفها.

		الأصلية، وحقوق المجتمعات المحلية، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في الأمم المتحدة العاملين في مجال حقوق الشعوب الأصلية، والتقرير المقدم إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.] 183[
العنصر 7 - النهج القائم على حقوق الإنسان		
المساهمة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وجهود المجتمعات المحلية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتماشى مع النهج القائم على حقوق الإنسان، وفقا لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي		
يحدد فيما بعد	[SB8j]	7-1 بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة [، بما في ذلك فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية وأعضائه، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة]، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وضع مبادئ توجيهية للمساهمة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جهودها من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتماشى مع النهج القائم على حقوق الإنسان، بما يتوافق مع الالتزامات والصكوك الدولية ذات الصلة.
يحدد فيما بعد	الأطراف	7-1 مكرر دعم وتعزيز الحياة التقليدية للأراضي، حسب الاقتضاء، وتأمين حياة الأراضي ¹⁸⁴ للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
يحدد فيما بعد		7-1 مكرر ثالث [دعم آليات التظلم والانتصاف للمساهمة في تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ الإطار.]
يحدد فيما بعد	[SB8j]	[7-2] [تجميع التقديمات المقدمة من الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بـ] [وضع مبادئ توجيهية بشأن [تنفيذ الهدف 22، بما في

للتسجيل ولمزيد من الوضوح، تعتبر إندونيسيا والاتحاد الروسي بشدة أن الفقرتان 4-5 و 6-3 بدون ولاية ولا ينبغي النظر فيهما، ولا ينبغي وضعها¹⁸³

بين أقواس معكوفة بل ينبغي حذفها.

الإشارات إلى "الحياة التقليدية" تشمل الأراضي والمياه.¹⁸⁴

		ذلك] الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية [ذات الصلة بـ [غاية الاتفاقية والإطار] [حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] والوصول إلى العدالة والمعلومات [الداعمة ذات الصلة] [المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]. [7-2] بديل لجميع التقديمات المقدمة من الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن الممارسات الجيدة في مجال الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية والوصول إلى العدالة، فضلا عن المعلومات الداعمة، ووضع مبادئ توجيهية، في سياق الاتفاقية والإطار وخطة عمل الاعتبارات الجنسانية.]
العنصر 8 - [الوصول المباشر إلى] التمويل لحفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية		
تعزيز تنفيذ الأهداف ذات الصلة من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما من خلال [دعم الوصول المباشر إلى التمويل عن طريق] [حشد التمويل الجديد والإضافي من قبل] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.		
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	8-1 دعم الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد المالية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع استراتيجية تعبئة الموارد وضمن نطاقها.
يحدد فيما بعد	[SB8j]	8-2 مواصلة استكشاف الخيارات لتطوير أو تحسين السياسات والآليات القائمة وغيرها من المبادرات والتدابير المناسبة لتعزيز الوصول [المباشر] إلى التمويل [من خلال السياسات أو البرامج أو النظم الوطنية القائمة] لاتخاذ إجراءات جماعية بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
	الأطراف ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة	[8-2 مكرر رصد والإبلاغ عن مستوى الموارد الموجهة أو المتاحة للوصول إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما النساء والشباب، وشروطها وطرائقها]
	الأمانة	[8-3 تحديد] [وتشجيع، بما في ذلك من خلال الدراسات] الممارسات الجيدة [والشغرات] فيما يتعلق بالتمويل [المباشر] [الآليات المالية الابتكارية] [الآليات المالية الابتكارية] [لتعزيز التمويل] للإجراءات الجماعية بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك الإجراءات التي ستقودها النساء والشباب.]

//مختصر: SB8j = الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى في الاتفاقية.

باء - الترتيبات المؤسسية للمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمل المضطلع به بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

1- يقرر إنشاء [هيئة فرعية] معنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، التي ترد طريقة عملها في مرفق هذا المقرر، وتتمثل ولايتها في تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف، والهيئتين الفرعيتين الآخرين، ورهنا بطلبهما، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية¹⁸⁵ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي¹⁸⁶ بشأن جميع المسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تقع ضمن نطاق الاتفاقية وبروتوكولها؛

2- يقرر [أيضا/ مواصلة] ضمان الاتساق بين [و] [دمج] العمل المتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [و] [في] عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ من خلال، في جملة أمور، [تعيين بند دائم في جدول أعمال الهيئتين الفرعيتين و] ضمان أن تنظر الهيئة الفرعية المناسبة في بنود جدول الأعمال المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [تنطبق أيضا] [تسعى إلى التطبيق] [على بنود جدول الأعمال ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] آليات تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بطريقة تتسق مع الممارسات المقررة في إطار الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية¹⁸⁷ [و]ضمان التوازن بين القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية].

3- [يقرر/ كذلك] معالجة الحاجة إلى تخصيص وقت كاف للبنود المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عن طريق تخصيص وقت إضافي للاجتماعات في كل اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفي؛

4- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تقديم دعم إضافي لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للمشاركة بفعالية في اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.

[المرفق]

طريقة العمل المقترحة لـ [الهيئة الفرعية الدائمة] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي

أولا- الوظائف

¹⁸⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 2226، رقم 30619.

¹⁸⁶ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 3008، رقم 30619.

¹⁸⁷ انظر المقرر 17/14، الفقرة 9 (ج).

1- ستؤدي [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي وظائفها بتوجيه من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحقين باتفاقية التنوع البيولوجي للبند المحالة إليها من قبلهم]، بطريقة تتسق مع ولايات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ]، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ]. [وتؤدي [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغير من الأحكام وظائفها مع مراعاة أدوار ووظائف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، بهدف ضمان التكامل مع عملها وتجنب التداخل]. وتتمثل وظائف [الهيئة الفرعية] بشأن المادة 8(ي) وغيرها من الأحكام بما يلي:

(أ) [تعزيز ودعم تنفيذ العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها] [تعزيز التنفيذ والاستعراض] [استعراض وتعزيز التنفيذ] لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى، بما في ذلك المادة 10(ج) من الاتفاقية والمتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على النحو الوارد في المرفق الأول للمقرر 16/--؛

(ب) تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف، وحسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا والهيئات الفرعية الأخرى، بشأن التدابير التي تعزز تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام الأخرى في الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويشمل ذلك تقديم المشورة بشأن وضع وتنفيذ التدابير القانونية وغيرها من الأشكال المناسبة لاحترام وصون والحفاظ على معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

ثانياً - مبادئ التشغيل

2- تقوم [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، عند الاضطلاع بمهامها، بمواءمة عناصر برنامج عملها مع الأجزاء ذات الصلة من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما أهدافه لعام 2030، وتحديد أولويات المهام التي تحتاج إلى إجراءات مبكرة.

3- وفي إطار تعزيز تنفيذ برنامج العمل الوارد في المرفق الأول للمقرر 16/--، تتعاون [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية مع وكالات الأمم المتحدة والعمليات الأخرى التي تضطلع بوظائف تكميلية وتعمل في المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتستفيد منها.

ثالثاً - المسائل الإجرائية

4- تمشيا مع الفقرة 5 من المادة 26 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، ينطبق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على اجتماعات [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام باستثناء القاعدة 18.

5- وعندما تخدم [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام أحد بروتوكولي الاتفاقية، لا تُتخذ المقررات بموجب البروتوكول إلا من قبل الأطراف في البروتوكول.

6- وينبغي على [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام أن تتولى أي مهام تقع ضمن نطاق برنامج عملها وتلك التي يحيلها إليها مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المعني، وينبغي لها أن تقدم تقارير عن أعمالها إلى تلك الهيئات.

رابعاً - المكتب والرؤساء المشاركون

7- سيعمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب [للهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي).

8- وسيكون لـ [الهيئة الفرعية] رئيسان مشاركان [ينتخبهما مؤتمر الأطراف]، أحدهما ترشحه الأطراف في المجموعة الإقليمية التي تمارس دورها، بالتناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة،¹⁸⁸ والآخر يرشحه ممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وسيتم اختيار رئيس واحد على الأقل من الرئيسين المشاركين من إحدى الدول النامية، مع مراعاة التوازن بين الجنسين. [يتولى الرئيسان المشاركان مناصبهما اعتباراً من نهاية اجتماع مؤتمر الأطراف الذي تم انتخابهما فيه، ويظلان في مناصبهما حتى يتولى من يخلفهما منصبه في نهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف.] [ينبغي أن ينعكس عدد وطول فترة اجتماعات وأنشطة الهيئة الفرعية وأجهزتها في الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو مصادر التمويل الأخرى من خارج الميزانية.]

9- وينبغي أن يتمتع المرشحون للرئاسة المشتركة لـ [الهيئة الفرعية] بالخبرة في عمليات الاتفاقية والكفاءة في المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في سياق الاتفاقية. وينبغي للمجموعات الإقليمية، عند تحديد مرشح، أن تأخذ في الاعتبار مدى توفر الوقت لدى المرشحين لعمل [الهيئة الفرعية] بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى. وفي حالة ما إذا كان الرئيس المشارك الذي رشحته الأطراف وانتخبه مؤتمر الأطراف من بلد ليس طرفاً في أحد البروتوكولين أو كليهما، فسيتم تعيين بديل من بين أعضاء المكتب الذين يمثلون طرفاً في البروتوكول لرئاسة البنود المتعلقة بأحد البروتوكولين أو بالآخر. وسيكون الرئيسان المشاركان [للهيئة الفرعية] أعضاء بحكم مناصبهم في مكتب مؤتمر الأطراف. وسيدعو رئيس مؤتمر الأطراف الرئيسين المشاركين [للهيئة الفرعية] لحضور دورات المكتب بشأن المسائل المتعلقة بـ [الهيئة الفرعية].

10- وعملاً بالممارسة الراسخة والفعالة للفريق العامل المخصص المعني بالمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي فإن مكتب مؤتمر الأطراف العامل كمكتب [للهيئة الفرعية] سيواصل دعوة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى أن تعين، في بداية كل اجتماع لـ [الهيئة الفرعية] ممثلاً واحداً من كل من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع التي حددها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية للمشاركة في عمل [الهيئة الفرعية]، كأصدقاء للمكتب.

خامساً - مسائل الميزانية

11- ينبغي أن تجتمع [الهيئة الفرعية] في كل فترة بين الدورات بالتعاقب مع الاجتماعات الأخرى للهيئات الفرعية للاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك [، مع مراعاة الواجبة لأهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية [والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية].

¹⁸⁸ اتباعاً لممارسة التناوب في رئاسة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وبغية تجنب قيام مجموعة إقليمية، في أي وقت، بتوفير رؤساء أكثر من هيئة فرعية واحدة، يكون ترتيب المناطق التي يُنتخب منها رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى من الاتفاقية كما يلي: الدول الأفريقية، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ودول أوروبا الشرقية.

12- ويجوز لـ [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام أن تقدم، في حدود موارد الميزانية التي وافق عليها مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أو بروتوكول ناغويا، فيما يتعلق بمقرر محدد صادر عن هذه الهيئات ضمن ولاية [الهيئة الفرعية]، طلبات إلى الأمين التنفيذي واستخدام الآليات بموجب الاتفاقية أو بروتوكوليها، حسب الاقتضاء.

13- وينبغي للأمين التنفيذي أن يقدم إلى [الهيئة الفرعية] الدعم اللازم للقيام بمهامها وولايتها. ويجوز لـ [الهيئة الفرعية] أن تستخدم، حسب الاقتضاء، ورهنا بتوافر الموارد، الآليات المنشأة بموجب الاتفاقية. وستُعقد اجتماعات [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام في جلسات عامة، أو في حالة موافقة مؤتمر الأطراف على موارد الميزانية اللازمة، [في أفرقة عاملة مفتوحة العضوية عاملة بين الدورات، حسب الاقتضاء. ويجوز إنشاء ما يصل إلى فريقين عاملين مفتوحين العضوية عاملين بين الدورات وتابعين لـ [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام، وأن يعملوا في وقت واحد أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية]. ولن تجتمع الأفرقة العاملة بالتوازي مع الجلسات العامة. ويتم إنشاء هذين الفريقين العاملين على أساس اختصاصات محددة جيدا ويكونا مفتوحين لجميع الأطراف والمراقبين].

14- ويجوز إنشاء أفرقة خبراء تقنيين مخصصة، بناء على قرار من مؤتمر الأطراف يرى ذلك ضروريا لتنفيذ ولايته، ورهنا بتوافر الموارد، وفقا للفقرة 8 من القسم حاء من طريقة عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على النحو الوارد في المرفق الثالث للمقرر 10/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006.

سادسا- نقاط الاتصال

15- ينبغي للأطراف أن تعين نقاط اتصال وطنية لمتابعة عمل [الهيئة الفرعية]. ويجوز أن تبقى نقاط الاتصال الوطنية الحالية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها نقاط الاتصال لـ [الهيئة الفرعية] والمعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام.

سابعا- الوثائق

16- ستقوم الأمانة بإتاحة وثائق اجتماعات [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع، وفقا للمادة 10 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف.

17- وينبغي تقليل عدد وطول الوثائق، بما في ذلك وثائق المعلومات، إلى الحد الأدنى، ويجب أن تتضمن الوثائق الاستنتاجات والتوصيات المقترحة لتتضمن فيها [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام.

[

[

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 5/12 للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى أنه ينبغي فهم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹⁸⁹ والعمل بموجبه وتنفيذه والإبلاغ عنه وتقييمه على نحو يتفق مع مساهمات وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأنه قد اعترف في الإطار بالأدوار والمساهمات الهامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كخُماة للتنوع البيولوجي وكشركاء في حفظه واستعادته واستخدامه المستدام،

وإن يشير أيضاً إلى أنه يتعين تنفيذ الإطار وفقاً للصكوك الدولية، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،¹⁹⁰ وقانون حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد أنه لا يجوز تفسير أي شيء في الإطار على أنه يفتقر من الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأصلية حالياً أو قد تحصل عليها في المستقبل أو يلغيها، وقد نظر في مذكرة الأمانة¹⁹¹ بشأن التوصيات الصادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية فيما يتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي،¹⁹²

1- يحيط علماً بالملاحظات والتوصيات المنبثقة عن الدورات العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

2- يطلب إلى الأمانة أن تواصل إبلاغ المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بالتطورات ذات الاهتمام المشترك وأن تقدم معلومات إلى المنتدى عن الأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية فيما يتعلق بملاحظات المنتدى وتوصياته، وفقاً لخطة العمل على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متسق لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.¹⁹³

¹⁸⁹ المقرر 4/15، المرفق.

¹⁹⁰ قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

¹⁹¹ CBD/WG8J/12/7.

¹⁹² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

¹⁹³ E/C.19/2016/5 و E/C.19/2016/5/Corr.1.

البند 15

الاتصالات والتثقيف والتوعية العامة

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 8/4 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

الاتصالات والتثقيف والتوعية العامة

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره 14/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يقر بأهمية ربط تنقيحات برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي¹⁹⁴ بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹⁹⁵ ولا سيما القسمين كاف وجيم، الفقرة 7 (س)، وعناصر الاتصال والتثقيف والتوعية العامة للأهداف 9 و10 و[11] و15 و16 و21 و22 و23،

وإن يلاحظ أن العديد من الأنشطة المرتبطة بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة مبينة في استراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ الإطار،¹⁹⁶

وإن يشير إلى مقرره 11/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 بشأن خطة عمل المساواة بين الجنسين، والذي طلب فيه مؤتمر الأطراف أنشطة لبناء القدرات وتميئتها لدعم تنفيذ خطة عمل المساواة بين الجنسين،

وإن يلاحظ استمرار أهمية الأنشطة الناشئة عن مقرراته 6/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و32/9 المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و18/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و22/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016 و14/15،

وإن يقر بأنه على الرغم من التقدم المحرز في مجال الاتصال والتوعية العامة، لم يُضطلع بعمل كاف لتعزيز التثقيف [لدعم التغييرات التحويلية اللازمة] لتنفيذ الإطار، وإن يقر أيضا بالحاجة إلى بناء القدرات وتميئتها في هذا المجال،

وإن يقر أيضا بأن البلدان النامية تواجه تحديات كبيرة في تنفيذ الإطار ووضع إجراءات للاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وأن من الضروري [توفير موارد كافية] [تدبير الموارد الكافية] [، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية]،

1- يشجع الأمانة التنفيذية والأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية والمنظمات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين على مواصلة تنفيذ الأنشطة الناشئة عن مقرراته 6/8 و32/9 و18/10 و14/15، حسب الاقتضاء؛

2- [يرحب بالإجراءات المقترحة] [الإضافية] الرامية إلى مواءمة برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على النحو الوارد في المرفق لهذا المقرر؛

3- [يطلب إلى] [يشجع] الأطراف أن تضع وتنفذ إجراءات على المستوى الوطني، حسب الاقتضاء، مع مراعاة [الاختلافات] [في الأطر التشريعية] والثقافية [والسياق] والظروف الوطنية الأخرى ذات الصلة، والقدرات والأولويات [لكل بلد]،

¹⁹⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

¹⁹⁵ المقرر 4/15، المرفق.

¹⁹⁶ المقرر 14/15، المرفق.

لمواءمة برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع الإطار، على النحو المبين في مرفق هذا المقرر]، بما في ذلك خطة العمل العالمية بشأن التثقيف]، وأن تدرج معلومات في هذا الصدد في تقاريرها الوطنية؛

4- يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة]، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية] والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة] [إلى وضع] [إلى المساهمة في وضع] خطة عمل عالمية للتثقيف في مجال التنوع البيولوجي تشمل التعليم الرسمي وغير الرسمي]، بما في ذلك الغايات والأنشطة والجدول الزمنية والمتطلبات الإرشادية من الموارد والشركاء المحتملون]، من أجل دعم التغييرات التحويلية اللازمة لتنفيذ الإطار]؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة]، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية]، [والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة]، والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلي النساء والشباب لوضع خطة عمل عالمية للتثقيف في مجال التنوع البيولوجي، تشمل التعليم الرسمي وغير الرسمي، على النحو المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه وتقديم خطة العمل هذه لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر ولكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

6- يدعو الأطراف والمنظمات الدولية المعنية القادرة على توفير الموارد على أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، بما في ذلك لدعم بناء القدرات وتميئتها، من أجل أنشطة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة على جميع المستويات؛

7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) أن تنفذ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، الإجراءات الرامية إلى مواءمة برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع الإطار]، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر]؛

(ب) أن تقدم تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الإجراءات الرامية إلى مواءمة برنامج العمل مع الإطار، لكي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛ وإبقاء هذا الموضوع قيد الاستعراض في الاجتماعين الثامن عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) أن تواصل تنفيذ استراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ الإطار وتيسير حشد الموارد المطلوبة؛

8- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية القادرة أن تقدم الدعم على أن تقوم بذلك، بما في ذلك الدعم المالي، إلى الأمانة التنفيذية والأطراف لمواصلة تنفيذ استراتيجية الاتصالات.

[المرفق*]

الإجراءات المقترحة لمواءمة برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

1- تهدف الإجراءات الواردة أدناه إلى مواءمة برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما الفقرة 7 (س) من القسم جيم والقسم كاف والأهداف 9 و10 و15 و16 و21 و22 و23. ويتعين تنفيذها بطريقة متسقة ومكملة لما يلي:

* أعد الرئيس هذا المرفق بدعم من الأمانة بعد القراءة الأولى لهذا البند من جدول الأعمال. ولم تستعرضه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع.

(أ) الأنشطة الواردة في برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، على النحو المبين في المقررات 6/8، و32/9، و18/10، و22/13 الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) استراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره 14/15؛

(ج) كل الجهود المبذولة لتيسير توفير الدعم الكافي للبلدان النامية من أجل تنفيذ الإجراءات.

أولاً- القسم جيم من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (اعتبارات لتنفيذ الإطار)

التعليم الرسمي وغير الرسمي

2- نص الفقرة 7 (س) من القسم جيم كما يلي:

يتطلب تنفيذ الإطار تعليمًا تحويليًا وابتكاريًا ومتعدد التخصصات، رسميًا وغير رسمي، على كافة المستويات، بما في ذلك دراسات التفاعل بين العلوم والسياسات وعمليات التعلم مدى الحياة، مع الاعتراف بالآراء والقيم والنظم المعرفية المتنوعة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العالم.

3- وبما أن الفقرة 7 (س) من القسم جيم والفقرة 22 (و) من القسم كاف من الإطار تحتويان على أحكام مماثلة، فإن الإجراءات المرتبطة بتلك الأحكام مماثلة وقد تم توضيحها في الفقرات 43 إلى 45 أدناه.

ثانياً- القسم كاف من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الاتصال والتثقيف والتوعية والاستيعاب)

4- الفقرة 22 (أ) من القسم كاف

4- نص الفقرة 22 (أ) من القسم كاف كما يلي:

زيادة الوعي والفهم والتقدير للنظم المعرفية، والقيم المختلفة للتنوع البيولوجي ومساهمات الطبيعة للناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية والمعارف التقليدية ووجهات النظر العالمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك مساهمة التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

5- يتطلب تنفيذ الإطار والتغيير التحويلي الذي يسعى إلى تسهيله الوعي والإلمام بنظم المعارف المتعددة وتقديرها، فضلاً عن القيم المتنوعة للتنوع البيولوجي عبر المجتمع. وتبقى المعارف ذات الصلة ووجهات النظر العالمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالغة الأهمية.

6- ويعد شرح دور التنوع البيولوجي والإطار في دعم كل من القيمة المتأصلة للتنوع البيولوجي والمجموعة الواسعة من مساهمات الطبيعة للناس، بما في ذلك خدمات النظم الإيكولوجية، التي تعتبر أيضاً بالغة الأهمية لتحقيق التنمية المستدامة، أساساً للنهوض بالإطار وأهداف التنمية المستدامة بطريقة تآزرية.

(ب) الإجراءات التي ستأخذها الأمانة التنفيذية

7- ستعمل الأمانة التنفيذية مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والمنظمات المرتبطة به، ضمن غيرها من الكيانات، على تطوير منتجات معرفة مفتوحة المصدر، بما يتسق

مع الأحكام ذات الصلة التي تحكم الحصول وتقاسم المنافع، وتشرح العلاقة بين نظم المعارف التي تجسد القيم المتنوعة للتنوع البيولوجي وتنوع هذه النظم.

8- وستعمل الأمانة التنفيذية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وقطاع التربية في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والجهات الفاعلة الأخرى المعنية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة لتطوير المنتجات التي تحدد العلاقة بين التنمية المستدامة والتنوع البيولوجي، مع الأخذ في الاعتبار أي نتائج ذات صلة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتقديم تقرير عن تلك المنتجات في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

9- وستقوم الأمانة التنفيذية بتيسير ترجمة تلك المنتجات إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست ونشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، وبالتالي إبلاغ الأطراف وأصحاب المصلحة بتوافرها.

(ج) الإجراءات التي ستتخذها الأطراف

10- باستخدام المنتجات التي تم إنشاؤها بدعم من الأمانة التنفيذية، يتم تشجيع الأطراف، بما يناسب مع ظروفها الوطنية، على العمل مع:

(أ) إدارات التعليم لتعزيز إدراج تلك المنتجات في المناهج التعليمية، حسب الاقتضاء، والعمل مع الجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى لتعميم الأفكار الأساسية في البرامج التعليمية ذات الصلة لما بعد المرحلة الثانوية، والتي تشمل الدمج مع الأنشطة المدرجة في القسم 6 أدناه؛

(ب) وسائل الإعلام والجهات الفاعلة الأخرى، باستخدام المنصات التي وُضعت من خلال الإجراءات الموصوفة في الفقرة 5 أدناه، لإنشاء منتجات وأعمال إعلامية تعزز نظم المعارف والقيم المتنوعة للتنوع البيولوجي.

11- وقد ترغب الأطراف في تقديم معلومات عن هذه النواتج في تقاريرها الوطنية.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

12- يُشجع أصحاب المصلحة على إنتاج منتجات ومبادرات إعلامية تدعم الإجراءات ذات الصلة على المستوى الوطني.

-2 الفقرة 22 (ب) من القسم كاف:

13- نص الفقرة 22 (ب) من القسم كاف كما يلي:

زيادة الوعي بأهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تحسين سبل العيش المستدامة وجهود القضاء على الفقر ومساهمتها الإجمالية للاستراتيجيات العالمية و/أو الوطنية للتنمية المستدامة.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

14- لقد وُضع الإطار بالتكامل مع العمل القائم بشأن أهداف التنمية المستدامة، ويسلط الضوء على الإجراءات المتخذة لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية من أجل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030.¹⁹⁷ وبالتالي فإن زيادة الوعي بهذه الروابط ستكون مفيدة للإجراءات المتخذة في جميع المجالات.

(ب) الإجراءات التي ستخضعها الأمانة التنفيذية

15- ستقوم الأمانة التنفيذية، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومجموعة البنك الدولي والجهات الفاعلة الأخرى التي تعمل على تحقيق خطة عام 2030 المتمثلة في القضاء على الفقر، بتيسير تبادل المعلومات بشأن حملات الاتصال ذات الصلة من أجل تعزيز الرسائل المتبادلة، بما في ذلك لليوم الدولي للتنوع البيولوجي، الذي يهدف إلى زيادة الفهم والوعي بقضايا التنوع البيولوجي.

(ج) الإجراءات التي ستخضعها الأطراف

16- تُشجع الأطراف على المشاركة في حملة الاتصالات التي تُنظَّم على المستوى الدولي بهدف تسليط الضوء على الكيفية التي يمكن بها للأنشطة في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها من الإجراءات أن تدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال عرض أمثلة على مساهمة التنوع البيولوجي في جهود التخفيف من حدة الفقر وتوفير سبل العيش المستدامة على المستوى الوطني.

17- وينبغي أن تشمل جهود الاتصالات مساهمة ممارسات التنمية المستدامة، واستراتيجيات الحد من الفقر، وتحسين سبل العيش والتنمية المستدامة.

18- وتُشجع الأطراف على اتخاذ إجراءات على المستوى الوطني تتسق مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

19- يُدعى أصحاب المصلحة إلى المشاركة في حملة الاتصالات على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال تنظيم الفعاليات وإنتاج مواد إعلامية.

3- الفقرة 22 (ج) من القسم كاف:

20- نص الفقرة 22 (ج) من القسم كاف كما يلي:

إذكاء وعي جميع القطاعات والجهات الفاعلة بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ الإطار، مع تمكين مشاركتها النشطة في تنفيذ ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق غاياته وأهدافه.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

21- تقدم الفقرة 22 (ج) من القسم كاف مجموعة الجهات الفاعلة المتنوعة المشاركة في تحقيق الغايات والأهداف مع مبرر لتطوير الإجراءات والمنتجات المتعلقة بالاتصالات.

22- وترتبط جهود الاتصالات بالتغيير السلوكي.

¹⁹⁷ قرار الجمعية العامة 1/70.

23- وتوفر الإجراءات المقرر اتخاذها أساساً منطقياً لتطوير الأدوات التي تعبر عن حالة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية، والتي يتعين أن تتواءم مع الإطار.

(ب) الإجراءات التي ستأخذها الأمانة التنفيذية

24- تضع الأمانة التنفيذية، بالعمل مع المنظمات الدولية المعنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية، مبادئ توجيهية للاتصالات لكل واحد من الغايات والأهداف. وفيما يتعلق بالغايات، تُنشئ الأمانة التنفيذية رسائل شاملة لتوفير مصفوفة اتصالات للمجموعات المتنوعة المشاركة في تحقيق تلك الغايات. وفيما يتعلق بكل هدف من الأهداف، تعد الأمانة التنفيذية مبادئ توجيهية للاتصالات تشير إلى المجموعات التي سيتم إشراكها وتُنشئ رسائل إرشادية لكل مجموعة.

25- وتيسر الأمانة التنفيذية ترجمة المبادئ التوجيهية للاتصالات إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست ونشرها على آلية غرفة تبادل المعلومات، وبالتالي إبلاغ الأطراف وأصحاب المصلحة بتوافرها. ومن المقرر أن تقدم الأمانة التنفيذية تقريراً عن هذا الموضوع في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

(ج) الإجراءات التي ستأخذها الأطراف

26- قد ترغب الأطراف في أن تضع، حسب الاقتضاء، خطط اتصالات وطنية لزيادة الوعي بالحاجة إلى تنفيذ ورصد الإطار مع إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب. وينبغي للأطراف أن تنشر الخطط على أصحاب المصلحة المعنيين.

27- وتُشجع الأطراف، حسب الاقتضاء، على أن تسعى جاهدة إلى أن يكون تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي متوائماً مع خطط الاتصالات ومسترشداً بالمبادئ التوجيهية للاتصالات التي أعدتها الأمانة التنفيذية.

(د) الإجراءات التي سيتأخذها أصحاب المصلحة

28- يدعى أصحاب المصلحة إلى استخدام المبادئ التوجيهية للاتصالات التي وضعتها الأمانة التنفيذية وتلك التي وضعت كجزء من خطط الاتصالات الوطنية في سياق أنشطتهم وحملاتهم، وفي مشاركتهم، حسب الاقتضاء، في إنشاء وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

4- الفقرة 22 (د) من القسم كاف:

29- نص الفقرة 22 (د) من القسم كاف كما يلي:

تيسير فهم الإطار، بما في ذلك عن طريق الاتصالات الموجهة وتكييف الصيغة المستخدمة، ومستوى التعقيد والمحتوى المواضيعي بما يناسب مجموعات معنية من الجهات الفاعلة، مع مراعاة سياقها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، بما في ذلك عن طريق إعداد مواد يمكن ترجمتها إلى لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

30- يعكس الحكم المذكور أعلاه الإقرار بالحاجة إلى أن تكون الاتصالات مصممة وملائمة لمجموعات محددة وأهمية لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

31- ويعكس هذا القسم الإجراءات والأنشطة في إطار استراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ الإطار، على النحو المبين في مرفق المقرر 14/15.

(ب) الإجراءات التي ستخضعها الأمانة التنفيذية

32- تواصل الأمانة التنفيذية تنفيذ استراتيجية الاتصالات، وإنتاج منتجات ومبادرات إعلامية، بما في ذلك الرسائل وإبراز الصورة، وقنوات الاتصال والشراكات.

(ج) الإجراءات التي ستخضعها الأطراف

33- تُشجع الأطراف على أن تنفذ، باستخدام جملة أمور من بينها الرسائل وإبراز الصورة وقنوات الاتصال التي أنشأتها الأمانة التنفيذية على النحو المبين في المقرر 14/15، حسب الاقتضاء، استراتيجيات الاتصالات الوطنية، إلى جانب استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وأن تقدم معلومات عنها إلى الأمانة التنفيذية.

(د) الإجراءات التي ستخضعها أصحاب المصلحة

34- سوف تستخدم الرسائل وإبراز الصورة ومواد الاتصالات التي أنشأتها الأمانة التنفيذية، على النحو المبين في المقرر 14/15، لدعم الإجراءات الوطنية المتعلقة بالاتصالات التي يتخذها أصحاب المصلحة وآليات الإبلاغ الأخرى.

5- الفقرة 22 (هـ) من القسم كاف:

35- نص الفقرة 22 (هـ) من القسم كاف كما يلي:

تعزيز أو تطوير المنصات والشراكات وجداول الأعمال، بما في ذلك مع وسائل الإعلام والمجتمع المدني والمؤسسات التعليمية، بما فيها الهيئات الأكاديمية، لتبادل المعلومات بشأن النجاحات والدروس المستفادة والخبرات والسماح بالتعلم التكيفي والمشاركة في العمل لصالح التنوع البيولوجي.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

36- من المفترض أن تقدم جهات فاعلة متعددة، حكومية وغير حكومية، المساهمات التي ستدعم تنفيذ الإجراءات المتخذة عملاً بالفقرة 22 (هـ)، مما سيتطلب شراكات وعملاً عبر شبكات مختلفة.

(ب) الإجراءات التي ستخضعها الأمانة التنفيذية

37- تعمل الأمانة التنفيذية على مواصلة إعداد إجراءات الاتصالات المتعلقة ببرنامج عمل شرم الشيخ إلى كونيمنغ ومونتريال من أجل الطبيعة والناس، وإلى أقصى قدر ممكن الأدوات والصكوك الأخرى التي تسجل وتتبع التزامات أصحاب المصلحة وربط تلك الإجراءات بأهداف الاتصالات العامة.

38- وتواصل الأمانة التنفيذية إبرام الشراكات اللازمة لتنفيذ استراتيجية الاتصالات، بما في ذلك من خلال جملة أمور، من بينها الشراكات الإعلامية، وأسطول اتصالات التنوع البيولوجي، وإدارة الاتصالات العالمية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(ج) الإجراءات التي ستخضعها الأطراف

39- باستخدام مبادئ الشراكة المبينة في المقرر 14/15 وربطها بالأنشطة التي تنفذها الأمانة التنفيذية، قد ترغب الأطراف في تنفيذ شراكات اتصالات على المستوى الوطني من أجل الاتصال، وتربطها بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتقديم تقارير عنها، حسب الاقتضاء، إلى الأمانة التنفيذية.

(د) الإجراءات التي ستتخذها أصحاب المصلحة

40- يدعى أصحاب المصلحة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية إلى المشاركة على المستوى الدولي، بما في ذلك من خلال المبادرات التي تنظمها الأمانة التنفيذية، مثل أسطول اتصالات التنوع البيولوجي، وعلى المستوى الوطني.

-6 الفقرة 22 (و) من القسم كاف:

41- نص الفقرة 22 (و) من القسم كاف كما يلي:

دمج التثقيف التحويلي بشأن التنوع البيولوجي في البرامج التعليمية الرسمية وغير النظامية وغير الرسمية، وتعزيز المناهج الدراسية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المؤسسات التعليمية وتشجيع المعارف والمواقف والقيم والسلوكيات وأنماط الحياة التي تتفق مع العيش في وئام مع الطبيعة.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

42- يتطلب التغيير التحويلي المطلوب في الإطار تحويلًا في التعليم من خلال دمج التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتعزيز المعارف والمواقف والقيم والسلوكيات وأنماط الحياة المطلوبة لتحقيق رؤية العيش في وئام مع الطبيعة بحلول عام 2050.

(ب) الإجراءات التي ستتخذها الأمانة التنفيذية

43- تتعاون الأمانة التنفيذية في وضع خطة عمل عالمية للتثقيف في مجال التنوع البيولوجي، تشمل التعليم الرسمي وغير الرسمي، على النحو المبين في الفقرة 5 من المقرر 16/، وتقديم الخطة إلى اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف. وعلى الأمانة التنفيذية أن تنفذ أو تسهل تنفيذ مكونات الخطة وفقا لولاية ومسؤوليات الأمانة.

(ج) الإجراءات التي ستتخذها الأطراف

44- قد ترغب الأطراف في تكييف خطة العمل ودمجها في التخطيط الوطني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في الاستراتيجيات التعليمية الشاملة. وقد ترغب أيضا في أن تقدم تقريرا عن نتائج هذه الجهود في الاجتماعات السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف.

(د) الإجراءات التي ستتخذها أصحاب المصلحة

45- تدعى الجهات الفاعلة ذات الصلة في مجالات التعليم الرسمي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية إلى تكييف المفاهيم المعروضة في خطة العمل ودمجها في عملها.

-7 الفقرة 22 (ز) من القسم كاف:

46- نص الفقرة 22 (ز) من القسم كاف كما يلي:

إنشاء الوعي بالدور الحاسم للعلم، والتكنولوجيا والابتكار في تعزيز القدرات العلمية والتقنية لرصد التنوع البيولوجي، وسد الثغرات المعرفية وتطوير حلول ابتكارية لتحسين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

47- يتطلب الإطار تعبئة العلوم والتكنولوجيا والبيانات للحصول على نتائج أفضل لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ويلزم زيادة الوعي بدور العلم والتكنولوجيا والإمكانيات التي توفرها.

(ب) الإجراءات التي ستخضعها الأمانة التنفيذية

48- تعمل الأمانة التنفيذية مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى النشطة في مجال العلوم والتكنولوجيا لتحديد التطورات العلمية والتكنولوجية الرئيسية التي ستسهم في تحسين نتائج التنوع البيولوجي. وتُنشئ الأمانة التنفيذية حملة اتصالات تسلط الضوء على هذه التطورات وتروج لها في وسائل الإعلام وكيانات المعارف الأخرى.

(ج) الإجراءات التي ستخضعها الأطراف

49- تُشجع الأطراف على المشاركة، حسب الاقتضاء، في حملة الاتصالات من خلال عرض أمثلة وطنية على العلوم والتكنولوجيا التي تساهم في تحسين نتائج التنوع البيولوجي، بما في ذلك أمثلة من العلوم الاجتماعية. وتُشجع أيضاً على تعبئة الوزارات المسؤولة عن العلم والتكنولوجيا لتعزيز تلك الأمثلة والتعاون مع الوزارات المسؤولة عن البيئة والموارد الطبيعية والوزارات الأخرى ذات الصلة.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

50- يُدعى أصحاب المصلحة إلى دعم حملات الاتصالات الدولية والوطنية من خلال الترويج لأمثلة العلوم والتكنولوجيا التي تساهم في تحسين نتائج التنوع البيولوجي. ويتعاون أصحاب المصلحة مع وزارات العلوم والتكنولوجيا والوزارات المسؤولة عن البيئة والموارد الطبيعية.

ثالثاً - الأهداف 9 و10 و15 و16 و21 و22 و23

51- في حين أن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة مهمة لجميع أهداف الإطار، فإن العديد من الأهداف لها أهمية خاصة:

1- الهدف 9

52- نص الهدف 9 كما يلي:

ضمان إدارة واستخدام الأنواع البرية على نحو مستدام، وبذلك تقديم منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية إلى الناس، ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشّة، والأكثر اعتماداً على التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الأنشطة والمنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي المستدام التي تعزز التنوع البيولوجي، وحماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

الأساس المنطقي والتفسير

53- إن زيادة وضوح المنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنوع البيولوجي تشجع على استيعاب الممارسات التي تهدف إلى حماية الأنواع البرية وإدارتها واستخدامها على نحو مستدام، فضلاً عن الآثار الإيجابية لتلك الممارسات، وخاصة بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في حالات ضعف والأكثر اعتماداً على التنوع البيولوجي. ويعد تعزيز الوعي والتقدير للاستخدام المألوف من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية أمراً ضرورياً لتشجيع الحفاظ على الممارسات المستدامة.

54- ويمكن لأنشطة الاتصال المتعلقة بالهدف 9 أن تعزز فهم المنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، بما في ذلك عن طريق المساهمة في جهود التخفيف من حدة الفقر.

2- الهدف 10

55- نص الهدف 10 كما يلي:

ضمان أن المناطق الخاضعة للزراعة، وتربية الأحياء المائية، ومصايد الأسماك، والحراجة تدار على نحو مستدام، ولا سيما من خلال الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تحقيق زيادة كبيرة في تطبيق الممارسات الصديقة للتنوع البيولوجي، من قبيل التكثيف المستدام والنهج الإيكولوجية الزراعية والنهج المبتكرة الأخرى التي تساهم في قدرة نظم الإنتاج هذه على الصمود وكفاءتها وإنتاجيتها على الأجل الطويل، وفي تحقيق الأمن الغذائي، وحفظ التنوع البيولوجي واستعادته والحفاظ على مساهمات الطبيعة للناس، بما في ذلك خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية.

الأساس المنطقي والتفسير

56- إن توفير المعلومات للجهات الفاعلة الصناعية وأصحاب المصلحة بشأن آثار الممارسات الزراعية وتربية الأحياء المائية ومصايد الأسماك والحراجة على التنوع البيولوجي يمكنهم من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن أنشطتهم التي قد تؤثر على التنوع البيولوجي. ويمكن لهذه المعلومات أن تسهل انتقال هذه الممارسات إلى الإنتاج المستدام وتساعد على تحقيق الهدف 10.

3- الهدف 15

57- نص الهدف 15 كما يلي:

اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية لتشجيع وتمكين الأعمال التجارية، وعلى وجه الخصوص لضمان قيام جميع الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية بما يلي:

(أ) إجراء عمليات منتظمة لرصد مخاطرها وتبعياتها وآثارها على التنوع البيولوجي وتقييمها والإفصاح عنها بشكل شفاف، بما في ذلك مع متطلبات لجميع الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية على امتداد عملياتها، وسلاسل الإمداد والقيمة والحفاظ؛

(ب) توفير المعلومات اللازمة للمستهلكين لتعزيز أنماط الاستهلاك المستدامة؛

(ج) الإبلاغ عن الامتثال للوائح وتدابير الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء،

من أجل الحد بصورة متدرجة من الآثار السلبية على التنوع البيولوجي، وزيادة الآثار الإيجابية، وتقليل المخاطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الأعمال التجارية والمؤسسات المالية، وتعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان أنماط الإنتاج المستدامة.

الأساس المنطقي والتفسير

58- [يمكن إتاحة المعلومات للمستهلكين والشركات والمستثمرين بشأن آثار الممارسات التجارية على التنوع البيولوجي أن يساعد على ضمان أن يكون الإنتاج مستداما ولا يلحق الضرر بالتنوع البيولوجي ويمكن الناس من اتخاذ قرارات أكثر استنارة بشأن الممارسات التجارية وخيارات الاستثمار وعلاقتها بسلوك المستهلك. ويمكن لذلك أن يساعد بدوره في دفع عجلة التحول في ممارسات الأعمال بالإضافة إلى الطلب على المنتجات ذات الآثار السلبية الأقل والمساعدة في تحقيق الهدف 15. وينبغي أن يشارك في إعداد هذه المعلومات الأمانة التنفيذية، إلى جانب المنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين].

[58 بديل- إدراكا لأهمية الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، يتم تشجيع الأطراف وأصحاب المصلحة على دراسة وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بعمليات الإنتاج واستخدام التكنولوجيات الجديدة التي تساهم في استخدام أكثر استدامة للتنوع البيولوجي للمساعدة في تحقيق الهدف 15].

4- الهدف 16

59- نص الهدف 16 كما يلي:

ضمان تشجيع وتمكين الناس من اتخاذ خيارات استهلاك مستدامة، بما في ذلك من خلال وضع أطر سياساتية أو تشريعية أو تنظيمية داعمة، وتحسين التثقيف، والوصول إلى معلومات وخيارات ذات صلة ودقيقة، والقيام بحلول عام 2030 بتقليص البصمة العالمية للاستهلاك بطريقة منصفة، بما في ذلك من خلال تقليص هدر الأغذية العالمي إلى النصف، والحد بشكل كبير من الاستهلاك المفرط، والحد من إنتاج النفايات بشكل كبير، بغية جعل جميع الشعوب تعيش في وئام حقيقي مع أمنا الأرض.

الأساس المنطقي والتفسير

60- يدعو الهدف 16 إلى اتخاذ تدابير لتشجيع الناس على اتخاذ خيارات استهلاكية أكثر استدامة بحيث يتم تقليل البصمة العالمية للاستهلاك بطريقة منصفة، وخفض هدر الأغذية إلى النصف، وبصفة عامة خفض الاستهلاك المفرط وتوليد المخلفات بشكل كبير.

61- ويمثل الهدف 16 تفعيلا هاما لدينامية التوعية والتغيير السلوكي، وهو حجر الزاوية في العمل المتعلق بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

62- [ولكي يتمكن المستهلكون من اتخاذ خيارات أكثر استدامة، لا بد من تمكينهم وتشجيعهم على القيام بذلك. ومن منظور الاتصالات، يتطلب الهدف 16 الحصول على المعلومات ذات الصلة والدقيقة عن البدائل والتثقيف بشأنها].

[62 بديل- وإدراكا لأهمية الاستهلاك المستدام، يتم تشجيع الأطراف وأصحاب المصلحة على تحسين التثقيف بشأن هذا الموضوع، مع مراعاة الأطر السياساتية والتشريعية والتنظيمية ذات الصلة على المستويين الوطني ودون الوطني العالمي].

- 63- [ويتطلب الهدف 16 التواصل بشأن الطرق التي يمكن للناس من خلالها تغيير سلوكهم من أجل معالجة:
(أ) البصمة العالمية للاستهلاك؛ (ب) خفض هدر الغذاء العالمي إلى النصف؛ (ج) توليد النفايات].

5- الهدف 21

- 64- نص الهدف 21 كما يلي:

ضمان أن تكون أفضل البيانات والمعلومات والمعارف المتوفرة متاحة لصناع القرار، والممارسين، وعامة الجمهور لتوجيه الحوكمة الفعالة والمنصفة، والإدارة المتكاملة والتشاركية للتنوع البيولوجي، وتعزيز الاتصالات، وزيادة الوعي، والتنقيف، والرصد، والبحوث وإدارة المعارف، وفي هذا السياق أيضاً، لا ينبغي الوصول إلى المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلا بموافقتها الحرة والمسبقة والمستتيرة، وفقاً للتشريعات الوطنية.

الأساس المنطقي والتفسير

- 65- يتمثل أحد الأهداف في إطار الهدف 21 في ضمان إتاحة أفضل البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك نظم المعارف التي لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بسهولة لصانعي القرار وغيرهم من الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل دعم سياسات التنوع البيولوجي المستتيرة وعمليات التخطيط وصنع القرار، فضلاً عن رصد التقدم المحرز في التنفيذ واستعراضه والإبلاغ عنه.

- 66- وتعد بيانات التنوع البيولوجي والمعلومات والمعارف عناصر أساسية لفعالية تدابير الاتصال والتوعية والتنقيف. ويدعم فهم القيم المتنوعة للتنوع البيولوجي والوعي بها وتقديرها رغبة الأفراد في إجراء التغييرات اللازمة والمشاركة في الإجراءات اللازمة وتعزيز "الإرادة السياسية" للحكومات والجهات الفاعلة الأخرى لاتخاذ إجراءات.

6- الهدف 22

- 67- نص الهدف 22 كما يلي:

ضمان تمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والتي تتسم بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية ومشاركتها في صنع القرارات والوصول إلى العدالة والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مع احترام ثقافتها وحقوقها على أراضيها، وأقاليمها، ومواردها، ومعارفها التقليدية، بالإضافة إلى النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة وضمان الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.

الأساس المنطقي والتفسير

- 68- من شأن إيصال أهمية ضمان وصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى العدالة والحصول على المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتمثيل المرأة ومشاركتها في صنع القرار وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، أن يساعد على ضمان تحقيق الهدف 22.

7- الهدف 23

- 69- نص الهدف 23 كما يلي:

ضمان المساواة بين الجنسين في تنفيذ الإطار من خلال نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية، حيث تحصل جميع النساء والفتيات على فرص وقدرات متساوية للمساهمة في الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بحقوقهن المتساوية ووصولهن المتساوي إلى الأراضي والموارد الطبيعية ومشاركتهن الكاملة والمنصفة ذات المعنى وقيادتهن على جميع مستويات الإجراءات، والمشاركة وصناعة السياسات والقرارات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

الأساس المنطقي والتفسير

70- من المهم نشر أن الأدوار الجنسانية، في العديد من البلدان، تؤثر على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من خلال التأثير على قدرة المرأة على المشاركة في صنع القرار والحصول على الأراضي والموارد البيولوجية وغيرها من الأصول الإنتاجية الأخرى. ويمكن أن يؤدي مراعاة الأبعاد الجنسانية في عملية صنع القرار المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى نتائج إيجابية للتنوع البيولوجي والمساواة بين الجنسين.]

البند 16

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الآثار بالنسبة لبرامج عمل الاتفاقية

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 2/26 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الآثار بالنسبة لبرامج عمل الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بأن تحديد الاحتياجات العلمية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹⁹⁸ عملية مستمرة طوال مدة انعقاده، وبأن العديد من العمليات الأخرى الجارية حالياً ذات صلة بتحديد الاحتياجات الإضافية وتلبيتها، بما في ذلك العمل المتعلق بالرصد والمؤشرات، واستعراضات برامج العمل، وبرنامج العمل الجديد المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،¹⁹⁹ والأعمال المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وعملية تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ودعم تنفيذها، والعمل الذي يضطلع به المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والعمليات الأخرى ذات الصلة،

وإن يرحب بإنشاء مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمي ودون الإقليمي والخدمة العالمية لدعم المعارف في مجال التنوع البيولوجي،

1- يقر بما يلي:

(أ) أن برامج العمل والعمل الشامل لاتفاقية التنوع البيولوجي تظل أدوات مهمة لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي [، على الرغم من أن بعض برامج العمل قد تحتاج إلى تحديث]؛²⁰⁰

(ب) أن معظم الأدوات والإرشادات التي تم تطويرها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها ذات صلة بتنفيذ الإطار وتوفر بالفعل أساساً متيناً لدعم تنفيذه دون تأخير؛

(ج) أن الأولوية لمزيد من العمل ينبغي أن تكون لدعم استخدام الأدوات والإرشادات لتعزيز تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال توفير الموارد المالية الكافية، وبناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، ولا سيما للبلدان النامية؛

(د) أن هناك فرصة لتعميم الإطار في العمل المضطلع به في إطار الاتفاقات والعمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة وفي العمل الذي تضطلع به المنظمات الدولية والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرون، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، وفي مبادرات بناء القدرات وتنميتها،

¹⁹⁸ المقرر 4/15، المرفق.

¹⁹⁹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

²⁰⁰ المقرر 4/15، المرفق.

بهدف دمج الاعتبارات المتعلقة بتنفيذ الإطار²⁰¹ في الأدوات والإرشادات التي تم تطويرها من خلال هذه العمليات والمبادرات، بحيث تدعم الإجراءات والنتائج الشاملة للتنوع البيولوجي؛

(هـ) بالدور [المحتمل] [الهام] لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية وخدمة دعم المعارف العالمية للتنوع البيولوجي في دعم استخدام [ومواصلة تطوير] الأدوات والإرشادات لتيسير تنفيذ الإطار، حسب الاقتضاء؛

2- [يوافق على المضي قدماً في العمل في المجالات التالية: [ستُحدد فيما بعد]؛

(أ) التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي؛

(ب) التلوث والتنوع البيولوجي؛

(ج) الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي والتي تعزز التنوع البيولوجي]؛

3- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والاتفاقات الأخرى، والعمليات الحكومية الدولية، والمنظمات والمبادرات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على الاستفادة من الأدوات والإرشادات ذات الصلة لدعم تنفيذ الإطار، والتي تم تكييفها مع السياق الوطني حسب الحاجة، ومشاركة خبراتهم والدروس المستفادة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية بشأن استخدام الأدوات والإرشادات، بما في ذلك فعاليتها، والحوافز التي تحول دون استيعابها وطرق ووسائل التغلب عليها، خاصة على المستوى الوطني؛

4- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة تيسير تجميع الأدوات والإرشادات العلمية والتقنية والوصول إليها، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛

(ب) مواصلة تيسير تطوير المزيد من الأدوات [وتبادل الممارسات الجيدة] [والإرشادات وتحديث الإرشادات الحالية]، عند الحاجة، لسد الثغرات التي حددتها [الأطراف] [المحددة في المرفق الثالث للوثيقة CBD/SBSTTA/26/2، والقسم رابعا- باء من الوثيقة CBD/SBSTTA/26/3 ومرفقها، ووثيقة المعلومات الدولية المختصة الأخرى]، [ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية وخدمة دعم المعارف العالمية للتنوع البيولوجي]، والعمليات والمنظمات ذات الصلة، [وتجنب ازدواجية الأدوات والتوجيهات]، وبالتشاور مع الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين؛ والعمل، عند الاقتضاء، [وبما يتماشى مع ولاية كل منها] مع هذه العمليات والمنظمات ذات الصلة، لدمج الاعتبارات المتعلقة بتنفيذ الإطار في الأدوات والإرشادات التي يتم تطويرها في إطار تلك العمليات ومن قبل تلك المنظمات من أجل دعم الإجراءات والنتائج الشاملة للتنوع البيولوجي؛

(ج) فيما يتعلق بكل مسألة من المسائل المشار إليها في الفقرة 2، دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والاتفاقات الأخرى ذات الصلة، والعمليات الحكومية الدولية، والمنظمات

²⁰¹ المرجع نفسه، القسم جيم.

والمبادرات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تقديم آرائها وتجاربها ذات الصلة بشأن مجالات العمل هذه، بالاعتماد على هذه التقديمات، [لإعداد مشاريع أدوات أو إرشادات، حسب الاقتضاء، [لمجالات العمل هذه] لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛]

(د) بالإشارة إلى الفقرة 9 من المقرر 4/15، إجراء استعراض وتحليل استراتيجيين لبرامج عمل الاتفاقية في سياق الإطار لتيسير تنفيذه؛ والقيام، على أساس هذا التحليل، بإعداد مشاريع تحديثات لبرامج العمل تلك، مع مراعاة الوثائق التي أعدت للاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتصلة بذلك العمل، وتقديمها إلى الهيئة الفرعية للنظر فيها في اجتماع مقبل يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 3/26 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وأعدت الأمانة الفقرات 3(أ) إلى (هـ) عملاً بالفقرة 1 من التوصية.

المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 13/11 جيم المؤرخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، و25/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و36/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و19/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يشير أيضاً إلى أنه، في الفقرة 5 (هـ) من المقرر 25/12، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية أن تعرض نواتج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية على نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فيما يتعلق بأهمية النتائج بالنسبة للعمل المنجز بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي،²⁰² ومن أجل تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف، حسب مقتضى الحال،

وإن يرحب بالقرار الذي اتخذته الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، في دورته العاشرة، بإجراء تقييم منهجي سريع للتتبع لرصد التنوع البيولوجي والإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر بحلول عام 2026، وهو تقييم منهجي سريع للتتبع للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي بحلول عام 2027، وعملية تحديد النطاق لإجراء تقييم عالمي ثانٍ للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بحلول عام 2024،²⁰³ بهدف إنتاج التقييم العالمي الثاني في عام 2028، في إطار برنامج العمل المتجدد للمنبر حتى عام 2030،

وإن يلاحظ التعاون الوثيق الجاري بين أمانة الاتفاقية وأمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

²⁰² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

²⁰³ المقرر 10/1 IPBES الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

1- *يجب علمًا بالمعلومات الواردة في الملحة العامة عن التقييمات، وحسب الاقتضاء، النواتج الأخرى السابقة والمستقبلية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الجدول الزمني لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في النواتج الوارد في مرفق الوثيقة CBD/SBSTTA/26/3/Add.1*

2- *يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنتظر في نواتج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وفقا للجدول الزمني الوارد في مرفق هذا المقرر؛*

3- *يدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى النظر في الطلب التالي [الطلبات التالية: ...]:²⁰⁴*

[أ] *تقييم سريع للتلوث والتنوع البيولوجي.* سيحدد مثل هذا التقييم الأنواع والمصادر الرئيسية للتلوث التي لها أثر على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وسينظر في التلوث من الهواء والأراضي والمياه (أو الملوثين)، بما في ذلك في المحيطات، فضلا عن التلوث من الضوضاء والضوء. وسيعالج المخاطر على التنوع البيولوجي، ومساهمات الطبيعة إلى الناس وتأثيرات التلوث على الناس، ولا سيما الذين يعتمدون على التنوع البيولوجي من أجل معيشتهم، بما فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب. وسيحدد التقييم الوسائل لتجنب آثار التلوث والحد منها وتخفيفها ويركز على مصادر التلوث تلك التي لها أكبر الآثار على التنوع البيولوجي والناس، بما في ذلك تأثيراتها التراكمية والتأزيرية، والتي لم تعالج في إطار أي من العمليات القائمة. وسيقدم أيضا معلومات عن معنى المصطلحات بشأن معنى المصطلحات والتفسيرات الممكنة وتطبيقها "المستويات التي لا تضر بالتنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية" و"المواد الكيميائية عالية الخطورة" المستخدمة في نص الهدف 7 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.²⁰⁵ وسيتعلق مثل هذا التقييم بالغيتين ألف وباء وكثير من أهداف الإطار، ولا سيما الأهداف 2 إلى 5، و7 و9 إلى 11 و16، عن طريق إرشاد الإجراءات لمعالجة التلوث، وهو أحد المحركات المباشرة الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي؛

[ب] *تقييم سريع للمدن والتنوع البيولوجي.* سيحدد مثل هذا التقييم الوسائل التي تؤثر المدن والمناطق الحضرية المشابهة والمكتظة بالسكان مباشرة وغير مباشرة في التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وسيساعد في إرشاد الإجراءات لمعالجة مثل هذه الضغوط. وسيبحث أيضا مدى اعتماد المجتمعات الحضرية على النظم الإيكولوجية والروابط بين المدن والنظم الإيكولوجية القريبة والبعيدة. وعلاوة على ذلك، سيحدد التقييم الوسائل التي يمكن أن تساعد إدارة المدن والتحضر في الحد من آثار عدد متزايد من السكان على التنوع البيولوجي، وتعزيز التجانس مع الطبيعة والحق في بيئة صحية ويساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ومعالجة التحديات المجتمعية الأخرى. وسيتعلق مثل هذا التقييم بالغيتين ألف وباء وجميع أهداف الإطار التي تعالج القضايا المتعلقة باستخدام الأراضي والاستهلاك المستدام، ولا سيما الهدف 1 و12؛

[ج] *تقييم سريع للتنوع البيولوجي والفقر.* سيبحث مثل هذا التقييم كيفية ومدى حياة الناس في حالة الفقر، بجميع أبعادها، ووالذين يعتمدون على التنوع البيولوجي لمعيشتهم والأثر عليهم من فقدان التنوع البيولوجي وحقوق

²⁰⁴ سيُعدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر في ضوء المعلومات التي ستعدها الأمانة التنفيذية لأمانة الاتفاقية عملا بالفقرة 1 من هذه التوصية الصادرة عن الهيئة الفرعية.

²⁰⁵ المقرر 4/15، المرفق.

الإنسان لديهم. وسينظر التقييم أيضا في آثار الفقر على محركات فقدان التنوع البيولوجي. وفي القيام بذلك، سينظر في آثار فقدان التنوع البيولوجي التوزيعية والإنصاف والعدالة الإيكولوجية، مع الاعتراف بأن آثار فقدان التنوع البيولوجي لا يشعر بها على نحو متساوي وأن محركات فقدان التنوع البيولوجي قد لا تنشأ حيث يشعر بآثارها على أكبر قدر. وسينظر التقييم أيضا الاحتياجات والقضايا المحددة التي تواجهها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وسيتعلق مباشرة بالهدف 11، فضلا عن الكثير من العناصر الأخرى في الإطار، بما في ذلك رؤية عام 2050، والغاية بـ والهدفين 9 و14. وسيساعد أيضا في تحديد الفرص لمعالجة الفقر في جميع أبعاده وفي حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بطريقة متكاملة.

[د) *تقييم سريع للتنوع البيولوجي وتغير المناخ*. بالاستناد إلى التقييمات القائمة للهيئة الحكومية الدولية بشأن تغير المناخ وتقرير حلقة العمل بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ التي نظمت برعاية مشتركة من المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والهيئة الحكومية الدولية بشأن تغير المناخ، سيبحث مثل هذا التقييم أوجه التآزر والفرص والمخاطر في معالجة فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ. وسيتعلق مثل هذا التقييم بجميع أهداف الإطار عامة، وبالهدفين 8 و11 بالتحديد؛]

[هـ) *تقييم سريع للنهج القائمة على الحقوق*، بما في ذلك تلك النهج ذات الصلة بالجنسانية، وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وسيحدد مثل هذا التقييم ويستكشف الوسائل التي يمكن استخدام النهج القائمة على الحقوق هذه لدعم تنفيذ الإطار. وسيتعلق أيضا بالاستراتيجيات والعمليات الأخرى في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)²⁰⁶ وبرنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي). وسيبحث التقييم كيفية تطبيق مثل هذه النهج. وسيولى اهتمام خاص لمساهمات وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ونظم القيمة المختلفة والنهج القائمة على حقوق الإنسان، ويبنى على تقرير التقييم المنهجي للقيم المتنوعة للطبيعة وتقدير قيمتها.²⁰⁷ وسيتعلق بجميع عناصر الإطار، إذ أن مؤتمر الأطراف يعترف في القسم جيم من الإطار بالقضايا المختلفة ذات الصلة بالنهج القائمة على الحقوق على أنها اعتبارات لتنفيذه، فضلا عن أهمية المساهمة وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ونظم القيمة المختلفة، ونهج الحكومة بأسرها ونهج المجتمع بأسره، والنهج القائم على حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين وبين الأجيال كاعتبارات شاملة لتنفيذه. وسيتعلق التقييم على نحو خاص بالأهداف 1 و3 و21 و22 و23، التي تشير صراحة بحقوق الإنسان.].

4- *يشجع الأطراف على الاستفادة، حسب الاقتضاء، من تقييمات ونواتج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لدعم تنفيذ إطار كونيغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي، للمشاركة في عمليات الاستعراض لإعداد التقييمات والنواتج، حيثما كان ذلك مناسبا، وتعزيز الاتصال وتبادل المعلومات والتنسيق بين جهات الاتصال التابعة للمنبر وللاتفاقية على المستوى الوطني؛*

5- *يطلب إلى الأمانة التنفيذية القيام بما يلي:*

²⁰⁶ المقرر 11/15، المرفق.

²⁰⁷ Patricia Balvanera and others, eds. *تقرير التقييم المنهجي عن القيم المتنوعة للطبيعة وتقدير قيمتها* (بون، ألمانيا، المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، 2022).

(أ) تيسير مشاركة الأمانة التنفيذية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في اجتماعات فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، حيثما كان ذلك مناسباً؛

(ب) تحديث الملحة العامة على النواتج السابقة والمستقبلية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وصلتها بعملية صنع القرار الخاصة بالاتفاقية، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة CBD/SBSTTA/26/3/Add.1 وإتاحتها على الموقع الشبكي لأمانة الاتفاقية وفي اجتماع الهيئة الفرعية في كل فترة ما بين دورتين؛

(ج) مواصلة تعاونها الوثيق مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والتنسيق مع أمانة المنبر، بهدف تحليل وتحديد المزيد من السبل التي يستطيع المنبر أن يساهم بها في تنفيذ الإطار واستعراضه العالمي للتقدم الجماعي، بما في ذلك من خلال تحديد فرص الاستفادة، حسب الاقتضاء، من النواتج لكل وظيفة من وظائف المنبر الأربع.

المرفق

الجدول الزمني لتقييمات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والنظر فيها بموجب الاتفاقية (2030-2024)

رقم الدورة وموعد نظر الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التقييمات	التقييم	موعد نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية في التقييمات
الدورة الحادية عشرة (2024)	التقييم المواضيعي للروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة ("تقييم الترابط") ^(١)	اجتماع الهيئة الفرعية المنعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف (2026)
	التقييم المواضيعي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي، ومحددات التغيير التحويلي والخيارات المتاحة لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي ("تقييم التغيير التحويلي") ^(٢)	اجتماع الهيئة الفرعية المنعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف (2026)
الدورة الثانية عشرة (2025)	التقييم المنهجي لتأثير الأعمال التجارية واعتمادها على التنوع البيولوجي والإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر ("تقييم الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي") ^(٣)	اجتماع الهيئة الفرعية المنعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف (2026)
الدورة الثالثة عشرة (2026)	التقييم المنهجي لرصد التنوع البيولوجي والإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر ("تقييم الرصد")	الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف (2026) واجتماع الهيئة الفرعية المنعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف (2028) والاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف (2028)
الدورة الرابعة عشرة (2027)	التقييم المنهجي للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي	اجتماع الهيئة الفرعية المنعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف (2028)

مؤعد نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية في التقييمات	التقييم	رقم الدورة وموعد نظر الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التقييمات
اجتماع الهيئة الفرعية المنعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف (2030)	التقييم العالمي الثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	الدورة الخامسة عشرة (2028)
اجتماع الهيئة الفرعية المنعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف (2030)	سيُحدد موضوع التقييم في الدورة الثانية عشرة للاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	الدورة السادسة عشرة (2029)

<https://ipbes.net/nexus> ^(أ)
<https://ipbes.net/transformational-change> ^(ب)
<https://ipbes.net/business-impact> ^(ج)

البند 17

تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 10/4 للهيئة الفرعية للتنفيذ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 3/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، الذي وضع بموجبه نهجا استراتيجيا طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة وبين القطاعات،

إذ يشير أيضا إلى المادة 6 (ب) من اتفاقية التنوع البيولوجي،²⁰⁸ التي بموجبها يتعين على الأطراف أن تدمج، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو المشتركة بين القطاعات ذات الصلة،

إذ يؤكد من جديد على الأهمية الحاسمة لتعميم التنوع البيولوجي عبر الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله من أجل تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والحاجة الملحة إلى تعميم التنوع البيولوجي بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،²⁰⁹

وإن يلاحظ التقديمات المقدمة من الأطراف والمنظمات والمبادرات الدولية، فضلا عن منظمات أصحاب المصلحة، بما في ذلك خلال المنتدى الإلكتروني بشأن التعميم الذي عقد في الفترة من 12 ديسمبر/كانون الأول 2023 إلى 10 يناير/كانون الثاني 2024،

وإن يحيط علما بالتحليل الذي أجرته الأمانة والذي يوضح مواءمة النهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم مع غايات وأهداف معينة للإطار،²¹⁰

وإن يشير إلى قراره بضرورة استخدام الإطار كخطة استراتيجية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وهيئاتها وأمانتها خلال الفترة 2022-2030، وأنه ينبغي، في هذا الصدد، استخدام الإطار لتحسين مواءمة وتوجيه عمل مختلف هيئات الاتفاقية وبروتوكولها وأمانتها وميزانياتها وفقا لغايات وأهداف الإطار،²¹¹

وإن يشدد على أهمية ضمان أن تظل العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها شاملة للجميع ومتوازنة إقليميا،
وإن يقر بأنه يلزم النظر في تعميم التنوع البيولوجي بطريقة متوازنة، وأنه ينبغي تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي بطريقة مرنة، مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية، وأنه لا يوجد نهج واحد يناسب الجميع لتعميم التنوع البيولوجي،

[1- يقر بأن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي يجسد بشكل كاف الغاية المشتركة المتمثلة في تعميم التنوع البيولوجي، ولا سيما في أهدافه 14 و15 و16 و18، وكذلك في الأهداف 19 و22 و23، ويوفر مجموعة واسعة من الخيارات لتعميم التنوع البيولوجي؛

²⁰⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

²⁰⁹ المقرر 4/15، المرفق.

²¹⁰ انظر CBD/SBI/4/13.

²¹¹ المقرر 4/15، الفقرة 8.

2- يقر أيضا بوجود أهداف أخرى للإطار تساهم أيضا في تعميم التنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف 1 و2 و5 و7 و8 و9 و10 و13 و20 و21، فضلا عن الغاية جيم؛

3- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، بدعم من المنظمات الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، فضلا عن قطاع الأعمال والقطاع المالي على القيام، حسب الاقتضاء، بتعميم التنوع البيولوجي، على النحو المبين في الإطار، بطريقة تدعم الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما لتمكين التعميم على جميع مستويات الحكومة والمجتمع، بهدف تعزيز المساهمات الكاملة والفعالة للنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة، داخل جميع القطاعات وغيرها،²¹² بطريقة شاملة للجميع، حسب الاقتضاء، ووفقا للوائح الوطنية والدولية ذات الصلة؛

4- يدعو الأطراف، وكذلك المنظمات والمبادرات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، إلى تقديم المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك بشأن الممارسات الجيدة والابتكارات والتحديات والدروس المستفادة فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي، من خلال تقاريرها الوطنية السابعة، بما يتماشى مع المقرر 6/15 الصادر عن مؤتمر الأطراف والمؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 أو من خلال الإبلاغ عن الالتزامات من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول، وفقا للمقرر 16/16--؛

5- يشجع الأطراف، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية، على تعزيز ودعم نماذج الأعمال التي تساهم في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

6- يشجع أيضا الأطراف على تعميم الإطار وأدواته وإرشاداته في جميع العمليات ذات الصلة، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات والمبادرات ذات الصلة والشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك من القطاع الخاص والقطاع المالي والمجتمع العلمي، إلى القيام بذلك؛

7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد الكافية، الاضطلاع بما يلي:

(أ) دمج النظر في تعميم التنوع البيولوجي في اجتماعات الحوارات الإقليمية المنعقدة لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال تحديد التحديات والفجوات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي قد تقوض قدرة البلدان على دعم التعميم؛

(ب) تعزيز التعاون مع أمانات الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة، وتعزيز التعاون والتآزر، حسب الاقتضاء، بين العمليات والبرامج ذات الصلة، من أجل إتاحة المعلومات والخبرة والتكنولوجيات ذات الصلة اللازمة لتعميم التنوع البيولوجي على جميع المستويات؛

(ج) دعوة الأطراف وأمانات الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة إلى تبادل الممارسات الجيدة والأدوات والآليات والإرشادات والحلول ذات الصلة التي يمكن أن تدعم تعميم التنوع البيولوجي، وإتاحة المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، كإرشاد وإلهام للآخرين؛

(د) دعم أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك من خلال حلقات دراسة شبيكية، فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى، فضلا عن المنظمات والمبادرات ذات الصلة، ومراكز الدعم

²¹² بما في ذلك القطاعات المغطاة بموجب المقرر 3/13 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة) والمقرر 3/14 (الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والتصنيع والمعالجة).

الإقليمية ودون الإقليمية لآلية التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التحالفات والشبكات القائمة للنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، والحكومات دون الوطنية والقطاع الخاص والقطاعات المالية، فضلا عن أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛

(هـ) العمل مع المبادرات القائمة للهيئات المتعددة الأطراف ذات الصلة من أجل وضع واعتماد وتنفيذ خطط انتقالية للقطاعات الإنتاجية من أجل تعميم التنوع البيولوجي بشكل كامل؛

(و) إجراء تحليل للفجوات استنادا إلى المدخلات الواردة من الأطراف والمنظمات والمبادرات الشريكة ذات الصلة التي تركز على التحديات في توفير الدعم لتعميم التنوع البيولوجي، فضلا عن الفجوات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي قد تقوض قدرة البلدان على دعم أنشطة تعميم التنوع البيولوجي؛ والقيام، على أساس هذا التحليل، باقتراح خطة للفترة 2025-2030 لمزيد من العمل، رهنا بتوافر الموارد، على أن تتضمن أنشطة من شأنها أن:

(1) تعزز مجتمع من الممارسين من أجل تبادل الدروس المستفادة، من خلال جملة أمور منها تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية الشبكية تركز على التعميم عبر مختلف القطاعات، ولا سيما تلك التي تم تناولها بالفعل في المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، والتي تجمع بين شركاء وخبراء من خلفيات متنوعة لتبادل أفضل الممارسات والأدوات القائمة والحلول والإرشادات والممارسات المبتكرة التي يمكن أن تدعم التنفيذ؛

(2) تيسر إعداد قضية بشأن تعميم التنوع البيولوجي في السلسلة التقنية، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، لتوفير مجموعة أدوات عملية لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بشأن طرق تنفيذ الإطار من خلال تعميم التنوع البيولوجي، استنادا إلى المواد الموجودة؛

(3) تساهم في دمج التعميم في التزامات وقرارات وخطط تعبئة الموارد؛

(ز) إعداد تقرير مرحلي عن الأنشطة المذكورة أعلاه، بما في ذلك تحليل الثغرات والخطة المقترحة للفترة 2025-2030، للنظر فيها في اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.]

البند 18

القيم المتنوعة للتنوع البيولوجي

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 5/25 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

استعراض نتائج تقرير التقييم المنهجي للقيم المتنوعة للطبيعة وتقدير قيمتها الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وآثارها على العمل المضطلع به في إطار الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى دياجاة اتفاقية التنوع البيولوجي،²¹³ التي تعترف فيها الأطراف بأنها تدرك القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي والقيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتعليمية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ومكوناته،

وإن يشير أيضا إلى مقرره [19/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يشدد على أن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي²¹⁴ أقر نظم ومفاهيم القيم المتنوعة ونظر فيها، بما في ذلك بالنسبة للبلدان التي تعترف بها وبحقوق الطبيعة وحقوق أمنا الأرض كجزء لا يتجزأ من التنفيذ الناجح للإطار،

وإن يشدد أيضا على أن الهدف 14 من الإطار يدعو إلى الدمج الكامل للتنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع القطاعات،

1- يرحب [مع التقدير] بتقرير التقييم المنهجي للقيم المتنوعة للطبيعة وتقدير قيمتها الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،²¹⁵ بما في ذلك الموجز المخصص لواضعي السياسات [ورسائله الرئيسية] الذي وافق عليه الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في دورته التاسعة؛

2- يلاحظ أهمية نتائج التقييم، الذي يدعو إلى الاعتراف بدمج نظم المعارف والقيم المتنوعة وأساليب ومفاهيم التقييم ووجهات النظر العالمية بشأن الطبيعة في صنع السياسات وصنع القرارات والنظر في ذلك لتعزيز التغيير التحولي نحو تحقيق مستقبل مستدام وعادل للناس والطبيعة، وبالتالي لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المعتمد بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك غاياته وأهدافه، ورؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي²¹⁶ وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛²¹⁷

²¹³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

²¹⁴ المقرر [4/15](#)، المرفق.

²¹⁵ Patricia Balvanera and others, eds., *The Methodological Assessment Report on the Diverse Values and Valuation of Nature* (Bonn, Germany, Intergovernmental Science-Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services Secretariat, 2022).

²¹⁶ قرار الجمعية العامة 1/70.

²¹⁷ المقرر 2/10.

- 3- [يرحب] [يؤيد] الرسائل الرئيسية الواردة في موجز التقييم المخصص لوضعي السياسات؛²¹⁸
- 4- يعترف بأهمية التقييم باعتباره مدخلا هاما لتنفيذ برنامج العمل بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام الأخرى في الاتفاقية،²¹⁹ وبرنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي؛²²¹
- 5- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى على جميع المستويات، والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة على الاستفادة، حسب الاقتضاء، من المعلومات الواردة في التقييم في تنفيذ الاتفاقية والإطار، بما في ذلك في عمليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك من خلال تحديث وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإعداد التقارير الوطنية السابعة والتقارير الوطنية اللاحقة؛
- 6- يشجع الأطراف على تنمية القدرات، حسب الاقتضاء، على نحو يراعي نتائج التقييم في عمليات التنفيذ الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك استخدام المنهجيات المقترحة لقياس التقدم المحرز في عمليات التنفيذ الوطنية، ويحث الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى والحكومات الأخرى القادرة على تقديم الدعم إلى البلدان النامية في هذا الصدد والمنظمات ذات الصلة إلى القيام بذلك، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، والتمويل، ونقل التكنولوجيا؛
- 7- يشجع أيضا الأطراف، وفقا لاحتياجاتها وقدراتها وظروفها الوطنية، ووفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة، على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، خطوات من أجل:
- (أ) تناول القيم المتنوعة للطبيعة في عمليات التقييم الجارية والجديدة، بما في ذلك كجزء من تقييمات النظم الإيكولوجية، مع الاعتراف بأنه نظرا لتنوع السياقات الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية، لا توجد طريقة تقييم واحدة تناسب الجميع ويمكن تكييف طرائق التقييم المتاحة لمعالجة الوقائع المحلية؛
- (ب) إدراج القيم الجوهرية والعلائقية والمفيدة المتنوعة للطبيعة بصورة هادفة في عمليات صنع القرار؛
- (ج) إصلاح السياسات والمؤسسات، ومعاييرها الأساسية وأهدافها المجتمعية، لاستيعاب القيم الجوهرية والعلائقية والمفيدة المتنوعة للطبيعة ومواءمتها مع الأهداف العالمية المتعلقة بالاستدامة والعدالة البيئية من خلال عملية تدريجية متوسطة وطويلة الأجل؛
- [بديل (ج) دعم العمليات التشاركية لتعزيز مسارات الاستدامة المختلفة؛]
- (د) النظر في إجراء تقييم للقيم المتنوعة عند وضع تدابير لدعم تنفيذ الهدف 14 من الإطار؛
- 8- يشجع كذلك الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، إلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، تمشيا مع الهدفين 22 و23 من الإطار، في دمج القيم والمنظورات الجوهرية والعلائقية والمفيدة المتنوعة للطبيعة ونظم المعارف المتنوعة في عمليات صنع القرار.

Unai Pascual and others, *The Methodological Assessment Report on the Diverse Values and Valuation of Nature: Summary for Policymakers* (Bonn, Germany, Intergovernmental Science-Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services Secretariat, 2022).

²¹⁹ المقرر 16/5، المرفق.

²²⁰ يُنتظر أن ينظر مؤتمر الأطراف في برنامج العمل الجديد في اجتماعه السادس عشر.

²²¹ UNEP/CBD/COP/10/INF/3، المرفق الأول.

البند 19

الإدارة المستدامة للأحياء البرية

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 7/25 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وعند النظر في الفقرة 5 من مشروع المقرر، قد يرغب مؤتمر الأطراف في الأخذ في الحسبان التحليلات الملخصة في الوثيقة CBD/COP/16/11.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرراته 7/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و19/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و23/15 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يدرك أن الاستخدام والإدارة المستدامين للأنواع البرية يسهمان في تحقيق الغايات والأهداف ذات الصلة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،²²² ولا سيما الغايتين ألف وباء والأهداف 4، و5، و9، و10، وكذلك أهداف التنمية المستدامة،

وإن يرحب بالتقدم الذي أحرزته الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية،

وإن يدرك أن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية قد حدد الاستغلال المفرط للأنواع باعتباره أحد الدوافع الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي،

وإن يدرك أيضا أن الاستخدام المستدام للأنواع البرية أمر بالغ الأهمية لوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس اتجاهه، وهو بالتالي مدمج جيدا في العمل المضطلع به بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي،²²³ بما في ذلك من خلال برامج عمل متعددة، ومبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي²²⁴ والإطار،

وإن يشدد على أن مليارات الأشخاص في جميع أنحاء العالم يعتمدون على الاستخدام المستدام للأنواع البرية، وهو أمر بالغ الأهمية بشكل خاص للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة،

وإن يشدد أيضا على أن الاستخدام المستدام للأنواع البرية أساسي لهوية ووجود العديد من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء،

1- يرحب بتقرير التقييم المواضيعي بشأن الاستخدام المستدام للأنواع البرية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،²²⁵ وموجزه لوضعي السياسات ورسائله الرئيسية، ويشير إلى صلتها بالعمل المنجز بموجب الاتفاقية وتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

²²² المقرر 4/15، المرفق.

²²³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

²²⁴ المقرر 12/7، المرفق الثاني.

²²⁵ Jean-Marc Fromentin and others, eds، تقرير التقييم المواضيعي بشأن الاستخدام المستدام للأنواع البرية (بون، ألمانيا، أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، 2022).

2- يدرك أن رصد الأنواع البرية يحتاج إلى موارد كثيفة وسيطلب المزيد من الدعم والاستثمار في جميع البلدان للتصدي للتحديات المتعلقة بالقدرات والتحديات المالية، والتقنية، والمؤسسية التي تفرض قيوداً قوية على رصد الأنواع البرية، والتي تظهر بوضوح أكبر في البلدان النامية، ويشدد على أن جهود الرصد التي تشمل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والنهج العلمية، وتيسر المشاركة المنصفة لجميع الجهات الفاعلة الرئيسية، قادرة على إرشاد عملية صنع القرار بشكل أفضل؛

3- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية على جميع المستويات والمنظمات ذات الصلة على ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والفتيات والفتيان، والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار المتعلقة بالأنواع البرية، بما يتماشى مع الهدفين 22 و 23 من الإطار؛

4- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية على جميع المستويات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والمنظمات ذات الصلة، وفقاً لاحتياجاتها وقدراتها وظروفها وللالتزامات الدولية ذات الصلة، وحسب الاقتضاء، إلى القيام بما يلي:

(أ) استخدام المعلومات الواردة في التقييم في تنفيذ الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار، بما في ذلك عند تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتحديد الأهداف الوطنية وإعداد التقارير الوطنية؛

(ب) النظر في الإجراءات السياساتية السبعة المقترحة أو "العناصر الرئيسية" المستمدة من التقييم، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية، على النحو المشار إليه في الفقرة 6 من التوصية 7/25 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، عند وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالاستخدام المستدام، أي اتخاذ القرارات بصورة شاملة وتشاركية؛ وإدراج أشكال متعددة من المعرفة والاعتراف بالحقوق؛ والتوزيع المنصف للتكاليف والمنافع؛ والسياسات المصممة لتلائم السياقات الاجتماعية والإيكولوجية المحلية؛ ورصد الأوضاع والممارسات الاجتماعية والإيكولوجية؛ والسياسات المنسقة والمتوائمة؛ والمؤسسات القوية، من العرفية وصولاً إلى القانونية؛

(ج) دمج آليات شاملة للجميع وتشاركية لوضع صكوك وأدوات سياساتية، وأطر ومؤشرات للرصد، بما في ذلك من أجل الأهداف 4، و5، و9، و10، و22 و23 من الإطار، تمثيلاً مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة، وضمان أخذ التغييرات في السياقات الاجتماعية والاقتصادية والمواءمة مع السياسات القطاعية بعين الاعتبار في هذه الصكوك والأدوات، وتشجيع دمج نظم المعرفة المتعددة لتعزيز عملية صنع القرار وتعزيز القدرة التكيفية لصكوك السياسات المتعلقة بالاستخدام المستدام للأنواع البرية؛

(د) دعم السياسات التي تأخذ في الاعتبار مستويات الفقر وعدم المساواة وانعدام الأمن الغذائي بين الفئات التي تعيش في أوضاع هشة وتعتمد على الاستخدام المستدام للأنواع البرية، ودعم البدائل التكميلية للأشخاص الذين يعيشون في فقر لمنع الممارسات غير المستدامة؛

(هـ) تلبية احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة ومراعاة وظروفهم، فضلاً عن التحديات المتعلقة بحياة الأراضي، وحقوق استخدام الموارد والتوزيع غير المنصف للتكاليف والمنافع الناشئة عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار؛

(و) دعم الجهود الرامية إلى إدماج التعليم، والاتصال والتوعية بشأن الاستخدام المستدام للأنواع البرية لتحقيق الإطار، بما يتماشى مع هدفه 21؛

(ز) العمل مع الشركاء، بما في ذلك الشراكة التعاونية المعنية بالإدارة المستدامة للأحياء البرية، لوضع مؤشرات لرصد حالة واتجاهات استخدام الأنواع البرية، والمنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، والآثار التي تمس الفئات الضعيفة، مع الأخذ في الاعتبار مؤشرات إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ح) التصدي للتحديات المحتملة للاستخدام المستدام للأنواع البرية، بما في ذلك آثار تغير المناخ، وزيادة [الطلب والتطورات التكنولوجية] [الممارسات غير المستدامة] التي لها آثار سلبية على الأنواع البرية، بطريقة متكاملة لتحقيق الأهداف 4 و5 و9 و10 من الإطار؛

(ط) تحديد روابط ومساهمات الاستخدام المستدام للأنواع البرية في تحقيق الأهداف الأوسع للحفاظ والاستعادة والإدارة المستدامة وأهداف التنمية المستدامة لضمان مواءمة السياسات، ودعم التخفيف من حدة الفقر والقضاء عليه والسياسات الرامية إلى تأمين حقوق حيازة الأراضي والوصول المنصف إليها، ومصايد الأسماك والغابات كوسائل تمكينية من أجل الاستخدام المستدام للأنواع البرية؛

(ي) معالجة القيود، مثل عدم تنفيذ الصكوك الدولية في السياسات الوطنية والافتقار إلى البيانات والمؤشرات لرصد التقدم في هذا الصدد، فضلا عن فقدان اللغات، التي تقوض قدرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء على الحفاظ على الممارسات المرتبطة بالاستخدام المستدام للأنواع البرية واستعادتها من أجل تحقيق الأهداف المتعلقة بهذا الاستخدام؛

(ك) تعزيز المؤسسات والقواعد العرفية، وتشجيع مشاركة أصحاب المعارف التقليدية في وضع صكوك وأدوات السياسات؛

(ل) تعزيز فهم ما يلي: (1) الروابط بين استخدام الأنواع البرية والعوامل الرئيسية المسببة لفقدان التنوع البيولوجي، ولا سيما مسارات إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية؛ و(2) الأدوات اللازمة لمنع هذا الإدخال والانتشار، دعما لتحقيق الهدف 6 من الإطار؛

(م) تنسيق الجهود من أجل وقف الصيد والاستخدام غير المشروع [وغير المستدام] للأنواع البرية والاتجار بها، مع تعزيز التجارة المستدامة والأمن والمشروعة [التي يمكن تتبع مصدرها] دعما لتحقيق الهدف 5 من الإطار؛

(ن) تشجيع إجراء المزيد من البحوث من أجل تحسين فهم الروابط بين استخدام الأنواع البرية والأمراض الحيوانية المنشأ، بما في ذلك الأمراض التي تحملها النواقل والأمراض المهملة، مع مراعاة المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة والاستفادة من المعارف الموجودة؛

(س) تشجيع إجراء المزيد من البحوث، بالاشتراك مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء، بشأن السيناريوهات المتعلقة بالاستخدام المستدام للأنواع البرية، بما في ذلك لتجميع وحصاد الحيوانات الأرضية والممارسات غير الاستخراجية؛

5- *يطلب إلى الأمانة التنفيذية، [رهنًا بتوافر الموارد،] بالتعاون مع الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية وبلاستناد إلى إسهامات الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات ذات الصلة، إعداد مشروع إرشادات تكميلية تتعلق بالمجالات التي تقع في نطاق ولاية الاتفاقية، بهدف دعم التنفيذ الفعال للإطار، مع مراعاة العناصر الرئيسية السبعة المشار إليها في الفقرة 4(ب)، وكذلك التحليل الإضافي للثغرات والقائمة المنقحة للمجالات التي قد تتطلب إرشادات تكميلية يجري إعدادها بموجب التوصية 7/25، وتقديم هذه الإرشادات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيها خلال اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛]*

6- *يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية على جميع المستويات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن أفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأحياء البرية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع وتوليف المعلومات المقدمة، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السابع والعشرين؛]*

7- *يُدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تعزيز الحوافز لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للأحياء البرية، ولا سيما خطط ائتمان التنوع البيولوجي، بطريقة تجعلها في متناول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء المشاركين في حفظ الأحياء البرية وإدارتها بشكل مستدام؛]*

8- *يطلب إلى الأمين التنفيذي، [رهنًا بتوافر الموارد،] بالتشاور مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وبالتعاون مع الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية، تيسير الحوارات الإقليمية من أجل بناء فهم مشترك بشأن تطبيق العناصر الرئيسية السبعة المشار إليها في الفقرة 4(ب).*

البند 20

التنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 8/26 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

المزيد من العمل على المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يؤكد من جديد المواد 3، و4 و5 و22 من اتفاقية التنوع البيولوجي،²²⁶ وكذلك مقرراته 24/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و20/9 المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و29/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2020 و17/11 المؤرخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012 و22/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 و12/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، ولا سيما الفقرة 3 منه، و9/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و26/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

إنه يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 69/78 المؤرخ 5 ديسمبر/كانون الأول 2023 بشأن المحيطات وقانون البحار وفقرات ديباجته بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،^{227، 228، 229}

إنه يشير أيضا إلى الهدف 14-ج من أهداف التنمية المستدامة، الذي ينص على تعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها المستدام عن طريق تنفيذ القانون الدولي على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي توفر الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها المستدام، على النحو المشار إليه في الفقرة 158 من "المستقبل الذي نصبو إليه"،^{228، 229}

إنه يؤكد من جديد الدور المحوري الذي تضطلع به الجمعية العامة في معالجة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي للمناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامها المستدام،

إنه يسلم بأن وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا يُعد عملية علمية وتقنية مهمة يمكن أن تقدم مساهمة حاسمة في تنفيذ إطار كورنمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي²³⁰ والاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامها المستدام،²³¹

²²⁶ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

²²⁷ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1833، رقم 31363.

²²⁸ تتأى تركيا بنفسها عن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي ليست طرفا فيها. ولا يمكن تفسير مشاركة تركيا في المناقشات المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال خلال هذا الاجتماع على أنها تغيير في الموقف القانوني المعروف لتركيا فيما يتعلق بالصك المذكور.

²²⁹ ترى جمهورية فنزويلا البوليفارية أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الصك القانوني الوحيد الذي يحكم الأنشطة المتعلقة بالبحر والمحيطات. ولذلك، فهي تتأى بنفسها عن الإشارة إلى الصك الدولي المذكور، ولا يمكن اعتبار المشاركة في المناقشات في إطار هذا البند من جدول الأعمال بمثابة تغيير في موقفها الوطني فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

²³⁰ المقرر 4/15.

²³¹ A/CONF.232/2023/4.

- 1- يعرب عن تقديره لحكومات ألمانيا وبلجيكا والسويد وكندا والنرويج لدعمها المالي لتنظيم حلقات عمل الخبراء التقنيين والقانونيين لاستعراض طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة، ويحيط علما بتقارير حلقات العمل؛²³²
- 2- يقرر تمديد فترة عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تنقيح اختصاصاته، على النحو الوارد في المرفق الثالث للمقرر 12/13 والمعدل في المرفق الثالث للمقرر 9/14، لكي تتماشى مع هذا المقرر ولتيسير عمل الفريق بما يتماشى مع اختصاصاته؛
- 3- يشدد على أن تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير هذه المناطق هو ممارسة علمية وتقنية بحتة لا تعني ضمناً التعبير عن أي رأي كان بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، بما في ذلك المناطق البحرية، أو سلطاتها، أو فيما يتعلق بتعيين حدودها، وليس لها آثار اقتصادية أو قانونية [وأن أي عمل أو نشاط يُضطلع به على أساس هذا المقرر لن يخل بأي مطالبات بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية ولا يُستند إليه كأساس لتأكيد أو رفض أي من هذه المطالبات، بما في ذلك ما يتعلق بأي منازعات تتصل به]؛
- 4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، رهنا بتوافر الموارد المالية، وتمشيا مع الفقرة 36 من المقرر 29/10 والفقرة 12 من المقرر 17/11 والفقرة 6 من المقرر 22/12، تيسير وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتيسير تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا [عندما تتوافر معلومات جديدة، حسب الاقتضاء]، من خلال عقد حلقات عمل إضافية، حيثما ترغب الأطراف والحكومات الأخرى في عقدها؛
- 5- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد المالية وبما يتماشى مع الفقرة 36 من المقرر 29/10، والفقرة 12 من المقرر 17/11 والفقرة 6 من المقرر 22/12، بمواصلة تيسير وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتيسير تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛
- 6- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية تيسير مشاركة الخبراء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية في حلقات العمل، واستخدام المعارف التقليدية؛
- 7- يعتمد طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة الواردة في المرفق، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تيسير تنفيذ الطرائق؛
- 8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية تيسير استعراض فعالية تنفيذ الطرائق الواردة في المرفق بعد 10 سنوات من اعتماد هذا المقرر وتقديم نتائج الاستعراض لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛
- 9- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة إلى التعاون في تنفيذ هذه الطرائق؛
- 10- [يشدد على]/[يلاحظ] الأهمية المحتملة لأوجه التأثير بين عملية تيسير وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا باستخدام الطرائق الخاصة بالمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية

²³² CBD/EBSA/EM/2023/1/3 و CBD/EBSA/EM/2023/2/3.

الوطنية الواردة في مرفق هذا المقرر وتنفيذ الاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، ويدعو [الأطراف في الاتفاق و] المنظمات الحكومية الدولية ذات الاختصاص في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية إلى المشاركة بنشاط في إعداد واستعراض التقارير المقدمة بشأن تعديلات أوصاف هذه المناطق ووصف المناطق الجديدة؛

[11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضع مبادئ توجيهية طوعية بشأن عمليات استعراض الأقران لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكاملية ذات الصلة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.]

[المرفق]

طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة

أولاً- إرشادات تُتبع عند تنفيذ الطرائق

- 1- ليس في هذه الطرائق ما يخل بحقوق الدول ولايتها القضائية وواجباتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك ما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري داخل وخارج 200 ميل بحري.²²⁸
- 2- يجوز اقتراح أي تعديل وصف منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، والذي قد يستلزم تعديل في الوصف النصي للمنطقة، أو تعديل تصنيف المنطقة مقارنة بمعايير هذه المناطق أو تغيير موقعها أو شكلها أو عمقها أو حجمها [أو سحب وصف المنطقة] لأي من الأسباب التالية:²³³

(أ) بالنسبة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية:

(1) المعارف المتاحة حديثاً أو التي يمكن الحصول عليها، بما في ذلك المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بشأن السمات المرتبطة بالمنطقة؛

(2) التغير في السمات الإيكولوجية أو البيولوجية للمنطقة؛

(3) أخطاء علمية محددة في الوصف؛

(ب) بالنسبة للمناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية، أي من الأسباب المشار إليها في الفقرة 2 (أ) [أو أي سبب آخر] تعتبره صحيحاً الدولة التي يُقترح التعديل داخل حدود ولايتها القضائية.

3- لا يجوز تقديم تقرير عن تعديل الوصف القائم أو وصف منطقة جديدة إلا من قبل مؤيدي التقرير التالي ذكرهم:

(أ) بالنسبة للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، أي دولة، منفردة أو جماعية، بما في ذلك عن طريق المنظمات الحكومية الدولية المختصة؛

(ب) بالنسبة للمناطق الواقعة داخل الولاية الوطنية، أي دولة يُقترح التعديل أو الوصف داخل حدود ولايتها القضائية.

²³³ يجب أن يتضمن التقرير المقدم سبب أو أسباب التعديل.

4- ينبغي لمؤيدي التقرير الذين يقدمون تقارير لتعديل أي وصف قائم أو لوصف منطقة جديدة مراعاة ما يلي في مرحلة مبكرة:

(أ) التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، والخبراء، بمن فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة،²³⁴ ومنظمات النساء والشباب، وفقاً للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية²³⁵ وقانون حقوق الإنسان؛

(ب) ضرورة تجنب إعداد تقارير قد تثير شواغل بشأن السيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية؛

(ج) ضرورة وجود أساس علمي متين يتضمن معلومات كافية، فضلاً عن أهمية الشفافية؛

(د) ضرورة مراعاة الأبعاد الإقليمية للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية وسماتها وعملياتها الإيكولوجية والبيولوجية، بما في ذلك الاختلافات الإقليمية في توافر البيانات، وكذلك التعاون عبر المناطق.

5- فيما يتعلق بأي تقرير لتعديل أي وصف قائم أو وصف لأي منطقة جديدة، يجوز لأي دولة أن تبلغ الأمانة التنفيذية رسمياً في أي وقت باعتراضها على إدراج أي وصف أو تعديل في المستودع أو آلية تبادل المعلومات للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، نظراً لوجود مطالبة أو نزاع يتعلق بالسيادة، أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية التي تشمل منطقة مشمولة في التقرير. وفي هذه الحالة، لن يُقدّم التقرير أكثر من ذلك ولن يدرج في المستودع أو آلية تبادل المعلومات إلى أن تبلغ الدولة المعارضة الأمانة التنفيذية بسحب الاعتراض.²³⁶

ثانياً- آلية المستودع وتبادل المعلومات للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

6- من المقرر أن يحتوي مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً على ما يلي:

(أ) أوصاف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً التي نظر فيها مؤتمر الأطراف وطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تدرجها في المستودع وأن تحيلها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للعلم ولعملياتها ذات الصلة، وكذلك إلى المنظمات الدولية المعنية؛

[(ب) لأغراض الأرشيف، النسخ السابقة من أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً المدرجة في المستودع، في الحالات التي عُذلت فيها الأوصاف، بما في ذلك المعلومات عن الطرائق التي أدرجت بها الأوصاف في المستودع في البداية].

7- ينبغي أن تتضمن آلية تبادل المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً ما يلي:

(أ) سجلات التقارير المقدمة المتعلقة بتعديل أو وصف منطقة تقع ضمن الولاية الوطنية لإدراجها في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والتعليقات الواردة على هذه الطلبات؛

²³⁴ تشير "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة والمشاركة".

²³⁵ قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

²³⁶ سيُدرج سجل يفيد بتلقي التقرير والاعتراض عليه في آلية تبادل المعلومات، بغض النظر عما إذا ما سُحب الاعتراض أم لم يُسحب.

(ب) التقارير المقدمة المتعلقة بأي تعديل أو وصف لمنطقة تقع ضمن الولاية الوطنية لإدراجها في آلية تبادل المعلومات بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، فضلا عن أي تعليقات وردت على هذه التقارير وأي ردود على تلك التعليقات؛

(ج) سجلات التقارير المقدمة المتعلقة بتعديل أو وصف منطقة تقع خارج نطاق الولاية الوطنية؛

(د) الروابط بالعمليات الوطنية وما يتصل بها من معلومات علمية تتعلق بالمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة المتفق عليها وطنيا داخل الولاية الوطنية التي قدمتها الدولة المعنية كمعلومات للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف؛

(هـ) تقارير حلقات العمل الإقليمية التي عقدتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(و) لأغراض الأرشفة، النسخ السابقة لأوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الموجودة في [آلية تقاسم المعلومات]/[المستودع]، في الحالات التي عدلت فيها الأوصاف، بما في ذلك معلومات عن الطرائق التي أدرجت بها الأوصاف في [آلية تقاسم المعلومات]/[المستودع] في البداية؛

(ز) الارشادات المتعلقة بتطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا واستخدام المعلومات الواردة في وصف هذه المناطق؛

(ح) المعلومات العلمية والتقنية الأخرى ذات الصلة وغيرها من أشكال المعرفة، بما في ذلك [حسب الاقتضاء]/[حسبما تكون متاحة] المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالمناطق التي وصفت بأنها تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ط) المعلومات والخبرات المتصلة بتطبيق معايير علمية أخرى ذات صلة ومتكاملة ومتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي.

ثالثا- طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

ألف- تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا أو وصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة داخل الولاية الوطنية

إدراج المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في المستودع²³⁷

8- يجب تقديم تقرير²³⁸ إلى الأمانة العامة عن أي تعديل أو وصف لأي منطقة داخل الولاية الوطنية ليُدرج في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا مشفوعا بمعلومات عن العملية التي أُعد بموجبها التقرير،

²³⁷ أي إدراج في هذا القسم يتطلب نظر مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في التقرير المقدم.

²³⁸ لكي يُدرج التقرير في المستودع، يجب أن يُعد في القالب النموذجي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وأن يتضمن خريطة تشير بوضوح إلى المنطقة التي يتم تعديلها أو وصفها.

بما في ذلك أي عملية علمية لاستعراض الأقران؛ وفي الحالات التي تستند فيها المعلومات إلى المعارف التقليدية، أي معلومات عن المشاورات التي أجريت مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها المسبقة والمستتيرة، وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وحسب الاقتضاء، مبادئ مؤتمر كوستال التوجيهية الطوعية.²³⁹ ويجوز لمؤيد التقرير أيضا أن يستخدم الخيارات التالية لدى إعداده:

(أ) يجوز لمؤيد التقرير أن يطلب إلى الأمانة إصدار إخطار، للعلم، بشأن نيته تقديم أي وصف أو تعديل قبل تقديم التقرير؛

[(ب) يجوز لمؤيد التقرير أيضا أن يختار إعداد أو تنقيح مشروع التقرير المقدم في حلقة عمل معنية بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا تُعقد عملا بمقرر صادر عن مؤتمر الأطراف قبل تقديمه إلى الأمانة.]

9- تتيح الأمانة التقرير المقدم، عند استلامه، من خلال آلية تبادل المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتصدر إخطارا لتقديم معلومات عن التقرير المقدم والإبلاغ عن إدراجه في الآلية. ويفتح باب التعليق على التقرير المقدم أمام الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة لمدة ستة أشهر، وستقوم الأمانة بإحالة أي تعليقات تتلقاها إلى مؤيد التقرير.

10- لدى تلقي هذه التعليقات، التي ستنتشر في آلية تبادل المعلومات، يجوز لمؤيد التقرير المقدم أن يقوم بإجراء واحد من الإجراءات التالية:

(أ) معالجة التعليقات، إن وجدت، والقيام، عند الاقتضاء، بتقديم نسخة منقحة من التقرير المقدم إلى الأمانة؛

(ب) عدم معالجة التعليقات وعدم المضي قدما، وفي هذه الحالة ستعرض آلية تبادل المعلومات سجلا للتقرير المقدم والتعليقات، وسيكون التقرير المقدم والتعليقات الفعلية متاحة من الأمانة عند الطلب؛

(ج) مطالبة الأمانة حذف التقرير الأصلي من آلية تبادل المعلومات، وفي هذه الحالة سيُحذف التقرير المقدم والتعليقات.

11- إذا وردت تعليقات وإذا قرر مؤيد التقرير معالجتها وتقديم نسخة منقحة من التقرير إلى الأمانة إذا اقتضى الأمر ذلك، تحيل الأمانة التقرير المقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف للنظر فيه. [ويجوز لمؤيد التقرير أيضا أن يطلب مناقشة التقرير المقدم في حلقة عمل معنية بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا تُعقد عملا بمقرر صادر عن مؤتمر الأطراف قبل تقديمه إلى الهيئة الفرعية.]

12- يُقدم التقرير إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه على أساس توصية الهيئة الفرعية. ويقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان التقرير المقدم سيُدرج في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. ويبقى سجل التقرير المقدم في آلية تبادل المعلومات، بصرف النظر عما إذا كان مدرجا في المستودع أم لا.

²³⁹ المقرر 18/13، المرفق.

*إدراج المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في آلية تبادل المعلومات*²⁴⁰

13- يجب تقديم تقرير²⁴¹ عن أي تعديل أو وصف لمنطقة تقع داخل الولاية الوطنية لإدراجه في آلية تبادل المعلومات عن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى الأمانة مشفوعا بمعلومات عن العملية التي أُعد بموجبها التقرير، بما في ذلك أي عملية علمية لاستعراض الأقران، وفي الحالات التي تتضمن معلومات تستند إلى المعارف التقليدية، أي معلومات عن المشاورات التي أجريت مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتها المسبقة والمستتيرة، وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وقانون حقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، مبادئ مونتز كوستال التوجيهية الطوعية. ويجوز لمؤيد التقرير أيضا أن يستخدم الخيارات التالية فيما يتعلق بإعداد الطلب:

(أ) يجوز لمؤيد التقرير أن يطلب إلى الأمانة إصدار إخطار، للعلم، بشأن نيته تقديم وصف أو تعديل إلى الأمانة قبل تقديم التقرير؛

(ب) يجوز لمؤيد التقرير أيضا أن يختار إعداد أو تنقيح مشروع التقرير المقدم في حلقة عمل معنية بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا تُعقد عملا بمقرر صادر عن مؤتمر الأطراف قبل تقديمه إلى الأمانة.

14- [تتيح الأمانة التقرير المقدم، عند استلامه، من خلال آلية تبادل المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتصدر إخطارا لتقديم معلومات عن توافره في آلية تقاسم المعلومات. [ويجوز أن يطلب مؤيد التقرير أن يُفتح باب التعليق على التقرير المقدم]/[وسيكون التقرير المقدم] متاحا للتعليق عليه من جانب الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة لمدة ستة أشهر، وستقوم الأمانة بإحالة أي تعليقات تتلقاها إلى مؤيد التقرير.]

15- [لدى تلقي هذه التعليقات، التي ستنشر في آلية تبادل المعلومات، يجوز لمؤيد التقرير أن يقوم بإجراء واحد من الإجراءات التالية:

(أ) الإبقاء على التقرير على النحو المقدم إلى الأمانة؛

(ب) معالجة التعليقات وتقديم تقرير منقح إلى الأمانة لإدراجه في آلية تبادل المعلومات؛

(ج) مطالبة الأمانة حذف تقريره الأصلي من آلية تبادل المعلومات.]

باء - تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا أو وصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير

المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

16- يجب تقديم تقرير²⁴² إلى الأمانة العامة لإدراج أي تعديل أو وصف لأي منطقة خارج الولاية الوطنية في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا مشفوعا بمعلومات عن العملية التي أُعد بموجبها التقرير، بما في

²⁴⁰ أي إدراج في هذا القسم لا يستلزم النظر فيه من جانب مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ولا يمكن تطبيقه على أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا المحتفظ بها في المستودع والتي نظر فيها وأقرها مؤتمر الأطراف.

²⁴¹ لكي يُدرج التقرير المقدم في آلية تبادل المعلومات، يجب أن يحتوي على إحداثيات جغرافية وخريطة تشير بوضوح إلى المنطقة التي يتم تعديلها أو وصفها.

²⁴² لكي يُدرج التقرير المقدم في المستودع، يجب أن يُعد في القالب النموذجي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وأن يتضمن إحداثيات جغرافية وخريطة تشير بوضوح إلى المنطقة التي يتم تعديلها أو وصفها.

ذلك أي عملية علمية لاستعراض الأقران، وفي الحالات التي تتضمن معلومات تستند إلى المعارف التقليدية، أي معلومات عن المشاورات التي أجريت مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها المسبقة والمستتيرة، وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وقانون حقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، مبادئ مونتز كوستال التوجيهية الطوعية.

17- قبل تقديم أي تقرير، يجوز لمؤيد التقرير أن يطلب من الأمانة أن تصدر، للعلم، إخطارا بشأن اعتزامه تقديم أي وصف أو تعديل.

18- تدرج الأمانة سجلا للتقرير المقدم بالصيغة التي تلقتها في آلية تبادل المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتنشر معلومات عن التقرير المقدم من خلال إخطار. ويفتح باب التعليق على التقرير المقدم أمام الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات ذات الصلة لمدة ستة أشهر.

19- يقدم التقرير، فضلا عن أي تعليقات ترد ردا على الإخطار، للمناقشة في حلقة عمل معنية بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا تُعقد عملا بمقرر صادر عن مؤتمر الأطراف، وتُقدم مخرجاتها إلى الهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف للنظر فيها.

20- يقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان سيطلب إلى الأمانة التنفيذية إدراج التقرير المقدم في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. ويبقى سجل التقرير المقدم في آلية تبادل المعلومات، بصرف النظر عما إذا كان مدرجا في المستودع أم لا.

رابعاً- تصحيح الأخطاء التحريرية

21- في حالة وجود أخطاء تحريرية في أي وصف لمنطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، تصدر الأمانة، بعد إبلاغها من قبل إحدى الدول، إخطارا لتقديم معلومات بشأن الخطأ التحريري والتصحيح المطلوب، وتنفيذ التصحيح بعد صدور الإخطار بثلاثة أشهر.²⁴³ ويجب إضافة حاشية إلى الوصف المصحح للإشارة إلى أنه تم إجراء تصحيح تحريري ومتى تم ذلك. وتقم الأمانة تقريراً عن التصحيحات التي أُجريت لمعالجة الأخطاء التحريرية إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف، للعلم.]

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 7/26 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام

إن مؤتمر الأطراف،

(الفقرة 1 من الديباجة) إن يسلم بأهمية التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري كأحد العناصر الشاملة الرئيسية لإطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي²⁴⁴ وكعنصر حيوي لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي،

²⁴³ في حالة تصحيح الأخطاء التحريرية في وصف المناطق الواقعة داخل الولاية القضائية الوطنية، تتشاور الأمانة مع الدولة التي يُقترح التصحيح ضمن ولايتها القضائية.

²⁴⁴ المقرر 4/15، المرفق.

(الفقرة 2 من الديباجة) *وإن يشير إلى* الفقرة 8 من مقرره [4/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، التي قرر فيها أنه ينبغي استخدام الإطار كخطة استراتيجية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي²⁴⁵ وبروتوكولها، وهيئاتها وأمانتها خلال الفترة 2022-2030،

(الفقرة 3 من الديباجة) *وإن يشير أيضا إلى* مقرراته [20/9](#) المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و [29/10](#) و [33/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و [16/11](#) و [18/11](#) و [20/11](#) المؤرخة 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، و [23/12](#) المؤرخ 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و [9/13](#) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [10/13](#) و [11/13](#) المؤرخين 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [12/13](#) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [8/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و [10/14](#) و [30/14](#) المؤرخين 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 و [24/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 بخصوص التعاون والمشاركة مع المنظمات والمبادرات العالمية والإقليمية ذات الصلة،

(الفقرة 4 من الديباجة) *وإن يشير كذلك إلى* قرار الجمعية العامة 69/78 المؤرخ 5 ديسمبر/كانون الأول 2023 بشأن المحيطات وقانون البحار وفقرات ديباجته المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،^{246,247}

(الفقرة 5 من الديباجة) *وإن يشير إلى* الهدف 14-ج من أهداف التنمية المستدامة، الذي ينص على تعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها المستدام من خلال تنفيذ القانون الدولي على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على النحو المشار إليه في الفقرة 158 من "المستقبل الذي نصبو إليه"،⁴

(الفقرتان البديلتان 4 و 5 من الديباجة) *وإن يشير أيضا إلى* قرار الجمعية العامة 288/66 المؤرخ 27 يوليو/تموز 2012 والمعنون "المستقبل الذي نصبو إليه" والالتزامات الواردة فيه لحماية واستعادة صحة المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإنتاجيتها وقدرتها على الصمود، والحفاظ على تنوعها البيولوجي، مما يتيح حفظها واستخدامها المستدام للأجيال الحالية والمقبلة،⁴

(الفقرة 6 من الديباجة) *وإن يشير إلى* قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 15/6 المؤرخ 1 مارس/آذار 2024 والمعنون "تعزيز الجهود التي تُبذل فيما يخص المحيطات بهدف التصدي لتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي البحري والتلوث"،⁴

(الفقرة 7 من الديباجة) *وإن يسلم بالحاجة إلى* تعزيز التعاون والمشاركة مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بما في ذلك فيما يتعلق بالعمليات بموجب اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل وهيئات مصائد الأسماك الإقليمية، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة فضلا عن المنظمات الأخرى ذات الاختصاص في المناطق الواقعة خارج نطاق ولايتها الوطنية، لدعم الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري، مع تطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحويطي،²⁴⁸ وباستخدام أفضل ما يتاح من المعارف

²⁴⁵ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

²⁴⁶ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1833، رقم 31363.

²⁴⁷ تتأى تركيا بنفسها عن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي ليست طرفا فيها. ولا يمكن تفسير مشاركة تركيا في المناقشات التي جرت في إطار هذا البند من جدول الأعمال خلال هذا الاجتماع على أنها تغيير في الموقف القانوني المعروف لتركيا فيما يتعلق بالصك المذكور.

²⁴⁸ المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

العلمية والتقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة المسبقة والمستنيرة،²⁴⁹ وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية²⁵⁰ وقانون حقوق الإنسان،

(الفقرة 8 من الديباجة) *وإن يسلم بأهمية أفضل العلوم، والمعلومات، والتكنولوجيا المتاحة بالنسبة لصنع القرار، فضلا عن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإن يرحب بالعمل المنفذ بموجب عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، بالإضافة إلى عمل العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وعمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،*

(الفقرة 9 من الديباجة) *وإن يضع في اعتباره أن ثمة إرشادات قيّمة تنبثق أيضا من العمل الذي تضطلع به المنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى، وتكمل الإرشادات المقدمة بواسطة مؤتمر الأطراف،*

(الفقرة 10 من الديباجة) *وإن يرحب بأنشطة بناء القدرات وتقاسم الخبرات والشراكات، التي تيسرها الأمانة لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة، على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والقطاعات الاقتصادية والمنظمات ذات الصلة، وإن يعرب عن امتنانه للبلدان المانحة والكثير من الشركاء الآخرين لتقديم الدعم المالي والتقني لتنفيذ الأنشطة بموجب هذه المبادرة،*

(الفقرة 11 من الديباجة) *وإن يرحب أيضا بالجهود التعاونية المبذولة تحت إشراف أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وشعبة شؤون المحيطات وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل، والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، والمشاريع والبرامج الكبيرة للنظم الإيكولوجية البحرية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الدولية والمنظمات والمبادرات الإقليمية لتعزيز التعاون عبر القطاعات على النطاقين الإقليمي والعالمي من أجل تسريع التقدم المحرز نحو الإطار وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،²⁵¹ بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك،*

(الفقرة 12 من الديباجة) *وإن يسلم بأنه من خلال برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبالتنوع البيولوجي الجزري، قدم مؤتمر الأطراف إرشادات قيّمة بشأن مجموعة واسعة من القضايا التي تعتبر ضرورية لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، وأنه ينبغي الاستمرار في الإشارة إلى الإرشادات في الجهود الرامية إلى تنفيذ الإطار،*

(الفقرة 13 من الديباجة) *وإن يعبر عن قلقه البالغ إزاء ابيضاض المرجان على نطاق واسع وتزايد خطر [تجاوز نقاط التحول التي لا رجعة فيها] بالنسبة للشعاب المرجانية، [وإن يشير إلى المقرر 5/14 المؤرخ*

²⁴⁹ يشير مصطلح "الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" إلى المصطلح الثلاثي "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" و"القبول والمشاركة".

²⁵⁰ قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

²⁵¹ قرار الجمعية العامة 1/70.

29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، [وإذ يعيد التأكيد على المقرر 33/10 بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ] وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذ أهداف إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي التي تتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري]، لا سيما الهدف 8،]

1- [يرحب] [يحيط علما] باعتماد الاتفاق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام²⁵²، ويشجع الأطراف على التوقيع والتصديق على الاتفاقية ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن]؛

2- يشجع الأطراف على وضع دولي صك ملزم قانونا بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، على أن يراعي إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في المفاوضات المتعلقة به، حسب الاقتضاء، ويدعو الحكومات الأخرى المشاركة في لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى القيام بذلك؛

3- يحث الأطراف على تسريع تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية فيما يخص الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها بشكل وثيق، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين إلى القيام بذلك على النحو الوارد في المقرر 23/12، في سياق الإطار؛

4- يقر بأن برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي²⁵³ وبالتنوع البيولوجي الجزري،²⁵⁴ إلى جانب مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، ما زالا يتناسبان مع الأولويات العالمية ويتضمنان إرشادات تقدم دعما محوريا من أجل تنفيذ الإطار؛

5- يلاحظ أن هناك عناصر معينة لأهداف الإطار التي يتاح لها إرشادات أو أدوات محدودة بموجب برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري والتي قد تتطلب عملا معززا وعناية لتنفيذ الإطار، [على النحو المذكور في مرفق هذا المقرر]، وأن مثل هذا العمل قد يأخذ شكل إرشادات جديدة، عند الضرورة، مع تجنب الازدواجية والاستفادة من الأدوات والإرشادات الحالية التي وضعتها المنظمات والأطر الأخرى، وتوليف لأفضل الممارسات والخبرات، وبناء القدرات وتنميتها بشأن المناطق المعنية؛]

6- يشدد على أن هناك مجالات كثيرة في برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبالتنوع البيولوجي الجزري لم تنفذ بالكامل وتتطلب تعزيز توفير الموارد المالية لها، وبناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، ولا سيما إلى البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

7- يشدد أيضا على الحاجة إلى زيادة كبيرة وتدرجية في مستوى الموارد المالية، بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب وبشكل يسهل الوصول إليه، بما في ذلك الموارد الوطنية والدولية والعامة والخاصة، لتنفيذ الإطار وهدفي التنمية المستدامة 14 و15 فيما يخص النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والجزرية؛

8- يدعو المنظمات والهيئات والمبادرات العالمية والإقليمية والشبكات ذات الصلة إلى تعزيز عملها بشأن القضايا المذكورة في مرفق هذا المقرر، دعما لتنفيذ الإطار، مع الاعتراف بأن الكثير من المنظمات الأخرى لديها تكاليفات وتضطلع بأعمال بشأن القضايا ذات الصلة بتنفيذ الإطار؛]

²⁵² A/CONF.232/2023/4

²⁵³ المقرر 5/4، المرفق؛ والمقرر 5/7، المرفق الأول.

²⁵⁴ المقرر 1/8، المرفق.

9- [يرحب] [يحيط علماً] [مع التقدير] بالعمل الجاري في إطار اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى في البحر²⁵⁵ وبروتوكولها²⁵⁶ بشأن تقنيات الهندسة الجيولوجية البحرية التي يمكن أن تؤدي إلى آثار ضارة على التنوع البيولوجي البحري؛]

10- يلاحظ العمل الجاري بموجب الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه صابورة السفن وترسباتها،²⁵⁷ ويشجع الأطراف على التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛]

11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتعزيز التعاون والمشاركة مع المنظمات الدولية المختصة، فيما يتعلق بالقضايا المذكورة في مرفق هذا المقرر، بما يتماشى مع اختصاصاتها، من أجل:

(أ) تنفيذ استراتيجية المياه والصرف الصحي على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛]

(ب) تجميع وإتاحة الخبرات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، بشأن تلك القضايا والمكتسبة من الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وغيرها من المنظمات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(ج) دمج تلك القضايا، حسب الاقتضاء، في الجهود الجارية بموجب الاتفاقية في مجال بناء القدرات وتميئتها والتعاون التقني والعملية، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة؛]

12- يطلب أيضاً أن تواصل الأمانة التنفيذية، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد، التعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لدى أمانة الأمم المتحدة، والمنظمات ذات الاختصاص في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية [، بما في ذلك في سياق الاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام؛]

13- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تعقد، رهنا بتوافر الموارد، حلقة عمل للخبراء بالتعاون مع الأمانة المنشأة بموجب ذلك الاتفاق، أو مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في حال ما لم تبدأ هذه الأمانة بالاضطلاع بمهامها، ومع المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، بشأن الفرص المتاحة لمجالات محددة من العمل العلمي والتقني المضطلع به بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي للاسترشاد بها في تنفيذ الاتفاق، وتقديم نتائج حلقة العمل هذه لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛]

14- يطلب أن تقوم الأمانة التنفيذية بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة تيسير أنشطة بناء القدرات والشراكات، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة، بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، من أجل دعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك إطار الرصد الخاص به،²⁵⁸ فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري؛

(ب) مواصلة التعاون مع العمليات المضطلع بها تحت إشراف منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع

²⁵⁵ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1046، رقم 15749.

²⁵⁶ المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة IMO/LC.2/Circ.380.

²⁵⁷ المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

²⁵⁸ المقرر 5/15، المرفق الأول.

البحار، واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، والمشاريع والبرامج الكبيرة للنظم الإيكولوجية البحرية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الدولية والمبادرات الإقليمية لتعزيز التعاون عبر القطاعات على المستويين الإقليمي والعالمي لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع المنظمات الإقليمية للبحار والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، بما يتماشى مع ولاية كل منها؛

[ج] تعزيز التعاون أو المشاركة أو أوجه التآزر، حسب الاقتضاء، مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمنظمات العالمية والإقليمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، وفقا لقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فيما يخص مختلف القضايا المواضيعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.]

[المرفق]

الثغرات والمجالات التي تحتاج إلى تركيز إضافي بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي لدعم تنفيذ إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبالتنوع البيولوجي الجزري

1- فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود، ضمن نطاق الولاية القضائية للاتفاقية:

(أ) تعزيز فهم نطاق ومدى المناطق البحرية والساحلية المتدهورة والتعقيدات التي تنطوي عليها الاستعادة الإيكولوجية البحرية والساحلية وتعزيز استخدام الاستعادة الإيجابية والسلبية، بما في ذلك الاستعادة الإيكولوجية، في المناطق البحرية والساحلية، مع الاستناد إلى الخبرات عبر مختلف النظم الإيكولوجية والقطاعات وعلى مستويات مختلفة (يتعلق أكثر بالهدف 2 من إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي)؛

(ب) تحسين فهم وتعزيز التنفيذ الفعال لتدابير الحفاظ القائمة على أساس المناطق، لا سيما نظم المناطق المحمية البحرية الممثلة إيكولوجيا والمتربطة بشكل جيد والتي تدار بشكل عادل وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق في مختلف القطاعات النشطة في المناطق البحرية والساحلية، مع ضمان أن تحقق هذه التدابير نتائج ملموسة ومفيدة للتنوع البيولوجي (يتعلق أكثر بالهدف 3)؛

(ج) منع أو تخفيف أو التقليل إلى أدنى حد من الصراع بين الإنسان والحياة البرية في المناطق البحرية والساحلية، لا سيما فيما يتعلق بالأنواع المهددة بالانقراض والمعرضة للخطر والضعيفة (يتعلق أكثر بالهدف 4)؛

(د) تنفيذ النهج التحوطي بشأن أنشطة الهندسة الجيولوجية التي قد تكون لها آثار على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(هـ) جمع معلومات عن حالة التهديد التي تواجهها الأنواع البحرية والساحلية على مستوى المجموعات والمجموعات الفرعية (يتعلق أكثر بالهدف 4)؛

(و) تقييم، ورصد، وحفظ التنوع الجيني للأنواع البحرية والساحلية لدعم الحفاظ (يتعلق أكثر بالهدف 4)؛

(ز) تحسين فهم التنوع البيولوجي البحري عبر النظم الإيكولوجية السطحية والقاعية، بما في ذلك ما يتعلق بالروابط فيما بينها، لدعم حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامها المتسدام في المناطق وسط الماء (يتعلق أكثر بالأهداف 3 و4 و5)؛

(ح) تقييم ومنع أو تخفيف أو التقليل إلى أدنى حد من الآثار الفردية والتراكمية لمختلف أنواع التلوث، بما في ذلك التلوث العابر للحدود، عندما تحدث أنواع التلوث المختلفة في نفس الوقت في المناطق البحرية والساحلية (يتعلق أكثر بالهدف 7)؛

(ط) تقييم ومنع أو تخفيف أو التقليل إلى أدنى حد من نقل الأنواع الغريبة الغازية والكائنات الحية ومسببات الأمراض، بما في ذلك من خلال مياه صابورة السفن والشوائب الحيوية الملتصقة بالسفن (يتعلق أكثر بالهدفين 6 و7)؛

(ي) تعزيز استخدام الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية عبر مجموعة متنوعة من النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية؛

(ك) رسم خرائط للنظم الإيكولوجية للكربون الأزرق ورصدها وإدارتها بشكل فعال واستعادتها من أجل فهم دورها ودعمه بشكل أفضل في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه دون تقويض مجموعة خدمات النظم الإيكولوجية الأخرى التي تقدمها (يتعلق أكثر بالهدف 8)؛

(ل) حفظ التنوع البيولوجي المتعلق بالجليد البحري واستخدامه المستدام، وتحسين فهم آثار التناقص السريع للجليد البحري على النظم الإيكولوجية البحرية (يتعلق أكثر بالأهداف 2 و3 و4 و8)؛

(م) إدارة تربية الأحياء المائية في المناطق البحرية والساحلية بشكل مستدام، مع التركيز على منع أو تخفيف أو التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية على الموائل والأنواع ذات الأهمية الإيكولوجية، مع دعم تطبيق الممارسات المراعية للتنوع البيولوجي، وتهيئة سبل العيش المحلية وتحسين الأمن الغذائي (يتعلق أكثر بالهدف 10)؛

(ن) تحسين فهم مساهمة المساحات الزرقاء البحرية والساحلية في العمل الصحي للنظم الإيكولوجية وفي صحة الإنسان ورفاهه (يتعلق أكثر بالهدف 12)؛

(س) تحسين فهم القيم المتعددة للتنوع البيولوجي عبر المناطق البحرية والساحلية، لا سيما فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ودمج هذه القيم في التخطيط وعملية صنع القرار (يتعلق أكثر بالهدفين 14 و21)؛

(ع) تعزيز تنفيذ التدابير القانونية والسياساتية والإدارية وتدابير بناء القدرات لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية البحرية وعن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية البحرية (يتعلق أكثر بالهدف 13)؛

(ف) تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حماية المعارف التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(ص) تعميم التنوع البيولوجي في الأنشطة والقطاعات الاقتصادية البحرية التي لم يُشر إليها في المقررات السابقة، بالإضافة إلى تعزيز التعاون بموجب العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة (يتعلق أكثر بالهدف 14)؛

(ق) تحديد وفهم وتجنب الآثار السلبية التي تفرضها الإعانات الضارة في مصايد الأسماك والقطاعات الأخرى على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، وإلغاء هذه الإعانات أو إزالتها تدريجياً أو إصلاحها بما يتماشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة (يتعلق أكثر بالهدف 18)؛

(ر) تحسين المشاركة القوية لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة في حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام، لا سيما من خلال ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة (يتعلق أكثر بالهدف 22)؛

(ش) دمج سياسات مراعية للمنظور الجنساني في حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)²⁵⁹ في سياق القطاعات البحرية والنظم الإيكولوجية المحددة (يتعلق أكثر بالهدف 23)؛

(ت) تعزيز رصد المناطق المحمية والأنواع المهددة والضعيفة وضبطها ومراقبتها؛

(ث) ضمان حشد الأموال لتحسين المعرفة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، لا سيما في المجالات التي توجد فيها فجوات معرفية كبيرة؛

(خ) ضمان المشاركة في عملية صنع القرار، والوصول إلى العدالة والحصول على المعلومات، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في سياق التنوع البيولوجي البحري والساحلي، باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان؛

(ذ) تحسين فهم التنوع البيولوجي البحري في النظم الإيكولوجية لأعماق البحار، بما في ذلك ما يتعلق بالروابط بين النظم الإيكولوجية القاعية والسطحية، وتجنب الأنشطة الضارة.

2- وهناك حاجة إلى مزيد من الجهود فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري:

(أ) زيادة الجهود والتركيز على إعادة تأهيل النظم الإيكولوجية المتدهورة للأراضي والمياه الداخلية والبحرية والساحلية في إطار الاستعادة الفعالة، ونسبة المناطق الأرضية والمياه الداخلية والمناطق البحرية والساحلية التي سيجري حفظها بحلول عام 2030، مع مراعاة الروابط بين البر والبحر (يتعلق أكثر بالهدفين 2 و3)؛

(ب) تشجيع الاستعادة الإيكولوجية في النظم الإيكولوجية الجزرية، مع التركيز على النظم الإيكولوجية التي يمكن أن تسهم في الحد من مخاطر الكوارث والقدرة على الصمود في وجه الضغوط المختلفة (يتعلق أكثر بالهدفين 2 و11)؛

(ج) إشراك مختلف القطاعات وأصحاب المصلحة في الحفاظ القائم على المناطق، مع ضمان اتساق أي استخدام مستدام مع أهداف الحفاظ (يتعلق أكثر بالهدف 3)؛

(د) تحديد ورصد جزر ومواقع معينة داخل النظم الإيكولوجية الجزرية باعتبارها مواقع ومناطق ذات أولوية للقضاء الأنواع الغريبة الغازية أو السيطرة عليها، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية (يتعلق أكثر بالهدف 6)؛

²⁵⁹ المقرر 11/15، المرفق.

(هـ) تحسين فهم مخاطر التلوث في الجزر ومستويات التلوث، بما في ذلك التلوث عبر الحدود، التي تضر بالتنوع البيولوجي الجزري ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، مع مراعاة الأمن الغذائي وسبل العيش (يتعلق أكثر بالهدف 7)؛

(و) تقييم ومنع، أو تخفيف، أو التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات التراكمية لمختلف أنواع التلوث عندما تحدث في نفس الوقت في النظم الإيكولوجية الجزرية (يتعلق أكثر بالهدف 7)؛

(ز) مواصلة تحسين فهم آثار تدهور المحيطات واحترارها، لا سيما بالاقتران مع عوامل الإجهاد الأخرى، على النظم الإيكولوجية الجزرية، خاصة الشعاب المرجانية والأعشاب البحرية وأشجار المنغروف؛ وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية المعرضة لهذه التأثيرات على الصمود (يتعلق أكثر بالهدف 8)؛

(ح) تعزيز التنسيق والتنفيذ المتكامل للإجراءات المتعلقة بنظم المياه الداخلية، وإدارة المياه الجوفية والمياه العادمة، مع مراعاة آثار تغير المناخ وآثاره المقابلة على النظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي البحري؛

(ط) تعزيز استخدام الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية عبر مختلف أنواع النظم الإيكولوجية الجزرية والنظر في النطاق الكامل للآثار المحتملة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي (يتعلق أكثر بالهدف 8)؛

(ي) تعزيز استخدام المحاسبة فيما يخص المحيطات والتخطيط المكاني البحري لحفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري في الجزر وإدارته؛

(ك) تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال النهج الزراعية الإيكولوجية وغيرها من النهج الابتكارية في قطاعي الزراعة وتربية الأحياء المائية، وبالتالي المساهمة في الأمن الغذائي والمائي وتجنب الآثار السلبية، مثل التآكل، على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية (يتعلق أكثر بالهدف 10)؛

(ل) تعزيز استخدام التكثيف المستدام والنهج الزراعية الإيكولوجية وغيرها من النهج الابتكارية في قطاع الزراعة، مما يساهم في تعزيز قدرة نظم الإنتاج هذه على الصمود وكفاءتها وإنتاجيتها على المدى الطويل، وفي الأمن الغذائي، وحفظ التنوع البيولوجي واستعادته، والحفاظ على المساهمات التي تقدمها الطبيعة للبشر، بما في ذلك وظائف وخدمات النظام الإيكولوجي (يتعلق أكثر بالهدف 10)؛

(م) تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات التي لم تُشر إليها صراحة في برنامج العمل والمقررات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الجزري (يتعلق أكثر بالهدف 14)؛

(ن) تحسين فهم القيم المتعددة للتنوع البيولوجي عبر الجزر، لا سيما فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ودمج هذه القيم في التخطيط وعملية صنع القرار (يتعلق أكثر بالهدفين 14 و 21)؛

(س) ضمان المشاركة القوية لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة في حفظ التنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام، لا سيما من خلال ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والنساء والفتيات، والأطفال، والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة (يتعلق أكثر بالهدف 22)؛

(ع) دمج السياسات المراعية للمنظور الجنساني في حفظ التنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2030-2023) (يتعلق أكثر بالهدف 23)؛

- (ف) ضمان حشد الأموال لتحسين المعرفة بالتنوع البيولوجي الجزري في الأجزاء من العالم التي لا يزال فيها التنوع البيولوجي الجزري غير مفهوم بشكل جيد؛
- (ص) ضمان أن يتبع تنفيذ الإطار في سياق التنوع البيولوجي الجزري نهجا قائما على حقوق الإنسان.

البند 21

الأنواع الغريبة الغازية

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 6/25 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 4/15 و 19/15 و 27/15 المؤرخة 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،²⁶⁰ ولا سيما الهدف 6 منه،

1- يرحب بتقرير التقييم المواضيعي بشأن الأنواع الغريبة الغازية ومكافحتها: موجز لوضعي السياسات²⁶¹ ورسائله الرئيسية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية[، وكذلك فصول التقييم]؛

2- يؤيد الرسائل الرئيسية الواردة في تقرير التقييم المواضيعي بشأن الأنواع الغريبة الغازية ومكافحتها: موجز لوضعي السياسات؛

3- يلاحظ أهمية نتائج التقييم لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والعمل المضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛²⁶²

4- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين على الاستفادة، حسب الاقتضاء، من المعلومات الواردة في التقييم في تنفيذ الاتفاقية والإطار، بما في ذلك عند تحديث أو تنقيح وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأثناء إعداد التقارير الوطنية السابعة واللاحقة، ويحث البلدان المتقدمة الأطراف، والأطراف الأخرى القادرة على القيام بذلك والمنظمات ذات الصلة على تقديم الدعم إلى البلدان النامية في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال بناء القدرات والتمويل ونقل التكنولوجيا؛

5- يقر بأن زيادة توافر المعلومات ووسائل التنفيذ وإمكانية الوصول إليها وسد الفجوات المعرفية الرئيسية بشأن الغزوات البيولوجية، ولا سيما في البلدان النامية، سيؤدي إلى أدوات سياسية وإجراءات إدارية أكثر قوة وفعالية؛ وأن هناك حاجة بشكل خاص إلى بذل المزيد من الجهود والتعاون من أجل تحسين جمع البيانات في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

6- يسلط الضوء على أن الحصول على الموارد المالية وغيرها من الموارد الكافية والمستدامة، بما في ذلك التمويل الدولي لدعم البلدان النامية، [وفقا للمادتين 20 و 21 من الاتفاقية] يدعم ويحسن فعالية الإجراءات الرامية إلى إدارة الغزوات البيولوجية على المدى الطويل، بما في ذلك القضاء على الأنواع الغريبة الغازية ومسارات إدخالها ومكافحتها ورصدها بشكل مستمر؛

²⁶⁰ المقرر 4/15، المرفق.

²⁶¹ هيلين إ. روي وآخرون. تقرير التقييم المواضيعي بشأن الأنواع الغريبة الغازية ومكافحتها: موجز لوضعي السياسات (بون، ألمانيا، أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، 2023).

²⁶² الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

7- يلاحظ مع التقدير جهود المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي لتحسين إتاحة البيانات والمعلومات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية؛

8- يؤيد العناصر التالية من الإرشادات الطوعية التي وضعت على أساس عمل فريق الخبراء التقني المخصص للأنواع الغريبة الغازية واستكملت كذلك من خلال عملية استعراض الأقران لدعم تنفيذ الإطار:

(أ) منهجيات تحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة والمعايير المتعددة التي تنطبق على أفضل وجه على إدارة الأنواع الغريبة الغازية، على النحو الوارد في المرفق الأول؛

(ب) تحديد المخاطر الإضافية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود في الكائنات الحية وآثارها وتقليلها إلى أدنى حد، على النحو الوارد في المرفق الثاني؛

(ج) إدارة الأنواع الغريبة الغازية من حيث صلتها بالوقاية من المخاطر المحتملة الناشئة عن تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي، على النحو الوارد في المرفق الثالث؛

(د) تحليل مخاطر العواقب المحتملة لإدخال الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، على النحو الوارد في المرفق الرابع؛

(هـ) أهمية قواعد البيانات لدعم إدارة الأنواع الغريبة الغازية، على النحو الوارد في المرفق الخامس؛

(و) مشورة وإرشادات تقنية إضافية بشأن إدارة الأنواع الغريبة الغازية، على النحو الوارد في المرفق السادس؛

9- يحث الأطراف، ضمن قدراتها، على الاستفادة من عناصر الإرشادات الطوعية المعتمدة في الفقرة 8 لتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتوجيه الإجراءات الوطنية ودون الوطنية لإدارة الأنواع الغريبة الغازية؛

10- يحث أيضا الأطراف، ضمن قدراتها، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية وبطريقة تتسق مع الالتزامات الدولية ذات الصلة، إلى أن تضطلع، في ضوء نتائج التقييم المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية ومكافحتها، بما يلي:

(أ) الاستفادة من المعلومات المتاحة في التقييم، بما في ذلك حالة الأنواع الغريبة الغازية واتجاهاتها، ودور المحركات المباشرة وغير المباشرة في إدخال وتوطين الأنواع الغريبة الغازية، وخيارات الإدارة الفعالة، مثل التعاون فيما بين القطاعات، لتنفيذ الهدف 6 من الإطار؛

(ب) دعم و/أو وضع صكوك سياساتية تسعى إلى تحقيق أوجه التآزر بين القطاعات ذات الصلة لإدارة الأنواع الغريبة الغازية، والنظر في استخدام النهج القائمة المتعددة القطاعات لتحقيق التنسيق اللازم، حسب الاقتضاء؛

(ج) وضع أو تعزيز الصكوك التنظيمية الوطنية القائمة للحد من حركة الأنواع الغريبة الغازية وإدخالها، والتي يمكن تكميلها، عند الاقتضاء، من خلال استخدام الإرشادات الطوعية ومدونات قواعد السلوك ذات الصلة، بما في ذلك من أجل تنظيم التجارة عبر الإنترنت والمجالات التي لا تشملها المعايير القائمة بالفعل، بطريقة تتسق مع الالتزامات الدولية ذات الصلة، ومع مراعاة الظروف والتشريعات الوطنية؛

(د) تنمية القدرات أو تعزيزها من أجل الكشف المبكر والاستجابة السريعة للأنواع الغريبة المدخلة حديثاً من أجل منع توطيئها؛

(هـ) سد الثغرات في المعارف والبيانات المحددة في التقييم عن طريق جملة أمور منها تشجيع إجراء المزيد من البحوث العلمية والاجتماعية الاقتصادية في المجالات ذات الصلة بإدارة الأنواع الغريبة الغازية ودعم بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والتعاون التقني والعلمي؛

(و) تقديم الدعم، بطرق منها توفير الموارد المالية، لتطوير واستكمال وتشغيل نظم منصات المعلومات المفتوحة والقابلة للتشغيل البيئي والهياكل الأساسية وتقاسم البيانات على المدى الطويل لدعم إدارة الأنواع الغريبة الغازية؛

(ز) إشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، بمن فيهم النساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمجموعات العلمية والتقنية في إدارة الأنواع الغريبة الغازية؛

(ح) تعزيز التوعية العامة بشأن الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها؛

(ط) التماس الفرص السانحة لتعزيز التنسيق والتعاون فيما بين البلدان والآليات الدولية والإقليمية، وبين القطاعات، [لدعم تنفيذ نهج الصحة الواحدة، من بين نهج كلية أخرى]، وضمان اتخاذ إجراءات استراتيجية مستدامة لإدارة الأنواع الغريبة الغازية؛

(ي) إجراء أنشطة لتبادل المعارف وبناء القدرات لدعم الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، في تنفيذ الهدف 6، مع ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب في تلك الأنشطة؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، رهنا بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز التعاون فيما بين المنظمات ذات الصلة من خلال فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، بما يتماشى مع ولاية كل منها، بغية دعم تنفيذ الهدف 6 من خلال ما يلي:

(1) مواصلة تقييم القدرات والاحتياجات العلمية والتقنية والتكنولوجية القائمة للأطراف، وخصوصاً البلدان النامية، من أجل تنفيذها للهدف 6؛

(2) تقاسم الخبرات والدروس المستفادة بين أعضاء الفريق، والتي قد تكون مفيدة للعمل المضطلع به في إطار الاتفاقية فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية؛

(3) إعداد أنشطة وإرشادات لبناء القدرات، حسب الحاجة، لسد الثغرات المحددة في تقييم الاحتياجات المذكور أعلاه؛

(4) تيسير التعاون الدولي من أجل إدارة الأنواع الغريبة الغازية بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(5) تعزيز التعاون مع القطاعات ذات الصلة، مثل السياحة والتجارة ومع المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي لتحسين الوصول إلى البيانات والمعلومات عن الأنواع الغريبة الغازية؛

(ب) عقد منتدى مفتوح العضوية على الإنترنت لتيسير تبادل المعلومات بشأن ما يلي:

- (1) العمل الذي تضطلع به الأطراف وأصحاب المصلحة من أجل تنفيذ الهدف 6، ولا سيما تيسير التعاون الدولي والإقليمي؛
- (2) النهج التي يمكن اتباعها لتيسير الاستجابة التعاونية للغزوات البيولوجية وتهديدات وآثار الأنواع الغريبة الغازية [، وكيفية دمج هذه النهج الفردية في نهج الصحة الواحدة]؛
- (ج) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في الأنشطة المذكورة أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعاتها المقبلة.

المرفق الأول

منهجيات تحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة والمعايير المتعددة التي تنطبق على أفضل وجه على إدارة الأنواع الغريبة الغازية

- 1- يحتوي هذا المرفق على مشورة وإرشادات طوعية للأطراف وأصحاب المصلحة لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما الهدف 6 منه، بشأن الأنواع الغريبة الغازية، فضلاً عن الأهداف الأخرى ذات الصلة.
- 2- ويشدد الهدف 6، ضمن جملة أمور، على الحاجة إلى تحديد وإدارة الأنواع الغريبة الغازية²⁶³ ومساراتها ومنع إدخال وتوطين الأنواع الغريبة الغازية ذات الأولوية. وبالنظر إلى المسارات المتعددة لإدخال الأنواع الغريبة وأن الأنواع الغريبة المتعددة والأنواع الغريبة الغازية موجودة بالفعل في العديد من البلدان، سيكون من الضروري تحديد أولويات الجهود المبذولة لإدارة هذه الأنواع، وأهم المسارات²⁶⁴ والمواقع التي قد تكون ذات صلة بالتنوع البيولوجي أو عرضة لآثار الغزو، مع مراعاة الجدوى، وفعالية الموارد والقيم المتنوعة للتنوع البيولوجي للناس.
- 3- ولدعم تحديد أولويات الجهود والقرارات النهائية لإدارة الأنواع الغريبة الغازية، تتوفر مجموعة من الأساليب لتحليل تكاليف ومنافع وفعالية إجراءات إدارية محددة، مثل:²⁶⁵
- (أ) تحليل التكاليف والمنافع، حسب الاقتضاء، الذي تُستخدم من خلاله القيم النقدية لتقدير كل من تكاليف ومنافع إدارة أنواع معينة أو تطبيق إجراءات الإدارة؛
- (ب) تحليل الفعالية من حيث التكلفة، الذي تُقدر من خلاله تكاليف تنفيذ برنامج ما مقابل المنافع، مقاسة بمقاييس غير اقتصادية، مثل عدد الأنواع المهددة بالانقراض المحمية، أو الآثار الاجتماعية والثقافية والبيئية على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

²⁶³ الأنواع الغريبة الغازية هي الأنواع التي يهدد إدخالها أو انتشارها التنوع البيولوجي. وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره [23/6](#)، أن مصطلح "الأنواع الغريبة الغازية" يعتبر مائلاً لمصطلح "الأنواع الغريبة الغازية".

²⁶⁴ المسارات التي حُددت على أنها تشكل أكبر خطر على البيئة والتنوع البيولوجي أو تلك التي لديها أكبر الإمكانيات لمنع مثل هذه المخاطر (انظر دراسة ميلودي أ. ماك غيوش وآخرون، "ترتيب الأنواع والمسارات والمواقع حسب الأولوية لتحقيق أهداف الحفاظ للغزو البيولوجي"، *Biol Invasions*، المجلد 18، الصفحات 299-314 (نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

²⁶⁵ انظر CBD/IAS/AHTEG/2019/1/INF/1، الفقرة 10.

(ج) أساليب متعددة المعايير، تُقيّم من خلالها مجموعة واسعة من المعايير، غالبا ما تُقاس بطرق مختلفة، لتحديد أولويات مجموعة متنوعة من خيارات التدخل؛

(د) تقييم المخاطر على أساس العلوم، الذي يستند عادة إلى مزيج من الأدلة المتاحة وآراء الخبراء؛

(هـ) إدارة المخاطر، التي تُحدد من خلالها تدابير الحد من المخاطر والإجراءات التي يجب اتخاذها.

4- ويقدم القسمان التاليان معلومات عن ثلاثة من هذه الأساليب (تحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة والأساليب المتعددة المعايير) التي يمكن أن تسهم في عملية تحليل المخاطر الأوسع نطاقا²⁶⁶ عن طريق تيسير تحليل المعلومات التي قد تختلف في طبيعتها عن تلك المستخدمة في الأساليب الأخرى التي تعتمد على بيانات علمية بحتة (مثل تقييم المخاطر).²⁶⁷

أولا- تحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة

5- تُتاح أساليب لتحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة للمساعدة على إدارة الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك تحديد الأولويات. ويمكن أن تكون هذه الأساليب مفيدة أيضا في توفير معلومات عن الحاجة إلى إجراءات الوقاية وأهميتها، التي تعتبر أساسية لتحقيق الهدف 6. فعلى سبيل المثال، يمكن تطبيق اعتبارات التكاليف والمنافع لتحديد أولويات الأنواع أو مسارات الانتشار (بين البلدان وداخلها)، وتحديد أفضل خيارات الإدارة، ولتقييم الجدوى والفعالية من حيث التكلفة.

6- وينبغي أن يكون تحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة شاملين قدر الإمكان وينبغي من الناحية المثالية أن يشملا مجالات متعددة، مثل التنوع البيولوجي، والآثار المحتملة على الأنواع الأخرى غير المستهدفة، ورعاية الحيوانات، والمقبولية العامة، والآثار المحتملة على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وقضايا صحة الإنسان، على الرغم من أن بعض هذه المجالات غالبا ما يكون من الصعب تمثيلها من الناحية المالية البسيطة. وبالمثل، بالنسبة لهذا النوع من التحليل، ينبغي إيلاء الاعتبار لكل حالة على حدة في الوقت الذي ينبغي فيه الشروع في أي تدخل، حتى في غياب جميع المعلومات المنشودة، وترجيح الوقت اللازم لتخطيط استراتيجية الإدارة مقابل أهمية اتخاذ إجراءات فورية ومبكرة.

7- وينطوي القرار النهائي لاتخاذ إجراءات للقضاء على الأنواع الغريبة الغازية أو احتوائها أو إدارتها ومكافحتها على تكاليف ومخاطر كبيرة، بما في ذلك التكاليف في حالة التقاعس عن العمل؛ ونتيجة لذلك، يوصى بإجراء دراسات تجريبية وتقييمات اقتصادية، كلما أمكن ذلك، قبل اتخاذ أي قرارات. غير أن هذا ليس ممكنا في جميع الحالات، وتوجد أساليب سريعة، مثل التقييمات السريعة من الناحية غير النقدية، التي قد تساعد على إعداد "قوائم مختصرة" للأنواع أو المواقع ذات الأولوية التي يمكن استخدامها للاسترشاد بها في إجراءات الإدارة.

²⁶⁶ وفقا لمرفق المقرر 23/6، يشير "تحليل المخاطر" إلى: (أ) تقييم عواقب إدخال واحتمال توطين أنواع غريبة باستخدام المعلومات القائمة على العلم (أي تقييم المخاطر)؛ (ب) تحديد التدابير التي يمكن تنفيذها للحد من هذه المخاطر أو إدارتها (أي إدارة المخاطر)، مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ولمزيد من المعلومات، انظر، على سبيل المثال، صارين كوشيك وجون ر. و. ويلسون ليولين س. فوكس، "إطار لدعم تنظيم الأنواع الغريبة: تحليل المخاطر للأصناف الغريبة"، *NeoBiota*، المجلد. 62 (أكتوبر/تشرين الأول 2020).

²⁶⁷ انظر هيلين إ. روي وآخرون، "وضع إطار للمعايير الدنيا لتقييم مخاطر الأنواع الغريبة"، *مجلة البيئة التطبيقية*، المجلد. 55، رقم 2 (أكتوبر/تشرين الأول 2017).

8- وفي حالة النظم الإيكولوجية الجزرية، ينبغي النظر في الدعوة الواردة في الهدف 6 لتحديد أولويات الإجراءات بشأن المواقع ذات الأولوية، وينبغي استخدام أدوات تحديد الأولويات الخاصة بالجزر المكيفة مع مستوى المخاطر وحجم المنافع المحتملة للتنوع البيولوجي.

9- وأخيراً، ينبغي أن يراعي تحليلات التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة أيضاً أهمية زيادة الوعي، بما في ذلك التثقيف والتوجيه، فضلاً عن تقاسم البيانات بين الأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، باعتبارها أدوات هامة لتعزيز استخدام الموارد وخفض تكلفة التدخلات.

ثانياً - التحليل المتعدد المعايير

10- توفر الأساليب المتعددة المعايير لصنع القرار عملية منظمة يمكن أن تساعد على حل المشاكل التي تنطوي على عدة عوامل وتحديد أفضل الحلول للمشاكل المعقدة التي تتطلب معايير أو بيانات تقييم مختلفة. وتمكن هذه الأساليب من التقييم السريع للخيارات وتستخدم بالفعل على نطاق واسع لدعم صنع القرار المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية، على سبيل المثال، من خلال تقييم المخاطر. ويمكن استخدام هذه الأساليب بمعرفة ورأي الخبراء عندما تكون المعلومات محدودة أو في ظروف قد يكون من غير العملي اتباع النهج الأكثر تفصيلاً، ولكن كثيفة البيانات، مثل تحليل التكاليف والفوائد. ومن خلال تقسيم المشاكل إلى مكوناتها الفردية، يمكن استخدام أساليب متعددة المعايير لتقييم خيارات صنع القرار بطريقة شفافة وعقلانية.

11- وغالباً ما تختلف الأساليب التحليلية والمتطلبات من البيانات لتحديد أولويات الأنواع والمواقع والمسارات اختلافاً كبيراً عن بعضها البعض. ولذلك، قد تساعد الأساليب المتعددة المعايير في اتخاذ قرارات بشأن إدارة الأنواع الغريبة الغازية، مثل متى تختار بين أهداف الوقاية أو الاستئصال أو الإدارة الطويلة الأجل، أو كيفية إجراء تقييمات سريعة لأعداد كبيرة من الأنواع، أو كيفية مقارنة جدوى خيارات الإدارة المختلفة. ويمكن أيضاً استخدام نهج متعددة المعايير لصنع القرار عند تطبيق تحليلات المخاطر والتكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة لدعم تحديد الأولويات على أساس المخاطر. ويمكن بعد ذلك النظر في الأنواع الغريبة الغازية التي تُحدد أولوياتها بالآثار الفعلية أو المحتملة باستخدام هذه الأساليب السريعة بمزيد من التفصيل لضمان أن تكون الإدارة فعالة ومجدية وفعالة من حيث التكلفة.

12- ونظراً لأن النهج المتعددة المعايير غالباً ما تعمل في غياب البيانات المنشورة، فقد تُثار شواغل بشأن استخدام آراء الخبراء أو المعلومات غير المدعومة بأدلة. ولذلك ينبغي إدراج مصدر المعلومات والبيانات المستخدمة وأهميتها وحدودها وأوجه عدم التيقن منها في التحليل وعرضها صراحة في تفسير النتائج. ويمكن أن تستفيد التحليلات المتعددة المعايير من تحليلات المخاطر الحالية لبعض الأنواع والأساليب الموحدة لتقييم الأثر، مثل تصنيف الأثر البيئي للأصناف الغريبة²⁶⁸ وتصنيف الأثر الاجتماعي والاقتصادي للأصناف الغريبة²⁶⁹ والطريقة التي يُجمع بها بين معايير متعددة لدعم استنتاج شامل قد تؤدي أيضاً إلى آراء متباينة، لأن الاستنتاج غالباً ما يستند إلى البراهمة بدلاً من نهج تم التحقق من صحته. ولذلك، من المستصوب إجراء تقييمات لكل حالة على حدة للنظر في فائدة تلك الأساليب في ظل ظروف محددة.

²⁶⁸ www.iucn.org/resources/conservation-tool/environmental-impact-classification-alien-taxa

²⁶⁹ دراسة سفين باشر وآخرون، "تصنيف الأثر الاجتماعي والاقتصادي للأصناف الغريبة"، طرق في الإيكولوجيا والتطور، المجلد 9، العدد 1 (أبريل/نيسان 2017).

13- ويمكن تحسين تطبيق الأساليب المتعددة المعايير من خلال جملة أمور منها استعراض ومواءمة أساليب وضع أفضل الممارسات والبروتوكولات المشتركة؛ وتعزيز الحوار مع الخبراء من المجالات الأخرى، مثل صحة النبات، لتطوير أفضل الممارسات؛ وتطبيق أدوات محدثة لتحليل المخاطر، مثل مجموعة أدوات فحص غزو الأنواع المائية²⁷⁰ والتحليل الطويل الأجل،²⁷¹ عندما تكون البيانات متاحة؛ وزيادة البيانات الكمية المنشورة التي خضعت لاستعراض الأقران والنفاذ المفتوح إليها والجهود البحثية لتوليد البيانات الكمية؛ واستخدام المعارف التقليدية للشعوب الأصلية، رهنا بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة²⁷² للشعوب الأصلية المعنية، والتي قد لا تنشر في كثير من الأحيان، لاستكمال المعلومات الواردة من مصادر منشورة أخرى.

ثالثاً - إجراءات إضافية لإدارة الأنواع الغريبة الغازية

14- تُقترح التدابير التالية للأطراف والحكومات المحلية ودون المحلية والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) وضع استراتيجيات منسقة على مختلف مستويات الحكومة للتقليل إلى أدنى حد من توغلات وآثار الأنواع الغريبة الغازية. ويمكن وضع هذه الاستراتيجيات كجزء من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات و/أو خطط العمل الوطنية للأنواع الغازية، إن أمكن باستخدام جداول زمنية مماثلة ومع مراعاة التعاون الدولي الأوسع نطاقاً. وقد يشمل ذلك تعزيز وتنسيق البرامج القائمة، وتحديد وسد الثغرات بمبادرات جديدة والبناء على نقاط القوة والقدرات للمنظمات الشريكة، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية، ومنظمات المجتمع المدني، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب؛

(ب) تقاسم المعلومات²⁷³ عن أفضل الممارسات للوقاية من الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها ومكافحتها والقضاء عليها²⁷⁴ لدعم تحليل المخاطر وتحديد أولويات الإدارة. ويمكن القيام بذلك من خلال تبادل المعارف والمعلومات فيما بين الوكالات والقطاعات على جميع مستويات الحكومة،²⁷⁵ وقد يشمل إنتاج أدوات (مثل قوائم العمل ذات الأولوية²⁷⁶ وأشكال البيانات المشتركة)؛ وتطبيق أفضل الأساليب المتاحة لتحديد الهوية وتحديد الأولويات، بما في ذلك أساليب التكاليف والمنافع والأساليب المتعددة التكاليف؛ وجهود التدريب وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

²⁷⁰ انظر مركز علوم البيئة ومسايد الأسماك والأحياء المائية، "أدوات دعم القرارات لتحديد هوية الأنواع المائية الغازية غير المحلية وإدارتها"، متاحة على الرابط التالي: www.cefas.co.uk/expertise/research-advice-and-consultancy/non-native-species/decision-support-tools-for-the-identification-and-management-of-invasive-non-native-aquatic-species/.

²⁷¹ على سبيل المثال، اعتمدت هيئة تدابير الصحة النباتية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عدداً من المعايير الدولية القائمة على العلم لتحليل مخاطر الآفات (انظر الرابط التالي: www.ippc.int/en/core-activities/standards-setting/ispm/).

²⁷² تشير عبارة "الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثة "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة" (المقرر 4/15، المرفق).

²⁷³ انظر المقرر 27/15، الفقرة 5، التي قام فيها مؤتمر الأطراف بتشجيع الأطراف على تيسير تقاسم البيانات.

²⁷⁴ يشير ذلك إلى تطبيق تدابير لمنع إدخال الأنواع الغريبة الغازية أو مكافحتها أو القضاء عليها (CBD/IAS/AHTEG/2019/1/2)، الفقرة 13(هـ).

²⁷⁵ انظر، على سبيل المثال، لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2016/2031 الصادرة عن البرلمان الأوروبي للمجلس بتاريخ 26 أكتوبر/تشرين الأول 2016 بشأن التدابير الوقائية ضد آفات النباتات.

²⁷⁶ قد تكون هذه القوائم خاصة بمنطقة معينة أو نوع معين.

(ج) مراعاة القيم الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، وكذلك الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة على التنوع البيولوجي الأصلي عند تقييم التكاليف والمنافع وتحديد أولويات استراتيجيات التدخل للوقاية من الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها ومكافحتها والقضاء عليها. ويمكن أن يستند ذلك إلى العمليات القائمة، مثل تصنيف الأثر الاجتماعي والاقتصادي للأصناف الغريبة، وأفضل الممارسات الدولية²⁷⁷ المتعلقة بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة في صنع القرار. ويُقترح وضع مبادئ توجيهية لإدراج القيم الاجتماعية والثقافية بشكل أكثر وضوحاً عند تقييم التكاليف والفوائد وتحديد أولويات الإدارة؛

(د) مراعاة، حيثما أمكن، أن تستند القرارات وتحليلات المخاطر إلى العلم، وفقاً للمعايير الدولية المتفق عليها في إطار المنظمات أو الصكوك الدولية ذات الصلة، مثل الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، مع النظر في الوقت نفسه، قدر الإمكان، في نظم معارف الشعوب الأصلية، بما في ذلك أبعادها الاجتماعية والثقافية والإيكولوجية، التي قد تسهم في إجراء تقييم شامل؛

(هـ) الإبلاغ عن المخاطر المرتبطة بالأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك أوجه عدم اليقين ذات الصلة، بطريقة شاملة، والعواقب المحتملة المرتبطة بإدخالها، ومع مراعاة الآثار على التنوع البيولوجي، والاقتصاد، والقيم الثقافية والاجتماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والصحة العامة، وصحة الحيوان ورعايته، ونوعية الحياة والقدرة على الصمود في وجه تغير المناخ؛

(و) تطبيق تدابير الكشف المبكر والاستجابة السريعة لمنع الغزوات الجديدة من الأنواع الغريبة، بما في ذلك من خلال التقييمات السريعة للمخاطر، ونماذج التوزيع المحتملة المدفوعة بالسيناريوهات، ونظم الرصد وبرامج العلم التشاركي والإنذار وبروتوكولات الاستجابة السريعة، مثل نظم القيادة في الحوادث؛

(ز) استخدام أدوات وتدخلات محددة السياق من حيث مستويات المخاطر وخصائص التنوع البيولوجي. وقد يكون ذلك مفيداً لإدارة المواقع ذات الأولوية لمنعها والقضاء عليها أو مكافحتها، مثل الجزر التي تكون فيها الأنواع الغريبة الغازية محركاً رئيسياً لفقدان التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال استخدام أدوات تحديد الأولويات الخاصة بالجزر، أو النظم البحرية والمياه ذات الصلة، حيث يكون المنع حرجاً للغاية؛

(ح) استخدام أدوات دعم القرار، التي تمكن إجراءات الإدارة من المضي قدماً بما يتماشى مع النهج التحوطي، على الرغم من الفجوات في المعرفة والبيانات؛

(ط) إجراء تقييم سريع لدعم صنع القرار بشأن تدابير القضاء على الأنواع الغريبة الغازية أو احتوائها أو إدارتها. وقد تساعد الأساليب السريعة من الناحية غير النقدية في إعداد "قوائم مختصرة" بالأنواع ذات الأولوية للنظر في إدارتها. غير أن هناك حاجة إلى إجراء دراسات تجريبية مفصلة وتقييمات اقتصادية لدعم اتخاذ القرارات بشأن إجراءات الإدارة. ولدعم إدارة المخاطر، قد تكون هناك حاجة إلى منهجيات إضافية أو تكميلية إذا كانت هناك حاجة إلى تقييم سريع لأعداد كبيرة من الأنواع، أو إذا كانت هناك حاجة إلى معلومات مفصلة أو إذا كانت هناك حاجة إلى تدخلات غير نقدية بشأن القيم الاجتماعية والثقافية.

²⁷⁷ على سبيل المثال، الشبكة الأوروبية لمعلومات الأنواع الغريبة.

المرفق الثاني

تحديد المخاطر الإضافية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود في الكائنات الحية وآثارها وتقليلها إلى أدنى حد

1- يحتوي هذا المرفق على مشورة وإرشادات طوعية للأطراف وأصحاب المصلحة لدعم تنفيذ إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما الهدف 6 منه، بشأن الأنواع الغريبة الغازية، فضلاً عن الأهداف الأخرى ذات الصلة.

أولاً - الإجراءات المقترحة للسلطات الوطنية ودون الوطنية ووكالات الحدود

ألف - التشريعات والسياسات والإجراءات التقنية

2- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) استقصاء وتقييم المخاطر، بما في ذلك المخاطر الناشئة عن التجارة عبر الحدود، التي تشكلها جميع أشكال التجارة الإلكترونية²⁷⁸ في الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية، ووضع وتنفيذ استراتيجيات مناسبة لإدارة المخاطر؛²⁷⁹

(ب) استعراض التشريعات واللوائح²⁸⁰ والسياسات الوطنية ودون الوطنية والإقليمية القائمة، حسب الاقتضاء، للتحقق مما إذا كانت التجارة الإلكترونية تُعالج على نحو ملائم وإجراء أي تغييرات ضرورية لضمان إمكانية اتخاذ إجراءات الإنفاذ، عند الاقتضاء، من أجل الحد من مخاطر حالات الغزو البيولوجي المرتبطة بالتجارة الإلكترونية في الأحياء البرية²⁸¹ (تمشيا مع المقرر 13/13 المؤرخ 13 ديسمبر/كانون الأول 2016)؛

(ج) الحد من المخاطر المرتبطة بالتجارة في الأنواع الغريبة الغازية المباعة عبر الإنترنت (بما يتماشى مع المقرر 13/13، الفقرة 7) عن طريق استخدام الإرشادات بشأن وضع وتنفيذ تدابير للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة وأنواع لأحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية (تمشيا مع المقرر 16/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014)، والإرشادات الطوعية التكميلية لتجنب الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة في الكائنات الحية (تمشيا مع المقرر 11/14 المؤرخ 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2018)؛

(د) تعزيز مبادرات وشبكات التعاون الدولي والإقليمي بغية تبادل الممارسات الجيدة لتعزيز السياسات والتشريعات الوطنية ودون الوطنية، مع الاعتراف بالظروف والأولويات المحددة؛

(هـ) بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، إنشاء ودعم آليات لتحديد حدوث وانتشار الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، مع التركيز على الشحنات العالية المخاطر والتي يحتمل أن تكون عالية المخاطر، مثل التربة ووسائط النمو والكائنات الحية (بما في ذلك الأسيرة الخاصة بها، عند الاقتضاء)؛

²⁷⁸ انظر المقرر 17/12، الفقرة 9 (د).

²⁷⁹ انظر، على سبيل المثال، وثيقة اللجنة الدائمة التابعة لاتفاقية حماية الأحياء البرية الأوروبية وموانئها الطبيعية T-PVS/Inf(2021)39.

²⁸⁰ انظر، على سبيل المثال، لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2031/2016 الصادرة عن البرلمان الأوروبي للمجلس بتاريخ 26 أكتوبر/تشرين الأول 2016 بشأن التدابير الوقائية ضد آفات النباتات.

²⁸¹ تعرف الأحياء البرية بأنها الحيوانات والنباتات البرية.

(و) استخدام، حسب الاقتضاء، الأدوات المتاحة، من قبيل السجل العالمي للأنواع المُدخلة والغازية،²⁸² التي تقدم قوائم مرجعية قطرية للأنواع الغريبة والأنواع الغريبة الغازية، ويمكنها أن تدعم الإجراءات الرامية إلى تحديد الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية؛

(ز) تقييم مخاطر الغزو التي تشكلها الأنواع الغريبة قبل السماح بدخولها. ويمكن استخدام هذه التقييمات لوضع أو تحديث قوائم الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية من أجل منع إدخالها غير المقصود، وخاصة في الأقاليم المعرضة بصفة خاصة للأنواع الغريبة الغازية، مثل الجزر. وينبغي موازنة هذه الاعتبارات مع الإرشادات الواردة في المقررين 16/12 و 11/14 والالتزامات والمعايير الدولية الأخرى المنطبقة، بما في ذلك الالتزامات والمعايير المرتبطة بالاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات،²⁸³ ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود؛

(ح) تنقيح وتحديث الاتفاقات الدولية ومتطلبات الاستيراد، بما في ذلك للتجارة الإلكترونية، بشأن الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية التي لا تدرج ضمن متطلبات الصحة النباتية أو التي يُحتمل أن تكون متجولة أو ملوثات لأنواع أخرى.

باء - مشاركة أصحاب المصلحة

3- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) وضع آليات، بالتعاون مع أصحاب المصلحة في التجارة الإلكترونية، لتحديد تجار التجارة الإلكترونية وأماكن وجودهم وغيرهم من أصحاب المصلحة بغية تيسير المشاركة والتعاون فيما بين الوكالات وأصحاب المصلحة المتعددين (تمشيا مع المقرر 13/13، الفقرة 7)؛

(ب) إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والتعاون معها، فضلا عن المجتمع الأوسع وعامة الجمهور، من أجل منع وكشف التوغل المبكر للأنواع الغريبة الغازية من التجارة الإلكترونية أو توطئتها أو انتشارها؛

(ج) المساعدة على ضمان الامتثال لمتطلبات الواردات الصحية وواردات الصحة النباتية والواردات البيطرية، ورعاية الحيوان وتجارة الأحياء البرية، والتي تحدها البلدان المستوردة بين العملاء وتجار التجارة الإلكترونية من خلال توفير معلومات محدثة وجيدة عن المخاطر التي يتعرض لها بلد العميل (من حيث الجوانب القانونية والبيئية والصحية والاجتماعية والثقافية) (تمشيا مع المقرر 11/14، الفقرة 10)؛

(د) تعزيز التنسيق والتواصل مع بائعي ومصدري الكائنات الحية ومستخدمي التجارة الإلكترونية، وعند الاقتضاء، خدمات البريد والبريد السريع، للمساعدة على الإبلاغ عن المعلومات ذات الصلة بالمخاطر والتدابير الوقائية، مع ملاحظة القيود التي تعاني منها خدمات البريد والبريد السريع عندما يتعلق الأمر بتنظيم استيراد السلع (تمشيا مع المقرر 16/12، الفقرة 25؛ ومع مراعاة الفقرات 7 و 9-11 و 13 و 29 من المرفق الأول للمقرر 11/14)؛

²⁸² انظر www.griis.org.

²⁸³ انظر www.wto.org/english/tratop_e/serv_e/gatsintr_e.htm.

(هـ) كفالة، بالتعاون مع السلطات التجارية الوطنية والإقليمية، أن تكون متطلبات الاستيراد والتصدير محدثة وواضحة ومتاحة لتجار التجارة الإلكترونية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(و) إعلام البائعين والمشتريين بالأنواع الغازية والأنواع الغريبة الغازية المحتمل أن تكون غازية، مع التركيز على مسؤوليتهم القانونية. ويمكن السعي إلى إشراك وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المتخصصة، مثل مجلات الحيوانات الأليفة، والمجلات والكتب، وخاصة المجلات الصادرة عن جمعيات أو جمعيات الحيوانات الأليفة أو النباتات، والمجلات والصحف المتعلقة بعوامل مكافحة الحيوية، ويمكن إطلاق حملات دعائية موجهة متعددة الوكالات لنشر المعلومات الصحيحة، بهدف تحويل قيم المستهلك (على سبيل المثال نحو الأنواع المحلية وغير الغازية) وتغيير السلوكيات (على سبيل المثال لمنع الشراء للدافع للأنواع الغريبة الغازية) (تمشيا مع المقرر 13/13، الفقرة 4)؛

(ز) تشجيع الشراكات والتعاون مع منصات التجارة الإلكترونية، ومقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، وخدمات البريد والبريد السريع لضمان التقيد باللوائح الوطنية والمعايير الدولية والإرشادات بشأن الأنواع الغريبة الغازية في عملياتها، بما يتسق مع الالتزامات الدولية الأخرى (تمشيا مع المقرر 13/13، الفقرة 7 (ب))؛

(ح) تنفيذ نهج النافذة الواحدة، الذي يسمح بتبادل المعلومات والوثائق الموحدة مع نقطة دخول واحدة للوفاء بجميع المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالاستيراد والتصدير والمرور العابر.²⁸⁴ وقد ييسر تنفيذ هذا النهج على الصعيدين الوطني ودون الوطني الإبلاغ عن المواد الخاضعة للتنظيم، بما في ذلك الكائنات الحية الغريبة التي تتطوي على مخاطر تتعلق بالصحة النباتية والصحة والمخاطر على التنوع البيولوجي (تمشيا مع المقرر 13/13، الفقرة 7(ج)؛ والمقرر 11/14، المرفق الأول، الفقرة 32). ويمكن لنهج النافذة الواحدة أن يعمل مع نظم المعلومات القائمة ذات الصلة (مثل الشبكة الأوروبية لمعلومات الأنواع الغريبة)²⁸⁵ لتقاسم المعلومات ذات الصلة (التدفق الثنائي الاتجاهات للبيانات).

جيم - الرصد والامتثال

4- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) جمع البيانات وفقا للتشريعات والظروف الوطنية (تمشيا مع المقرر 11/14، المرفق الأول، الفقرات 34-36)، باستخدام جميع الوسائل والأدوات المتاحة، بما في ذلك علم المواطن لرصد الامتثال وتقييم فعالية الأنشطة المنفذة للتخفيف من المخاطر المرتبطة بالتجارة الإلكترونية. ويمكن استخدام البيانات المجمعة، جنبا إلى جنب مع المعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تاريخ الامتثال والمعلومات الواردة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تم الحصول عليها بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،²⁸⁶ للاسترشاد بها في عمليات التفتيش القائمة على المخاطر وتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء تحقيق أو إنفاذ.

²⁸⁴ انظر [www.wcoomd.org/~media/wco/public/global/pdf/topics/facilitation/activities-and-programmes/tf-negotiations/wco-](http://www.wcoomd.org/~media/wco/public/global/pdf/topics/facilitation/activities-and-programmes/tf-negotiations/wco-docs/info-sheets-on-tf-measures/single-window-concept.pdf)

docs/info-sheets-on-tf-measures/single-window-concept.pdf

²⁸⁵ <https://easin.jrc.ec.europa.eu/easin>

²⁸⁶ تشير عبارة "الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثة "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة" (المقرر 4/15، المرفق).

(ب) نشر الممارسات الجيدة بشأن التدخلات القائمة على المخاطر باستخدام أفضل الممارسات في تحليل البيانات لتيسير التجارة الإلكترونية المشروعة، وفي الوقت نفسه الكشف عن التجارة غير المشروعة ووقفها. وإعطاء الأولوية، حيثما أمكن، لاستخدام تكنولوجيات التفتيش غير الاقتحامية وتعزيز كفاية التكنولوجيات القائمة (مثل المساحات الضوئية والكلاب البوليسية وغيرها من الأدوات المتاحة) للكشف عن الأنواع الغريبة الغازية ومواصلة تطوير أجهزة الاستشعار البيولوجية الآلية لتحسين الكشف عن المواد المحظورة والمقيدة التي تُنقل عبر البريد السريع والنظم البريدية؛

(ج) وضع وتنفيذ أدوات تدريبية ومصورة لتيسير مستوى مناسب من الرصد والتفتيش على أسواق التجارة الإلكترونية، ولا سيما بالنظر إلى التحديات المتعلقة بوضع العلامات، وهو ما قد يزيد من صعوبة فهم ما قد يلزم تفتيشه. وقد يشمل ذلك وضع إرشادات لرصد منصات التجارة الإلكترونية وإصدار التحذيرات والإشعارات وغيرها من إجراءات الإنفاذ عند اكتشاف عدم المطابقة في معاملات التجارة الإلكترونية، والمناولة السليمة للأصناف المقيدة المضبوطة امتثالاً للقوانين واللوائح الوطنية ودون الوطنية.

ثانياً - الإجراءات المقترحة لأسواق الويب (منصات البيع) ومقدمي خدمات الدفع الإلكتروني وخدمات البريد والبريد السريع

5- يمكن تصنيف أسواق الويب (منصات البيع) إلى ثلاث فئات، يمكن أن تتداخل، وهي:

(أ) الأسواق عبر الإنترنت، وهي مواقع أكبر على الإنترنت تباع مجموعة كبيرة ومتنوعة من العناصر وغالباً ما توفر لفرادى تجار التجزئة إمكانية الوصول إلى المشتريين الدوليين (مثل eBay وAmazon)؛

(ب) فرادى تجار التجزئة الذين يبيعون عبر الإنترنت عبر الحدود من مواقعهم الخاصة وقد تكون لديهم متاجر فعلية؛

(ج) منصات التداول من نظير إلى نظير، مثل مجموعات Facebook، أو غيرها من المنصات عبر الإنترنت المخصصة مثلاً لأنواع معينة من الحيوانات الأليفة، والتي يتم من خلالها التداول بين الكيانات غير التجارية في المقام الأول. وهذه المجموعات تميل إلى عدم الشراء أو البيع عبر الحدود.

6- وتُفترض الإجراءات التالية لأسواق الويب (منصات البيع) ومقدمي خدمات الدفع الإلكتروني وخدمات البريد والبريد السريع، حسب الاقتضاء:

(أ) استخدام المعلومات المتاحة من الهيئات الدولية ذات الصلة، والسلطات الوطنية ودون الوطنية والمصادر الأخرى فيما يتعلق بالمخاطر (القانونية والبيئية على حد سواء) التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية لاتخاذ خطوات وفقاً لذلك لتوعية مستخدميها بها (تمشياً مع المقرر 11/14، المرفق الأول، الفقرات 11-13)؛

(ب) رصد التجارة الإلكترونية التي تجري على منصات، والقيام، بما يتسق مع التشريعات الوطنية ودون الوطنية ذات الصلة، بتحسين القدرة على التحقق من شحنات الطرود البريدية وتبنيه السلطات المعنية حيثما توجد أدلة على الاتجار غير المشروع أو الذي يحتمل أن يكون ضاراً بالأنواع الغريبة الغازية؛

(ج) وضع وتطبيق تدابير إدارة محسنة للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر إدخال الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية من خلال التجارة الإلكترونية، بما يتسق مع الالتزامات الدولية والوطنية.

ثالثاً - الإجراءات المقترحة للمنظمات والهيئات والاتفاقات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات المعنية بوضع المعايير

7- تُقترح الإجراءات التالية للمنظمات والهيئات الدولية، حسب الاقتضاء:

(أ) تقاسم البيانات والمعلومات والتكنولوجيا والخبرات بشأن التجارة الإلكترونية في الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية؛

(ب) استخدام الإرشادات المقدمة من الهيئات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العمل الجاري الذي تضطلع به منظمة الجمارك العالمية، واتفاقية حماية الأحياء البرية الأوروبية وموائلها الطبيعية،²⁸⁷ والاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان؛

(ج) رصد التجارة الإلكترونية في الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية على الصعيدين العالمي والإقليمي، بغية تحديد الاتجاهات والمخاطر فيما يتعلق بالتجارة بتلك الأنواع؛

(د) وضع إرشادات وأدوات لمساعدة وكالات الحدود الوطنية في التصدي لعدم الامتثال، مع الأخذ في الاعتبار أنه قد يلزم اتخاذ إجراءات محلية ودولية على السواء للاستجابة بفعالية؛²⁸⁸

(هـ) تحسين التعاون بين وكالات الحدود الوطنية من أجل تعزيز فرص ربط المبادرات الأمنية القائمة بإدارة مخاطر الأنواع الغريبة الغازية وعمليات التفتيش الموجهة (القائمة على المخاطر). وسيوفر ذلك أيضاً آلية لتبادل المعلومات في الوقت المناسب فيما بين وكالات الحدود الوطنية وغيرها من الوزارات والإدارات ذات الصلة بشأن المسائل المتصلة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود؛

(و) الاضطلاع بأنشطة مشتركة لبناء القدرات مع المنظمات ذات الصلة والأطراف والحكومات الأخرى على جميع المستويات، وتقديم المساعدة التقنية والموارد لتنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير الدولية القائمة ووضع أطر أو تدابير تنظيمية وطنية أو دون وطنية للتصدي للمخاطر المرتبطة بالتجارة الإلكترونية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ز) استكشاف إمكانية توسيع مفهوم "المشغلين الاقتصاديين المأذون لهم"²⁸⁹ ليشمل التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بمن فيهم مشغلو البريد والناقلون السريعون والمنصات الإلكترونية، وهو ما سيؤدي إلى انخفاض تواتر عمليات التفتيش؛

(ح) تطوير الأطر والموارد التي تمكّن من التبادل الإلكتروني المتطور للبيانات بين جميع الأطراف المشاركة في سلسلة الإمداد الدولية واستخدام البيانات لفرز الطرود وتحديد مستوى التفتيش المطلوب (التفتيش القائم على المخاطر)؛²⁹⁰

²⁸⁷ خُدّدت إدارة التجارة الإلكترونية ومسارات البريد والبريد السريع كبنود من ثمانية بنود في جدول الأعمال الإنمائي في الإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية لحماية النباتات للفترة 2020-2030 (انظر الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، مخطط دليل التجارة الإلكترونية للاتفاقية الدولية لحماية النباتات فيما يخص النباتات والمنتجات النباتية والمواد المنظمة الأخرى (2017-2039)).

²⁸⁸ يرد هذا الإطار في إطار المعايير SAFE الخاص بمنظمة الجمارك العالمية.

²⁸⁹ انظر الخلاصة الوافية لبرامج المشغلين الاقتصاديين المعتمدين لمنظمة الجمارك العالمية. متاحة على الرابط التالي: www.wcoomd.org/-/media/wco/public/global/pdf/topics/facilitation/instruments-and-tools/tools/safe-package/aeo-compendium.pdf?db=web

(ط) زيادة الوعي بين المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات الوطنية وأصحاب المصلحة في التجارة الإلكترونية بشأن متطلبات الاستيراد والتصدير والإجراءات التي يمكن اتخاذها لمنع مخاطر إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية أو تقليلها إلى أدنى حد²⁹¹ (تمشيا مع المقرر 13/13، الفقرة 7 (أ))؛

(ي) الاعتماد على أطر مثل تصنيف الأثر البيئي للأصناف الغريبة،²⁹² والنظر في وضع وتنفيذ نظام دولي لتوسيم الأنواع الغريبة الغازية على أساس المخاطر يوجّه المشتريين والمستهلكين ويُستخدم لجميع الأنواع المباعَة عبر الإنترنت. وفيما يتعلق بشحنات الأنواع الغريبة الحية، يمكن أن يشمل هذا التوسيم معلومات تمكّن من تحديد المخاطر على التنوع البيولوجي وتحديد الأنواع أو الأصناف الدنيا (مثل الاسم العلمي والرقم التسلسلي للتصنيف أو ما يعادله) (تمشيا مع المقرر 17/12، الفقرة 6 (ز) المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014؛ والمقرر 11/14، المرفق الأول، الفقرة 14)، مع مراعاة العمل الجاري للجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة التجارة العالمية، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وغيرها من المنظمات والصكوك ذات الصلة.

المرفق الثالث إدارة الأنواع الغريبة الغازية من حيث صلتها بالوقاية من المخاطر المحتملة الناشئة عن تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي

1- يحتوي هذا المرفق على مشورة وإرشادات طوعية للأطراف وأصحاب المصلحة لدعم تنفيذ إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما الهدف 6 منه، بشأن الأنواع الغريبة الغازية، فضلا عن الأهداف الأخرى ذات الصلة.

أولا- الروابط بين الأنواع الغريبة الغازية وتغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي

2- من المعروف أن المحركات العالمية لفقدان التنوع البيولوجي، مثل استخدام الأراضي وتغير المناخ، تؤدي إلى تغيرات في النظم الإيكولوجية الأرضية والمائية، وهو ما له عواقب وخيمة على التنوع البيولوجي. وييسر تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي انتشار وتوطين العديد من الأنواع الغريبة وإيجاد فرص جديدة لها لتصبح غازية. ويُنظر في هذه التفاعلات في تقرير لفريق الخبراء التقنيين المخصص للأنواع الغريبة الغازية صدر في عام 2019،²⁹³ وهي موثقة في تقرير التقييم المواضيعي بشأن الأنواع الغريبة الغازية ومكافحتها: موجز لوضعي السياسات الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.²⁹⁴

²⁹⁰ انظر الحلول النباتية الإلكترونية للاتفاقية الدولية لحماية النباتات. متاح على الرابط التالي: www.ippc.int/en/ephyto/.

²⁹¹ بما في ذلك الأنواع المائية، إذ تتركز العديد من المتطلبات على الآفات والأمراض الأرضية.

²⁹² انظر www.iucn.org/resources/conservation-tool/environmental-impact-classification-alien-taxa.

²⁹³ CBD/IAS/AHTEG/IAS/2019/1/2.

²⁹⁴ هيلين إ. روي وآخرون. تقرير التقييم المواضيعي بشأن الأنواع الغريبة الغازية ومكافحتها: موجز لوضعي السياسات (بون، ألمانيا، أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، 2023).

3- ويمكن أن يؤدي تغير المناخ إلى زيادة معدلات ومخاطر إدخال وتوطين وانتشار العديد من الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية. وقد تؤدي أنشطة تكيف الإنسان مع تغير المناخ إلى تغيير استخدام الأراضي وزيادة الاضطرابات في النظم الإيكولوجية، وهو ما ييسر بدوره توطين الأنواع الغريبة. ويمكن أن يؤثر تغير المناخ أيضا على نطاق ومدى الأنواع المضيقة للحشرات الغازية ومسببات الأمراض مثلا والتحويلات فيها، وهو ما قد يؤدي إلى انتشار الآفات والأمراض.

4- ويرتبط تغير المناخ بظواهر طقس متطرفة أكثر تواترا، مثل الجفاف والأعاصير والفيضانات، فضلا عن الأحداث البطيئة الظهور. ويمكن أن تسهم الظواهر المتطرفة في نقل الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية إلى مناطق جديدة وتسبب اضطرابات في الموائل تمكن الأنواع الغريبة الغازية من التوطين والانتشار. وقد تؤدي هذه الظواهر أيضا إلى تحركات مفاجئة للسكان من البشر، ويمكن للنازحين أن ينقلوا معهم عن غير قصد الأنواع الغريبة الغازية.

5- ولا تتجح جميع عمليات توغل الأنواع الغريبة، ولن تستفيد جميع الأنواع الغريبة الغازية من تغير المناخ، لأن بعضها قد يصبح أقل وفرة في ظل الظروف المناخية المتغيرة. ولكن بالرغم من أن أعداد بعض الأنواع الغريبة الغازية سينخفض، فإن الأثر المنخفض حاليا للأنواع الأخرى قد يصبح كبيرا.

6- ويصبح منع وإدارة الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية تحديا أكبر مع تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي، ولا سيما بالنسبة للنظم الإيكولوجية الجزرية ودول الجزرية. وستكون هناك حاجة إلى معلومات كافية، وإجراءات لتحديد الأولويات وأدوات أخرى تدعم إدارة الأنواع الغريبة الغازية في مواجهة تغير المناخ.²⁹⁵

7- وتتفاعل التغيرات في استخدام الأراضي والبحار مع مختلف مراحل الغزو البيولوجي، بما في ذلك النقل والإدخال والتوطين والانتشار. وينطبق ذلك على المناطق الأحيائية البرية والمائية والبحرية. وتتيح الاضطرابات وتحويلات الأراضي فرصا جديدة لاستعمار وانتشار أنواع جديدة، ويمكن أن تؤدي التغيرات في استخدام الأراضي والبحار في كثير من الأحيان إلى استخدام الأنواع المدخلة (مثل أنواع الأعلاف الجديدة وأشجار المزارع).²⁹⁶

ثانيا - التنبؤ

8- تتطلب إدارة آثار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ولا سيما في سياق تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي، فهم إلى أي مدى قد تختلف الآثار البيئية والاجتماعية الاقتصادية والثقافية الفعلية والمحتملة نتيجة لتلك التغيرات، بحيث يمكن تكييف أولويات الإدارة وفقا لذلك. وبهذا المعنى، قد تكون عمليات النمذجة والتبصر مفيدة بموجب سيناريوهات تغير المناخ المختلفة.

9- وفي ضوء ما تقدم، تُقترح الإجراءات التقنية التالية للأطراف وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء (مع مراعاة المقرر 5/14 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمؤرخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، ولا سيما مرفقه):

²⁹⁵ انظر CBD/IAS/AHTEG/2019/1/3.

²⁹⁶ انظر وثيقة اللجنة الدائمة التابعة لاتفاقية حماية الأحياء البرية الأوروبية وموائلها الطبيعية 5 rev (2008) T-PVS/Inf.

- (أ) إجراء مسح للأفاق للتنبؤ بالتغيرات المستقبلية الناجمة عن تغير المناخ أو توقعها، وذلك في المخاطر والآثار الفعلية والمحتملة للأنواع الغريبة الغازية؛
- (ب) تحديد التغيرات التي يسببها تغير المناخ في مسار إدخال الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية. ومن المرجح أن تتغير في المستقبل المناطق المتشابهة مناخيا المعرضة لأكبر المخاطر الحالية اليوم، إلى جانب التغيرات في النواقل والمسارات، بما في ذلك التغيرات في التجارة وحركة الناس من تلك المناطق وإليها؛
- (ج) تحديد آثار تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي على إدخال أنواع غريبة جديدة يُحتمل أن تكون غازية أو على مسارات إدخالها وتوطئتها في كل من المجتمعات البكر والمجتمعات التي تم غزوها بالفعل؛
- (د) تطبيق النمذجة (على سبيل المثال للمناخ وتوزيع الأنواع ومقاييس الزمان والمكان) لتقييم إمكانية توسيع نطاق الأنواع الغريبة الغازية في إطار مختلف سيناريوهات تغير المناخ وآثارها على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك عن طريق إعداد نماذج لاستخدامها على نطاق واسع من جانب البلدان النامية؛
- (هـ) تحسين أساليب إدماج نماذج تغير المناخ، وسيناريوهات استخدام الأراضي والاتجاهات في التجارة بمساعدة تحليل بيانات الأنواع الغريبة الغازية لتحسين القدرة على التنبؤ؛
- (و) تحديد سيناريوهات لفهم المجالات التي قد تؤدي فيها الأنواع الغريبة الغازية إلى مضاعفة آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشكل غير مباشر من خلال تحويل النظم الإيكولوجية؛
- (ز) تحسين تحليل مخاطر الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك عن طريق تحديد الأنواع الغريبة المحتمل أن تكون غازية (مثل نواقل الأمراض) التي تبقى، في ظل الظروف الراهنة، دون أثر كبير ولكن يُحتمل أن تصبح متوطنة أو غازية ولها أثر متزايد بسبب نموها السريع نتيجة لتغير المناخ (ما تسمى "الأنواع الغريبة النائمة"). ويمكن القيام بذلك، ضمن جملة أمور، باستخدام المشاركة المجتمعية والتكنولوجيات الرقمية (على سبيل المثال في مجال الترصد الوبائي) والنُهج، مثل استخدام المواقع الخافتة لرصد التغيرات في وفرة هذه الأنواع وانتشارها وآثارها، أو عن طريق إجراء تقييمات للمخاطر القائمة على السمات والتأثيرات؛
- (ح) تحسين المعرفة بالأنواع الغريبة الغازية والمحمّل أن تكون غازية التي قد تستفيد في ظل زيادة مستويات ثاني أكسيد الكربون، والتخثث، ووجود المغذيات والأسمدة، ومبيدات الآفات، وارتفاع درجات الحرارة، وزيادة تواتر ظواهر الطقس المتطرفة، ونظم الحرائق ذات التواتر والشدة المتزايدة، وتوغلات المياه عالية الملوحة، والتغيرات في تيارات المحيطات والتغيرات في أنماط هطول الأمطار. وسيساعد تحسين المعلومات العلمية على تحديد أولويات القرارات الإدارية لمنع انتشارها وآثارها، بما في ذلك عن طريق اللجوء إلى تدابير للقضاء عليها واحتوائها ومكافحتها؛²⁹⁷
- (ط) تحسين المعرفة بمخاطر الأنواع الغريبة الغازية التي تتكيف مع الظروف البيئية الجديدة، بما في ذلك قدرتها على التطور السريع ودورها في انتشار الأمراض والتهجين، فضلا عن فهم أثر التغيرات في استخدام الأراضي على توافر البيئة الملائمة؛

²⁹⁷ ينبغي، حيثما ينطبق ذلك، النظر في اتخاذ تدابير إنسانية ومبادئ توجيهية عند تطبيق تدابير الإدارة. انظر دراسة كيفن سميث وآخرون، دليل لإدارة الأنواع الغريبة الغازية الفقارية التي تثير قلق الاتحاد، دمج رعاية الحيوان، الطبعة الأولى. (الاتحاد الأوروبي، 2022).

(ي) استخدام المؤشرات البيولوجية الثقافية الأصلية والمعارف التقليدية، بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة²⁹⁸ للشعوب المعنية، لنظم تحديد الهوية والإنذار مبكراً، في التنبؤ بالأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية التي يسببها تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي.

ثالثاً - التخطيط والوقاية

10- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) ترتيب الأنواع الغريبة الغازية بحسب الأولوية على أساس الآثار المباشرة وغير المباشرة المحتملة، مثل دورها في انتقال الأمراض، في سياق تغير المناخ؛

(ب) ترتيب المناطق المحمية، ومناطق التنوع البيولوجي الرئيسية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق بحسب الأولوية، مع مراعاة مساهمات الطبيعة إلى الناس وخدمات النظم الإيكولوجية، فضلاً عن وظائف النظم الإيكولوجية في تلك المواقع ذات الأولوية؛

(ج) رصد انتشار وأثر جميع الأنواع الغريبة المحتملة والمستقرة، ولا سيما في المواقع أو المناطق التي يحتمل أن يتدهور فيها التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بسرعة نتيجة لتغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي. ويوصى باتباع نهج قائمة على الأدلة وأفضل الممارسات باستخدام، على سبيل المثال، شبكات الاستشعار عن بعد أو شبكات الاستشعار، وكذلك الأدوات الرقمية للمراقبة التشاركية من جانب مجموعات المجتمع المدني المحلية؛

(د) التقليل إلى أدنى حد من الآثار المحتملة للغزو البيولوجي ووضع تخطيط للاستجابة المكانية للمناطق التي تتعرض فيها المجتمعات المحلية لخطر كبير من ظواهر الطقس المتطرفة (على سبيل المثال عن طريق نقل حدائق الحيوان والحدائق النباتية ومرافق تربية الأحياء المائية الغريبة من المناطق المعرضة لظواهر الطقس المتطرفة)؛

(هـ) النظر في حركة حطام ما بعد الكوارث كمسار محتمل لإدخال الأنواع الغريبة والأنواع الغريبة والغازية؛

(و) تكييف إدارة المسارات الحالية للحد من المخاطر الناشئة عن المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق التنبؤ بالتغيرات ذات الصلة في التجارة وحركة الناس؛

(ز) إشراك جميع القطاعات، بما في ذلك وكالات وصناعات الزراعة والصحة العامة، في أنشطة تخطيط الأنواع الغريبة الغازية التي تكون فيها المخاطر الناجمة عن تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي مشتركة بين القطاعات، تمشياً مع نهج المجتمع بأسره والحكومة بأكملها الذي يدعو إليه الإطار؛

(ح) زيادة الوعي العام بالتهديدات الناجمة عن الأنواع الغريبة الغازية التي تفاقم بسبب تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي، وإشراك الجمهور وجميع القطاعات ذات الصلة في تخطيط الاستجابة؛

²⁹⁸ تشير عبارة "الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثة "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة" (المقرر 4/15، المرفق).

(ط) دعم أفضل الممارسات والمعارف²⁹⁹ والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بمنع آثار الأنواع الغريبة الغازية الناجمة عن تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي ورصدها ومكافحتها وتخفيفها؛

(ي) إشراك الأخصائيين الإقليميين والمحليين، بما في ذلك خبراء رعاية الحيوان والأمراض الحيوانية المصدر، عند النظر في تدابير الوقاية والتخطيط والتخفيف؛

(ك) تعزيز الكشف المبكر والاستجابة السريعة.

رابعاً - الإدارة

11- تُقترح إجراءات الإدارة التالية للأطراف والمنظمات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء:

(أ) تطبيق نهج الإدارة التكيفية لتحديد أولويات إجراءات الإدارة في سياق تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي وتبادل المعلومات مع الأطراف الأخرى وأصحاب المصلحة لتحسين النتائج؛

(ب) اتخاذ خطوات لزيادة القدرة الوظيفية الطويلة الأجل على الصمود للنظم الإيكولوجية والموائل المهددة بتغير المناخ، وظواهر الطقس المتطرفة، والكوارث الطبيعية وما يرتبط بها من توغلات الأنواع الغريبة الغازية، ولا سيما في الجزر والنظم الساحلية (تمشيا مع المقرر 5/14، الفقرتان 3 (ح) و 4 (ب) والمرفق؛ والمقرر 33/10، الفقرة 8 (ن) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010)؛

(ج) الاضطلاع بإجراءات إدارية مركزة، بما في ذلك التخفيف من آثار الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية أو رصدها أو احتواؤها أو القضاء عليها، عندما يكون ذلك ممكناً، أو مكافحتها في المناطق التي قد تعمل كمصادر غير محلية للانتشار في المناطق المعرضة للخطر المحددة أو المجتمعات المحلية؛

(د) تجميع البيانات والمعلومات الموجودة في قواعد بيانات دولية على الإنترنت (مثل قاعدة البيانات العالمية للأنواع الغازية)³⁰⁰ للتمكين من جمع ونشر البيانات والمعلومات القابلة للتشغيل البيني بشأن فعالية الإجراءات للتخفيف من آثار الأنواع الغريبة الغازية الناشئة عن تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي؛

(هـ) مراعاة النهج التحوطي عند التفكير في تدابير الحفظ خارج الموقع الطبيعي، مثل النقل أو المساعدة على الهجرة، لتجنب العواقب الإيكولوجية غير المقصودة، مثل إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية (تمشيا مع المقرر 33/10، الفقرة 8 (هـ))؛

(و) التعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتها الحرة والمسبقة عن علم لتوثيق ودعم أفضل الممارسات والمعارف التقليدية فيما يتعلق برصد ومكافحة وتخفيف آثار الأنواع الغريبة الغازية والأمراض وتوزيعات الأنواع المتغيرة الناجمة عن تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي؛

²⁹⁹ تُعرّف المعارف التقليدية بأنها معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (المقرر 13/14).

³⁰⁰ انظر www.iucngisd.org/gisd/.

(ز) توفير أدوات³⁰¹ وآليات لجمع وتحليل البيانات، من أجل اتخاذ قرارات فعالة بشأن معالجة الروابط بين تغير المناخ والأنواع الغريبة الغازية؛

(ح) الاستفادة من تصنيف مسارات إدخال الأنواع الغريبة الغازية والاعتبارات المتعلقة بترتيبها بحسب الأولوية³⁰² للحصول على فهم مشترك لتصنيف المسارات وتسميتها (تمشيا مع المقرر 17/12، الفقرة 6 (د))؛

(ط) ضمان اعتراف السياسات الوطنية بشأن تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي بصلتها بإمكانية توطيد وانتشار الأنواع الغريبة الغازية، وخاصة من خلال أنشطة التكيف مع تغير المناخ.

خامسا - التعاون الوطني والإقليمي والدولي

12- يمكن أن تستفيد المجالات التالية من التعاون الوطني والإقليمي والدولي في التصدي للتحديات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية:

(أ) الاستراتيجيات الوطنية والدولية للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وتقييمات الأثر البيئي، وأنشطة تخطيط الاستجابة (وفقا للمقرر 33/10، الفقرة 8 (ع))؛

(ب) توجيه السياسات الذي وضع بموجب الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة (مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،³⁰³ ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية،³⁰⁴ والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،³⁰⁵ واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،³⁰⁶ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا)³⁰⁷؛

(ج) الالتزامات والإجراءات الوطنية والدولية في إطار أهداف التنمية المستدامة؛

(د) نهج الصحة الواحدة؛

(هـ) البرامج والأنشطة الأخرى التي تمويلها الوكالات أو المنظمات المتعددة الأطراف، مثل مرفق البيئة العالمية، وآلية التنمية النظيفة، والصندوق الأخضر للمناخ، والصندوق الأزرق، وصندوق الخسائر والأضرار وجهات مانحة أخرى؛

(و) تدريب وبناء القدرات ونقل المعارف لوكالات المساعدة الإنمائية الحكومية وغير الحكومية والعاملين في الإغاثة في حالات الكوارث على مخاطر إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية من خلال أنشطتهم.

³⁰¹ على سبيل المثال، يمكن استخدام تصنيف الأثر البيئي للأصناف الغريبة للنظر في آثار الأنواع في مختلف المناطق المناخية، وهو ما قد يساعد على التنبيه بالآثار المستقبلية للأنواع في المناطق التي قد تصبح متشابهة مناخيا.

³⁰² انظر [UNEP/CBD/SBSTTA/18/9/Add.1](https://www.unep.org/cbd/sbstta/18/9/Add.1).

³⁰³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1771، العدد 30822.

³⁰⁴ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1651، العدد 28395.

³⁰⁵ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2400، العدد 43345.

³⁰⁶ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 993، العدد 14537.

³⁰⁷ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1954، العدد 33480.

المرفق الرابع

تحليل مخاطر العواقب المحتملة لإدخال الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

- 1- يحتوي هذا المرفق على مشورة وإرشادات طوعية للأطراف وأصحاب المصلحة لدعم تنفيذ إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما الهدف 6 منه، بشأن الأنواع الغريبة الغازية، فضلا عن الأهداف الأخرى ذات الصلة.
- 2- وغالبا ما تعتمد القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على السياق، لأنها قد تشمل قضايا مثل الأمن والأصول المادية وغير المادية والصحة والعلاقات الاجتماعية والروحية والثقافية. ولذلك ينبغي تحديد آثار الأنواع الغريبة الغازية على أساس كل حالة على حدة. وتوفر تقييمات الأثر الاجتماعي،³⁰⁸ التي وضعت جنبا إلى جنب مع تقييمات الأثر البيئي، عملية منظمة لتحديد التكاليف والفوائد الاجتماعية وتقييمها ومعالجتها.
- 3- وتسمح تحليلات المخاطر بالنظر في كل من المعلومات العلمية والتقنية والمعلومات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في عملية صنع القرار. وفي هذا الصدد، قد تكون المدخلات المستمدة من تحليلات التكاليف والفوائد والفعالية من حيث التكلفة (انظر المرفق الأول) مفيدة أثناء تحليل المخاطر وقد تيسر مراعاة القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- 4- وبالإضافة إلى ذلك، وفي سياق تحليل المخاطر، يؤدي الإبلاغ عن المخاطر دورا هاما في تيسير الفهم المشترك للمخاطر التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية، ووضع خيارات موثوقة لإدارة المخاطر ولوائح متسقة وتعزيز الوعي.

مراعاة القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

- 5- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:
 - (أ) الاعتراف بالمعارف³⁰⁹ والممارسات والابتكارات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب التي يمكن أن تسهم في رصد الأنواع الغريبة الغازية والكشف المبكر عنها ومكافحتها، واحترام هذه المعارف والممارسات والابتكارات، وإدماج التكنولوجيات الناشئة بطريقة تكمل وتحترم نظم معارف الشعوب الأصلية؛
 - (ب) تعزيز تقاسم المعارف والمعلومات من خلال الحلول الملائمة ثقافيا وبناء القدرات بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة، وبالتالي ضمان مشاركتها النشطة في المقررات والممارسات المتعلقة بإدارة الأنواع الغريبة الغازية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،³¹⁰ حسب الاقتضاء؛

³⁰⁸ تشمل تقييمات الأثر الاجتماعي عمليات تحليل ورصد وإدارة الآثار الاجتماعية المقصودة وغير المقصودة، الإيجابية منها والسلبية، للتدخلات المخطط لها (دراسة فرانك فانكلاي، "المبادئ الدولية لتقييم الأثر الاجتماعي"، تقييم الأثر وتقييم المشاريع، المجلد 21، العدد 1 (مارس/آذار 2003)).

³⁰⁹ تُعرّف المعارف التقليدية بأنها معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (المقرر 13/14).

³¹⁰ تشير عبارة "الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثة "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة" (المقرر 4/15، المرفق).

(ج) وضع مبادئ توجيهية لإدراج القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بشكل أكثر وضوحاً عند تقييم التكاليف والمنافع وتحديد أولويات تدابير الإدارة للأنواع الغريبة الغازية. ويمكن أن يستند ذلك إلى العمليات القائمة (مثل تصنيف الأثر الاجتماعي والاقتصادي للأصناف الغريبة)³¹¹ وأفضل الممارسات الدولية فيما يتعلق بإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين في صنع القرار، وكذلك عند الخروج من المبادئ التوجيهية ذات النطاق المماثل للعمليات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

(د) جمع بيانات نوعية وكمية عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأنواع الغريبة الغازية (مثل كيفية قياس آثار الأنواع الغريبة الغازية على الأنواع المحلية الثمينة والمقدسة والمهمة ثقافياً وروحياً)³¹² ووضع أساليب للنظر في هذه المعلومات في ترتيب الأنواع الغريبة الغازية بحسب الأولوية وإدارتها؛

(هـ) النظر في التوعية العامة وحملات التثقيف لجميع الأعمار، ولا سيما في المدارس وللمستهلكين والإبلاغ عن المخاطر لدعم مشاركة أصحاب المصلحة في مراعاة أثر الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أثناء تحليل المخاطر؛

(و) استخدام تقييمات الأثر الاجتماعي لتقييم آثار تدخل معين على الناس والمجتمعات لإدارة الأنواع الغريبة الغازية بطريقة متعددة المراحل. ومن شأن ذلك أن ييسر تحليل المعلومات التي جُمعت قبل التدخل وأثناءه وبعده.³¹³

التنزيل

أمثلة على مراعاة القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

نيبال

1- وضعت الوكالات الحكومية، بالتعاون مع مختلف المنظمات والمجتمعات المحلية، حملات لزيادة الوعي، وبحوث، واستراتيجيات للإدارة على أرض الواقع لدعم إنشاء نظم للإنذار المبكر لمكافحة انتشار وأثر الأنواع الغريبة الغازية وتعزيز استعادة الموائل المحلية المتأثرة بها. وقد تطلب التصدي لهذا التحدي تعاوناً مستمراً بين أصحاب المصلحة، بما في ذلك الهيئات الحكومية ومؤسسات البحوث والمجتمعات المحلية ومنظمات الشعوب الأصلية. ومن خلال التعاون، من الممكن التخفيف من الآثار الضارة للأنواع الغازية وحماية التنوع البيولوجي الفريد في نيبال للأجيال القادمة.

نيوزيلندا

2- تعمل حكومة نيوزيلندا على إدماج المعارف والقيم والمنظورات الثقافية (ماتورانغا) في إدارة الأنواع الغريبة الغازية. ويشارك الماوريون في إدارة الأنواع الغريبة الغازية، ولا سيما عندما تكون الأنواع ذات الأهمية الثقافية والروحية (تاوانغا) معرضة للخطر. ويقدم النظام الوطني للأنواع الغريبة الغازية مثالا على العمل في شراكة مع الشعوب الأصلية، في إطار السياق الدستوري الفريد لمعاهدة وايتانغي، للمساهمة في تحسين نتائج التنوع البيولوجي.

³¹¹ دراسة سفين باشر وآخرون، "تصنيف الأثر الاجتماعي والاقتصادي للأصناف الغريبة"، طرق في الإيكولوجيا والتطور، المجلد 9، العدد 1 (أبريل/نيسان 2017).

³¹² يمكن أن يؤثر القضاء على الأنواع الغريبة الغازية في بعض الأحيان على مصالح المجتمعات الأصلية عندما تصبح الأنواع مورداً هاماً بمرور الوقت. وينبغي مراعاة ذلك عند اختيار أفضل نهج للإدارة، بحيث يتوافق مع نتائج الحفظ.

³¹³ دراسة فرانك فانكلاي وآخرون، تقييم الأثر الاجتماعي: إرشادات لتقييم وإدارة الآثار الاجتماعية للمشاريع (الرابطة الدولية لتقييم الأثر، 2015).

جنوب أفريقيا

3- ينص دستور جنوب أفريقيا على أن لكل شخص الحق في بيئة لا تضر بصحته أو رفاهه، مما يوفر أساساً للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية. وينص القانون الوطني للإدارة البيئية للتنوع البيولوجي لعام 2004، لوائح الأنواع الغريبة والغازية على أن تقييم المخاطر ينبغي أن يشمل الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية الرئيسية (بدون أساليب محددة) التي سيُسترد بها في اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيُصدر تصريح استيراد للأنواع الغريبة أم لا. وتشير بعض الدراسات إلى أن الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية مرتبطة ارتباطاً كبيراً، كما في حالة سنبل الماء.

السويد

4- تؤثر بعض الأنواع الغريبة الغازية، مثل الترمس عديد الأوراق (*Lupinus polyphyllus*)، والورد الخشن (*Rosa rugosa*)، وهرقلية مانتيغازية (*Heracleum mantegazzianum*)، وبلسم الهيمالايا (*Impatiens glandulifera*)، على المروج والمراعي المهمة بيولوجياً وثقافياً والتي تتميز بنباتات محددة ناتجة عن الممارسات الزراعية التقليدية التي يجري التخلي عنها بصورة متزايدة. وتشكل هذه المروج والمراعي الريف السويدي التقليدي، الذي يتسم بأنه عائلي ورائع. وقد اعتُرف ببعض الآثار الاجتماعية والاقتصادية لفقدان التنوع البيولوجي، بما في ذلك فقدان نوعية وقيمة العسل المستخرج في المراعي المعدلة. ويمكن أن تشكل الأنواع النباتية الغازية زراعات أحادية المحصول، لتحل محل تنوع النباتات المستوطنة وتغير المشهد تماماً. ومن الصعب قياس الأثر الثقافي للمشهد المتغير على الفرد العادي من السكان.

المرفق الخامس

أهمية قواعد البيانات لدعم إدارة الأنواع الغريبة الغازية

1- يحتوي هذا المرفق على مشورة وإرشادات طوعية للأطراف وأصحاب المصلحة لدعم تنفيذ إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما الهدف 6 منه، بشأن الأنواع الغريبة الغازية، فضلاً عن الأهداف الأخرى ذات الصلة.

أولاً - أهمية قواعد البيانات

2- إن المعلومات عن قضايا مثل توزيع الأنواع وخصائصها وآثارها ضرورية لتطبيق الأدوات التحليلية (مثل تحليل المخاطر، وتحليلات التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة، ونمذجة التوطن والانتشار والتجمهر) وتصميم إجراءات فعالة للتقليل إلى أدنى حد من أثر الأنواع الغريبة الغازية.

3- وتوجد حالياً عدة قواعد بيانات³¹⁴ توفر معلومات مفيدة عن الوقاية من الأنواع الغريبة الغازية أو مكافحتها أو القضاء عليها. ويمكن لقواعد البيانات التي تُصان جيداً وذات النظم الرشيقة التي تقلل من الفارق الزمني بين اكتشاف الأنواع الغريبة في الميدان وتوافر تلك المعلومات على الإنترنت أن تقيد عملية صنع القرار وتدعم تحقيق ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 6.

³¹⁴ انظر تقرير التقييم المواضيعي بشأن الأنواع الغريبة الغازية ومكافحتها: موجز لوضعي السياسات، التذييل 3 (انظر الحاشية 2).

4- ومن المهم استخدام مصطلحات مشتركة ومحددة جيدا ومقبولة للتمكن من استخدام المعلومات المستمدة من قواعد البيانات استخداما أكثر فعالية، بما في ذلك عن طريق ضمان تدفق أفضل للبيانات والمواءمة بين مختلف المنصات.

5- وبالنظر إلى أن قواعد البيانات عامل أساسي لتحديد أولويات وإدارة الإجراءات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، فثمة حاجة إلى تمويل طويل الأجل لدعم تشغيلها وصيانتها على نحو سليم لضمان استمرار توافر البيانات لدعم عملية صنع القرار. وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب الوصول إلى قواعد البيانات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية وإدارتها بناء القدرات وتحسين التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا. وبالمثل، يلزم أن يبذل المجتمع الدولي جهودا دائمة لصيانة وتحديث نظم البيانات القائمة.

ثانيا - الحفاظ على بيانات ومعلومات موحدة ومحدثة تتسم بالكفاءة وتتوافر في الوقت المناسب وعالية الجودة لإدارة الأنواع الغريبة الغازية

6- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة ومديري قواعد البيانات، حسب الاقتضاء:

(أ) إجراء تحليل لتركيز ومحتويات جميع المنصات الدولية المتاحة حاليا، لتقييم ما إذا كانت هناك معلومات وقدرات كافية لتتبع التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 6، وتحديد أي ثغرات وسدّها؛

(ب) زيادة التعاون بين مقدمي البيانات لسد الثغرات في البيانات، وخاصة بالنسبة للمناطق والنظم الإيكولوجية ومجموعات الكائنات الحية التي تكون المعرفة بها ضعيفة (مثل الأنواع البحرية الغريبة، واللافقاريات، والكائنات الحية الدقيقة والفطريات) وتحديث المعلومات المتعلقة بقواعد البيانات؛

(ج) الحفاظ على تدفق بيانات دينامي لسجلات ظهور الأنواع الغريبة الغازية من طائفة واسعة من المصادر، بما في ذلك الرصد الميداني، وعلم المواطن ومجموعات العينات، على النحو الذي جمعه المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي،³¹⁵ من جهة، والقوائم المرجعية المستمدة من الخبراء، بما في ذلك استعراضات الأدبيات المحدثة، على النحو الذي جمعه السجل العالمي للأنواع المدخلة والغازية،³¹⁶ من جهة أخرى؛

(د) ضمان التشغيل البيئي لمسارات البيانات بين مقدمي البيانات (مثل السلطات الوطنية والباحثين) ومجمعي البيانات (مثل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، والسجل العالمي للأنواع المدخلة والغازية، والخلاصة الوافية للمركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية،³¹⁷ والشبكة الأوروبية لمعلومات الأنواع الغريبة)³¹⁸ لزيادة تدفقات البيانات اللازمة للتحليلات العالمية والإقليمية وصنع القرار وتوليد فرص لبناء القدرات الوطنية والتمويل؛

(هـ) النظر في الفائدة المحتملة لدعم إنشاء قاعدة بيانات دولية أو مستودع دولي، بما في ذلك عن طريق تعزيز تلك القائمة وتجنب ازدواج العمل، يمكن من خلاله الحصول على جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الهدف 6 بلغات متعددة وبتابع نسق موحد لسهولة التقديم والترجمة. ويمكن استخدام قاعدة البيانات الدولية هذه كمحطة واحدة للمعلومات عن الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية؛

³¹⁵ انظر www.gbif.org/.

³¹⁶ انظر <https://griis.org/>.

³¹⁷ انظر www.cabidigitallibrary.org/journal/cabicompndium.

³¹⁸ انظر <https://alien.jrc.ec.europa.eu/easin>.

(و) وضع استراتيجيات للتمويل الطويل الأجل ودعم صيانة قواعد البيانات ونظم المعلومات، بما في ذلك دعم صيانة السجل العالمي للأنواع المدخلة والغازية، وقاعدة البيانات العالمية للأنواع الغازية³¹⁹ وشبكات الخبراء الأخرى التي تركز على تجميع وتنظيم البيانات الجديدة والقائمة التي يمكن أن تدعم تحقيق الهدف 6؛

(ز) النظر في الحاجة إلى أن يكون تقاسم المعارف والبيانات حراً ومفتوح المصدر وأن يتغلب على الحواجز اللغوية والثقافية، مع مراعاة أيضاً الاحتياجات المحددة للأطراف النامية التي تعاني من عدم كفاية الموارد المالية والتقنية والبشرية. ويمكن توخي إنشاء بوابات يمكن فيها تقاسم دراسات الحالة وأفضل الممارسات (كغرفة لتبادل المعلومات بشأن الأنواع الغريبة الغازية، مثل الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية)³²⁰ لتيسير هذه العملية؛

(ح) إدراج تدريب الوكلاء في القطاعات التي يمكن فيها إنفاذ مكافحة الأنواع الغريبة الغازية والوقاية منها (مثل موظفي الجمارك وشرطة الحدود والموانئ ومديري الملاحية الساحلية)؛

(ط) الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة³²¹ من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند استخدام معارفها التقليدية؛³²²

(ي) استخدام الخلاصة الوافية للمركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية وقاعدة البيانات العالمية للأنواع الغازية، وهما موردان موسوعيان للمعلومات العلمية عن الأنواع الغريبة الغازية، لإرشاد عملية صنع القرار؛

(ك) استخدام أطر تقييم المخاطر والأثر (مثل تصنيف الأثر البيئي للأصناف الغريبة)³²³ وتصنيف الأثر الاجتماعي الاقتصادي للأصناف الغريبة³²⁴ وتطويرها حسب الاقتضاء لوضع سياسات قائمة على العلم وترتيب الإجراءات بحسب الأولوية لإدارة الأنواع الغريبة الغازية.³²⁵

المرفق السادس

مشورة وإرشادات تقنية إضافية بشأن إدارة الأنواع الغريبة الغازية

³¹⁹ انظر www.iucngisd.org/gisd/.

³²⁰ انظر www.cbd.int/invasive/giasipartnership/.

³²¹ ينبغي أن يعترف ذلك بأن اهتمام الشعوب الأصلية يتجاوز استخدام المعارف التقليدية ويشمل المصالح المتعلقة بكيفية استخدام البيانات المتعلقة بالأنواع والأماكن التي تحظى بأهمية ثقافية وكيفية ومكان تخزينها (مثل مفهوم سيادة بيانات الشعوب الأصلية). وتشير عبارة "الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثة "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة" (انظر المقرر 4/15، المرفق).

³²² تُعرّف المعارف التقليدية بأنها معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (المقرر 13/14).

³²³ www.iucn.org/resources/conservation-tool/environmental-impact-classification-alien-taxa-eicat

³²⁴ انظر دراسة سفين باشر وآخرون، "تصنيف الأثر الاجتماعي والاقتصادي للأصناف الغريبة"، طرق في الإيكولوجيا والتطور، المجلد 9، العدد 1 (أبريل/نيسان 2017).

³²⁵ للاطلاع على مثال بشأن كيفية استخدام معيار تصنيف الأثر البيئي للأصناف الغريبة وتطبيقاته، انظر CBD/AHTEG/IAS/2019/1/2، المرفق الخامس، الفقرات 12-17.

- 1- يحتوي هذا المرفق على مشورة وإرشادات طوعية للأطراف وأصحاب المصلحة لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما الهدف 6 منه، بشأن الأنواع الغريبة الغازية، فضلا عن الأهداف الأخرى ذات الصلة.
- 2- ولا تشكل هذه المشورة محاولة لتعديل الحقوق والالتزامات القائمة لأي طرف بموجب الاتفاقية أو أي اتفاق دولي آخر.

أولاً - استخدام التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية

- 3- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:
- (أ) تحسين التعاون بين الوزارات والإدارات ذات الصلة (مثل السلطات المعنية بالبيئة والتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية والصحة البشرية) نحو تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التي يمكن أن تسهم في منع إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية وانتشار الأمراض. ويمكن أن يشمل التعاون تحديد الأولويات الوطنية والإقليمية، واستكمال تقييمات المخاطر، والاضطلاع بأنشطة مكافحة، ووضع خطط الاستجابة، وتقاسم المعلومات، وتبادل الخبرات؛
- (ب) توسيع نطاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، ليس في سياق الزراعة فحسب، ولكن أيضا لحماية البيئة الطبيعية والتنوع البيولوجي وصحة الإنسان، والنظر في الحاجة إلى التعاون بين القطاعات ونقل التكنولوجيا، بما يتماشى مع ولاية الاتفاقيات ذات الصلة؛
- (ج) استخدام، حسب الاقتضاء، المواد التي توضع بموجب الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، لتعزيز القدرات ووضع أطر تنظيمية وطنية واستراتيجيات وطنية للأمن البيولوجي للتصدي للمخاطر المرتبطة بالأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية؛
- (د) تحسين التعاون الإقليمي لدعم تحقيق الهدف 6، من خلال التنسيق والاتصال المنتظمين، وتحديد الأولويات المشتركة ومواءمة الجهود. ويمكن دعم ذلك من خلال الاتفاقية الدولية لحماية النباتات باستخدام نموذج المنظمات الإقليمية لحماية النباتات لتعزيز التعاون بشأن الأنواع الغريبة الغازية؛
- (هـ) سد الثغرات الرئيسية القائمة، مثل الحاجة إلى مزيد من الاهتمام والتوجيه بشأن القضايا المتعلقة بمسببات الأمراض التي تؤثر على الأحياء البرية والأنواع الغريبة الغازية التي قد تكون ناقلا أو مضيفا لمسببات الأمراض أو الطفيليات والكائنات الأخرى التي لا تفي بالتعريف الذي وضعته الاتفاقية الدولية لحماية النباتات لآفات الحجر الصحي أو غير المدرجة في القائمة الخاصة بالاتفاقية التي تضم مسببات الأمراض أو المدرجة من قبل المنظمة العالمية لصحة الحيوان (مثل النمل الغازي)؛
- (و) النظر في كيفية تنفيذ النهج المختلفة لتنظيم الأنواع الغريبة الغازية³²⁶ (مثل قوائم الأنواع أو الأنواع الهجينة المقيدة أو المحظورة أو المسموح بها) امثالاً لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، بغية تيسير وضع تنظيم أفضل وضمان الشفافية؛

³²⁶ على سبيل المثال، النهج الإقليمي للمراقبة والتنظيم للمركز الأوروبي للوقاية من الأمراض ومكافحتها والهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية فيما يتعلق بصحة الحيوان (متاح على الرابط التالي: www.efsa.europa.eu/en/topics/topic/animal-health#efsa-role) والأنواع الغريبة الغازية (متاح على الرابط التالي: www.efsa.europa.eu/en/topics/topic/invasive-alien-species).

(ز) إعداد إرشادات بشأن الأنواع الغريبة الغازية أو التي يحتمل أن تكون غازية والتي لا تندرج بموجب الاتفاقات الدولية (مثل تلك التي لا تخضع لتدابير الصحة والصحة النباتية).

ثانياً - تدابير الإدارة لمسارات محددة

4- تشير المشورة التالية إلى المسارات³²⁷ التي تتطوي على ثغرات وتناقضات محددة تحتاج إلى معالجة (تمشيا مع المقرر 27/8، الفقرات 16 و 29-37 و 40-44 و 49-51 و 58 و 59 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006).

ألف - نقل المياه بين الأحواض وقنوات الملاحة

5- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) دعم التصديق على الاتفاقات والمبادئ التوجيهية البحرية الدولية ذات الصلة وتنفيذها (مثل الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه صابورة السفن وترسباتها،³²⁸ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن للإقلال إلى أدنى حد ممكن من نقل الأنواع المائية الغازية)³²⁹ لجميع التنقلات البحرية، للتقليل إلى أدنى حد من انتشار الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية عبر مسارات الشحن؛

(ب) تعزيز التعاون الإقليمي بشأن التخطيط والرصد وتبادل البيانات بشأن الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية والمتصلة تحديداً بقنوات المياه بين الأحواض، بغية إنشاء نظم للإنذار المبكر والاستجابة السريعة، والبحث في منهجيات للحد من الغزوات الجديدة من خلال تلك القنوات واستخدامها؛³³⁰

(ج) تعزيز التدابير الرامية إلى منع إدخال الأنواع الغريبة الغازية وتوطئتها وانتشارها في إجراءات تخطيط وتطوير وإدارة البنية التحتية للمجاري المائية الداخلية والساحلية، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بعد الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،³³¹ والمجموعات الأخرى التي تعتمد على المجاري المائية (مثل راكبي القوارب ومستخدمي القوارب الترفيهية). ويمكن أن تشمل هذه التدابير تدريب سلطات الميناء الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين على القيام بعمليات الرقابة والتفتيش؛

³²⁷ انظر الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/18/9/Add.1.

³²⁸ المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

³²⁹ المنظمة البحرية الدولية، قرار لجنة حماية البيئة البحرية (MEPC.207(62)).

³³⁰ انظر، على سبيل المثال، لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1143/2014 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 22 أكتوبر/تشرين الأول 2014 بشأن منع وإدارة إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية، المادة 22، الفقرة 1 (د)، بصيغتها المستكملة باللائحة المفوضة من المفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم 968/2018 المؤرخة 30 أبريل/نيسان 2018، ونظام إخطار الشبكة الأوروبية لمعلومات الأنواع الغريبة (متاحة على الرابط التالي: <https://easin.jrc.ec.europa.eu/notsys>).

³³¹ تشير عبارة "الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثة "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و "الموافقة والمشاركة" (المقرر 4/15، المرفق).

(د) اشتراط إجراء تقييمات للأثر، لضمان مراعاة الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية في مخططات نقل المياه ومشاريع قنوات الملاحة، وتقديم المشورة التقنية بشأن أساليب وآليات منع أو تقليل إدخال أو انتشار هذه الأنواع عبر القنوات والأنابيب.³³²

باء - الحاويات والبضائع البحرية

6- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) زيادة الوعي بمسألة الحاويات البحرية ودورها في نقل الأنواع الغريبة أو الأنواع الغريبة الغازية، بغض النظر عن نوع البضائع التي تحتويها؛

(ب) زيادة التعاون فيما بين المنظمات المعنية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الجمارك العالمية، وقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة المعنيين لوضع معايير وإرشادات تشغيلية منسقة، حسب الاقتضاء، لمعالجة المسارات الحالية والمحتملة للغزو البيولوجي (الملوثات أو المنقولة خلسة أو المتطفلة) عن طريق الحاويات البحرية، مع مراعاة المعالجة المناسبة للحاويات البحرية قبل تحميل البضائع؛³³³

(ج) تجنب إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية من خلال نقل الحاويات البحرية (تمشياً مع المقرر 13/13، الفقرة 11؛ والمقرر 11/14، المرفق الأول، الفقرات 10 و34-36؛ والإرشادات الدولية الأخرى ذات الصلة) وضمان أن يمارس الشركاء التجاريون المشاركون في سلاسل توريد الحاويات البحرية إجراءات العناية الواجبة عند تحمل مسؤوليتهم في الحراسة للتحقق من خلو الحاويات من التلوث المرئي للآفات قبل نقلها إلى رعاية الطرف المسؤول التالي في السلسلة.³³⁴

جيم - الحشف الأحيائي البحري

7- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) وضع وتعزيز لوائح جديدة لمنع ومعالجة الحشف البيولوجي للبنى التحتية البحرية، مثل مزارع الرياح البحرية ومنصات النفط والموانئ والدفاعات الساحلية؛

(ب) توجيه وتدريب أصحاب المصلحة المعنيين بالسفن والقوارب على منع إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية (مثلاً عن طريق زيادة الوعي بالتوصيات الواردة في المنشور *إدارة الحشف الحيوي للقوارب الترفيهية*)؛³³⁵

³³² انظر المقرر 4/7، المرفق.

³³³ انظر، على سبيل المثال، الإرشادات المقدمة من الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية بشأن أفضل الممارسات لأخذ عينات من مياه الصابورة.

³³⁴ انظر، على سبيل المثال، أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، *سلاسل توريد الحاويات البحرية والنظافة: دليل الاتفاقية الدولية لحماية النباتات لأفضل الممارسات بشأن تدابير تقليل التلوث بالآفات إلى أدنى حد* (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2020).

³³⁵ انظر مرفق البيئة العالمية - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - المنظمة البحرية الدولية، *إدارة الحشف الحيوي للقوارب الترفيهية: توصيات لمنع إدخال وانتشار الأنواع المائية الغازية* (لندن، المنظمة البحرية الدولية، 2022).

(ج) وضع تدابير وبرامج للتخفيف لمنع إدخال أو انتشار الأنواع الغريبة المائية الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية. وتكتسي هذه التدابير أهمية خاصة بالنظر إلى أنه يكاد يكون من المستحيل القضاء على هذه الأنواع بمجرد توطئها.

دال - المساعدة الإنمائية الدولية

8- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) دعم البلدان النامية، بالاشتراك مع برامج المعونة الدولية، في بناء القدرات وحشد الموارد وتقاسم المعلومات لتقييم وإدارة مخاطر إدخال الأنواع الغريبة الغازية. ويمكن للبلدان المتقدمة أن تؤدي دوراً رئيسياً في تيسير هذه العملية؛

(ب) المساعدة على ضمان أن تراعي وكالات المعونة الإجراءات أو مدونات الممارسات للتقليل إلى أدنى حد أو تجنب إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية في مبادراتها ومشاريعها وبرامجها واتفاقاتها.

هاء - الإغاثة في حالات الطوارئ والمعونة والاستجابة

9- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) توثيق أي حالة من حالات ظهور الأنواع الغريبة الغازية في البلدان المتلقية للمعونة عبر قطاعات واسعة؛

(ب) إدراج مخاطر إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية في استراتيجيات الاستجابة للطوارئ والبروتوكولات ومدونات الممارسة، وتشجيع الجهات الفاعلة ذات الصلة على اتباع التوصيات لمنع هذا الإدخال والانتشار إلى مناطق جديدة وتقليلهما إلى أدنى حد (تمشيا مع المقرر 27/8، الفقرة 42). ولدعم هذه الإجراءات، يمكن ربط نهج إدارة الطوارئ، مثل نظم التحكم في الحوادث، بتدابير الاستجابة السريعة للأنواع الغريبة الغازية؛

(ج) تحديد مسؤوليات مقدمي المعونة ومتلقي المعونة لتجنب أي إدخال للأنواع الغريبة الغازية من خلال الملوثات في نقل المعونة.³³⁶

واو - النقل الجوي المدني

10- يُقترح الإجراءان التاليان للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) إشراك القطاعات ذات الصلة على جميع المستويات لوضع معايير لمنع وصول الأنواع المتطفلة أو المنقولة خلسة عن طريق الجو؛³³⁷

³³⁶ انظر أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، التوفير الآمن للأغذية والمساعدات الإنسانية الأخرى لمنع دخول الآفات النباتية أثناء حالة الطوارئ (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2021).

³³⁷ انظر، على سبيل المثال، إرشادات لجنة البيئة التابعة للاتحاد الدولي للنقل الجوي بشأن النقل المحظور لأحياء البرية والمنتجات ذات الصلة من جانب الركاب (متاحة على الرابط التالي: www.iata.org/contentassets/adfc0ea8044648fcbff13d79dceff7ae/encom-pax-wildlife-guidance-final-2003-nov-2015.pdf).

(ب) تعزيز التعاون بين المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، والاتحاد الدولي للنقل الجوي، لوضع معايير تشغيل منسقة تتعلق بالشحن الجوي، وفقاً لقرار جمعية منظمة الطيران المدني الدولي A36-21.

زاي - السياحة

11- يُقترح الإجراءان التاليان للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) تجنب إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية من خلال نقل الكائنات الحية (تمشياً مع الإرشادات الواردة في المقرر 16/12، المرفق، الفقرة 9؛ والمقرر 11/14، الفقرة 11 (ج))؛

(ب) التعاون مع مشغلي رحلات السفر والسياحة ورابطات السياحة على جميع مستويات الحكومة لوضع ما يلي: (1) برامج توعية ومبادئ توجيهية³³⁸ لإعلام السياح، ووكالات السياحة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وواضعي السياسات، ومديري المناطق المحمية وسلطات الجمارك، من بين غيرهم، بالمخاطر التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية؛ (2) استراتيجيات للتقليل إلى أدنى حد من تلك المخاطر،³³⁹ ولا سيما في المواقع ذات الأولوية، مثل النظم الإيكولوجية الجزرية.

ثالثاً - أنشطة بناء القدرات

12- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) إدراج منع وإدارة الأنواع الغريبة الغازية في برنامج بناء القدرات التابع لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، تمشياً مع الهدف 6؛

(ب) وضع برامج تدريبية منتظمة على المستوى العالمي أو الإقليمي أو الوطني أو دون الوطني، بدعم من مجموعة من الجهات الفاعلة، وخاصة الأكاديميين والخبراء العلميين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بعد الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، لتيسير تحقيق الهدف 6 في الوقت المحدد؛

(ج) النظر في استخدام الموارد المتاحة ووضع أدلة تقنية ومجموعات تدريبية، حسب الاقتضاء، بشأن الموضوعات التالية:

- (1) التحديد التصنيفي للكائنات، بما في ذلك رموز تحديد الهوية على أساس التشكل، والارتباط بقواعد البيانات مع الصور، وترميز الحمض النووي، وتحديد الهوية بمساعدة الذكاء الاصطناعي والعلم التشاركي؛
- (2) نشر واستخدام البيانات عن الأنواع الغريبة الغازية استناداً إلى معايير البيانات الدولية للتمكين من الربط بين قواعد البيانات المواضيعية دون الوطنية والوطنية والإقليمية والعالمية؛
- (3) استخدام بيانات الرصد للتنبؤ باتجاهات انتشار الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية؛

³³⁸ انظر، على سبيل المثال، وثيقة اللجنة الدائمة التابعة لاتفاقية حماية الأحياء البرية الأوروبية وموائلها الطبيعية 1 (T-PVS/Inf (2017).

³³⁹ انظر المقرر 14/7.

- (4) أفضل الممارسات من أجل عمليات الاستئصال الناجحة وغيرها من موارد المعلومات المفيدة بشأن المشورة التقنية؛³⁴⁰
- (5) استخدام المعلومات المشتركة بشأن الأنواع الغريبة الغازية لوضع السياسات دون الوطنية والوطنية وتنفيذها؛
- (6) تطبيق عوامل مكافحة البيولوجية التقليدية³⁴¹ ضد الأنواع الغريبة الغازية؛³⁴²
- (7) تطبيق نهج قائم على النظام الإيكولوجي لمكافحة الأنواع الغريبة الغازية؛³⁴³
- (8) دليل متعدد المعايير لدعم القرارات لواضعي السياسات؛
- (9) القانون التنظيمي النموذجي بشأن الأنواع الغريبة الغازية التي تشترك في مسؤوليتها قطاعات واسعة؛
- (10) أساليب فعالة من حيث التكلفة لتعبئة العينات البيولوجية التي جُمعت في الميدان، لضمان الكشف المبكر في المواقع النائية والمقيدة الوصول؛
- (11) طريقة تنفيذ الهدف 6.

³⁴⁰ انظر المبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بشأن الأنواع الغريبة الغازية (المتاحة على الرابط التالي: www.iucn.org/search?key=invasive&f%5B0%5D=topic%3A1174)، ومجموعة أدوات اتفاقية التنوع البيولوجي (المتاحة على الرابط التالي: www.cbd.int/invasive/cbdtoolkit/) ومعهد بحوث الطبيعة وإرشادات الغابات لصياغة أفضل ممارسات الإدارة للأنواع الغريبة الغازية (المتاحة على الرابط التالي: https://purews.inbo.be/ws/portalfiles/portal/14941741/Adriaens_etal_2018_Gu%20idanceBestPractices.pdf).

³⁴¹ تعرّف الاتفاقية الدولية لحماية النباتات المكافحة البيولوجية بأنها استراتيجية لمكافحة الآفات تستفيد من الأعداء الطبيعيين الأحياء أو الخصوم أو المنافسين والكيانات الحيوية الأخرى ذاتية التكاثر.

³⁴² انظر العدد 91 من سلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي.

³⁴³ انظر المكافحة البيولوجية للنباتات الغازية من المركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية، المتاحة على الرابط التالي: www.cabi.org/what-we-do/cabi-centres/biological-control-of-invasive-%20plants/.

البند 22

التنوع البيولوجي والصحة

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 9/26 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى مقرراته 21/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و6/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و4/14 المؤرخ 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و29/15 المؤرخ 19 ديسمبر 2022،

وإنه يشير أيضا إلى أن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي³⁴⁴ يُقر بالروابط المشتركة بين التنوع البيولوجي والصحة والأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي،³⁴⁵

وإنه يشير كذلك إلى إطار المبادرة المشتركة بين القطاعات بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في مقرره 23/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006؛

وإنه يدرك أن تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي سوف يساهم في تحسين الصحة والرفاه، بما في ذلك الصحة البدنية والعقلية، من خلال معالجة دوافع فقدان التنوع البيولوجي، والتي غالبا ما تكون أيضا دوافع لاعتلال الصحة، مع الإشارة إلى المعلومات المتاحة في الوثيقة CBD/SBSTTA/26/INF/3،

وإنه يلاحظ أن مصطلح "الصحة" يُعرف في دستور منظمة الصحة العالمية على أنه حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا وليست مجرد انعدام المرض أو العجز،

وإنه يدرك الدور الهام للتعليم وإنهاء الوعي بتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة من خلال نهج الصحة الواحدة ونهج يشمل الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره،

وإنه يرحب بمشاركة التحالف الرباعي المعني بنهج الصحة الواحدة في إعداد مشروع خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة، مع التسليم بأهمية الحفاظ على الاتساق مع الولايات القائمة،

وإنه يلاحظ العمل الجاري الذي يضطلع به المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن التقييم المواضيعي للروابط المشتركة بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة،

وإنه يعترف بالروابط المشتركة المحتملة لمشروع خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة مع العديد من القضايا المغطاة في نتائج عملية المسح الأفقي الواسع النطاق والمنتظم والرصد والتقييم لفريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات المعني بالبيولوجيا التركيبية لدعم عملية المسح الأفقي الواسع النطاق والمنتظم، والرصد والتقييم،³⁴⁶

³⁴⁴ المقرر 5/14، المرفق.

³⁴⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

³⁴⁶ CBD/SBSTTA/26/4، المرفق الأول.

وإن يحيط علماً بخيارات دمج التنوع البيولوجي في تدابير التحفيز والتعافي من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على النحو الوارد في الوثيقة CBD/SBSTTA/26/INF/3، وفي بيان منظمة الصحة العالمية من أجل التعافي الصحي من جائحة كوفيد-19،³⁴⁷

وإن يلاحظ الأهمية التي توليها المنظمات والمبادرات الأخرى للروابط بين التنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك جمعية الأمم المتحدة للبيئة التي ورد في قرارها رقم 5-6 بشأن التنوع البيولوجي والصحة بأنها [تتعترف بجملة أمور من بينها الأزمات المتداخلة المتمثلة في تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث، والضغوط على الصحة؛ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اتفاق باريس³⁴⁸ المعتمد بموجب إطار عمل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والذي حث الأطراف ودعا أصحاب المصلحة من غير الأطراف، في مقرريه 1/CMA.5 و2/CMA.5، إلى تعزيز الإجراءات المتعلقة بالنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والصحة؛ والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، الذي اعترف بأهمية الطبيعة للصحة؛³⁴⁹ والإطار العالمي بشأن المواد الكيميائية من أجل كوكب خال من الضرر الناجم عن المواد الكيميائية والنفايات، الذي يهدف إلى منع أو التقليل إلى أدنى حد من الضرر الناجم عن المواد الكيميائية والنفايات، وحماية صحة الإنسان والتنوع البيولوجي]، فضلاً عن المفاوضات الحالية المعقودة في منظمة الصحة العالمية بشأن اتفاق جديد بشأن الجائحات، خاصة فيما يتعلق بالمخاطر المحتملة لانتشار الأمراض الحيوانية المنشأ من الحياة البرية،]

وإن يضع في اعتباره أهمية التعاون مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات والمبادرات ذات الصلة [لتحقيق نهج عالمي إزاء التنوع البيولوجي والصحة] والحاجة إلى تجنب الازدواجية في الجهود،

1- يعتمد خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر، كخطة طوعية لدعم تنفيذ إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،³⁵⁰ على أن تكون مكملة للإرشادات الواردة في المقررين 6/13 و4/14؛]

2- يرحب بالرسائل الموجهة لتعميم التنوع البيولوجي في قطاع الصحة الواردة في المرفق الرابع لهذا المقرر؛]

3- يشجع الأطراف على القيام بما يلي وفقاً للظروف والأولويات الوطنية وعلى أساس طوعي:

(أ) تنفيذ خطة العمل العالمية وتقديم معلومات عن أنشطتها التنفيذية ونتائجها، بما في ذلك التقارير الوطنية، حسب الاقتضاء؛]

(ب) تعيين مركز تنسيق وطني معني بالتنوع البيولوجي والصحة لتعزيز التنسيق الوطني وتبادل المعرفة والتفويض وتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الجهات الفاعلة في مجال التنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك العاملين في مجال صحة الإنسان والحيوان والنبات والقطاع البيئي والنظم الطبية

³⁴⁷ منظمة الصحة العالمية، " بيان منظمة الصحة العالمية بشأن التعافي الصحي من كوفيد-19: وصفات علاجية للتعافي من كوفيد-19 على نحو صحي ومراعٍ للبيئة"، 2020.

³⁴⁸ المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/CP.21.

³⁴⁹ الوثيقة E/C.19/2023/5، الفقرة 24.

³⁵⁰ المقرر 4/15، المرفق.

التقليدية، والعمل بشكل شامل مع الوكالات والمهنيين العاملين في مجال الصحة والمهنيين بالصحة على المستوى الوطني؛]

[ج) تعيين مركز تنسيق وطني من الشباب بشأن التنوع البيولوجي والصحة العامة، سيقوم بجملة أمور من بينها تقديم تقارير عن مساهمات واحتياجات الأطفال والشباب فيما يتعلق بالإشراف البيئي والصحة والمساواة بين الأجيال؛]

(د) دمج الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في السياسات والبرامج [والحسابات] المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع المقرر 4/14، وحسب الاقتضاء في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، [مع مراعاة عناصر خطة العمل العالمية، بما يتماشى مع القسم جيم من الإطار؛]

(هـ) الاعتراف بالحاجة إلى معالجة محركات فقدان التنوع البيولوجي بشكل عاجل للحد من المخاطر على الصحة، مع المساهمة في تنفيذ الإطار، ولا سيما الفقرة 7 (ص) من القسم جيم، والهدف 14؛]

[4- يدعو الحكومات الأخرى، ومجالس إدارة وأمانات الاتفاقات البيئية والصحية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الدولية، بما في ذلك أعضاء التحالف الرباعي المعني بنهج الصحة الواحدة، [إلى الاستفادة، حسب الاقتضاء، من خطة العمل العالمية من أجل] لتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في فئاتها المعنية وعبر مختلف القطاعات، مع احترام الأولويات الوطنية المحددة ذاتياً، ومواصلة دعم تطوير وتنفيذ التدابير والإرشادات والأدوات لتعزيز ودعم تعميم التنوع البيولوجي والروابط الصحية؛]

[5- يدعو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والنساء والأطفال والشباب، إلى المساهمة في تنفيذ خطة العمل العالمية؛]

6- يدعو منظمة الصحة العالمية إلى أن تراعي، حسب الاقتضاء، أوجه التآزر في عملها بشأن التنوع البيولوجي والصحة المضطلع به عملاً ببرنامج عملها العالمي العام الرابع عشر للفترة 2025-2028، فضلاً عن قرارات جمعية الصحة العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ونهج الصحة الواحدة والقرارات المتعلقة بالمحددات البيئية للصحة، والعمل المضطلع به بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي؛]

[7- [يحث] [يطلب إلى] الأطراف، [وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية،] ويدعو الحكومات الأخرى والاتفاقات البيئية والصحية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات ذات الصلة والجهات المانحة والمؤسسات المالية ذات الصلة، إلى تقديم الدعم المالي والتقني، حسب الاقتضاء، لبناء القدرات وتنميتها [والانتفاع بالموارد الكافية في الوقت المناسب]، [ولمعالجة الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك] من أجل [التمكين من] التنفيذ الفعال لخطة العمل العالمية؛]

[8- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية تقديم المساعدة المالية إلى جميع البلدان [النامية] [المؤهلة]، دون [إجحاف أو] تمييز أو تحيز، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات وتنميتها، من أجل المشاريع الوطنية ودون الوطنية والإقليمية التي تتناول خطة العمل العالمية؛]³⁵¹

³⁵¹ لم تختتم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مناقشاتها بشأن الفقرة 8.

[9- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الأخرى إلى تبادل التدابير والإرشادات والأدوات والأمثلة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في تنفيذ خطة العمل العالمية وتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة على جميع المستويات؛³⁵²

[10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) استكمال العمل المضطلع به عملاً بالفقرة 13 (أ) من المقرر 4/14 بشأن وضع مؤشرات ومقاييس وأدوات قياس التقدم المحرز في مجال التنوع البيولوجي والصحة، مع مراعاة القسم ثالثاً والفقرة 14 من المرفق الأول والفقرة 14 من المرفق الأول والمعلومات المشار إليها في المرفق الثاني لهذا المقرر، من بين أمور أخرى، وإعداد مذكرة بشأن كيفية استخدام هذه المؤشرات والمقاييس وأدوات قياس التقدم لرصد تنفيذ خطة العمل العالمية؛

(ب) القيام، بالتعاون مع الشركاء، بتيسير أنشطة بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا لدعم الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة، مثل المنظمات ذات الصلة والأوساط الأكاديمية والنساء والأطفال والشباب وكبار السن في استيعاب وتنفيذ خطة العمل العالمية، بما في ذلك عن طريق عقد حلقات عمل إقليمية وتيسير الحوارات، وضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بالتعاون مع جهات منها أعضاء التحالف الرباعي المعني بنهج الصحة الواحدة وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى؛

(ج) مواصلة رفع مستوى الوعي على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال العمليات ذات الصلة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والهيئات الحكومية الدولية، بشأن الروابط الهامة بين التنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك أهميتها لتنفيذ الإطار؛

(د) تعزيز وتقوية التعاون مع المنظمات الدولية وغيرها من أمانات الاتفاقات البيئية والصحية واتفاقات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي والروابط الصحية؛

(هـ) استكشاف، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية، إمكانية إنشاء منصة معلومات عبر الإنترنت لجمع المعارف والخبرات بشأن السياسات والإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك، في جملة أمور، دراسات الحالة والمؤشرات والتقييمات والمنهجيات، من أجل تيسير تبادل المعارف وبناء القدرات وبالتالي دعم تنفيذ خطة العمل العالمية؛

(و) تقديم تقرير عن نتائج هذا العمل إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، وإلى جمعية الصحة العالمية في اجتماعها التاسع والسبعين.²

المرفق الأول³⁵³

خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة

أولاً- الغرض

³⁵² لم تناقش الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مناقشاتها الفقرتين 9 و10 في اجتماعها السادس والعشرين.

³⁵³ تجدر الإشارة إلى أن وضع الصيغة النهائية للنص الموجود حالياً بين قوسين قد تكون له آثار على النص غير الموجود حالياً بين قوسين.

1- تمشيا مع المقررات [21/12](#) المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و [6/13](#) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و 4/14 المؤرخ 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و [29/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، فإن هدف خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة يتمثل في دعم الأطراف وغيرها من الحكومات على جميع المستويات، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والأطفال والشباب والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين في تعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في السياسات والاستراتيجيات والبرامج والحسابات الوطنية، بما يتماشى مع الظروف والأولويات والتشريعات الوطنية، وبطريقة تتفق مع الالتزامات الدولية ذات الصلة. وتهدف الخطة على وجه الخصوص إلى تمكين السلطات الحكومية ذات الصلة من التعاون الوثيق وتنسيق عملها بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة.

2- وتتضمن خطة العمل العالمية مجموعة من الإجراءات التطوعية التي يمكن تنفيذها على مستويات مختلفة وعلى مستويات مختلفة، بدءاً من المستويات الدولية ووصولاً إلى المستويات الوطنية والمحلية وبدءاً من المستويات المتعددة القطاعات ووصولاً إلى مستويات قطاعات محددة، مع التعاون بين القطاعات على المستوى الحكومي، والتي تسمح بمشاركة المجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن الأوساط الأكاديمية والقطاعين الخاص والمالي، من بين جهات أخرى. ونظراً للطبيعة الشاملة للروابط بين التنوع البيولوجي والصحة، ينبغي أيضاً وضع الصكوك والعمليات الأخرى المتعددة الأطراف في الاعتبار عند تنفيذ الخطة، بطريقة متسقة مع الالتزامات الدولية ذات الصلة.

3- وتعتمد خطة العمل العالمية على العمل السابق الذي اضطلع به بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي،³⁵⁴ بما في ذلك العمل الذي اضطلع به بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة من خلال برنامج عمل مشترك للفترة من عام 2012 إلى عام 2021. وتهدف الخطة إلى استكمال ودعم تنفيذ المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف بشأن التنوع البيولوجي والصحة (المقررات [21/12](#) و [6/13](#) و 4/14 و [29/15](#)) وتيسير إدراك أهمية التنوع البيولوجي والمنافع الصحية المشتركة الناتجة عن تنفيذ إطار كونيغ-مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي.³⁵⁵

4- وينبغي تنفيذ خطة العمل العالمية مع الاعتراف بأهمية الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وهي حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بطريقة متوازنة، لمواصلة العمل بشأن الروابط المشتركة بين التنوع البيولوجي والصحة. وتقر خطة العمل أيضاً بأن توفير وسائل التنفيذ الكافية للبلدان النامية، بما في ذلك الموارد المالية الكافية والتي يمكن التنبؤ بها، وبناء القدرات، والتعاون العلمي والتقني، ونقل التكنولوجيا، أمر بالغ الأهمية لتمكين تنفيذ الخطة وضمان العدالة. وتشدد الخطة على الحاجة الملحة إلى معالجة أوجه عدم المساواة في مجال الصحة العالمية والحاجة إلى تعزيز النظم الصحية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي.

5- ولا ينبغي تفسير أي شيء يرد في خطة العمل العالمية الحالية على أنه تعديل لحقوق والتزامات أي طرف بموجب الاتفاقية أو أي اتفاق دولي آخر.

³⁵⁴ انظر وثيقة المعلومات CBD/SBSTTA/26/INF/3.

³⁵⁵ المقرر 4/15، المرفق.

6- وتعتد خطة العمل العالمية أيضا على ما يلي:

(أ) النتائج التي توصل إليها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية منها خاصة ما يلي: (1) الطبيعة تدعم جميع أبعاد صحة الإنسان وتساهم في الجوانب غير المادية لنوعية الحياة (الإلهام والتعلم، والخبرات الجسدية والنفسية والهويات الداعمة)، والتي تعتبر جوهرية لنوعية الحياة والسلامة الثقافية؛ (2) تؤدي الإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر³⁵⁶ دورا أساسيا في صحة الإنسان من خلال تنظيم المساهمات المادية وغير المادية؛ (3) لا تتمتع الفئات الاجتماعية، في جميع أنحاء العالم، بإمكانية الوصول على قدم المساواة إلى الإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر؛ (4) انخفاض الإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر يهدد نوعية الحياة؛ و(5) تدهور الطبيعة وما يترتب على ذلك من تعطيل للمنافع التي تعود على الناس له آثار مباشرة وغير مباشرة على الصحة العامة ويمكن أن يؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة في الحصول على الرعاية الصحية أو النظم الغذائية الصحية؛ و(6) يمكن حماية البيئة العالمية من خلال التعاون الدولي المعزز والتدابير المرتبطة ذات الصلة محليا؛

(ب) النتائج التي توصلت إليها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والتي تشمل أن تغير المناخ يشكل تهديدا لرفاه الإنسان؛³⁵⁷

(ج) الدراسة المتعلقة بمحددات صحة الشعوب الأصلية في خطة التنمية المستدامة لعام 2030،³⁵⁸ التي رحب بها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية،

(د) الدروس المستفادة من جائحة مرض فيروس كورونا (COVID-19) والأمراض الحيوانية المنشأ الأخرى، والتي سلطت الضوء بشكل أكبر على أهمية العلاقة بين الصحة والرفاه والتنوع البيولوجي، والحاجة الملحة إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه على نحو مستدام، والحاجة إلى معالجة أوجه عدم المساواة في الصحة العالمية، بما في ذلك ما يتعلق بالوصول العادل إلى الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص والمعدات الطبية، والحاجة إلى تعزيز التعاون والتآزر العالميين من أجل تحقيق انتعاش مستدام وشامل، وبالتالي المساهمة في التقليل إلى أدنى حد من مخاطر الأمراض الحيوانية المنشأ في المستقبل أصل.

7- وتم التسليم بما يلي:

(أ) يشترك فقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظام الإيكولوجي والنتائج الصحية السلبية في العديد من الدوافع المشتركة، بما في ذلك الدوافع المباشرة للتغير البيئي، والتي تنتج عن مجموعة من العوامل لأسباب كامنة وترتكز على القيم والسلوكيات الاجتماعية؛

³⁵⁶ يُعرّف المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر على أنها جميع الإسهامات، الإيجابية والسلبية على حد سواء، التي تقدمها الطبيعة الحية (أي تنوع الكائنات الحية والنظم الإيكولوجية والعمليات الإيكولوجية والتطورية المرتبطة بها) لنوعية حياة الناس.

³⁵⁷ Hans-Otto Pörtner and others, eds., *Climate Change 2022: Impacts, Adaptation and Vulnerability: Contribution of Working Group II to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change* (Geneva, Intergovernmental Panel on Climate Change, 2022).

³⁵⁸ E/C.19/2023/5

(ب) يعد التنوع البيولوجي أحد المحددات البيئية³⁵⁹ الرئيسية لصحة الإنسان والحيوان، كما أن حفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام يفيد الصحة من خلال الحفاظ على خدمات النظام البيئي، مما يساهم في تلبية الاحتياجات النفسية للارتباط بالطبيعة وتحقيق رؤية العيش في وئام مع الطبيعة من خلال 2050؛

(ج) تعد العلاقة بين فقدان التنوع البيولوجي وظهور وانتشار الأمراض المعدية وغير المعدية وزيادة التفاوتات الصحية أمراً معروفاً جيداً، وكذلك دور حفظ التنوع البيولوجي وإصلاحه واستخدامه المستدام في الوقاية من مخاطر الأمراض المعدية وغير المعدية والحد منها وإدارتها الاستباقية؛

(د) هناك العديد من العوامل البشرية التي من المرجح أن تؤدي إلى ظهور الأمراض الحيوانية المنشأ، بما في ذلك زيادة الطلب البشري على البروتين الحيواني، والتكثيف الزراعي غير المستدام، وزيادة استخدام واستغلال الحياة البرية، والاستخدام غير المستدام للموارد الطبيعية الذي يتسارع بسبب التحضر، والأراضي، - تغيير الاستخدام والصناعات الاستخراجية، وزيادة السفر والنقل، والتغيرات في الإمدادات الغذائية وتغير المناخ؛³⁶⁰

(هـ) تساهم التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة (الاجتماعية والاقتصادية والبيئية)، وحماية البيئة، بما في ذلك النظم الإيكولوجية، في تعزيز رفاه الإنسان والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الصحة والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة³⁶¹ للأجيال الحالية والمستقبلية؛

(و) إن ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وعن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، بما في ذلك بالنسبة للأطراف التي توفر الموارد الجينية للبحث والتطوير المتعلقين بالصحة، أمر بالغ الأهمية لتحقيق المزيد أنظمة صحية عادلة؛

(ز) في سياق ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع في جميع الأعمار (الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة)، فإن الأطفال والشباب والمسنين وأولئك الذين يعانون من حالات طبية موجودة مسبقاً هم أكثر عرضة جسدياً وعقلياً وعاطفياً للتدهور البيئي والتغير البيئي؛

(ح) يشكل فقدان التنوع البيولوجي ودوافعه المباشرة تهديداً لصحة الحيوان والإنسان والنبات؛

(ط) يساهم التدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي في عدم المساواة في مجال الصحة، وخاصة بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بما في ذلك النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، ولهما آثار ضارة شديدة على صحة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وعلاقة الترابط الفريدة بينهما ومع النظم البيئية المحلية، بما في ذلك صحتهم البدنية والعقلية، وسبل عيشهم، وطرقهم الغذائية، وأنظمة الطب التقليدي؛

(ي) هناك حاجة إلى تنسيق أكثر فعالية وتكاملاً للسياسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك عن طريق تعزيز الاتصال والحوار والتعاون بين الوزارات الحكومية وجميع الحكومات والقطاعات. ويشمل ذلك

³⁵⁹ المحددات البيئية للصحة هي العوامل البيئية العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية التي تؤثر على صحة الإنسان. وتشمل العوامل الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية الخارجية للشخص. ويتوفر مزيد من المعلومات حول المحددات البيئية للصحة على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة للبلدان الأمريكية: www.paho.org/en.

³⁶⁰ برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمعهد الدولي لبحوث الثروة الحيوانية. منع الوباء التالي: الأمراض الحيوانية المنشأ وكيفية كسر سلسلة انتقال العدوى (نيروبي، 2020).

³⁶¹ انظر قرار الجمعية العامة 300/76.

الحاجة إلى تعزيز البعد البيئي لنهج الصحة الواحدة، والنهج الشاملة الأخرى، مع الاعتراف بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي بهدف معالجة التحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية في تنفيذ نهج "صحة الواحدة أو غيره من النهج الشمولية. بما في ذلك عن طريق تعزيز القدرة على مراقبة الصحة وتعزيز الاستجابات المنصفة، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية.

ثانياً - الاعتبارات والأدوات اللازمة لدعم تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة

8- مع مراعاة الطبيعة الشاملة للتنوع البيولوجي والروابط المتبادلة في مجال الصحة، ينبغي تنفيذ خطة العمل العالمية وفقاً للظروف الوطنية وبطريقة تتسق مع الالتزامات والاتفاقات الدولية الأخرى.

9- وتجسد خطة العمل العالمية وجهة النظر القائلة بأن صحة البيئة وصحة جميع الأنواع مترابطة وتعتمد على بعضها بعضاً، وأن هناك حاجة إلى نهج يشمل الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره لتعميم هذا الرأي في السياسات والاستراتيجيات والبرامج والحسابات الوطنية. وينبغي أن يأخذ مفهوم التنوع البيولوجي والروابط المتبادلة في مجال الصحة في الاعتبار المستويات النظامية الفردية والجماعية، في مختلف الأنواع والنظم الإيكولوجية وفيما بينها، والأبعاد المتعددة للصحة والرفاه. وينبغي اتخاذ إجراءات بشأن عناصر الخطة من أجل تمكين تحسين إدارة البيئة والحيوانات والنباتات والأصناف الأخرى وتحقيق رؤية العيش في وئام مع الطبيعة بحلول عام 2050.

10- ويمكن دعم تنفيذ خطة العمل العالمية بشكل أكبر من خلال تجميع الموارد، بما في ذلك قائمة الأدوات والموارد التي يمكن أن تساعد على تنفيذها.³⁶²

ثالثاً - إجراءات لتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في السياسات والاستراتيجيات والبرامج والحسابات الوطنية

11- يمكن أن تتخذ الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى الإجراءات الطوعية التالية، على المستوى المناسب، وفقاً للظروف الوطنية ومع الالتزامات الدولية ذات الصلة، وحيثما كان ذلك مناسباً، لتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة، وبالتالي توليد منافع للصحة والبيئة. ويمكن استكمال الإجراءات العامة المقترحة (القسم ألف) بإجراءات لتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في تنفيذ الإطار (القسم باء).

ألف - الإجراءات العامة

12- تشمل الإجراءات العامة المقترحة ما يلي:

(أ) تقييم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك الإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر التي تتعلق بالصحة، والمحددات البيئية للصحة والعبء البيئي للمرض³⁶³ على المستوى الوطني، مع مراعاة التنوع

³⁶² CBD/SBSTTA/26/INF/3، المرفق الأول.

³⁶³ يحدد العبء البيئي للمرض حجم المرض الناجم عن المخاطر البيئية (انظر الرابط التالي:

www.who.int/activities/environmental-health-impacts).

الثقافي البيولوجي،³⁶⁴ ونظم القيم المتنوعة والفهم الشامل للصحة والتنوع البيولوجي والرفاه، بما في ذلك الصحة البدنية والجنسية والإنجابية والعقلية، والنمو المعرفي، والتعلم، ودعم الهويات³⁶⁵ والمحددات الاجتماعية للصحة؛

(ب) تشجيع وتيسير الحوارات الوطنية ومنصات وفعاليات تبادل المعرفة لتعزيز القدرات بين جميع القطاعات والجهات الفاعلة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي والروابط الصحية، بهدف إنشاء جماعات من الممارسين، مع ملاحظة الدور الإيجابي الذي يؤديه التنوع البيولوجي في جميع جوانب الصحة والرفاه؛

(ج) مع مراعاة نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى، تعزيز تنسيق السياسات وتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في: الاستراتيجيات المتعلقة بالقطاعات ذات التأثيرات الكبيرة على التنوع البيولوجي؛ والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛ وخطط الصحة العقلية، والتغذية، والزراعة، ومكافحة الأمراض غير المعدية والمعدية والنمو في مرحلة الطفولة؛ وسياسات التنمية الاقتصادية والمستدامة، والسياسات المتعلقة بصحة الحيوان والنبات، والحد من مخاطر الكوارث، والإغاثة والإنعاش، والوقاية من الأوبئة، وخطط عمل التأهب والاستجابة، والسياسات المتعلقة بالاستدامة في قطاع الصحة؛

(د) تطوير وتعزيز، حسب الضرورة، آليات تنسيق وطنية بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة المتعددة التخصصات والمشاركة بين الوزارات، بما يضمن مشاركة جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والأطفال والشباب وكبار السن، وتعيين مركز تنسيق وطني للتنوع البيولوجي والصحة لتيسير العملية؛

(هـ) النظر في تعيين مركز تنسيق وطني للشؤون الجنسانية بشأن التنوع البيولوجي والصحة العامة، يمكنها، من بين مهام أخرى، الإبلاغ عن مساهمات واحتياجات النساء والفتيات فيما يتعلق بالإشراف البيئي والمساواة بين الجنسين؛

(و) اتخاذ خطوات لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأطفال والشباب في صنع القرار والإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك عن طريق النظر في تعيين جهة تنسيق وطنية للشباب بشأن التنوع البيولوجي والصحة العامة، والتي تتولى، من بين مهام أخرى، يمكن أن يقدم تقريراً عن مساهمات واحتياجات الأطفال والشباب فيما يتعلق بالإشراف البيئي والصحة والمساواة بين الأجيال؛

(ز) دمج الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في التقييمات المتعلقة بالتنمية المستدامة، بما في ذلك تقييمات الأثر البيئي، والتقييمات البيئية الاستراتيجية، والتقييمات الصحية، وتقييمات الأثر الصحي، والتقييمات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من التقييمات ذات الصلة، ولا سيما عن طريق ما يلي:

1' النظر في المخاطر التي يشكلها فقدان التنوع البيولوجي على الصحة والرفاه في التقييمات المذكورة أعلاه باعتبارها أدوات قيمة لتوجيه عملية صنع القرار؛

³⁶⁴ انظر أيضاً المقرر 22/15.

³⁶⁵ تشير الهويات الداعمة إلى أساس تجارب التماسك الديني والروحي والاجتماعي؛ والإحساس بالمكان، أو الهدف، أو الانتماء، أو التجذر، أو الترابط، المرتبط بالكيانات المختلفة للعالم الحي؛ والروايات والأساطير والطقوس والاحتفالات؛ والشعور بالرضا المستمد من معرفة وجود منظر طبيعي أو منظر بحري أو موئل أو نوع معين (انظر المرجع: Manuela Carneiro da Cunha and others, eds., *The Global Assessment Report on Biodiversity and Ecosystem Services* (Bonn, Germany, Intergovernmental Science-Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services Secretariat, 2019).

2' إشراك مختلف أصحاب المصلحة في مجال الصحة³⁶⁶ في عمليات الفحص وتحديد النطاق والاستعراض وصنع القرار ومتابعة التقييمات وإعداد التقارير الوطنية؛

3' إدراج عوامل الفحص الشامل التي تعكس الروابط الواسعة النطاق بين التنوع البيولوجي والصحة في التقييمات؛

4' ضمان مراعاة فقدان التنوع البيولوجي وتدهوره في التقييمات، وكذلك في الأطر الوطنية للرصد والإبلاغ والاستعراض، في سياق العدالة بين الأجيال والمساواة بين الجنسين وصحة الأجيال القادمة، ولا سيما القدرة على جعل الأطفال يولدون والنمو والتطور والازدهار جسدياً ونفسياً؛

(ح) دعم البحوث المتعلقة بالترابط بين التنوع البيولوجي والصحة لمعالجة الفجوات المعرفية، وتحسين الوصول إلى الأدلة العلمية والممارسات الجيدة، من خلال تمكين التعليم والبحث التحويلي والمتعدد التخصصات، واحترام المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [، وبموافقتها الحرة المسبقة والمستنيرة] [، بما في ذلك من خلال مشاركتهم الكاملة والفعالة في صنع القرار، وفقاً للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة]؛

(ط) تعزيز فهم نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى والتأكيد على التركيز على الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة من خلال إدخالها في المناهج الدراسية للمهنيين في مجالات الرعاية الصحية والطب والصحة العامة والعالمية والصحة الحيوانية والتنوع البيولوجي والبيئة، التخطيط المكاني الحضري، بما في ذلك المساحات الخضراء والزرقاء، والمجالات الأخرى ذات الصلة، كجزء من التعلم مدى الحياة وتنمية المهارات؛

(ي) التشجيع، حيثما كان ذلك مناسباً، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة بالصحة، على دمج المقاييس والمؤشرات والأدوات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في الاستراتيجيات والخطط والبرامج الصحية، وعلى العكس من ذلك، دمج المقاييس والمؤشرات والأدوات المتعلقة بالصحة في استراتيجيات التنوع البيولوجي والخطط والبرامج، بما يتماشى مع الولايات القائمة؛

(ك) تشجيع إعداد مواد إعلامية خاصة بقطاعات محددة، مثل صحائف الوقائع، لتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في القطاعات ذات الصلة؛^[367]

(ل) تعزيز التعاون الدولي لدعم البلدان النامية في التصدي للتحديات البيئية والصحية المحددة التي تواجهها، بما في ذلك تنفيذ نهج الصحة الواحدة وغيره من النهج الشاملة، وفقاً للقوانين الدولية والوطنية المعمول بها؛

(م) تشجيع التعاون بين مراكز التنسيق الوطنية التابعة للاتفاقات البيئية والصحية المتعددة الأطراف ذات الصلة بشأن الإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والروابط الصحية، بما في ذلك من خلال مشاركة نهج المجتمع بأكمله في الأحداث المشتركة بين القطاعات.

باء - إجراءات لتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

³⁶⁶ يشمل أصحاب المصلحة في مجال الصحة أولئك العاملين في مجال صحة الإنسان والحيوان والنبات وأولئك الذين لديهم معارف متنوعة في مجال الصحة.

³⁶⁷ قد تشمل هذه القطاعات الزراعة، والغابات، ومصايد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، والسياحة، والصحة، والبنية التحتية، والطاقة والتعدين، والتصنيع، والمعالجة، والتمويل، بما يتماشى مع المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف بشأن التعميم.

13- يُعترف بالروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في الإطار بوصفها أحد الاعتبارات المتعلقة بتنفيذه، على النحو التالي:

يعترف الإطار بالروابط بين التنوع البيولوجي والصحة والأهداف الثلاثة للاتفاقية. وسيُنفذ الإطار بما يراعي نهج الصحة الواحدة، من بين الأساليب الشاملة الأخرى التي تعتمد على العلم، وتحشد قطاعات وتخصصات ومجتمعات متعددة للعمل معاً، وتهدف إلى تحقيق التوازن المستدام وتحسين صحة الناس والحيوانات والنباتات والنظم الإيكولوجية، مع الاعتراف بالحاجة إلى الوصول العادل إلى الأدوات والتكنولوجيات، بما في ذلك الأدوية واللقاحات وغيرها من المنتجات الصحية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى تقليل الضغوط على التنوع البيولوجي وتقليل التدهور البيئي للحد من المخاطر على الصحة، وحسب الاقتضاء وضع ترتيبات عملية للحصول وتقاسم المنافع.³⁶⁸

14- ويُعترف أيضاً بحق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة في الإطار.³⁶⁹

15- ونظراً لترابط صحة البيئة وصحة ورفاه جميع الأنواع، فإن جميع الإجراءات الرامية إلى تنفيذ الإطار ستكون لها منافع مشتركة لجميع الأنواع ولصحة الإنسان. ويبين الجدول أدناه الإجراءات الرامية إلى تعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في تنفيذ الإطار.

³⁶⁸ المقرر 4/15، المرفق، الفقرة 7 (ص).

³⁶⁹ المرجع نفسه، الفقرة 7 (ز).

إجراءات لتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحية في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

أهداف الإطار ⁽¹⁾	الأهمية بالنسبة للصحة ⁽²⁾	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من التنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
استخدام الأراضي والبحار		
الأهداف 1، و2، و3	يساهم الحد من فقدان موائل الحياة البرية وتدهورها وتجزئتها والتعدي على مناطق التنوع البيولوجي في استمرار توفير الإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر، وهو ما يدعم بدوره الصحة ويقلل من ظهور الأمراض وانتقالها بين الحياة البرية والماشية والناس.	1- تشجيع الجهود للنظر في تعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في تخطيط وسياسات استخدام الأراضي والبحار، والخطط والإجراءات المتعلقة بالحفظ والإصلاح لتحديد المنافع المشتركة المحتملة والمقايضات للتنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك عن طريق دمج تقييمات الأثر الصحي، وذلك لتعزيز الأبعاد المتعددة للصحة وتقليل وتخفيف مخاطر الأمراض على الناس، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والأطفال والشباب والمسنين؛ والثروة الحيوانية والحياة البرية، مع مراعاة مخاطر انتشار الأمراض من الحيوانات إلى البشر والعكس. 2- تشجيع الجهود الرامية إلى تحسين أنظمة الرصد بما يتماشى مع القدرات الوطنية، لتشمل تقييم آثار أنشطة استخدام الأراضي والبحار، بما في ذلك لأغراض الحفظ والاستعادة، على البشر والحيوانات والنظم الإيكولوجية، بوسائل منها إنشاء مواقع مراقبة في المناطق الشديدة الخطورة حيث تتغير الظروف البيئية بصورة سريعة وتصيح مواتية لظهور الأمراض. 3- دمج النظر في تعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في السياسات والبرامج المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وتدابير لحماية وإدارة النظم البيئية التي توفر المياه على نحو مستدام. 4- النظر في مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والممارسات التقليدية للتخفيف من الآثار السلبية على الصحة في تخطيط استخدام الأراضي والبحار وإجراءات الحفظ والإصلاح.
إدارة الأنواع		
الأهداف 4، و5، و9	تعد الإدارة المستدامة لمجموعات الأنواع البرية مهمة لصحة النظم الإيكولوجية وتوفير خدمات النظم الإيكولوجية، مثل الأمن الغذائي والتغذية واكتشافات الطب الحيوي والأدوية، وسوف تمكن الناس من مواصلة جني المنافع من تلك المجموعات. وتكتسي حماية الاستخدام المألوف المستدام من	1- حماية الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي والإشراف على النظم الإيكولوجية من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المناطق المحمية، والمناطق الخاضعة لتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق والأقاليم الأصلية والتقليدية، والفوائد الصحية ذات الصلة. 2- النظر في دور الأنواع والتنوع الجيني في إنتاج الأغذية المغذية والأمن الغذائي والتغذية والدواء والسلع

أهداف الإطار ^(أ)	الأهمية بالنسبة للصحة ^(ب)	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من التنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتلك المعتمدة بشكل خاص على تلك الأنواع أهمية خاصة. وفي الوقت نفسه، فإن تحسين تنظيم وإدارة استخدام الأنواع البرية والاتجار بها والحد من الصراع بين الإنسان والحياة البرية من شأنه أن يقلل من انتقال الأمراض المعدية. ويزيد الحفاظ على التنوع الجيني للأنواع البرية والأنواع المستأنسة وأنواعها البرية، بالشاركة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من القدرة على الصمود ضد مسببات الأمراض في المستقبل، والأمن الغذائي والقيم التغذوية لصالح الصحة البيئية والبشرية. [يمكن الحد من ظهور الأمراض المعدية عن طريق الحفاظ على الأنواع البرية التي تعمل كمستودعات للفيروسات، وعن طريق الحد من الاتصال غير الآمن بين البشر ومواشيهم والحياة البرية].	الأخرى لضمان أن يكون الاستخدام الطبي للأنواع البرية، بما في ذلك في الطب التقليدي، مستداماً وآمناً وقانونياً؛ وبالنسبة للأنواع المهددة أو المحمية، تشجيع الإجراءات المتعلقة بالحفظ فضلاً عن المصادر البديلة والمستدامة لاستخدام الطبي حيثما أمكن ذلك. 3- تحسين تنظيم وإدارة واستخدام الأنواع البرية والاتجار بها، وفقاً للاتفاقيات الدولية الأخرى وضمن القدرات الوطنية، بحيث تكون مستدامة وآمنة لصحة الإنسان والحياة البرية، من خلال الاضطلاع بما يلي: (أ) الاعتراف بالمخاطر الصحية المحتملة الناجمة عن ممارسات الاستخدام والتصدي لها، مثل نقل عينات من الأنواع البرية وتسويقها وتداولها تجارياً؛ (ب) تحسين تدابير الأمن البيولوجي والصرف الصحي في الأسواق وعلى طول سلسلة القيمة بأكملها؛ (ج) تطوير تقنيات وأنظمة لرصد الأمراض من أجل تحسين إدارة تجارة الحياة البرية؛ (د) تشجيع الرصد التشاركي للحياة البرية، بما في ذلك من قبل صيادي الأحياء البرية والمزارعين والتجار، في النقاط الساخنة للأمراض الناشئة، كعناصر لاستراتيجيات الوقاية من الأمراض؛ (هـ) دمج السياسات والإجراءات التي تهدف إلى الحد من انتشار مسببات من الحيوانات إلى البشر والعكس في استخدامات الحياة البرية وبرامج وأنشطة الإدارة، مثل الزراعة المتعلقة بالأحياء البرية وتداولها تجارياً. 4- تعزيز القدرة، عندما يكون ذلك ممكناً ووفقاً للقدرات الوطنية، على فهم وإدارة العوامل التي يتوسط فيها الإنسان والتي لها قدرة عالية على التأثير على انتقال الأمراض الحيوانية المنشأ، مثل الاستهلاك غير المنظم وغير المستدام للحوم البرية، 5- الحفاظ على التنوع الجيني للأنواع البرية والداجنة وأنواعها البرية للحفاظ على مرونتها وقدرتها على التكيف ومن ثم حماية المنافع الصحية المرتبطة بوجودها. 6- تعزيز التعاون بما يتماشى مع نهج الصحة الواحدة، من خلال تعزيز تخطيط ومراقبة التنوع البيولوجي، بما في ذلك لموائل الحياة البرية ومخاطر انتشار مسببات الأمراض الحيوانية المنشأ من الحيوانات إلى البشر من أجل تقييم المخاطر الصحية ومخاطر الأمراض ومعالجتها بشكل أفضل من أجل إدارة الأنواع البرية	الأخرى لضمان أن يكون الاستخدام الطبي للأنواع البرية، بما في ذلك في الطب التقليدي، مستداماً وآمناً وقانونياً؛ وبالنسبة للأنواع المهددة أو المحمية، تشجيع الإجراءات المتعلقة بالحفظ فضلاً عن المصادر البديلة والمستدامة لاستخدام الطبي حيثما أمكن ذلك. 3- تحسين تنظيم وإدارة واستخدام الأنواع البرية والاتجار بها، وفقاً للاتفاقيات الدولية الأخرى وضمن القدرات الوطنية، بحيث تكون مستدامة وآمنة لصحة الإنسان والحياة البرية، من خلال الاضطلاع بما يلي: (أ) الاعتراف بالمخاطر الصحية المحتملة الناجمة عن ممارسات الاستخدام والتصدي لها، مثل نقل عينات من الأنواع البرية وتسويقها وتداولها تجارياً؛ (ب) تحسين تدابير الأمن البيولوجي والصرف الصحي في الأسواق وعلى طول سلسلة القيمة بأكملها؛ (ج) تطوير تقنيات وأنظمة لرصد الأمراض من أجل تحسين إدارة تجارة الحياة البرية؛ (د) تشجيع الرصد التشاركي للحياة البرية، بما في ذلك من قبل صيادي الأحياء البرية والمزارعين والتجار، في النقاط الساخنة للأمراض الناشئة، كعناصر لاستراتيجيات الوقاية من الأمراض؛ (هـ) دمج السياسات والإجراءات التي تهدف إلى الحد من انتشار مسببات من الحيوانات إلى البشر والعكس في استخدامات الحياة البرية وبرامج وأنشطة الإدارة، مثل الزراعة المتعلقة بالأحياء البرية وتداولها تجارياً. 4- تعزيز القدرة، عندما يكون ذلك ممكناً ووفقاً للقدرات الوطنية، على فهم وإدارة العوامل التي يتوسط فيها الإنسان والتي لها قدرة عالية على التأثير على انتقال الأمراض الحيوانية المنشأ، مثل الاستهلاك غير المنظم وغير المستدام للحوم البرية، 5- الحفاظ على التنوع الجيني للأنواع البرية والداجنة وأنواعها البرية للحفاظ على مرونتها وقدرتها على التكيف ومن ثم حماية المنافع الصحية المرتبطة بوجودها. 6- تعزيز التعاون بما يتماشى مع نهج الصحة الواحدة، من خلال تعزيز تخطيط ومراقبة التنوع البيولوجي، بما في ذلك لموائل الحياة البرية ومخاطر انتشار مسببات الأمراض الحيوانية المنشأ من الحيوانات إلى البشر من أجل تقييم المخاطر الصحية ومخاطر الأمراض ومعالجتها بشكل أفضل من أجل إدارة الأنواع البرية

أهداف الإطار ^(أ)	الأهمية بالنسبة للصحة ^(ب)	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من التنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
		على نحو مستدام.
الأنواع الغريبة الغازية ^(ج)		
الهدف 6	تعد الأنواع الغريبة الغازية محركاً رئيسياً لفقدان التنوع البيولوجي ³⁷⁰ وتشكل تهديداً كبيراً للطبيعة والإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر ونوعية الحياة الطبية. ³⁷¹ ويعد العديد من هذه الأنواع بمثابة مسببات أمراض أو آفات. وتؤثر أنواع أخرى على صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة بطرق مختلفة، بما في ذلك عن طريق التسبب في الإصابة بأمراض، مثل أمراض الحساسية، بسبب سميتها أو باعتبارها ناقلات لنقل مسببات الأمراض. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأنواع الغريبة الغازية غالباً ما تقلل من كمية ونوعية الخدمات التي تقدمها النظم الإيكولوجية وقد تؤثر على سبل العيش والأمن الغذائي.	1- النظر في الآثار الضارة للأنواع الغريبة الغازية على صحة الإنسان والحيوان والنبات والنظام الإيكولوجي في الاستراتيجيات وخطط العمل والمشاريع، وإجراء تقييمات بشأن هذه المسألة لدعم اتخاذ القرارات والإجراءات المستنيرة التي تهدف إلى منع وتقليل هذه الآثار، بما في ذلك من خلال استخدام نهج متعددة القطاعات ومتعددة التخصصات. 2- تحديد الثغرات المعرفية ورصد وإدارة الأمراض المعدية الناشئة التي تؤثر على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان والتي تتعلق بالأنواع الغريبة الغازية أو التي تيسرها هذه الأنواع.³⁷² 3- تعزيز الوعي والتثقيف بشأن تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية على صحة الإنسان والحيوان والنبات والنظام الإيكولوجي. 4- تعزيز وتقوية التعاون مع القطاعات الأخرى المتأثرة بالأنواع الغريبة الغازية لتعزيز الوقاية من الأنواع الغريبة الغازية ومكافحتها أو استئصالها وإدارتها، وخاصة لمعالجة غزوات العوامل المسببة للأمراض، للحد من ظهور الأمراض ومنع ظهورها.
التلوث		
الهدف 7	يعد التلوث بجميع أشكاله ضاراً بالتنوع البيولوجي وعمل النظام الإيكولوجي وصحة الناس والحيوانات والنباتات والكائنات الحية الأخرى. وله تأثير على قدرة التنوع	1- رفع مستوى الوعي بالآثار السلبية [المضادات الميكروبية] والمعادن الثقيلة والمواد البلاستيكية، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة،^{376,375} وتلوث الهواء والضوء والضوضاء على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان.

³⁷⁰ Sandra Diaz and others, *Global Assessment Report on Biodiversity and Ecosystem Services, Summary for Policymakers* (Bonn, Germany, Intergovernmental Science-Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services Secretariat, 2019).

³⁷¹ Helen E. Roy and others, *Thematic Assessment Report on Invasive Alien Species and Their Control* (Bonn, Germany, Intergovernmental Science Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services Secretariat, 2023).

³⁷² المقرر 27/15.

أهداف الإطار ^(أ)	الأهمية بالنسبة للصحة ^(ب)	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من التنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
	البيولوجي على الإسهام بمنافعه، على سبيل المثال، في توفير الهواء النظيف والمياه، وخصوبة التربة، والتلقيح، ومكافحة الآفات. إن التعرض المباشر وغير المباشر للملوثات، ولا سيما التعرض في مرحلة مبكرة من الحياة، يمكن أن يزيد من خطر الإصابة بأمراض غير معدية متعددة على مدى الحياة.^{374,373}	1 بديل: رفع مستوى الوعي بمخاطر التلوث والتأثير السلبي للتلوث من جميع المصادر على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان والحاجة إلى الحد من المغذيات الزائدة، والمخاطر الشاملة الناجمة عن المبيدات الحشرية والمواد الكيميائية شديدة الخطورة، بما في ذلك من خلال الإدارة المتكاملة للآفات، على أساس العلم، والعمل نحو القضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية. 2- تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية المشتركة الطوعية للإدارة السليمة بيئياً للصحة العامة والعمليات الطبية والبيطرية ونفاياتها،³⁷⁷ بما في ذلك تجنب الاستخدام والتخلص غير المناسبين من [المضادات الحيوية] والمستحضرات الصيدلانية،³⁷⁸ والمنتجات الطبية،³⁷⁹ والمعادن الثقيلة والنفايات.³⁸⁰ 3- التقليل إلى أدنى حد من التلوث الناتج عن الأنظمة البلدية للنفايات ومياه الصرف الصحي ودمج اعتبارات التنوع البيولوجي والصحة في خطط إدارة النفايات ومياه الصرف الصحي المحلية والبلدية؛ ودمج الاستراتيجيات الوطنية ودون الوطنية لإدارة مياه الصرف الصحي البلدية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. 4- تعزيز استراتيجيات الحد من التلوث الضوئي والضوضائي،^{382,381} وخاصة في البيئات الحضرية، التي تضر بصحة الإنسان وصحة الكائنات الحية الأخرى.

³⁷⁵ قرار جمعية الصحة العالمية 17/76.

³⁷⁶ Landrigan, Philip and others, Mindaroo-Monaco Commission on Plastics and Human Health, Annals of Global Health, 89 (1): 23 (2023).

³⁷⁷ World Health Organization, Compendium of WHO and other UN guidance on health and environment, (Geneva, 2023).

³⁷⁸ Landrigan, Philip and others, Mindaroo-Monaco Commission on Plastics and Human Health, Annals of Global Health, 89 (1): 23 (2023).

³⁷⁹ Food and Agriculture Organization of the United Nations, United Nations Environment Programme World Health Organization and World Organisation for Animal Health,

(Rome, 2022) Working Together for the Health of Humans, Animals, Plants and the Environment : (2026–2022 One Health Joint Plan of Action)

³⁸⁰ World Health Organization, Compendium of UN and other UN guidance on health and the environment (Geneva, 2021).

³⁸¹ قرار جمعية الصحة العالمية 17/76.

³⁸² United Nations Environment Programme, Bracing for Superbugs: Strengthening Environmental Action in the One Health Response to Antimicrobial Resistance (Geneva,

2023).

أهداف الإطار ^(أ)	الأهمية بالنسبة للصحة ^(ب)	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من التنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
		5- رفع الاستفادة من النظم الوطنية للرصد البيولوجي البشري،⁽³⁾ من بين أهداف أخرى، تعبئة الموارد لإنتاج أو تعزيز البيانات لوضع استراتيجيات جديدة لتعزيز تدابير مكافحة التلوث.³⁸³ 6- تطوير بيانات الرصد و/أو المراقبة، وتعزيز تبادل المعلومات وتعزيز فهم الروابط بين المواد الكيميائية والنفايات والآثار على صحة الإنسان لتعظيم المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي وصحة الإنسان، بما في ذلك من خلال نهج الصحة الواحدة.
تغير المناخ		
الهدف 8	يعد تغير المناخ الذي يقاوم بسبب فقدان التنوع البيولوجي أحد المحركات لفقدان التنوع البيولوجي واعتلال الصحة.³⁸⁴ فهو يزيد من مخاطر الظواهر المناخية الشديدة (مثل موجات الحر وحرائق الغابات والجفاف والفيضانات) وتحمض المحيطات وله تأثير سلبي على نوعية المياه وكميتها، وإنتاج الأغذية من الزراعة والثروة الحيوانية ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، والبنية التحتية الداعمة للمدن والمستوطنات، وزيادة مخاطر الأمراض المنقولة بالنواقل والأمراض المنقولة بالمياه والغذاء وسوء التغذية والأمراض الناتجة عن التعرض للحرارة والصحة النفسية والنزوح. وتؤثر	1- دمج النظر في تغير المناخ والتنوع البيولوجي والروابط الصحية في السياسات الوطنية وأدوات التخطيط ذات الصلة، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية 2- تعزيز بناء القدرات وتمييزها لمعالجة الروابط المشتركة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ والصحة، بما في ذلك من خلال البحث والتعليم وتطوير أدوات المعرفة والاتصال وتعزيز التعاون الدولي من خلال نقل التكنولوجيا. 3- المشاركة في تطوير وتنفيذ أنظمة الإنذار المبكر للتهديدات بتفشي الأمراض في النظم الإيكولوجية الأرضية والمائية الداخلية والبحرية من خلال دمج المعلومات المناخية والبيئية القابلة للتشغيل البيئي⁽³⁾ والمعلومات الوبائية على النطاقات المكانية والزمانية المناسبة لدعم صنع القرار المحلي.³⁸⁷ 4- تعزيز البحوث حول تأثيرات تغير المناخ المحتملة على التنوع البيولوجي والروابط الصحية، على سبيل

³⁸¹ World Health Organization, *Compendium of UN and other UN guidance on health and the environment* (Geneva, 2021)

³⁸² World Health Organization. report of the Seventh Ministerial Conference on Environment and Health, annex 5 (Budapest declaration: accelerating action for healthier people, a thriving planet, a sustainable future)

³⁸³ قرار جمعية الصحة العالمية 17/76.

³⁸⁴ مقتبس من الموجز لواضعي السياسات الوارد في تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

أهداف الإطار ^(أ)	الأهمية بالنسبة للصحة ^(ب)	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من التنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
	المخاطر الناجمة عن تغير المناخ على البشر والحيوانات والنباتات والنظم الإيكولوجية. ^{386,385} ويمكن للحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية أن تساعد في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وتحسين القدرة على مواجهته، وهو ما يضر بالصحة.	المثال، الأمراض المنقولة بالنواقل والأمراض المنقولة بالمياه والصحة النفسية. 5- رفع مستوى الوعي بالمنافع المشتركة المحتملة للحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية لصحة الإنسان، والنظر في دمج تلك المنافع المشتركة ضمن السياسات وأدوات التخطيط ذات الصلة. [6- النظر في وضع مؤشرات بشأن الروابط بين المناخ والتنوع البيولوجي والصحة.]
الزراعة وتربية الأحياء المائية ومصايد الأسماك والغابات		
الهدف 10	يعد التنوع البيولوجي على جميع المستويات (المستويات الوراثية ومستوى الأنواع والنظم الإيكولوجية) أحد ركائز الأمن الغذائي والتغذية والانتظمة الغذائية الصحية. ³⁸⁸ ولنوعية وكمية الغذاء وطريقة إنتاجه آثار على صحة الإنسان، وكذلك على صحة الماشية والحيوانات البرية والبيئة. ويوفر	1- رفع مستوى الوعي بالروابط بين التنوع البيولوجي والصحة من أجل التغذية والأمن الغذائي وسبل العيش وقدرة النظام الغذائي على الصمود. ^{392,391,390,389} 2- الحد من الآثار السلبية على التنوع البيولوجي وصحة الزراعة وتربية الأحياء المائية ومصائد الأسماك والغابات، من بين أمور أخرى، من خلال الاستفادة من الممارسات المستدامة، مثل التكثيف المستدام،

³⁸⁷ التوصية 9/24 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

³⁸⁵ مقتبس من الموجز لوائح السياسات الوارد في تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

³⁸⁶ مقتبس من الموجز لوائح السياسات الوارد في تقرير التقييم السادس، الفريق العامل الثاني، الآثار والتكيف والقابلية للتأثر، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، متاح على الرابط التالي:

www.ipcc.ch/report/ar6/wg2/

³⁸⁸ مقتبس من World Health Organization, *Guidance on mainstreaming biodiversity for nutrition and health* (Geneva, 2020).

³⁸⁹ مقتبس من World Health Organization, *Guidance on mainstreaming biodiversity for nutrition and health* (Geneva, 2020).

³⁹⁰ مقتبس من Food and Agriculture Organization of the United Nations, *Biodiversity and nutrition: a common path* (Rome).

³⁹¹ مقتبس من Food and Agriculture Organization of the United Nations Commission on Genetic Resources for Food and Agriculture, *The State of the World's Biodiversity for Food and Agriculture* (Rome, 2019).

³⁹² مقتبس من Food and Agriculture Organization of the United Nations Commission on Genetic Resources for Food and Agriculture, *Framework for Action on Biodiversity for Food and Agriculture* (Rome, 2022).

أهداف الإطار ⁽¹⁾	الأهمية بالنسبة للصحة ⁽²⁾	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من التنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
	التنوع الغذائي، الذي يدعمه تنوع المحاصيل والماشية والغابات الصحية والأغذية البحرية والأغذية في المياه العذبة، من بين أمور أخرى، مجموعة واسعة من العناصر الغذائية الأساسية والمواد غير المغذية، مثل الألياف. وتعتمد زراعة المحاصيل، من بين أمور أخرى، على الملقحات وتنوع الكائنات الحية الدقيقة المفيدة في التربة. ويمكن للتكثيف الزراعي المستدام والإدارة المتكاملة للأفات وتربية أصناف المحاصيل المتكيفة، والنهج الزراعية الإيكولوجية أن تقلل من الحاجة إلى العناصر الغذائية واستخدام مبيدات الآفات، بما في ذلك تلك الضارة بالناس والملقحات.	والتنوع البيولوجي الزراعي، والإيكولوجيا الزراعية، والتخطيط المتكامل للمناظر الطبيعية، وتربية أصناف المحاصيل المتكيفة واستخدام الإدارة المتكاملة للآفات لتقليل الحاجة إلى المبيدات الحشرية والأسمدة والمدخلات الكيميائية الأخرى واستخدامها، من بين الممارسات المستدامة الأخرى 3- تعزيز تحسين معايير رعاية الحيوانات من أجل صحتهم ورفاههم،³⁹³ بما في ذلك الحد من مخاطر الأمراض المعدية في حيوانات المزرعة وتربية الأحياء المائية، وذلك <i>إمن خلال جملة أمور</i>، من بينها الحد من الاستخدام غير الضروري لمضادات الميكروبات، بما يشمل المضادات الحيوية لمنع مقاومة مضادات الميكروبات]. 4- الاعتراف بقيمة الممارسات الغذائية التقليدية، والطرق الغذائية للشعوب الأصلية³⁹⁴ والمجتمعات المحلية في استراتيجيات الصحة والرفاهية والوقاية من الأمراض. 5- دعم المبادرات الرامية إلى الحفاظ على التنوع الجيني من أجل النظم الإيكولوجية الصحية والأمن الغذائي، بما في ذلك من البذور والماشية والغابات ومسايد الأسماك والملقحات.³⁹⁵
الإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر		
الهدف 11	يدعم التنوع البيولوجي الإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر.⁽³⁾ وتعود حماية هذه الإسهامات بالنفع على صحة الإنسان، بما في ذلك الصحة البدنية والنفسية، وتقلل من الوفيات والأمراض. وتشمل هذه الإسهامات ما يلي:³⁹⁶	1- النظر في مساهمات التنوع البيولوجي في السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية، بما في ذلك على مدار دورة الحياة ولمجموعات المجتمع المختلفة، مع الاعتراف بمساهمات الطبيعة الإيجابية في جميع أبعاد صحة الإنسان ورفاهه. 2- اتخاذ خطوات لمعالجة الآثار الضارة لفقدان التنوع البيولوجي على الصحة، بما في ذلك الصحة العقلية،

³⁹³ World Organisation for Animal Health, *Global Animal Welfare Strategy* (Paris, 2017).

³⁹⁴ E/C.19/2023/5.

³⁹⁵ الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية، مبادرة بشأن الصحة البيئية والتنوع البيولوجي. متاح على الرابط التالي: www.cgiar.org/research/cgiar-portfolio/environmental-health.

biodiversity/.

³⁹⁶ قائمة المساهمات هذه مقتبسة من: المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

موجز لوضع السياسات. متاح على الرابط التالي: www.ipbes.net/document-library-catalogue/summary-policy-makers-global-assessment-laid-out.

أهداف الإطار ^(أ)	الأهمية بالنسبة للصحة ^(ب)	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من التنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
	(أ) تنظيم المناخ وتحمض المحيطات والدورات الهيدرولوجية؛ (ب) تنظيم وتحسين نوعية الهواء والمياه العذبة والساحلية وتنظيم تدفقات المياه؛ (ج) التنوع البيولوجي للتربة وجودتها وخصوبتها وتحلل الملوثات أو تخزينها؛ (د) تنظيم المخاطر الطبيعية والظواهر الجوية الشديدة؛ (هـ) التلقيح ونثر البذور. (و) إنتاج الغذاء والأعلاف من الكائنات البرية المدارة أو المستأنسة على الأرض وفي المحيطات؛ (ز) تنظيم الآفات ومسببات الأمراض والحيوانات المفترسة والمنافسين والطفيليات والكائنات الحية التي قد تكون ضارة؛ (ح) التعلم (التثقيف واكتساب المعرفة والإلهام للتصميم الفني والتكنولوجي، مثل المحاكاة البيولوجية)؛ (ط) الشفاء والاسترخاء والترفيه والتسلية. (ي) الترابطات الجوهرية والهويات الداعمة (أي أساس، على سبيل المثال، تجارب التماسك الديني والروحي والاجتماعي، والشعور بالمكان،	على سبيل المثال، عن طريق: (أ) دعم المبادرات التي تساعد الأفراد والمجتمعات التي تعاني من تلك الآثار؛ (ب) تعزيز الخطاب الإيجابي حول البيئة من أجل المستقبل الذي نصبو إليه، وخاصة بين الأطفال والشباب؛ (ج) الاعتراف بأدوات الصحة العامة ذات الصلة، مثل الوصفات الطبية الطبيعية والعلاج القائم على الطبيعة، والطب التقليدي ومنتجات العلاج النباتي لإشراك القطاع الصحي في بناء القدرات لتقليل الآثار الضارة ومنعها ومعالجتها. 3- استخدام الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية والنهج المبتكرة لتحقيق فوائد للتنوع البيولوجي وسلامة النظم الإيكولوجية والنظم الطبيعية مع تقديم فوائد لصحة الإنسان، مثل الحد من مخاطر الكوارث.

أهداف الإطار ^(أ)	الأهمية بالنسبة للصحة ^(ب)	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من التنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
	والغرض، والانتماء، والتجذر أو الترابط؛ (ك) توفير الموارد الطبية والكيميائية الحيوية والجينية.	
المناطق الحضرية		
الهدف 12	يمكن للمساحات الخضراء والزرقاء والتخطيط الحضري الذي يراعي التنوع البيولوجي أن يعمل على تحسين سلامة النظم الإيكولوجية وترابطها وتحسين الصحة البدنية والنفسية والروحية والعاطفية من خلال آليات مختلفة، بما في ذلك عن طريق تحسين نوعية الهواء، والحد من تأثير الجزر الحرارية، وتعزيز القدرة على الصمود في مواجهة الفيضانات، وتقديم خدمات مفيدة للكائنات الحية الدقيقة، تجلب منافع ثقافية ونفسية وتسهل ممارسة الرياضة البدنية، والشفاء والاسترخاء والترفيه ودعم الهويات، فضلا عن أنشطة الترابط المجتمعي والاجتماعي.	1- النظر في الفوائد التي تعود على صحة الإنسان، بجميع أبعادها، في سياسات التخطيط الحضري الشاملة للتنوع البيولوجي وتوفير المساحات الزرقاء والخضراء. 2- تحسين الوصول إلى المساحات الخضراء والزرقاء الغنية بالتنوع البيولوجي وإمكانية الوصول إليها للجميع، وخاصة لأولئك الأكثر عرضة للآثار السلبية الناجمة عن المحددات الاجتماعية أو البيئية، مثل الأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين والأقليات العرقية والفئات المنخفضة الدخل. 3- تطوير أدوات اتصال بالتعاون مع قطاع الصحة حول مدى أهمية تعزيز التنوع البيولوجي والسلامة الإيكولوجية والاتصال داخل المناطق الحضرية لصحة ورفاه جميع الأنواع؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لنشر هذه الأدوات عبر مختلف القطاعات، وفي جميع القطاعات الصحية وفي المدارس والمنظمات المجتمعية. 4- تحسين البنية التحتية الخضراء والزرقاء والاتصال لتعزيز التنوع البيولوجي وتحسين خدمات النظام الإيكولوجي، وخاصة تلك ذات الأهمية الكبيرة للصحة في المناطق الحضرية مثل إزالة تلوث الهواء، وامتصاص التلوث الصوتي، وتجنب الجريان السطحي، وتآكل التربة، واستخدام النباتات المسببة للحساسية، والمساحات المخصصة للتواصل مع الطبيعة وممارسة التمارين البدنية وغيرها. 5- تعزيز الإسهامات التي تقدمها الطبيعة للناس فيما يتعلق بالشفاء والاسترخاء والاستجمام والترفيه في المناطق الحضرية والمكتظة بالسكان على وجه الخصوص.
الحصول وتقاسم المنافع		
الهدف 13	يعد الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها أمر بالغ الأهمية للصحة والممارسات الصحية والنظم الصحية الفعالة. ويعتمد تطوير	1- الاعتراف بدور الموارد الجينية، ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، في البحث وتطوير المنتجات والخدمات الصحية، وأهمية التقاسم العادل

أهداف الإطار ^(أ)	الأهمية بالنسبة للصحة ^(ب)	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من التنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
	اللقاحات والعلاج على الوصول إلى تنوع الكائنات الحية والجزيئات والجينات الموجودة في الطبيعة. وتُستمد العديد من العلاجات المهمة من نظم المعارف التقليدية وممارسات الطب التقليدي.	والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في هذا الصدد.³⁹⁷ 2- الاعتراف بدور ممارسة الطب التقليدي في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. 3- ضمان تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية واستخدام معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية [ومشتقاتها] [فضلا عن التطبيقات اللاحقة والتسويق] بطريقة عادلة ومنصفة [، وفقا لإمكانية الوصول المطبقة وأدوات تقاسم المنافع]. [4- تعزيز] [ضمان] الامتثال لأطر الحصول وتقاسم المنافع [، بما في ذلك عبر صناعة المستحضرات الصيدلانية، لمنع الاستيلاء على الموارد الجينية ومعلومات التسلسل الرقمي والمعارف التقليدية المرتبطة بها]. [5- تعزيز الآليات التنظيمية وآليات الامتثال للأنظمة الوطنية والدولية للحصول وتقاسم المنافع من أجل ضمان الوصول العادل إلى الأدوات والتكنولوجيات اللازمة لتنفيذ نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى لإدارة الأمراض النباتية والحيوانية والبشرية].
السلامة البيولوجية والتكنولوجيا الحيوية		
الهدف 17	إن الاستخدام الآمن للتكنولوجيا الحيوية، بما في ذلك من خلال تدابير السلامة البيولوجية لتنظيم وإدارة ومراقبة الآثار الضارة المحتملة على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان، يمكن أن يؤدي دورا هاما في توفير الأدوات والحلول للتحديات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصحة.	1- ضمان وجود وسائل لتقييم وتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المرتبطة باستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والتي قد تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وكذلك وضع المخاطر على صحة الإنسان بعين الاعتبار. [2- دعم آليات البحث والتطوير والتنسيق حيث يمكن تقييم الفوائد والمخاطر المحتملة من تطبيقات التكنولوجيا الحيوية بطريقة متعددة التخصصات، مع أخذ المنظورين الصحي والبيئي في الاعتبار. 3- تعزيز تطبيق تدابير السلامة الأحيائية، حيثما ينطبق ذلك، لكفالة الضمانات في البحث والتطوير والتسويق للأنشطة التي تنطوي على كائنات حية محورة]. 4- تعزيز تقاسم المنافع الصحية الناشئة عن التطورات في مجال التكنولوجيا الحيوية. 5- اتخاذ جميع التدابير العملية لتعزيز المشاركة الفعالة للبلدان النامية في أنشطة بحوث التكنولوجيا الحيوية

³⁹⁷ المقرر 29/15.

أهداف الإطار ^(أ)	الأهمية بالنسبة للصحة ^(ب)	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من التنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
		ذات الصلة بالصحة، بما في ذلك الأطراف، التي تكون في وضع يمكنها من توفير الموارد الجينية لهذه البحوث، بما يتفق مع الظروف الوطنية. 6- اتخاذ جميع التدابير العملية لتعزيز وتقوية أولوية حصول البلدان النامية، على أساس عادل ومنصف، على النتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيات الحيوية القائمة على الموارد الجينية التي تقدمها تلك الأطراف، بما يتمشى مع الظروف الوطنية.
الإدماج		
الأهداف 14، و15، و18	يمكن للنظر في الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في عملية صنع القرار في جميع القطاعات أن يحسن الوعي بفوائد التنوع البيولوجي لتعزيز نظم صحية أكثر إنصافاً.	1- وضع الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في الاعتبار في الأنشطة التجارية ومعايير الإدارة الاجتماعية البيئية^(ج) للشركات، حسب الاقتضاء، من خلال الحوارات النشطة مع مجتمع الأعمال، وفي تقييمات قيم التنوع البيولوجي والمستفيدين منه. 2- إدراج الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في الإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة. 3- تشجيع الاستثمار الخاص والعام والحوافز التي تحمي مجموعة واسعة من الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة. 4- تعزيز مراعاة القيم المتعددة للطبيعة من أجل الصحة على أساس المعرفة المتنوعة ونظم المعرفة، في المناهج التعليمية وبرامج التدريب على جميع المستويات وفي مختلف التخصصات، مما يضمن مشاركة أصحاب المعرفة والقائمين على التواصل من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الصحي، من بين أمور أخرى.^{398،399}

³⁹⁸ مقتبس من Intergovernmental Science-Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services, *Methodological assessment of the diverse values and valuation of nature*

(Bonn, 2022).

³⁹⁹ مقتبس من World Health Organization, *Global Strategy on Health, Environment, and Climate Change* (Geneva, 2020).

أهداف الإطار ^(أ)	الأهمية بالنسبة للصحة ^(ب)	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من التنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
		5- إعداد مواد إعلامية خاصة بقطاعات محددة مثل صحائف الوقائع لتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في القطاعات ذات الصلة. ^[400]
الاستهلاك		
الهدف 16	الاستهلاك المفرط هو المحرك الأساسي لفقدان التنوع البيولوجي واعتلال الصحة. ومن شأن الاستخدام الأكثر إنصافاً واستدامة للموارد، بما في ذلك الحد من النفايات والإفراط في الاستهلاك، أن يمكن الجميع من العيش بشكل جيد وفي وئام مع الطبيعة.	تعزيز المنافع المشتركة الناجمة عن خيارات الاستهلاك المستدام من خلال: (أ) تحديد الفرص لتعزيز أنماط الحياة الصحية والمستدامة، وأنماط الاستهلاك المستدام، والحد من النفايات وما يرتبط بها من تغيير سلوكي من شأنه أن يفيد التنوع البيولوجي والصحة؛ ⁴⁰¹ (ب) تطوير الأدوات المعرفية والأنشطة التعليمية لرفع مستوى وعي المستهلكين وفهمهم للأثار السلبية للإفراط في الاستهلاك والنفايات على التنوع البيولوجي والصحة.
وسائل التنفيذ		
الهدف 19	يمكن لفهم المنافع الصحية المشتركة للاستثمار في الاستراتيجيات والأنشطة الرامية إلى وقف فقدان التنوع البيولوجي أن يساعد على حشد الموارد المالية اللازمة	زيادة التمويل من جميع المصادر، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية، لدعم المشاريع والبرامج الرامية إلى دمج الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في السياسات والاستراتيجيات والبرامج والحسابات ذات الصلة.
الهدف 20	يمكن لتحسين بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي والحصول على التكنولوجيا ذات الصلة بالروابط بين التنوع البيولوجي والصحة ونقلها، بما في ذلك من خلال الشراكات بين بلدان الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب والشراكات الثلاثية، أن يدعم تعميم هذه الروابط.	1- دمج التنوع البيولوجي والترابط بين الصحة في بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي وأنشطة نقل التكنولوجيا من خلال دعم البرامج ومبادرات التدريب لمختلف المهنيين العاملين في مجال الصحة ومقدمي الرعاية الصحية لتعزيز فهمهم للروابط بين التنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك في المجالات التقليدية. الممارسات الطبية والمعارف التقليدية. 2- توفير التكنولوجيات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام للأطراف، ولا سيما البلدان

⁴⁰⁰ قد تشمل هذه القطاعات الزراعة، والغابات، ومصايد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، والسياحة، والصحة، والبنية التحتية، والطاقة والتعدين، والتصنيع، والمعالجة، والتمويل، بما يتماشى مع المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف بشأن التعميم.

⁴⁰¹ المقرر 6/13.

أهداف الإطار ^(أ)	الأهمية بالنسبة للصحة ^(ب)	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من التنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
		النامية، وتيسير حصولها عليها ونقلها [الطوعي والمتفق عليه بشكل متبادل]، وإدماج الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في السياسات والمبادرات ذات الصلة. 3- اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان قيام القطاع الخاص بتيسير الوصول إلى التنمية المشتركة والنقل [الطوعي والمتفق عليه بشكل متبادل] للتكنولوجيا ذات الصلة بدمج الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في السياسات والمبادرات ذات الصلة. 4- تيسير تبادل المعلومات، من جميع المصادر المتاحة للجمهور، ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وإدماج الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في السياسات والمبادرات ذات الصلة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. 5- تعزيز التعاون التقني والعلمي مع الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية، في تنفيذ الخطة الحالية، من بين أمور أخرى، من خلال وضع وتنفيذ السياسات الوطنية. وفي تعزيز هذا التعاون، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للتنمية وتعزيز القدرات الوطنية، عن طريق تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات. 6- دعم الجهود الرامية إلى توثيق ممارسات الطب التقليدي، ولا سيما تلك التي تستخدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستتيرة، [بما في ذلك من خلال مشاركتها الكاملة والفعالة في صنع القرار، وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة والصكوك الدولية]، والاعتراف بحقوقهم في معارفهم التقليدية واحترامها.
المعرفة وإشراك الناس		
الأهداف 21، و22، و23	يمكن لضمان إتاحة المعرفة للجميع ومشاركة جميع فئات الأشخاص في صنع القرار المتعلق بالتنوع البيولوجي أن يساعد في ضمان مراعاة الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة ذات الأهمية الخاصة لمجموعات معينة، وبالتالي المساهمة في حماية الحقوق، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية والإنصاف بين الأجيال والإنصاف في مجال الصحة.	1- تيسير إنشاء أو تعزيز منصات تبادل المعرفة وشبكات التعلم بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة لتيسير تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة والحلول المبتكرة، مع مراعاة احتياجات الفئات الضعيفة واحتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. 2- تعزيز ونشر مواد التوعية وأدوات الدعوة وأفضل الممارسات والسياسات التي تزيد من المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي والصحة وتسلب الضوء على المساهمات ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال والشباب والمجتمع. كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

أهداف الإطار ^(أ)	الأهمية بالنسبة للصحة ^(ب)	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من التنوع البيولوجي والمناخ المشتركة للصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
		3- دمج المنافع الصحية الناجمة عن التنوع البيولوجي في أنظمة التعليم الرسمي من التعليم الابتدائي إلى ما بعد الثانوي لزيادة تعزيز الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة. 4- الاعتراف بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية باعتبارها نظاما معرفيا هاما يسهم في التقدم العلمي والتقني والاجتماعي والاقتصادي من أجل رفاه الإنسان. 5- تعزيز ودعم المشاركة الهادفة والنشطة لجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك أصحاب المعارف التقليدية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، مع الاعتراف أيضا بمساهماتهم الفريدة وأدوارهم النشطة في تعميم التنوع البيولوجي والروابط الصحية. 6- الاستثمار في أدوات واستراتيجيات الاتصال التي تعمل على زيادة الوعي بقيمة وظائف وخدمات النظام الإيكولوجي في ضمان الصحة والرفاه والإنصاف في مجال الصحة لمختلف أصحاب المصلحة باللغات والأشكال التي يمكن الوصول إليها من قبل مجموعات متنوعة من الجهات الفاعلة. 7- تنفيذ خطة عمل المساواة بين الجنسين (2023-2030) التي اعتمدها مؤتمر الأطراف⁴⁰² لدعم النظر في مراعاة المنظور الجنساني للتنوع البيولوجي والروابط الصحية. 8- التواصل بشأن المخاطر الصحية والتكاليف الناشئة عن التناقص عن العمل واستمرار تدهور النظام الإيكولوجي وفقدان التنوع البيولوجي.]

(أ) للاطلاع على نص الأهداف، انظر المقرر [4/15](#)، المرفق، القسم جاء.

(ب) انظر الوثيقة CBD/SBSTTA/26/INF/3 للحصول على معلومات إضافية عن الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة.

(ج) الأنواع الغريبة الغازية هي الأنواع التي يؤدي إدخالها أو انتشارها إلى تهديد التنوع البيولوجي. انظر المقرر [23/6](#) لمزيد من المعلومات.

(د) تقيس المراقبة البيولوجية البشرية بشكل مباشر تركيز الملوثات الكيميائية أو مستقبلاتها في السوائل البشرية (مثل الدم والبول وحليب الثدي واللعاب) والأنسجة (مثل الشعر والأظافر والأسنان) (انظر المرجع World Health Organization, "Human biomonitoring: assessment of exposure to chemicals and their health risks – Summary for decision makers", technical document WHO/EURO:2023-7574-47341-69480 (Geneva, 2023)).

(هـ) الحلول القائمة على الطبيعة هي إجراءات لحماية النظم الإيكولوجية الأرضية أو المعدلة للمياه العذبة والساحلية والبحرية التي تعالج التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بفعالية وبشكل تكيفي وحفظها وإصلاحها واستخدامها المستدام وإدارتها، مع توفير رفاه الإنسان وخدمات النظام الإيكولوجي في نفس الوقت والقدرة على الصمود وفوائد التنوع البيولوجي (انظر قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5).

- (د) تشير المعلومات القابلة للتشغيل المتبادل عموماً إلى المعلومات التي يمكن استخدامها عبر مختلف القطاعات والتخصصات، ولا سيما لاستخدامها من قبل الحكومات ذات الموارد البشرية والمالية والتقنية المحدودة، لمعالجة القضايا المتزامنة بشكل منفصل.
- (ذ) انظر المرجع Eduardo S. Brondízio and others, eds., *The Global Assessment Report on Biodiversity and Ecosystem Services* (Bonn, Germany, Intergovernmental Science-Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services, 2019), table 231, p. 318
- (ز) اعتبارات ومعايير الإدارة البيئية والاجتماعية للاستثمار المستدام للشركات.

المرفق الثاني

عناصر رصد خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة

يمكن دعم رصد تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة من خلال مؤشرات من إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁴⁰³ ومن خلال عناصر الرصد الإضافية التالية:

- (أ) استخدام العبء البيئي للمرض سنوياً (النسبة المئوية) كمقياس في التقارير الحكومية على المستوى الوطني؛
- (ب) وضع الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في الاعتبار في السياسات والاستراتيجيات الخاصة بقطاعات محددة وكعنصر من عناصر المحددات البيئية للصحة؛
- (ج) وضع المساواة بين الأجيال، والأدوار والآثار المتباينة للنساء والرجال، والعلاقة المترابطة الفريدة بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مع الطبيعة، في الاعتبار في السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية التي تعالج الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة؛
- (د) تواجد آليات تنسيق متعددة القطاعات ومتعددة التخصصات على المستوى الوطني لمعالجة الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة؛
- (هـ) تعيين مراكز تنسيق وطنية معنية بالروابط بين التنوع البيولوجي والصحة؛
- (و) شمول آليات التنسيق الوطنية التي تعالج الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة أنظمة معرفية ووجهات نظر عالمية متنوعة؛
- (ز) إدراج الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في الاستراتيجيات الصحية الوطنية؛
- (ح) إدراج الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (ط) مراعاة مشاريع "نهج الصحة الواحدة" للروابط بين التنوع البيولوجي والصحة؛
- (ي) تنفيذ عدد من تدابير حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام لدعم الوقاية والحد من مخاطر الأمراض المعدية وغير المعدية؛
- (ك) الكشف عن التنبيهات المتعلقة بالمرض والإبلاغ عنها من خلال أنظمة المراقبة القابلة للتشغيل المتبادل عبر القطاعات؛
- (ل) شمول تقييمات الأثر البيئي للروابط بين التنوع البيولوجي والصحة؛
- (م) إتاحة مواد وأدوات الاتصال التي تتكيف مع السياق الوطني لتعزيز فهم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة وتيسير مشاركة مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة عبر مختلف القطاعات؛
- (ن) إدراج المناهج التعليمية وبرامج التدريب في مجال الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية؛
- (س) تخصيص التمويل للبحوث المتعددة التخصصات بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة؛

⁴⁰³ المقرر 5/15، المرفق الأول.

- (ع) تخصيص التمويل للمنصات والمساحات المخصصة لتبادل المعرفة المتعلقة بالروابط بين التنوع البيولوجي والصحة؛
- (ف) المشاركة الفعالة للبلدان النامية في بحوث التكنولوجيا الحيوية ذات الصلة بالصحة؛
- (ص) تقديم وسائل التنفيذ من جانب البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية لدعم إدماج التنوع البيولوجي والصحة في أدوات السياسات والتخطيط المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصحة؛
- (ق) عقد حوارات وطنية وإنشاء منصات لتبادل المعرفة لمناقشة الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة؛
- (ر) دمج الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في المناهج الطبية والصحية والمناهج الدراسية لمحترفي الإدارة البيئية؛
- (ش) الاعتراف بحق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة وإدراجه في برامج بناء القدرات والتدريب عبر مختلف القطاعات.
- (ت) تنفيذ بروتوكولات وممارسات الأمن الحيوي على الحدود الوطنية وداخل البلدان.

[المرفق الثالث]

العناصر المحددة للربط بين التنوع البيولوجي والصحة من أجل تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض

- نوعية الهواء
- نوعية المياه العذبة والمياه الساحلية وكميتها وإمكانية الوصول إليها
- جودة التربة وخصوبتها وميكروبيومها وتحلل الملوثات أو تخزينها
- التلقيح ونثر البذور
- إنتاج الغذاء والأعلاف من الكائنات البرية أو المدارة أو المستأنسة على الأرض وفي المحيطات، والتغذية والتنوع الغذائي
- الموئل (الظروف البيئية الضرورية أو المواتية لحياة الإنسان)
- الرعاية الصحية (الطب التقليدي والمعارف الطبية التقليدية، والأدوية والمنتجات الصحية، والاكتشافات الطبية الحيوية، والموارد البيوكيميائية والجينية)
- التعلم القائم على الطبيعة (التثقيف واكتساب المعرفة والإلهام من أجل الفن والتصميم التكنولوجي، مثل المحاكاة الحيوية)
- تنظيم النظم الأرضية، مثل تغير المناخ، وتحمض المحيطات، والدورات الهيدرولوجية⁴⁰⁴
- القدرة على الصمود في مواجهة المخاطر الطبيعية والظواهر الجوية الشديدة والكوارث
- التنوع البيولوجي الميكروبي المفيد والميكروبيوم البشري، بما في ذلك تنظيم المناعة

⁴⁰⁴ فمثلاً، يمكن أن يؤدي ذوبان التربة الصقيعية إلى إطلاق سلالات من الكائنات الحية الدقيقة التي قد تكون ضارة بصحة الإنسان.

- تنظيم مكافحة الآفات ومسببات الأمراض والحيوانات المفترسة والمنافسين والطفيليات والكائنات الحية التي قد تكون ضارة
- الشفاء والاسترخاء والاستجمام والترفيه والتمتع الجمالي على أساس التعرض الإيجابي للطبيعة أو التجارب في التعايش معها أو التفاعل معها
- الترابط الجوهري والثقافة والهويات الداعمة (أي أساس تجارب التماسك الديني والروحي والاجتماعي؛ والشعور بالمكان والغرض والانتماء والتجذر أو الترابط المرتبط بالكيانات المختلفة للعالم الحي؛ والروايات والأساطير والطقوس والاحتفالات؛ والشعور بالرضا المستمد من وجود منظر طبيعي أو منظر بحري أو موئل أو نوع معين)
- صحة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]

[المرفق الرابع

رسائل موجهة لتعميم التنوع البيولوجي في قطاع الصحة

تهدف الرسائل الموجهة أدناه إلى دعم تعميم التنوع البيولوجي في قطاع الصحة وتنفيذ خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة. ويمكن للأطراف والمؤسسات العاملة في مجالات صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة، والمنظمات العاملة في مجال الروابط المشتركة بين التنوع البيولوجي والصحة، مثل تلك المنشأة بموجب الاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى والهيئات الحكومية الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والأطفال والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين، أن تستخدم هذه الرسائل أيضا.

1- يعد التنوع البيولوجي⁴⁰⁵ عنصرا ضروريا لصحة الإنسان ورفاهه ولجميع أشكال الحياة على الأرض

(أ) تتربط صحة ورفاه جميع الأنواع وتعتمد على بعضها بعضا. وهناك حاجة إلى النظر بشكل شامل في صحة جميع الناس، وكذلك صحة الحيوانات والنباتات والكائنات الحية الأخرى، لضمان العيش في وئام مع الطبيعة؛

(ب) يعد التنوع البيولوجي أحد المحددات البيئية والاجتماعية الرئيسية لصحة الإنسان، ويمكن أن يفيد حفظ التنوع البيولوجي وإصلاحه واستخدامه المستدام صحة الإنسان من خلال الحفاظ على خدمات النظام الإيكولوجي؛

(ج) يساهم وقف فقدان التنوع البيولوجي في احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان في الصحة وفي التمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة.

2- يؤثر فقدان التنوع البيولوجي على الجميع ويشكل تهديدا لصحة الإنسان

(أ) تؤثر الإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر على كل جانب من جوانب الحياة تقريبا، ويمكن أن يكون للتغيرات في الطبيعة تأثير عميق على نوعية حياة الناس وصحتهم والمساواة بينهم في مجال الصحة؛

⁴⁰⁵ "التنوع البيولوجي" يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها؛ وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع، وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية (اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 2).

(ب) تعد الآثار الضارة لفقدان التنوع البيولوجي على الصحة غير متكافئة بين السكان، على سبيل المثال، تؤثر بشكل غير متناسب على السكان المعرضين للخطر والنساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة؛

(ج) يترتب على التدهور البيئي آثار ضارة شديدة على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وعلاقتها المترابطة وغير القابلة للكسر مع النظم الإيكولوجية المحلية، بما في ذلك ما يتعلق بصحتها البدنية والنفسية والعاطفية والروحية، وطرقها الغذائية وممارساتها ونظمها العلاجية؛

(د) إن التدهور البيئي هو أزمة صحية عالمية يسبب انتشار الأوبئة المعدية وغير المعدية، ويختبر قدرة المجتمع على الصمود ويعرض الأجيال القادمة للخطر.

3- إن تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية أدوات لا غنى عنها لتوليد المنافع لصحة الإنسان

تساهم الموارد الجينية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في البحث والتطوير المتعلقين بالصحة، مما يؤدي إلى تطوير اللقاحات والأدوية، من بين فوائد أخرى.

4- يعتمد الأطباء الممارسون والنظم الصحية، بما في ذلك ممارسة الطب التقليدي، على التنوع البيولوجي للوقاية من الأمراض الجسدية والنفسية وتشخيصها وتحسينها وعلاجها

ينبغي النظر في العلوم، بما في ذلك المعارف التقليدية والممارسات الصحية والمعرفية المتنوعة، جنباً إلى جنب لتبادل أفضل الممارسات والمعارف وتنقيح المصادقة العلمية للنهج المختلفة لتحسين وتعزيز الصحة والرفاه. ويعد التغلب على الازدواجية والانفصال والاختلال في العلاقات بين البشر والطبيعة أمراً بالغ الأهمية لمعالجة أزمته التنوع البيولوجي والصحة.

5- ثمة حاجة إلى تدخلات تتعلق بالصحة والتنوع البيولوجي على حد سواء لإدارة المخاطر الصحية القصيرة والطويلة الأجل الناجمة عن فقدان التنوع البيولوجي والممارسات غير المستدامة

(أ) ينبغي إدارة جميع النظم الإيكولوجية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية التي من صنع الإنسان، وكذلك استخدام الحياة البرية، إدارة مستدامة لتعزيز النظم الإيكولوجية الصحية ورفاه الحيوانات والنباتات والبشر؛

(ب) تشكل حماية المحددات البيئية والاجتماعية للصحة تحدياً مشتركاً. وتعزز السياسات والممارسات البيئية والصحية المتكاملة بعضها البعض، في حين تتسم النهج المنعزلة لمعالجة التحديات والمخاطر البيئية والاجتماعية والصحية بأنها غير فعالة وقد تكون لها آثار ضارة غير مقصودة على الصحة وخاصة صحة السكان الفقراء والضعفاء والبيئة.

6- تؤدي آثار تغير المناخ على الطبيعة إلى تفاقم المخاطر الصحية للناس وتضر بالأداء الصحي للنظم الإيكولوجية

تعد حماية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية أمراً جوهرياً لتحسين القدرة على الصمود في ضوء آثار تغير المناخ، وللتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة لتغير المناخ على الصحة.

7- يضر التلوث بجميع أشكاله بالتنوع البيولوجي ويشكل تحديات على صحة البشر وجميع الأنواع الأخرى

يمكن للحد بشكل فعال من التلوث الناجم عن جميع المصادر ومنعه أن يحسن الصحة والرفاه ويمنع الإصابة بالأمراض.

- 8- يعد الأمن البيولوجي ضروريا لتنظيم ومراقبة حركة الأنواع الغريبة الغازية، والأمراض المعدية الناشئة، والكائنات الحية الأخرى التي يمكن أن تكون لها آثار سلبية على التنوع البيولوجي والصحة، والتفاعلات التضافرية بينها غالبا ما يشكل الأمن البيولوجي الفعال أساسا للتنوع البيولوجي والصحة، مع الاعتراف بأن الوقاية غالبا ما تكون أكثر فعالية من العلاج من حيث التكلفة.]

البند 23

حفظ النباتات

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 4/25 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته [10/5](#) المؤرخ 26 مايو/أيار 2000، و [9/6](#) المؤرخ 19 أبريل/نيسان 2002، و [10/7](#) المؤرخ 20 فبراير/شباط 2004، و [3/9](#) المؤرخ 30 مايو/أيار 2008 و [17/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010،

1- يقرر اعتماد الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات، على النحو الوارد في المرفق، باعتبارها تحديثاً للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات⁴⁰⁶ دعماً لتنفيذ إطار كورمينغ-مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي،⁴⁰⁷ مع ملاحظة أن هذه الإجراءات التكميلية الطوعية تخص النباتات في النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والساحلية والنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛

2- يشدد على أن الإجراءات التكميلية الطوعية ينبغي النظر فيها كإطار مرن يمكن إعداد الإجراءات الوطنية والإقليمية بدخله، وفقاً للأولويات والقدرات الوطنية، مع مراعاة الاختلافات في التنوع النباتي فيما بين البلدان والتحديات التي تواجهها البلدان النامية؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى ما يلي:

(أ) إعداد أو تحديث الإجراءات الوطنية والإقليمية المتعلقة بحفظ النباتات وإدراجها في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط القطاعية، ومواءمة تنفيذ الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات مع الجهود الوطنية والإقليمية المبذولة لتنفيذ الإطار، حسب الاقتضاء، وعلى أساس طوعي؛

(ب) إدراج التقدم المحرز في الإجراءات التكميلية الطوعية في تقاريرها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

(ج) إذ يشير إلى الفقرة 6 من المقرر [10/7](#)، النظر في تعيين نقاط اتصال وطنية للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات في الحالات التي لم يتم تعيينها فيها، بغية تعزيز التنفيذ والتنسيق على الصعيد الوطني؛

4- يدعو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة إلى المساهمة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات، بما يتماشى مع ولايات كل منها؛

5- يعرب عن تقديره للشراكة العالمية لحفظ النباتات، بما في ذلك أمانتها التي تقدمها المنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات، على دعم الأنشطة المتعلقة بإعداد الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات؛

6- يدعو الشراكة العالمية لحفظ النباتات إلى ما يلي:

⁴⁰⁶ المقرر [17/10](#)، المرفق.

⁴⁰⁷ المقرر [4/15](#)، المرفق.

(أ) تقديم إرشادات بشأن استخدام إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لرصد التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات، بما في ذلك عن طريق تحديد الفجوات في هذا الإطار؛

(ب) وضع مؤشرات محددة لكل إجراء من الإجراءات التكميلية الطوعية؛

(ج) إعداد نموذج للإبلاغ الطوعي عن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات التكميلية الطوعية؛

7- يدعو آلية التنسيق المرن للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، حسبما أنشئت في المقرر [10/7](#)، إلى القيام، رهنا بتوافر الموارد، بأداء ولايتها المتمثلة في دعم الأطراف في تنفيذ الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات، مع الاعتراف بضرورة تعزيز التعاون الدولي، بسبل منها تعزيز التعاون العلمي والتقني وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، بهدف تعزيز قدرات البلدان، ولا سيما البلدان النامية؛

8- يطلب إلى الأطراف، عملاً بالمادتين 20 و21 من اتفاقية التنوع البيولوجي،⁴⁰⁸ والمنظمات ذات الصلة تقديم الدعم المالي والتقني من أجل التمكين من تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، ولا سيما في البلدان النامية.

⁴⁰⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

المرفق

الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات لدعم تنفيذ إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2030-2023	أهداف إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
1. الحد من التهديدات على التنوع البيولوجي	
الهدف 1 ضمان خضوع جميع المناطق للتخطيط المكاني التشاركي الشامل والمتكامل للتنوع البيولوجي و/أو عمليات الإدارة الفعالة التي تعالج التغير في استخدام الأراضي والبحار، لتقريب فقدان المناطق ذات الأهمية العالية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك النظم الإيكولوجية ذات السلامة الإيكولوجية العالية، من الصفر بحلول عام 2030، مع احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	حفظ النباتات في عمليات التخطيط المكاني والإدارة 1- القيام، حيثما أمكن، بتحديد ورسم خرائط جميع أنواع النباتات في النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والساحلية والنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، بما في ذلك على مستوى الأعداد، وكذلك المناطق والنظم الإيكولوجية المهمة للتنوع النباتي، باستخدام نظم المعارف المختلفة.
الاستعادة الإيكولوجية 2- تنفيذ أو المشاركة في برامج لاستعادة النظم الإيكولوجية والموائل المتدهورة بفعالية، بما في ذلك لمنع أو تخفيف الدوافع القائمة للتدهور، مع إيلاء الأولوية للمادة الجينية الملائمة للأنواع المحلية وتحسين التربة والمحافظة عليها، مع النظر في المعايير الإيكولوجية، والمعايير الفطرية الداخلية ذات الصلة، والملحقات والناشرات، وبما في ذلك الأنواع المثيرة للقلق بشأن الحفظ، فضلا عن القدرة على الصمود في وجه المناخ، والالتزام الطويل الأجل، والتمويل المبتكر والإدارة التكيفية، مع ضمان تعزيز البرامج للتنوع البيولوجي ورفاه البشر والاسترشاد بالمعارف التقليدية، إن أمكن، مع الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة للشعوب الأصلية المعنية.	الهدف 2 ضمان خضوع ما لا يقل عن 30 في المائة من المناطق المتدهورة للنظم الإيكولوجية الأرضية والمياه الداخلية والبحرية والساحلية للاستعادة الفعالة، من أجل تعزيز وظائف وخدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، والسلامة الإيكولوجية والترابط الإيكولوجي، بحلول عام 2030.
المناطق المهمة للتنوع النباتي 3(أ) ضمان تحديد المناطق المهمة لحفظ أنواع النباتات وتنوعها الجيني، ومتراطة وممثلة على نحو جيد ضمن المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق، بما في ذلك في المناطق البحرية والساحلية. 3(ب) إعداد خطط إدارة متكاملة للمناطق المهمة للتنوع النباتي وتنفيذ البرامج لضمان توثيق تلك المناطق، وحمايتها، ورصدها وإدارتها المستدامة على نحو فعال، مع الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها، بما في ذلك حقوقها على أقاليمها التقليدية.	الهدف 3 ضمان وتمكين حفظ وإدارة ما لا يقل عن 30 في المائة من المناطق البرية ومناطق المياه الداخلية والمناطق البحرية والساحلية، ولا سيما المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، بشكل فعال من خلال وضع نظم ممثلة إيكولوجيا ومتراطة جيدا ومُدارة بشكل منصف للمناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق، والاعتراف بالأقاليم الأصلية والتقليدية، حسب الاقتضاء، ودمجها في المناظر الطبيعية

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2030-2023	أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
	الأوسع نطاقا والمناظر البحرية والمحيطات، مع ضمان أن أي استخدام، عند الاقتضاء في مثل هذه المناطق، يتوافق تماما مع نتائج الحفظ التي تقر وتحترم حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما فيها حقوقها على أراضيها التقليدية، بحلول عام 2030.
حفظ أنواع النباتات 4(أ) ضمان أن يكون هناك معرفة وفهم وصيانة لخطر الانقراض وحالة الحفظ وتحديث التقييمات بانتظام، قدر الإمكان، بالنسبة لأنواع النباتات المعروفة. 4(ب) إعداد خطط للتعافي لجميع أنواع النباتات المعروفة المهددة وتنفيذها، بما في ذلك خطط إدارة الآفات والأعشاب الضارة وغيرها من التهديدات ودوافع فقدان المعرفة، للحد بشكل كبير من مخاطر الانقراض. 4(ج) تعزيز برامج لضمان أن الأنواع المهددة من النباتات يتم حفظها وإدارتها ورصدها واستعادتها على نحو فعال، باستخدام منهجيات في داخل الموقع الطبيعي وخارج الموقع الطبيعي، تهدف إلى بلوغ مستويات مناسبة من التنوع الجيني ومجموعات قادرة على البقاء، وحسب الاقتضاء، مع إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. حفظ التنوع الجيني 4(د) تنفيذ برامج الحفظ داخل الموقع الطبيعي وخارج الموقع الطبيعي للتنوع الجيني في أنواع النباتات البرية والمستأنسة ومجموعاتها، بما في ذلك المحاصيل وأقاربها البرية وغيرها من أنواع النباتات ذات القيمة الاجتماعية والاقتصادية، مع مراعاة تدرج التدجين واستخدام البدائل أو الكلاء، وضمان أن يكون التنوع الجيني داخل المجموعات وفيما بينها موثقا ومدارا ومرصودا بشكل فعال، من أجل الحفاظ على التنوع الجيني واستعادته وحماية إمكانيتها التكيفية، مع مراعاة الأطر وخطط العمل ذات الصلة الموضوعية بموجب اللجنة المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. 4(هـ) وضع برامج لضمان أن الأنواع المستأنسة والمزروعة والأقارب البرية من المحاصيل يتم حمايتها واستعادتها وإدارتها على نحو فعال باستخدام المنهجيات في المزرعة وفي الموقع الطبيعي وعن طريق تطبيق ممارسات الإدارة المستدامة باستخدام ممارسات الزراعة الإيكولوجية وغيرها من ممارسات الإنتاج المستدامة التي تنطوي على المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات	الهدف 4 ضمان اتخاذ إجراءات إدارة عاجلة لوقف الانقراض الذي يتسبب فيه الإنسان للأنواع المهددة المعروفة، ومن أجل تعافي الأنواع وحفظها، ولا سيما الأنواع المهددة لتقليص خطر الانقراض بصورة كبيرة، وكذلك الحفاظ على التنوع الجيني واستعادته ضمن وفيما بين مجموعات الأنواع المحلية والبرية والمستأنسة للحفاظ على إمكاناتها التكيفية، بما في ذلك من خلال ممارسات الحفظ والإدارة المستدامة في الموقع وخارج الموقع، والإدارة الفعالة للتفاعلات بين الإنسان والحياة البرية للحد من الصراع بين الإنسان والحياة البرية من أجل التعايش معا.

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2023-2030	أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
المحلية، مع موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. 4(و) تشجيع العمليات خارج الموقع الطبيعي التي تنشر الأنواع النباتية المهددة بشكل مصطنع للبحث عن تدابير تعاونية من شأنها أن تدعم الحفظ في الموقع الطبيعي، مثل الدعم التقني ومساهمات الصناديق وتبادل العينات لإعادة إدخالها إلى الحياة البرية وبناء القدرات والتدريب ونقل التكنولوجيا والاستثمار والبنية التحتية.	
الحصاد المستدام 5(أ) إعداد وتنفيذ استراتيجيات لضمان الحصاد المستدام والقانوني واستخدام النباتات البرية، بما في ذلك من خلال تحديد مستويات الحصاد المستدامة والانتشار الاصطناعي أو الإنتاج المساعد، مع احترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. الاتجار بالنباتات 5(ب) تحديد النباتات البرية المهددة حالياً أو التي يُحتمل أن تكون مهددة بالاتجار غير المستدام أو غير القانوني ودعم تنفيذ أو إعداد واعتماد المبادئ التوجيهية الوطنية أو الدولية والتدابير الأخرى لضمان استدامة وسلامة وقانونية حصاد النباتات والاتجار بها.	الهدف 5 ضمان استدامة وسلامة وقانونية استخدام الأنواع البرية وحصادها والاتجار بها، ومنع الاستغلال المفرط لها، وتقليل الآثار على الأنواع غير المستهدفة والنظم الإيكولوجية إلى أدنى حد، وتقليل مخاطر انتشار مسببات الأمراض، وتطبيق نهج النظم الإيكولوجية، مع احترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
رصد الأنواع الغازية 6(أ) إنشاء أو تعزيز نظم الإنذار المبكر والرصد والتتبع، بما في ذلك برامج التوعية العامة، على المستويين الوطني والدولي، لمنع الأنواع الغريبة الغازية، التي تؤثر أو قد تؤثر على النباتات المحلية ونظمها الإيكولوجية، ووضع تدابير¹ لإدارة مسارات الإدخال، وإدارتها والقضاء عليها. ¹ ينبغي تنفيذ أي تدابير دولية وفقاً لاتفاقية تطبيق التدابير الصحية والصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقية الدولية لحماية النباتات. السيطرة على الأنواع الغازية 6(ب) معالجة الأثر الضار للأنواع الغريبة الغازية على التنوع النباتي والنظم الإيكولوجية عن طريق اتخاذ تدابير السيطرة أو القضاء عليها، مع تركيز على المناطق المهمة للتنوع النباتي ومع مراعاة آثار تغير المناخ.	الهدف 6 إلغاء آثار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية أو تقليلها إلى أدنى حد أو الحد منها أو تخفيفها، من خلال تحديد وإدارة مسارات إدخال الأنواع الغريبة، ومنع إدخال واستقرار جميع الأنواع الغريبة الغازية ذات الأولوية، وتقليل معدلات إدخال واستقرار الأنواع الغريبة الغازية الأخرى المعروفة أو المحتملة بنسبة لا تقل عن 50 في المائة، بحلول عام 2030، والقضاء على الأنواع الغريبة الغازية أو السيطرة عليها، وخاصة في المواقع ذات الأولوية من قبيل الجزر.

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2030-2023	أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
أثر التلوث على النباتات 7- جمع المعلومات والأبحاث وتقييم وتقديم الأدلة على مخاطر التلوث وآثارها السلبية، واتخاذ إجراءات لخفض ضغوط التلوث على أنواع النباتات ونظمها الإيكولوجية.	الهدف 7 خفض مخاطر التلوث والآثار السلبية للتلوث الناتج عن جميع المصادر، بحلول عام 2030، إلى مستويات غير ضارة بالتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، مع مراعاة الآثار التراكمية، بما في ذلك: (أ) عن طريق تقليل المغذيات الزائدة المفقودة في البيئة بمقدار النصف على الأقل، بما في ذلك من خلال تدوير المغذيات واستخدامها على نحو أكثر كفاءة؛ (ب) عن طريق تقليل المخاطر الشاملة الناجمة عن مبيدات الآفات والمواد الكيميائية عالية الخطورة بمقدار النصف على الأقل، بما في ذلك من خلال الإدارة المتكاملة للآفات على أساس علمي، مع مراعاة الأمن الغذائي وسبل العيش؛ (ج) عن طريق منع وتقليل التلوث بالمواد البلاستيكية والعمل نحو القضاء عليه.
استخدام أنواع النباتات المحلية في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف منه 8(أ) النظر في الآثار الحالية والمتوقعة لتغير المناخ على الأنواع وتوزيع الأنواع والنظم الإيكولوجية عند تنفيذ أنشطة حفظ النباتات، بما في ذلك الأنشطة المنفذة بموجب الأهداف 2 و3 و4 و6، 8(ب) تشجيع استخدام أنواع النباتات المحلية المناسبة جينيا وبيولوجيا وإيكولوجيا، بما في ذلك الأنواع المثيرة للقلق بشأن الحفظ، في المناطق المزروعة لحجز الكربون وفي الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، مع ضمان أن يتم اختيار تلك المناطق على نحو ملائم لتقادي التأثيرات السلبية ودعم الآثار الإيجابية على التنوع البيولوجي.	الهدف 8 التقليل إلى أدنى حد من آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي وتعزيز قدرته على الصمود من خلال إجراءات التخفيف والتكيف والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك من خلال الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، مع تقليل الآثار السلبية على التنوع البيولوجي إلى أدنى حد وتعزيز الآثار الإيجابية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي.
2- تلبية احتياجات الناس من خلال الاستخدام المستدام وتقاسم المنافع	
النباتات لتلبية احتياجات الناس 9- التعاون في إعداد وتنفيذ البرامج مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من أجل صيانة وإدارة النباتات البرية التي لها أهمية اجتماعية اقتصادية وثقافية، وكذلك نظمها الإيكولوجية، ولتعزيز المنافع للناس.	الهدف 9 ضمان إدارة واستخدام الأنواع البرية على نحو مستدام، وبذلك تقديم منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية إلى الناس، ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشة، والأكثر اعتمادا على التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الأنشطة والمنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي المستدام التي تعزز التنوع

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2023-2030	أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
	البيولوجي، وحماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
الهدف 10 ضمان أن المناطق الخاضعة للزراعة، وتربية الأحياء المائية، ومصايد الأسماك، والحرجة تدار على نحو مستدام، ولا سيما من خلال الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تحقيق زيادة كبيرة في تطبيق الممارسات الصديقة للتنوع البيولوجي، من قبيل التكثيف المستدام والنهج الإيكولوجية الزراعية والنهج المبتكرة الأخرى التي تساهم في قدرة نظم الإنتاج هذه على الصمود وكفاءتها وإنتاجيتها على الأجل الطويل، وفي تحقيق الأمن الغذائي، وحفظ التنوع البيولوجي واستعادته والحفاظ على مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية. 10(أ) دعم ووضع برامج للإدارة المستدامة للمناطق القائمة الخاضعة للزراعة وتربية الأحياء المائية، ومصايد الأسماك، والحرجة وزيادة النسبة التي يتم إدارتها على نحو مستدام لضمان حفظ واستعادة تنوع النباتات البرية المرتبطة بها، بما في ذلك الأقارب البرية للمحاصيل. 10(ب) بذل جهد خاص للحفاظ على السلالات الأصلية، سواء داخل الموقع الطبيعي أو خارجه، وتشجيع الاستخدام الأوسع للسلالات الأصلية لدعم تنوع المحاصيل ونظم المحاصيل. 10(ج) تعزيز ودعم الإجراءات المتعلقة بحفظ الأقارب البرية للأنواع الصالحة للأكل، كمساهمة واضحة في تحقيق الأمن الغذائي.	
النباتات المحلية ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية 11- ضمان أن الأنواع المحلية للنباتات المناسبة والمتكيفة من الوجهة الجينية والبيولوجية والإيكولوجية، بما في ذلك الأنواع المثيرة للقلق بشأن الحفظ، يتم استخدامها لاستعادة النظم الإيكولوجية أو خدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك من خلال الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية.	الهدف 11 استعادة وصيانة وتعزيز مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، مثل تنظيم الهواء والماء، والمناخ، وسلامة التربة، والتلقيح، والحد من مخاطر الأمراض، وكذلك الحماية من الأخطار الطبيعية والكوارث، من خلال الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، لصالح جميع الشعوب والطبيعة.
البنية التحتية الخضراء في المناطق الحضرية 12(أ) إقامة مشاريع البنية التحتية الخضراء التي تركز على التنوع النباتي والتوصيلية، مع التشجيع على استخدام الأنواع المحلية القادرة على الصمود في وجه المناخ، في برامج حفظ التنوع النباتي في المناطق الحضرية، وإعداد وتنفيذ استراتيجيات جديدة تشجع على تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التخطيط والإدارة الحضرية، مع مراعاة المناطق الحضرية الساحلية والنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية. التنوع النباتي الحضري 12(ب) إعداد وتعيين وحماية المساحات الخضراء والزرقاء الغنية بالتنوع البيولوجي في المناطق الحضرية	الهدف 12 تحقيق زيادة كبيرة في مساحة وجودة وترابط المساحات الخضراء والزرقاء في المناطق الحضرية والمناطق المكتظة بالسكان والوصول إليها ومنافعها على نحو مستدام، عن طريق تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وضمان التخطيط الحضري الشامل للتنوع البيولوجي، وتعزيز التنوع البيولوجي المحلي، والترابط الإيكولوجي والسلامة الإيكولوجية، وتحسين صحة ورفاه الإنسان والعلاقة مع الطبيعة والمساهمة في التوسع الحضري الشامل والمستدام وتوفير وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية.

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2023-2030	أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
التي يمكن الوصول إليها عن طريق إنشاء أو تعزيز، ضمن جملة أمور، الحدائق والمسارات الخضراء والأحواض والمسارات المائية والأراضي الرطبة وحدائق النباتات والمشاتل في تلك المناطق، وضمان الترابط بين تلك المساحات، من أجل دعم حفظ التنوع البيولوجي، والتعليم البيئي والتوعية، وصحة ورفاه الإنسان على نحو فعال.	
الحصول وتقاسم المنافع من أجل حفظ النباتات 13- دعم وتشجيع التدابير الرامية إلى تيسير الوصول المناسب إلى الموارد الجينية النباتية، مع ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وكذلك عن معلومات التسلسل الرقمي الناشئة عن هذه الموارد، وفقا للصكوك الدولية المعمول بها بشأن الحصول وتقاسم المنافع.	الهدف 13 اتخاذ تدابير فعالة قانونية وسياساتية وإدارية وتدابير بناء القدرات على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، فضلا عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وتيسير الحصول الملائم على الموارد الجينية، والقيام بحلول عام 2030 بتيسير تحقيق زيادة كبيرة في المنافع المتقاسمة، وفقا للصكوك الدولية المعمول بها بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
3- أدوات وحلول من أجل التنفيذ والتعميم	
أدوات لتعميم حفظ النباتات 14- توفير بيانات مفتوحة يمكن الوصول إليها وإعداد الأدوات للمساعدة في قياس ودمج أهمية نظم المعارف المتنوعة وقيمة التنوع النباتي في السياسات، واللوائح، وتقييمات الأثر البيئي، وعمليات التخطيط، بما في ذلك التنمية الريفية والحضرية، واستراتيجيات الحد من الفقر، والحسابات الوطنية وآليات الإبلاغ.	الهدف 14 ضمان الدمج الكامل للتنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات، والتشريعات، وعمليات التخطيط والتنمية، واستراتيجيات الحد من الفقر، والتقييمات البيئية الاستراتيجية، وتقييمات الأثر البيئي، وحسب الاقتضاء، الحسابات الوطنية، ضمن وعبر جميع مستويات الحكومة وعبر جميع القطاعات، وبخاصة القطاعات التي لها آثار كبيرة على التنوع البيولوجي، ومواءمة جميع الأنشطة العامة والخاصة ذات الصلة، والتدفقات المالية والنقدية بصورة متدرجة مع غايات وأهداف هذا الإطار.
الممارسات المستدامة في استخدام النباتات 15(أ) تشجيع ودعم اعتماد الأعمال التجارية، ولا سيما الشركات الكبيرة وعبر الوطنية، والقطاعات الأخرى التي تركز على الممارسات المستدامة للنباتات على مدى سلاسل الإمداد للتجار بأنواع النباتات	الهدف 15 اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية لتشجيع وتمكين الأعمال التجارية، وعلى وجه الخصوص لضمان قيام جميع الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2023-2030	أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
البرية، وتشجيع تلك الممارسات في قطاعات مثل المالية والنقل والتجارة الإلكترونية والسياحة. 15(ب) تشجيع ودعم إعداد أفضل الممارسات لرصد وتقييم استخدام النباتات في الإنتاج المستدام، لدعم حفظ النباتات والمنافع للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. 15(ج) توفير المعلومات اللازمة للمستهلكين لتعزيز ممارسات الاستهلاك المستدامة في استخدام النباتات.	وعبر الوطنية بما يلي: (أ) إجراء عمليات منتظمة لرصد مخاطرها وتبعياتها وآثارها على التنوع البيولوجي وتقييمها والإفصاح عنها بشكل شفاف، بما في ذلك مع متطلبات لجميع الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية على امتداد عملياتها، وسلاسل الإمداد والقيمة والحفاظ؛ (ب) توفير المعلومات اللازمة للمستهلكين لتعزيز أنماط الاستهلاك المستدامة؛ (ج) الإبلاغ عن الامتثال للوائح وتدابير الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء؛ من أجل الحد بصورة متدرجة من الآثار السلبية على التنوع البيولوجي، وزيادة الآثار الإيجابية، وتقليل المخاطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الأعمال التجارية والمؤسسات المالية، وتعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان أنماط الإنتاج المستدامة.
الاستهلاك المستدام 16(أ) تقديم المعلومات والإرشادات، بما في ذلك في شكل إحصاءات وبيانات التجارة، وبناء القدرات لإرشاد إعداد السياسات والأطر التشريعية والتنظيمية التي تعترف بأهمية النباتات البرية كمصدر للغذاء والألياف والأدوية والمستحضرات الصيدلانية ومواد البناء وكموارد للقطاعات الأخرى. 16(ب) إعداد ودعم برامج التعليم بشأن أهمية النباتات وآثار البصمة العالمية للاستهلاك والنفايات الغذائية العالمية والاستهلاك المفرط على التنوع النباتي.	الهدف 16 ضمان تشجيع وتمكين الناس من اتخاذ خيارات استهلاك مستدامة، بما في ذلك من خلال وضع أطر سياساتية أو تشريعية أو تنظيمية داعمة، وتحسين التتقيف، والوصول إلى معلومات وخيارات ذات صلة ودقيقة، والقيام بحلول عام 2030 بتقليص البصمة العالمية للاستهلاك بطريقة منصفة، بما في ذلك من خلال تقليص هدر الأغذية العالمي إلى النصف، والحد بشكل كبير من الاستهلاك المفرط، والحد من إنتاج النفايات بشكل كبير، بغية جعل جميع الشعوب تعيش في وئام حقيقي مع أمان الأرض.
17- تعزيز ودعم البحث والتطوير، وخاصة في البلدان النامية، لتعزيز المنافع الناشئة عن استخدام التكنولوجيات البيولوجية الآمنة المتعلقة بحفظ النباتات وزيادة استخدام النظم الغذائية الزراعية وقدرتها على الصمود.	الهدف 17 إرساء وتعزيز القدرات، وتنفيذ تدابير السلامة الأحيائية في جميع البلدان على النحو الوارد في المادة 8(ز) من اتفاقية التنوع البيولوجي وتدابير لمناولة التكنولوجيا البيولوجية وتوزيع منافعها على النحو الوارد في المادة 19 من الاتفاقية.

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2023-2030	أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
لا يقتضي الأمر اتخاذ إجراء معين لحفظ النباتات بموجب الهدف 18، فيما عدا دعم تحقيقه.	الهدف 18 بحلول عام 2025، تحديد الحوافز، بما في ذلك الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، وإلغاؤها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها، بأسلوب تناسبي وعادل وفعال ومنصف مع الحد منها بصورة كبيرة ومتدرجة بما لا يقل عن 500 مليار دولار أمريكي سنوياً، بحلول عام 2030، بدءاً بأكثر الحوافز ضرراً، وتوسيع نطاق الحوافز الإيجابية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.
الموارد المالية لحفظ النباتات 19- دعم وحشد الموارد من مجموعة عريضة من المصادر المناسبة لتنفيذ إجراءات حفظ النباتات.	الهدف 19 تحقيق زيادة كبيرة وتدرجية في مستوى الموارد المالية من جميع المصادر، بطريقة فعالة ومناسبة التوقيت ويسهل الوصول إليها، بما في ذلك الموارد المحلية والدولية والعامة والخاصة، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية، بهدف تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والقيام بحشد ما لا يقل عن 200 مليار دولار أمريكي سنوياً بحلول عام 2030، بوسائل منها ما يلي: (أ) زيادة مجموع الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من البلدان المتقدمة، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، ومن البلدان التي تتولى طوعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بحيث تصل إلى 20 مليار دولار أمريكي سنوياً بحلول عام 2025، وإلى ما لا يقل عن 30 مليار دولار أمريكي بحلول عام 2030؛ (ب) تحقيق زيادة كبيرة في حشد الموارد المحلية، التي ييسرها إعداد وتنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الصكوك المماثلة وفقاً للاحتياجات والأولويات والظروف الوطنية؛ (ج) زيادة التمويل الخاص، وتعزيز التمويل المختلط، وتنفيذ استراتيجيات لجمع موارد جديدة وإضافية، وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2030-2023	أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
	التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال صناديق الأثر والأدوات الأخرى؛ (د) تحفيز المخططات المبتكرة، مثل الدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، والسندات الخضراء، وتعويزات وأرصدة التنوع البيولوجي، وآليات تقاسم المنافع، مع وجود ضمانات اجتماعية وبيئية؛ (هـ) تعظيم الفوائد المشتركة وأوجه التأزر في التمويل الذي يستهدف أزمات التنوع البيولوجي والمناخ؛ (و) تعزيز دور الإجراءات الجماعية، بما في ذلك من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والإجراءات التي تتمحور حول أمنا الأرض والنهج غير القائمة على السوق، بما في ذلك الإدارة المجتمعية للموارد الطبيعية، وتعاون المجتمع المدني وتضامنه بهدف حفظ التنوع البيولوجي؛ (ز) تعزيز الفعالية والكفاءة والشفافية في توفير الموارد واستخدامها.
بناء القدرات 20(أ) إنشاء أو تعزيز مبادرات التدريب المهني وبناء القدرات المتعلقة بحفظ النباتات، والبحوث العلمية والرصد، والتصنيف وإدارة المعلومات، والنبات، وعلم النبات، وبحوث بيولوجيا حفظ النباتات، والتكنولوجيا البيولوجية والاستعادة الإيكولوجية. 20(ب) إنشاء آليات وشراكات وشبكات لدعم الوصول إلى البيانات والمعارف والتكنولوجيا، والتعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي من أجل الحفاظ التعاوني للنباتات.	الهدف 20 تعزيز بناء القدرات وتنميتها، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والترويج لتطوير الابتكارات والوصول إليها، والتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، لتلبية احتياجات التنفيذ الفعال، وبخاصة في البلدان النامية وتعزيز التنمية المشتركة للتكنولوجيا، وبرامج البحوث العلمية المشتركة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة وتعزيز قدرات البحث العلمي، وقدرات الرصد بما يتفق مع طموح غايات وأهداف الإطار.
برامج التوعية العامة 21(أ) إعداد أو تنفيذ برامج لزيادة التوعية العامة بقيمة التنوع النباتي وخدمات النظم الإيكولوجية التي يقدمها.	الهدف 21 ضمان أن تكون أفضل البيانات والمعلومات والمعارف المتوفرة متاحة لصناع القرار، والممارسين، وعامة الجمهور لتوجيه الحوكمة الفعالة والمنصفة، والإدارة المتكاملة والتشاركية للتنوع البيولوجي، وتعزيز الاتصالات، وزيادة الوعي، والتثقيف، والرصد، والبحوث وإدارة المعارف، وفي هذا السياق أيضا، لا ينبغي

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2023-2030	أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
نظم المعلومات عن النباتات 21(ب) دعم إعداد واستخدام الخبرات القائمة والشاملة والموثوقة التي يمكن الوصول إليها، ونظم المعلومات عبر الإنترنت، والوثائق وقوائم الجرد، بالإضافة إلى الوصول إلى المجموعات البيولوجية (مثلا من خلال الرقمنة) على المستويات المحلي والوطني والدولي، مما يتيح لجميع البلدان المعلومات المتعلقة بالنباتات فيها وحالة الأنواع المعروفة من النباتات والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها، مع ضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالحصول على المعارف التقليدية، ومع مراعاة العمل الجاري والعمليات المضطلع بها في إطار المنظمات ذات الصلة، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة التابعة لها. استكشاف سبل للنظر في نظم المعارف المختلفة، بما في ذلك المعارف التقليدية، والابتكارات، والممارسات، والتكنولوجيات، لدعم إجراءات حفظ النباتات. 21(ج) تعزيز التحديث المستمر لمبادرة عالم النباتات عبر الإنترنت، بما في ذلك تحديد أدوات دعمها، والمعلومات المتعلقة بتوزيع النباتات، وتحديث النباتات الإقليمية. [العلم التشاركي] 21(هـ) إعداد أو دعم برامج العلم التشاركي لتحديد التنوع النباتي وتوثيقه ورصده وحفظه واستعادته واستخدامه على نحو مستدام.	الوصول إلى المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلا بموافقتها الحرة والمسبقة والمستتيرة، وفقا للتشريعات الوطنية.
حفظ النباتات والمعارف التقليدية 22- ضمان المشاركة الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والمراعية للاعتبارات الجنسانية من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على جميع المستويات ذات الصلة، مع موافقتها الحرة والمسبقة والمستتيرة، وفقا للتشريع الوطني، من أجل بناء احترام وحماية جميع المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع النباتي.	الهدف 22 ضمان تمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والتي تتسم بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية ومشاركتها في صنع القرارات والوصول إلى العدالة والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مع احترام ثقافتها وحقوقها على أراضيها، وأقاليمها، ومواردها، ومعارفها التقليدية، بالإضافة إلى النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة وضمان الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2023-2030	أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
المساواة بين الجنسين 23- ضمان المساواة بين الجنسين في تنفيذ إجراءات حفظ واستعادة النباتات، عن طريق التنفيذ الاستباقي لنهج الاستجابة، مع الاعتراف بحقوق النساء وحصولهن المتساوي على الموارد النباتية ومشاركتهم الشاملة على جميع المستويات في عمليات صنع القرارات، مع إبراز دور المرأة باعتبارها مالكة أساسية للمعارف في حفظ النباتات.	الهدف 23 ضمان المساواة بين الجنسين في تنفيذ الإطار من خلال نهج مراعى للاعتبارات الجنسانية، حيث تحصل جميع النساء والفتيات على فرص وقدرات متساوية للمساهمة في الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بحقوقهن المتساوية ووصولهن المتساوي إلى الأراضي والموارد الطبيعية ومشاركتهم الكاملة والمنصفة ذات المعنى وقيادتهن على جميع مستويات الإجراءات، والمشاركة وصناعة السياسات والقرارات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

البند 24

البيولوجيا التركيبية

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 4/26 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى الدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية⁴⁰⁹ في مقره BS-7/12 المؤرخ 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014 من أجل اتباع نهج منسق بشأن مسألة البيولوجيا التركيبية، مع مراعاة حقيقة أن أحكام البروتوكول يمكن أن تنطبق أيضا على الكائنات الحية الناتجة عن البيولوجيا التركيبية،

إنه يشير أيضا إلى المقرر 24/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، والمقرر 17/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، والمقرر 19/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، والمقررين 8/15 و31/15 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

إنه يشير كذلك إلى أن مؤتمر الأطراف قد أحاط علما، في مقره 17/13، بالخلاصة التي توصل إليها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية ومقادها أن الكائنات الحية التي تطورت من خلال التطبيقات الحالية للبيولوجيا التركيبية، أو التي هي حاليا في المراحل المبكرة من البحث والتطوير، كانت مماثلة للكائنات الحية المحورة على النحو المحدد في بروتوكول قرطاجنة، [وأشار أنه ليس من الواضح، في ضوء الحالة الراهنة للمعرفة، ما إذا كانت بعض الكائنات الحية في البيولوجيا التركيبية، الموجودة حاليا في المراحل المبكرة من البحث والتطوير، ستدرج ضمن تعريف الكائنات الحية المحورة بموجب البروتوكول،]

]

إنه يشير إلى أن مؤتمر الأطراف قد وافق، في مقره 19/14، على أن إجراء مسح أفقي واسع ومنتظم ورصد وتقييم أحدث التطورات التكنولوجية أمر ضروري من أجل استعراض المعلومات الجديدة المتعلقة بالآثار الإيجابية أو السلبية المحتملة للبيولوجيا التركيبية فيما يتعلق بالأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي⁴¹⁰ وأهداف بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،⁴¹¹

إنه يشير أيضا إلى أن مؤتمر الأطراف قد أقر، في مقره 31/15، بأن نتائج تطبيق المعايير المحددة في المقرر 29/9 المؤرخ 30 مايو/أيار 2008 على مسألة البيولوجيا التركيبية لم تكن حاسمة في تحديد ما إذا كانت البيولوجيا التركيبية مسألة جديدة وناشئة أم لا، وقرر بعدم الحاجة إلى مزيد من التحليل بشأن ما إذا كانت البيولوجيا التركيبية مسألة جديدة وناشئة، وأنشأ عملية لإجراء مسح أفقي واسع ومنتظم ورصد وتقييم أحدث التطورات التكنولوجية في البيولوجيا التركيبية،

⁴⁰⁹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

⁴¹⁰ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

⁴¹¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

[
]

وإن يلاحظ المساهمات الإيجابية والآثار السلبية المحتملة لتطبيقات البيولوجيا التركيبية فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية وغايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁴¹²

وإن يلاحظ أيضا الروابط المشتركة المحتملة بين العديد من المسائل التي حُددت خلال عملية إجراء المسح الأفقي والرصد والتقييم مع تلك المسائل قيد النظر في سياق العمل في مجال التنوع البيولوجي والصحة، ولا سيما مشروع خطة العمل العالمية للتنوع البيولوجي والصحة،

وإن يقر بأن النهج المتعدد التخصصات الذي تقوده الأطراف ضروري من أجل تقييم الآثار المحتملة للبيولوجيا التركيبية على أهداف الاتفاقية وبروتوكوليها،

وإن يدرك عدم المساواة في مشاركة البلدان النامية في البحث والتطوير والتقييم والتنظيم في مجال البيولوجيا التركيبية وأهمية معالجة الآثار،

وإن يلاحظ مع التقدير نتائج عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات المعني بالبيولوجيا التركيبية، بما في ذلك النتائج الواردة في المرفق الثاني للوثيقة CBD/SBSTTA/26/4،

[

ألف- بناء القدرات وتنميتها والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعرفة في سياق البيولوجيا التركيبية

5- يشدد على الحاجة الملحة إلى بناء القدرات وتنميتها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعرفة في مجال البيولوجيا التركيبية؛

6- يحث الأطراف على تقديم الدعم المالي والتقني لمبادرات بناء القدرات والتنمية ونقل التكنولوجيا في البلدان النامية، بما في ذلك البحث والتطوير والتقييم في مجال البيولوجيا التركيبية، ويدعو المنظمات ذات الصلة إلى القيام بذلك؛

7- يناشد الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين لتيسير التعاون الدولي الواسع النطاق ونقل التكنولوجيا وتبادل المعارف وبناء القدرات وتنميتها فيما يتعلق بالبيولوجيا التركيبية، مع مراعاة احتياجات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

8- يؤكد من جديد على المقرر 8/15 بشأن بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي والمبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الثاني لذلك المقرر؛

9- يقرر وضع خطة عمل مواضيعية لدعم بناء القدرات وتنميتها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعرفة في سياق [التكنولوجيا الحيوية، بما في ذلك] البيولوجيا التركيبية، فضلا عن الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها؛

⁴¹² المقرر 4/15، المرفق.

10- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها وخبراتها في مجال بناء القدرات وتنميتها ونقل التكنولوجيا وتبادل المعارف المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية لدعم إعداد خطة العمل للبيولوجيا التركيبية؛

]

11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، [رهنًا بتوافر الموارد و] تجنب الازدواجية مع الخطط والاستراتيجيات القائمة، وإعداد خطة عمل مواضيعية لدعم بناء القدرات وتنميتها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعارف في سياق البيولوجيا التركيبية، مع مراعاة ما يلي:

(أ) تحديد المجالات التي يلزم فيها بناء القدرات للبحث والتطوير والتقييم والتنظيم في مجال البيولوجيا التركيبية؛

(ب) استراتيجيات لضمان المشاركة العادلة للبلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في البحث والتطوير والتقييم والتنظيم في مجال البيولوجيا التركيبية؛

(ج) مقترحات لتعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن البيولوجيا التركيبية، بما يتماشى مع المادتين 16 و19 من اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(د) آليات لنقل التكنولوجيا وتبادل المعارف والتعاون الدولي؛

(هـ) الاحتياجات المحددة للأطراف، على النحو المحدد في المعلومات التي قدمتها بناء على الطلب الوارد في الفقرة 6 أعلاه والنتائج التي توصل إليها فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات المعني بالبيولوجيا التركيبية؛⁴¹³

(و) تحليل للفجوات، مع مراعاة العمليات والمبادرات الأخرى المتعلقة بمجالات البيولوجيا التركيبية؛

12- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية إنشاء صفحة ويب مخصصة بشأن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتعزيز خطة العمل وتيسير تبادل المعارف في سياق البيولوجيا التركيبية؛

13- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في خطة العمل في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

[

باء - المسح الأفقي الواسع والمنتظم ورصد وتقييم أحدث التطورات التكنولوجية في مجال البيولوجيا التركيبية

14- [يرحب] [يقر] [يحيط علما] بنتائج المسح الأفقي الواسع والمنتظم ورصد وتقييم أحدث التطورات التكنولوجية في البيولوجيا التركيبية؛

[

⁴¹³ CBD/SBSTTA/26/4، المرفق الثاني.

- [11- يقرر [تمديد] [عدم مواصلة] عملية المسح الأفقي الواسع والمنتظم ورصد وتقييم أحدث التطورات التكنولوجية في مجال البيولوجيا التركيبية [لفترة إضافية بين الدورات]]؛
- [12- [يعتمد المنهجية] [يحيط علما بالمنهجية] المنقحة الواردة في المرفق الرابع للوثيقة CBD/SBSTTA/26/4، ويقرر إبقاء المنهجية قيد الاستعراض؛]
- [13- يقرر أن تكون عملية المسح الأفقي والرصد والتقييم الواسعة والمنتظمة عملية تقودها الأطراف؛]
- [14- [ينشئ] [يمدد فترة ولاية] [يعيد إنشاء] فريق الخبراء التقنيين المخصص [المتعدد التخصصات] المعني بالبيولوجيا التركيبية [بأعضاء إضافيين] [بأعضاء جدد] لفترة إضافية واحدة بين الدورات، وفقا للاختصاصات الواردة في مرفق هذا المقرر؛]
- [15- يقرر استعراض المعلومات التقنية ذات الصلة المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية والتي خللت في إطار العمليات ذات الصلة ومن قبل المنظمات ذات الصلة، وتقيق الاختصاصات على أساس النتائج دون تكرار العمليات الأخرى؛]
- [16- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب إلى تقديم ترشيحات إلى فريق الخبراء التقنيين المخصص [المتعدد التخصصات] المعني بالبيولوجيا التركيبية؛]
- [17- يدعو أيضا الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب إلى تعزيز النهج المتعدد التخصصات عند النظر في الترشيحات لفريق الخبراء التقنيين المخصص [المتعدد التخصصات]؛]
- [18- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:
- (أ) تحديث استعراض المؤلفات من أجل إرشاد عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص [المتعدد التخصصات]، مع مراعاة الاعتبارات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والثقافية؛
- (ب) عقد مناقشات عبر الإنترنت للمنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بالبيولوجيا التركيبية من أجل دعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص [المتعدد التخصصات]؛
- (ج) عقد اجتماع واحد على الأقل بالحضور الشخصي لفريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات؛
- (د) دعم المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمل ذي الصلة بالبيولوجيا التركيبية المضطلع به بموجب الاتفاقية، وفقا للمقرر 40/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010؛
- (هـ) دعم مشاركة مجتمع البحث والنساء والشباب في الأعمال ذات الصلة بالبيولوجيا التركيبية المضطلع بها بموجب الاتفاقية؛]

- [19- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنتظر في نتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص [المتعدد التخصصات] المعني بالبيولوجيا التركيبية، وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه السابع عشر، وحسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول

قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الثاني عشر ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف المنافع الناشئة عن استخدامها في اجتماعه السادس.

[

1- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في اجتماعه الحادي عشر، مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

[يقرر أن العملية المحددة في المرفق الأول للمقرر CP-9/13 المؤرخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 ستطبق على أي اتجاهات أو قضايا تُحدد من خلال عملية المسح الأفقي الواسع والمنظم ورصد وتقييم أحدث التطورات التكنولوجية في مجال البيولوجيا التركيبية التي تعتبر كائنات حية محورة والتي قد تتطلب المزيد من التوجيه بشأن تقييم المخاطر.

[

]

المرفق

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص [المتعدد التخصصات] المعني بالبيولوجيا التركيبية

1- ينعقد فريق الخبراء التقنيين المخصص [المتعدد التخصصات] المعني بالبيولوجيا التركيبية امتثالاً للقسم حاء من طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،⁴¹⁴ بما في ذلك ما يتعلق بالخبرة [بشأن الآثار التي قد تكون للاتجاهات المحددة على أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي]⁴¹⁵ [بشأن الاتجاهات المحددة التي حددها الفريق على سبيل الأولوية] [وكما أمكن، الخبرة من مجموعة واسعة من التخصصات العلمية، فضلاً عن الخبرة المتعددة التخصصات والثقافات، بما في ذلك من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.

2- وتنطبق إجراءات تجنب أو إدارة تضارب المصالح في أفرقة الخبراء المنصوص عليها في مرفق المقرر 33/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 على فريق الخبراء التقنيين المخصص [المتعدد التخصصات] المعني بالبيولوجيا التركيبية.

3- وفريق الخبراء التقنيين المخصص [المتعدد التخصصات] المعني بالبيولوجيا التركيبية، استناداً إلى العمل السابق ذي الصلة المضطلع به بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، بما في ذلك عمل أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة السابقة ونتائج استعراض النظراء المدرجة في الوثيقة CBD/SBSTTA/26/INF/6، يجب:

(أ) [أن يساعد الأمانة في إجراء] [أن ينظر في] استعراض المؤلفات لآخر التطورات في مجال البيولوجيا التركيبية [، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأخلاقية العلمية والمفاهيمية] [وغيرها من المواد ذات الصلة التي توفرها الأطراف،] ومناقشات المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية بشأن البيولوجيا التركيبية، بهدف دمج النتائج في خطوة تقييم عملية المسح الأفقي والرصد والتقييم؛

⁴¹⁴ المقرر 10/8، المرفق الثالث.

⁴¹⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

(ب) أن ينظر في المسائل الهامة المعلقة، بما في ذلك:

- (1) التعريف العملي للبيولوجيا التركيبية من حيث صلته بولاية الاتفاقية وأهدافها؛
- (2) تقييم نهائي للبيولوجيا التركيبية مقابل معايير تحديد القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره 29/9 المؤرخ 30 مايو/أيار 2008؛
- (3) تقييم لما إذا كان ينبغي تغطية التطبيقات الواردة أدناه بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛⁴¹⁶

(4) منهجية إجراء تقييمات الأثر، بما في ذلك تقييمات الأثر الاقتصادي والاجتماعي والصحي؛

(ج) أن يواصل التقييم المتعمق، بما في ذلك تقييم آثارها [الإيجابية والسلبية] المحتملة [في ضوء] [على] أهداف الاتفاقية [، الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية،] بما في ذلك التهديدات المحتملة لسبل العيش، والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي،]] والاعتبارات الأخلاقية والثقافية، مع مراعاة خاصة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، لما يلي]:

- (1) الآثار المحتملة لدمج الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي في البيولوجيا التركيبية؛
- (2) الآثار المحتملة للقاحات ذاتية الانتشار على الأحياء البرية [والصحة بشكل عام وصحة الإنسان]؛
- (3) الآثار المحتملة لنقلات الجينات المحورة هندسيا لمكافحة الأمراض المنقولة بالنواقل والأنواع الغازية، مع تجنب ازدواجية العمل الذي يقوم به فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارتها؛
- (د) أن يحدد فوائد البيولوجيا التركيبية لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وإطار كومننغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي؛⁴¹⁷

(هـ) أن يقدم المشورة بشأن احتياجات بناء القدرات والتنمية للأطراف فيما يتعلق بالبحث والتطوير والتقييم في مجال البيولوجيا التركيبية التي يمكن إدراجها في خطة العمل المواضيعية؛

(و) أن يقدم المشورة بشأن الطرائق المحتملة لتحسين رصد أحدث التطورات التكنولوجية في البيولوجيا التركيبية؛

(ز) أن يستعرض المعلومات التقنية ذات الصلة فيما يتعلق بالبيولوجيا التركيبية التي خلّلت في إطار العمليات ذات الصلة ومن جانب المنظمات ذات الصلة وتقيق الاختصاصات على أساس النتائج، دون ازدواجية العمل المضطلع به في إطار عمليات أخرى؛

(ح) أن يعد تقريرا [موجزا] عن نتائج عمله [ويقدم توصيات] إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

[

⁴¹⁶ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

⁴¹⁷ المقرر 4/15، المرفق.

البند 25

التنوع البيولوجي وتغير المناخ

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 8/25 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 15/7 المؤرخ 20 فبراير/شباط 2004، و16/9 ألف إلى دال المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و33/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و19/11 و20/11 و21/11 المؤرخة 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، و20/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و4/13 المؤرخ 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، و5/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و24/15 و30/15 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي⁴¹⁸ وبخاصة التهديد الخطير الذي يشكله تغير المناخ للتنوع البيولوجي ودوره في التكيف والتخفيف والحد من مخاطر الكوارث، مع التشديد على أهمية النظر في تغير المناخ بما يتجاوز الهدفين 8 و11 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁴¹⁹ عند تنفيذ الإطار،

وإن يدرك أن فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتحمض المحيطات والتصحر وتدهور الأراضي والأنواع الغريبة الغازية والتلوث، من بين أمور أخرى، هي أزمات مترابطة تحتاج إلى معالجتها على نحو متسق ومتوازن لتحقيق أهداف الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁴²⁰ واتفاق باريس،⁴²¹ وكذلك الهدف 15-3 بشأن تحديد تدهور الأراضي على النحو المبين في خطة التنمية المستدامة لعام 2030،⁴²² والأهداف المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، ولا سيما في أفريقيا،⁴²³ بطريقة تتسق مع مهام الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ومبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،⁴²⁴

وإن يشدد على أنه وفقا لتقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،⁴²⁵ فإن إعانات دعم الوقود الأحفوري التي تبلغ قيمتها 345 مليار دولار أمريكي سنويا تسفر عن تكاليف عالمية تبلغ 5 تريليونات دولار أمريكي عند إدراج انخفاض مساهمات الطبيعة،

⁴¹⁸ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

⁴¹⁹ المقرر 4/15، المرفق.

⁴²⁰ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1771، رقم 30822.

⁴²¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3156، رقم 54113.

⁴²² قرار الجمعية العامة 1/70.

⁴²³ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1954، رقم 33480.

⁴²⁴ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر

(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

⁴²⁵ إدواردو س. برونديزو وآخرون، المحررون، تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (بون، ألمانيا، أمانة المنبر

الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، 2019).

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 300/76 بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وإلى تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة،⁴²⁶

وإن يشدد على أن إبقاء الزيادة في متوسط درجات الحرارة العالمية دون 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الصناعة شرط أساسي لتجنب المزيد من فقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي والمحيطات ولتحقيق رؤية عام 2050 المتمثلة في العيش في وئام مع الطبيعة، وأنه سوف يتطلب تغييرا تحويليا،

وإن يشير إلى المقرر 13/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الذي أحاط فيه مؤتمر الأطراف علما بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5 المؤرخ 2 مارس/آذار 2022 بشأن الحلول القائمة على الطبيعة لدعم التنمية المستدامة⁴²⁷ والذي سلمت فيه جمعية البيئة بأن الحلول القائمة على الطبيعة يمكن أن تساهم بشكل كبير في العمل المناخي، وسلمت في الوقت نفسه بالحاجة إلى تحليل تأثيراتها، بما في ذلك على المدى الطويل، وأقرت بأنها لا تحل محل الحاجة إلى إجراء تخفيضات سريعة وعميقة ومستدامة في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، ولكن يمكن أن تحسن إجراءات التكيف مع تغير المناخ وآثاره، والقدرة على الصمود أمامه وتخفيف آثاره،

وإن يؤكد على أن التنوع البيولوجي يؤدي دورا حاسما في مكافحة تغير المناخ، وأن حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها خياران مجديان وفعالان ومنخفضا التكلفة من أجل التخفيف والتكيف بفعالية،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء الآثار المتزايدة بسرعة لتغير المناخ التي تؤدي إلى تفاقم فقدان التنوع البيولوجي وتضعف أداء وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية البالغة الأهمية، وتزيد من حدة التهديدات القائمة التي تواجهها الأنواع ويمكن أن تدفع الفئات السكانية الضعيفة إلى ما هو أبعد من نقاط الحاسمة، مما يزيد من خطر انقراض هذه الأنواع،

وإن يؤكد على أن الحفاظ على ممرات إيكولوجية وتعزيز ترابط المناظر الطبيعية يشكلان عنصرين حاسمين لتمكين الأنواع من الهجرة والتكيف مع الظروف الجديدة، وهو أمر ملح بوجه خاص في سياق تغير المناخ وأثره على الموائل،

وإن يساوره بالغ القلق لأن زيادة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون تتسبب في امتصاص المحيطات لمزيد من ثاني أكسيد الكربون، مما يرفع درجة حرارتها ويؤدي إلى تحمض المحيطات وتناقص الأكسجين فيها، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على الحياة البحرية، ولا سيما الشعاب المرجانية،

وإن يدرك الدور والقدرة الحاسمين للمحيطات في تنظيم المناخ، وإن يلاحظ نتائج الحوار المتعلق بالمحيطات وتغير المناخ لعام 2023 الذي يشير إلى ضرورة تعزيز الروابط المؤسسية على نطاق ولايات الأمم المتحدة وعملياتها مثل إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لتعزيز الطموح العالمي والعمل من أجل إيجاد محيط قادر على الصمود أمام تغير المناخ،

وإن يساوره بالغ القلق لأن فقدان التنوع البيولوجي يقوض قدرة النظم الإيكولوجية على دعم الجهود المبذولة للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره،

وإن يدرك أن التنوع البيولوجي وقدرة النظم الإيكولوجية على تحمل تغير المناخ تتناقص بسبب الإجراءات التكيفية السيئة، التي قد تكون لها آثار سلبية على التنوع البيولوجي، وعلى قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود، وعلى الفئات المهمشة والضعيفة، وتزيد من سوء النتائج الإجمالية للتخفيف والقدرة على الصمود،

وإن يشدد على أن النشر الواسع النطاق لمزارع الطاقة الأحيائية المكثفة، بما في ذلك الزراعات الأحادية المحصول، والاستعاضة عن الغابات الطبيعية ومزارع الكفاف، سيكون له على الأرجح آثار سلبية على التنوع البيولوجي وقد يهدد الأمن الغذائي والمائي فضلا عن سبل العيش المحلية، بما في ذلك من خلال تعميق النزاعات الاجتماعية،

وإن يشدد أيضا على أنه لا يمكن تحقيق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي دون اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة بشأن تغير المناخ تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، والعكس صحيح، ولا سيما من خلال التخفيض العاجل والمستدام لانبعاثات غازات الدفيئة من الوقود الأحفوري، وعلى أن ازدياد مستويات الاحترار ينطوي على مخاطر فقدان لا رجعة فيه للتنوع البيولوجي،

وإن يؤكد على ضرورة تعزيز التعاون والتآزر الدوليين، بسبل منها بناء القدرات والتعاون العلمي والتقني وتقاسم الموارد التكنولوجية، لتعزيز القدرات الوطنية اللازمة لتوقع ورصد آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي والمجتمعات المحلية المعتمدة على التنوع البيولوجي،

وإن يشير إلى المقرر 8/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الذي أقر فيه مؤتمر الأطراف بأن العديد من الأطراف، وخاصة الأطراف من البلدان النامية، قد لا تكون لديها حتى الآن القدرات اللازمة للتنفيذ الكامل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والطلبات المقدمة إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الأموال،

1- يرحب بتقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،⁴²⁸ ويحيط علما بنتائجه؛

2- يرحب أيضا بالمقرر 1/10 المؤرخ 2 سبتمبر/أيلول 2023 الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والذي قرر فيه المنبر مواصلة تعزيز التعاون بين المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

3- يشجع الأطراف على أن تنفذ، لدى اتخاذ إجراءات لضمان تحقيق الهدفين 8 و11، فضلا عن الأهداف ذات الصلة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتماشيا مع الظروف والأولويات الوطنية ومع الالتزامات والمبادئ الواردة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ضمانات اجتماعية وبيئية قوية، من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) ضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان والمشاركة الكاملة والفعالة لأصحاب الحقوق، بمن فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة؛

(ب) تحديد أوجه التآزر المحتملة بين التنوع البيولوجي والإجراءات المتعلقة بالمناخ وتحقيق أقصى قدر من هذا التآزر وتشجيع التجنب الإيجابي، وإن لم يكن ذلك ممكنا، التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية للإجراءات المتعلقة بالمناخ على التنوع البيولوجي، ولا سيما فيما يتعلق بالأنواع الضعيفة أو النظم الإيكولوجية ذات الأهمية العالية من ناحية التنوع البيولوجي أو التي يكون فيها الضرر لا رجعة فيه، ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، ولا سيما

⁴²⁸ هوسونغ لي وآخرون، المحررون، تغير المناخ 2023: تقرير توافقي - مساهمات الأفرقة العاملة الأولى والثاني والثالث في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (جنيف، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2023).

للسهوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الذين يعتمدون اعتمادا مباشرا على التنوع البيولوجي؛

(ج) إدماج وتعزيز الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، عند الاقتضاء، للتكيف مع تغير المناخ، والتخفيف من آثاره والحد من مخاطر الكوارث في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية ذات الصلة،، حسب الاقتضاء، وتعزيز أوجه التآزر مع عمليات التخطيط الوطنية الأخرى التي وضعت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وذلك بالتنسيق مع جهات الاتصال التابعة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء، بسبل منها عمليات التنسيق والتخطيط والاستعراض والإبلاغ الوطنية بطريقة تكاملية وتآزرية؛

(د) استخدام الأدوات والمعلومات المتاحة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بتصميم نهج قائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها بفعالية،⁴²⁹ حسب الاقتضاء، فضلا عن الأدوات والإرشادات ذات الصلة التي وضعت بموجب الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مثل اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مؤثلا للطير المائية؛⁴³⁰

(هـ) مراعاة تنوع القيم ونظم المعارف، فضلا عن النهج المتعددة الجوانب لضمان اتخاذ إجراءات ذات صلة بالسياق من أجل تعزيز حقوق الإنسان والتمكين والتفويض والإنصاف بين الأجيال؛

4- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى على جميع المستويات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة على أن تأخذ في الاعتبار، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، الآثار القائمة والمتوقعة لتغير المناخ والسياسات المتصلة بالمناخ على التنوع البيولوجي عند تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

5- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى على جميع المستويات، والمؤسسات المالية، والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص إلى أن توفر، بما يتسق مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، موارد جديدة وإضافية لزيادة الاستثمارات بشكل جماعي من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، واستعادة النظم الإيكولوجية، والبنية التحتية المستدامة التي تساهم أيضا في التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره، والحد من مخاطر الكوارث، امتثالا للمادة 20 من الاتفاقية والإطار، والاستفادة المثلى من المنافع المشتركة وأوجه التآزر التي يتيحها التمويل من جميع المصادر من أجل المعالجة المشتركة لمسألتين التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحد من مخاطر الكوارث، ولوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس اتجاهه تماشيا مع الهدف 19(هـ) من الإطار، مع تجنب الازدواجية في الحساب وتعزيز الشفافية؛

6- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة على تقييم وإدارة وتجنب الآثار السلبية المحتملة على التنوع البيولوجي والتي يمكن أن تنشأ عن التحولات الاقتصادية والقطاعية، في استخدام الأراضي، والطاقة، والبنية التحتية، والنظم الصناعية، التي تجرى استجابة لتغير المناخ؛

⁴²⁹ المقرر 5/14، المرفق؛ وانظر أيضا سلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي رقم 93 للاطلاع على معلومات تكميلية.

⁴³⁰ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 996، رقم 14583.

7- يرحب بالمشاورات الحكومية الدولية بشأن الحلول القائمة على الطبيعة التي أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة امتثالاً لقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5؛

8- يدعو الهيئات المعنية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ والأطراف فيها إلى النظر في استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بتصميم نهج قائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها بفعالية لكي تقوم الأطراف بإدماج الضمانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تدابير التخفيف والتكيف؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعزز، بما في ذلك لدى دعم الأنشطة المضطلع بها بموجب عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، أوجه التآزر وتوثيق التعاون فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات ريو، ومنندى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030،⁴³¹ والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، والخطة الحضرية الجديدة،⁴³² والمنظمات والعمليات الأخرى ذات الصلة، لتعزيز النهج المتكاملة للتصدي لفقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وتدهور الأراضي والمحيطات؛

10- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد وتجنب ازدواجية في الجهود وتعزيز أوجه التآزر، وبالتعاون مع المنظمات والعمليات ذات الصلة، ولا سيما فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، وفريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية المعنية، وأصحاب المصلحة المعنيين، فضلاً عن مبادرات مثل شراكة مسرع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وشراكة المساهمات المحددة وطنياً، والشبكة العالمية لخطط التكيف الوطنية، وشراكة تعزيز الحلول القائمة على الطبيعة من أجل تسريع التحول المناخي، وشبكة أصدقاء التكيف القائم على النظم الإيكولوجية والشراكة من أجل النهوض بالبيئة والحد من مخاطر الكوارث وأعضاء كل شراكة من هذه الشراكات، لتيسير بناء القدرات، ولا سيما للبلدان النامية، وزيادة الوعي بآثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي وفهمها، بما في ذلك من خلال تنفيذ الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، باعتبارها عنصراً مكملاً للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها؛⁴³³

11- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، والاتفاق المعتمد مؤخراً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، لاستكشاف فرص تناول العلاقة بين المحيطات والمناخ والتنوع البيولوجي بطريقة متكاملة من أجل تحقيق أهداف إطار كونمينغ-ومونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد وتجنب ازدواجية الجهود، بتوجيه دعوة لتقديم تقارير من الأطراف والمراقبين والمنظمات الأخرى ذات الصلة وتجميع تلك التقارير وتجميع المعلومات القائمة عن

⁴³¹ قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

⁴³² قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

⁴³³ المقرر 8/15، المرفق الأول.

أرصدة وتعويض الكربون والتنوع البيولوجي وغيرها من النهج السوقية وآثارها على التنوع البيولوجي، وأن يتيح التجميع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل انعقاد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

13- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد وتجنب ازدواجية الجهود، وضع تكملة للمبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بتصميم نهج قائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها بفعالية، بحيث توفر إرشادات لتصميم نهج حلول قائمة على الطبيعة و/أو نهج قائمة على النظم الإيكولوجية للتخفيف من آثار تغير المناخ وتنفيذها بفعالية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

14- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يوجه انتباه أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلى هذا المقرر من أجل مناقشته في سياق فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، وفريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتقييم الخيارات المتاحة لتحسين التكامل، بما في ذلك من خلال النظر في وضع برنامج عمل مشترك لتفعيل هذا التكامل في الاجتماعات المقبلة لمؤتمرات الأطراف. [

البند 26

المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 14، الفقرة 2)

استنسخ مشروع المقرر التالي من الوثيقة CBD/COP/16/12.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 21/14 المؤرخ نوفمبر/تشرين الثاني 2018،

وإذ يشير أيضا إلى إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁴³⁴ الذي حدد فيه مؤتمر الأطراف مهمة الإطار المتمثلة، من بين أمور أخرى، في اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس اتجاهه،

وإذ يلاحظ أن تجميع التقارير المقدمة والمعلومات عن التطورات الأخيرة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار التي تلحق بالبيئة بوجه عام وبالتنوع البيولوجي بوجه خاص، المقدمة في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف،⁴³⁵ كشفت عن زيادة الوعي بين الأطراف بالحاجة إلى اعتماد وتنفيذ تدابير سياساتية وقانونية أو إدارية مناسبة لتجنب هذا الضرر أو تخفيفه،

1- يدعو الأطراف إلى مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك تدابير الاستجابة؛

2- يقرر أن يستعرض في اجتماعه الثامن عشر موضوع المسؤولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،⁴³⁶ مع مراعاة المعلومات المتعلقة بالتطورات ذات الصلة، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

⁴³⁴ المقرر 4/15، المرفق.

⁴³⁵ CBD/COP/16/INF/10.

⁴³⁶ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

البند 27

استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

سينظر مؤتمر الأطراف في هذا البند مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، على أساس التوصية 12/4 للهيئة الفرعية للتنفيذ. ومشاريع المقررات التالية مأخوذة من التوصية 12/4 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

أولاً- استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

ألف- خيارات لمواصلة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

إن مؤتمر الأطراف،

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

لن يشير إلى المقررات 29/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و18/15 وCP-10/8 وNP-4/9 المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يقر بضرورة مواصلة تحسين فعالية الاجتماعات المعقودة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها،

1- يحيط علماً بالخبرة المكتسبة مؤخراً والمقترحات الإضافية الرامية إلى تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها والملخصة في الوثيقة CBD/SBI/4/11؛

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية والمكاتب الاستفادة من هذه الخبرة لدى إعداد مذكرات تنظيم العمل والسيناريوهات للاجتماعات المقبلة، وإتاحة تلك المذكرات لجميع الأطراف قبل الاجتماعات؛

3- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، جنباً إلى جنب مع المكتب، استكشاف السبل والوسائل ذات الصلة لتيسير التحضير المبكر للاجتماعات والاستفادة من هذه السبل والوسائل، حسب الاقتضاء، على سبيل المثال خيارات لتبسيط جداول الأعمال، واستعراض الوثائق مسبقاً من جانب الأقران؛

4- يقرر أنه خلال اجتماعات الهيئتين الفرعيتين المفتوحتين العضوية، يقتصر عدد جلسات أفرقة الاتصال وأفرقة أصدقاء الرئيس المعقودة بالتوازي على عدد مندوبي كل بلد من البلدان النامية التي تدعم الأمانة مشاركتها؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تيسر تحديد الدعم المالي الإضافي لزيادة مشاركة جميع نقاط الاتصال التابعة للاتفاقية وبروتوكولها، ولا سيما من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

6- يقرر أنه في حالة الاجتماعات الحكومية الدولية المتعاقبة، يُحدد يوم راحة إلزامي كل خمسة أيام، لا يجوز خلاله تنظيم أي أنشطة رسمية أو غير رسمية، دون المساس بالدعم المقدم للمندوبين من الأطراف من البلدان النامية؛

[7-] يقر بضرورة قصر جلسات التفاوض المسائية على ساعات معقولة للحفاظ على صحة المندوبين الذين يحضرون الاجتماعات الحكومية الدولية، ولا سيما مندوبو الوفود الصغيرة؛ وما لم يتقرر خلاف ذلك، لا يجوز تحديد موعد لأي جلسة بعد مرور 13 ساعة من بداية الجلسة المفتوحة الأولى في نفس اليوم؛]

8- يطلب إلى مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تحديد مجموعة من الممثلين للعمل كرؤساء للأفرقة العاملة وأفرقة الاتصال أو كيمسرين لأفرقة أصدقاء الرؤساء على أساس مهاراتهم في بناء الثقة وتوافق الآراء بين أصحاب الآراء المختلفة ومعرفتهم المثبتة بالقضايا التي سيعالجها الفريق قبل موعد الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقد بموجب الاتفاقية بوقت كبير؛

9- يطلب أن تقوم الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، بتيسير عقد دورة توجيهية أو تدريبية للممثلين المحددين في الفقرة 8 أعلاه قبل الاجتماعات لتعريفهم بالنظام الداخلي والممارسات المعمول بها، والتقنيات والمهارات في مجال إدارة المفاوضات المتعددة الأطراف وتيسير التوصل إلى توافق في الآراء، بهدف ضمان اتباع نهج أخلاقية وتطبيق الحياد، وفقا لمعايير الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك من خلال وحدات التدريب داخل منظومة الأمم المتحدة؛

10- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية [حشد الموارد]، [رهنا بتوافر الموارد]، تيسير حضور الممثلين من البلدان النامية المحددين في الفقرة 8 أعلاه في الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقد بموجب الاتفاقية، [دون المساس بالدعم المقدم لمشاركة وفودها، حيثما كان ذلك ممكنا]؛]

11- يقرر أنه ينبغي أن يشتمل تنظيم الاجتماعات على فترات راحة استراتيجية أكثر انتظاما وفي وقت مبكر لتمكين الأفرقة الصغيرة وأفرقة أصدقاء الرئيس من إجراء مناقشات بهدف إيجاد حلول ممكنة، من أجل تجنب المناقشات المطولة وغير المثمرة في الجلسات العامة؛]

12- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب ومع المنظمات الوطنية الأخرى المراقبة، والتماس آراء طائفة واسعة من القطاعات ذات الصلة في عمليات التحضير لاجتماعات الهيئات الإدارية والفرعية على المستوى الوطني، للاسترشاد بها في تحديد مواقفها الوطنية حسب الاقتضاء ومع مراعاة الظروف الوطنية؛]

13- يطلب إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي، بتوجيه من المكتب:

(أ) ضمان إتاحة وثائق العمل لاجتماعات الهيئات الفرعية المفتوحة العضوية التابعة للاتفاقية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وفقا للنظام الداخلي أو طريقة التشغيل لكل منها، وذلك قبل افتتاح الاجتماع المعني بستة أسابيع على الأقل، وضمان الإشارة بوضوح إلى تواريخ الإصدار، بما في ذلك أي إصدارات مُحدثة على صفحة الموقع الشبكي للاجتماع؛]

(ب) اتباع المادة 35 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف لإعداد ورقات غرفة الاجتماعات والوثائق المحدودة التوزيع؛]

(ج) وضع جدول زمني واضح للتحضير لكل اجتماع في الوقت المناسب؛]

(د) تقديم جدول زمني للأنشطة والإجراءات المتوقعة خلال العام التالي إلى نقاط الاتصال الوطنية في نهاية كل عام، وذلك لترشيد الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورات وتيسير إدارة سير العمل؛]

(هـ) تقديم حدود زمنية لمناقشات الجلسات العامة ومؤشرات واضحة للانتقال إلى إطار أصغر لإجراء مناقشات أكثر تركيزاً؛]

(و) إضفاء الطابع الرسمي على القواعد المتعلقة بعدم تقديم نص جديد وإدخال إصدارات جديدة وحذف نصوص ما لم تتم الإشارة إليها في المداخلات الأولية أو النصوص المكتوبة؛]

(ز) بذل الجهود للحد من حجم مشاريع التوصيات المقدمة من الهيئات الفرعية أو مشاريع المقررات المقدمة من الهيئات الإدارية، وتجنب الازدواجية والتكرار مع المقررات الحالية، دون المساس بقدرة مؤتمر الأطراف على إعادة النظر في المقررات السابقة، من أجل تيسير التنفيذ اللاحق للمقررات؛]

(ح) الحد من عدد البنود التي تؤدي مباشرة إلى إعداد ورقات غرفة الاجتماعات بحيث تقتصر على البنود التي لا يوجد بشأنها خلاف كبير، مع ملاحظة أنه من الأكثر كفاءة إسناد البنود التي يوجد بشأنها خلاف كبير في الرأي إلى فريق اتصال، حتى وإن كان ذلك يعني على الأرجح المزيد من أفرقة الاتصال، وبالتالي عدد أقل من الجلسات لكل فريق اتصال؛]

(ط) استعراض هيكل الموقع الشبكي للاتفاقية ليكون أكثر سهولة في الاستخدام؛]

14- يطلب إلى مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية النظر في التوصيات الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر عند التحضير لأي اجتماعات بموجب الاتفاقية؛

15- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تمكّن من إجراء مشاورات مع الأطراف، وأعضاء المكتب، والشركاء وأصحاب المصلحة، بدعم من خبراء خارجيين مؤهلين في المجال، حسب الاقتضاء، لمواصلة وضع خيارات لمواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية، وتقديم هذه المقترحات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس للنظر فيها بغية وضع مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، مع مراعاة تجميع النصوص المقدمة الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر.

المرفق الأول⁴³⁷

توصيات مقدمة إلى المكتب عند التحضير للاجتماعات

- 1- التكليف بإجراء أي دراسات يطلبها مؤتمر الأطراف لإرشاد المناقشات والمفاوضات.
- 2- إتاحة الدراسات لاستعراض الأقران.
- 3- نشر مذكرة سيناريو للاجتماع المعني.
- 4- توقيت اجتماعات المكتب في نقاط استراتيجية لتوجيه العملية.
- 5- تبسيط إصدار الإخطارات المتعلقة بالاجتماع.
- 6- لا توجد قراءات أولى في اجتماعات مؤتمر الأطراف عندما يكون البند قد تناولته بالفعل الهيئة الفرعية للتنفيذ أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.].

⁴³⁷ لم يجر تحرير المرفقين الأول والثاني رسمياً، نظراً لأنهما لا يزالان في مرحلة الصياغة الأولية.

المرفق الثاني⁴³⁷

تجميع للنصوص المقدمة الواردة خلال الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ لمواصلة النظر فيها

[1- تقديم البيانات في وقت مبكر، والقراءة الأولى لوثائق الاجتماع في جلسات عامة افتراضية، لتحقيق أقصى استفادة من الوقت أثناء الاجتماعات.

2- دعوة كل مجموعة من مجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين والمنظمات المراقبة إلى النظر في تبادل آرائها ومقترحاتها بشأن بنود جدول الأعمال ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق التحميل المبكر، وتشجيع الأطراف على استعراض آراء ومقترحات المراقبين، قبل الاجتماع المعني، وعلى العمل، إذا لزم الأمر، مع المراقب المعني للتوصل إلى فهم أفضل للآراء والمقترحات.

3- تنظيم حلقات دراسية شبكية إعلامية مع المجموعات الرئيسية، رهنا بتوافر الموارد، بما في ذلك الترجمة الشفوية إلى لغات الأمم المتحدة، وتحسين الاتصال بالإنترنت من خلال النفاذ عبر المكاتب الحكومية أو المكاتب الأخرى عند الحاجة، لتيسير تبادل الآراء والتوصل إلى فهم مشترك بشأن بنود جدول الأعمال ذات الصلة، ولا سيما للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

4- القيام، بالتعاون مع المكاتب، بوضع مبادئ توجيهية لتشغيل الجلسات العامة وأفرقة الاتصال واجتماعات أصدقاء الرئيس لضمان اتساق النهج، بما في ذلك:

(1) شروط المشاركة؛

(2) كيفية التعامل مع مقترحات النصوص الجديدة في مراحل مختلفة من العملية؛

(3) كيفية ضمان تشغيل التجمعات بما يتماشى مع مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك والممارسات ذات الصلة.

5- مواصلة استكشاف مدى توافر وموثوقية أي أساليب أو تكنولوجيات يمكن استخدامها للتعبيل باتخاذ القرارات؛ وتقديم تقرير عن أي نتائج إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، للنظر فيها وتقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر.

6- مواصلة تطوير أداة تتبع المقررات، بسبل منها تعزيز واجهة المستخدم لتيسير التنقل السهل وتحسين خاصية البحث والميزات التفاعلية، والتأكد من أن الأداة تتعقب ما إذا كان قد اتخذت إجراءات مناسبة لمعالجة كل مقرر وعناصره أم لا، بغية تحسين فائدتها لدعم تنفيذ المقررات ورصد تنفيذ المقررات وتقديم تقرير عن النتائج إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وتقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

7- الحفاظ على تحديث الموقع الإلكتروني والتطبيق لتحسين النفاذ إلى الأدوات والإرشادات المتاحة وتعزيز إدارة المعارف من خلال دمج أحدث التطورات في الأدوات والتكنولوجيات التي يجري تنفيذها أو استكشافها.

8- إجراء القراءات الأولى عبر الإنترنت فقط قبل الاجتماع، بحيث تبدأ الاجتماعات بمشروع ورقة غرفة اجتماعات أو ورقة غير رسمية لفريق الاتصال.

9- إنشاء نظام عبر الإنترنت لاقتراحات نصية سريعة بدلا من قراءة النص.

- 10- استخدام وسائل التعاون عبر الإنترنت بشأن النص (أي محرر وثائق غوغل أو بدائل أخرى) للعمل بشكل جماعي في الجلسة العامة على حل مشاكل النص والحلول المتعلقة به. وقد يتطلب ذلك شكلا من أشكال التدريب الأولي للمندوبين.
- 11- تجربة عدم وجود مشاريع مقررات مقترحة من الأمانة، ولكن السماح للأطراف بإعداد نص مقرر.
- 12- النظر في كيفية تحسين إدارة جدول الأعمال، بما في ذلك من خلال جمع بنود جدول الأعمال في حالات التداخل.
- 13- استخدام الشاشات عند إجراء المفاوضات المتعلقة بالنصوص.
- 14- استخدام تطبيقات أو آليات أخرى لاستطلاع آراء الأطراف بشكل غير رسمي بشأن الخيارات الممكنة لحل المشاكل. وقد يتطلب ذلك شكلا من أشكال التدريب الأولي للمندوبين.
- 15- النظر في تقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة الأخرى.^[438]

[باء]

الإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعات افتراضية واجتماعات مختلطة

إن مؤتمر الأطراف،

- إذ يشير إلى المقررات 18/15 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، و CP-10/8 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، و NP-4/9 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،
- وإن يؤكد من جديد وجوب أن تتبع جميع اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،⁴³⁹ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،⁴⁴⁰ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحقين باتفاقية التنوع البيولوجي،⁴⁴¹ وكذلك اجتماعات الهيئات الفرعية الحكومية الدولية التابعة للاتفاقية، النظام الداخلي الخاص بكل منها،
- 1- يؤكد أن اجتماعات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وكذلك اجتماعات الهيئات الفرعية الحكومية الدولية التابعة للاتفاقية، تُعقد حضوريا، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية، على النحو المبين في الفقرة 2 أدناه، تجعل من المستحيل عقد اجتماعات حضورية لفترة طويلة من الزمن؛
- 2- يؤكد من جديد أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية تجعل من المستحيل عقد اجتماعات حضورية، تُعقد جلسات الاجتماعات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه افتراضيا من خلال طرائق تتيح المشاركة التفاعلية عبر الإنترنت، عقب إجراء مشاورات بين الأطراف وصدر قرار عن مكتب مؤتمر الأطراف، طالما لم تتخذ أي مقررات

⁴³⁸ تم وضع المقترح 15 كمساحة خالية.

⁴³⁹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

⁴⁴⁰ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

⁴⁴¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

موضوعية عبر الإنترنت، باستثناء المقررات المتعلقة بالقضايا المتعلقة بالميزانية والقضايا الإجرائية للسماح للأمانة بأن تمارس أعمالها؛

3- يلاحظ أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية، تجعل من المستحيل عقد اجتماعات حضورية، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يتخذ قرارات عاجلة، مثل تلك المتعلقة بالقضايا المتعلقة بالميزانية، من خلال إجراء الموافقة الصامتة بما يتماشى مع ممارسات الأمم المتحدة، وصدر قرار عن مكتب مؤتمر الأطراف، بعد إجراء المشاورات المناسبة بين أعضاء المكتب مع مناطقهم، وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي لعقد اجتماع استثنائي؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية التأكد من أن ترتيبات الاجتماعات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تتضمن دائما حكما لبث المداولات عبر الإنترنت للسماح لجميع المندوبين المسجلين حسب الأصول بمتابعة المداولات في الوقت الفعلي؛

5- يلاحظ أنه يجوز لأفرقة الخبراء والأفرقة الاستشارية والأفرقة الأخرى ذات العضوية المحدودة أن تجتمع بشكل حضوري أو افتراضي أو بنسق مختلط، بما يتماشى مع ولاية كل منها، ومع نظامها الداخلي، حسب الاقتضاء، مع ملاحظة أن أحد اجتماعاتها على الأقل ينبغي أن يكون بالحضور الشخصي؛

6- يلاحظ أيضا أن المكاتب يمكن أن تجتمع، في الفترة الفاصلة بين الدورات، افتراضيا لتقديم الإرشاد المستمر إلى الأمانة فيما يتعلق بالتحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية ذات الصلة؛

7- يقرر ما يلي:

(أ) ينبغي تحديد الطرائق التشغيلية لأي اجتماع يعقد افتراضيا بوضوح في مذكرة سيناريو تعددها الأمانة بالتشاور مع المكتب المعني وتتاح لجميع الأطراف قبل انعقاد الاجتماع؛

(ب) عند تحديد مواعيد الجلسات الافتراضية للاجتماعات، يجب على الأمانة أن تأخذ في الاعتبار العبء الكبير الذي تتحمله الأطراف على الصحة والرفاه والذي ينشأ من اختلافات التوقيت عبر المناطق الزمنية، وأن يهدف إلى إتاحة المشاركة المنصفة للأطراف عبر جميع المناطق، بما في ذلك عن طريق تناوب المناطق الزمنية؛

(ج) ينبغي أن تقتصر مدة الجلسات الافتراضية على ساعتين متتاليتين يوميا؛

(د) ينبغي للأمانة أن تنفذ التدابير اللازمة لتيسير المشاركة الفعالة عبر الإنترنت لجميع المشاركين في الجلسات الافتراضية والمختلطة للاجتماعات، ولا سيما لدعم الأطراف في التغلب على صعوبات الشبكة والاتصال الإلكتروني، بسبل منها إتاحة إمكانية التدريب والاختبار المسبقين الملائمة لجميع المناطق الزمنية، وتيسير استخدام مرافق الاجتماعات في مكتب الأمم المتحدة القطري ذي الصلة حيثما أمكن، وبترتيب مسبق بناء على طلب من الطرف المعني، وتوفير جميع التدابير المعقولة لمساعدة الأطراف التي تواجه صعوبات في الاتصال الإلكتروني واستخدام المنصة التفاعلية.]

ثانيا - إجراء لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 33/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و CP-9/10 المؤرخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و NP-3/11 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018،

وقد استعرض تقرير أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي⁴⁴² بشأن تنفيذ إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء،⁴⁴³

وإن يضع في اعتباره الاستخدام الفعال للإجراء لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها⁴⁴⁴ عند اختيار الخبراء للعمل في أفرقة الخبراء التقنيين التي تعقد في إطار العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها،

- 1- يوافق على التعديلات التالية على نموذج الإفصاح عن المصالح الوارد في تذييل الإجراء:
 - (أ) في الجملة المتعلقة بالإعلان الواردة في نهاية النموذج، يُدرج النص التالي: "في حالة اختياري عضواً في فريق الخبراء، فإنني أتعهد بالاضطلاع بواجباتي ومسؤولياتي بموضوعية كاملة، وفي حالة وجود تضارب محتمل في المصالح، أتعهد بعدم المشاركة في المناقشات أو اتخاذ القرارات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛"
 - (ب) يضاف حيز "اسم أو وصف فريق الخبراء" في بداية نموذج الإفصاح عن المصالح، أعلى حيز "الاسم"، ويضاف حيز "المسمى الوظيفي" بعد حيز "صاحب العمل الحالي".
- 2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تدمج التعديلات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه في نموذج الكشف عن المصالح الواردة في التذييل بمرق المقرر 33/14 واستبدال النموذج الأصلي الوارد في ذلك المقرر بالنسخة المعدلة؛
- 3- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تتخذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز تطبيق الإجراء، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو مؤتمر الأطراف، بما في ذلك عن طريق:
 - (أ) [استعراض المعلومات المقدمة في نماذج الإفصاح عن المصالح المقدمة من الخبراء المرشحين للتأكد من دقتها؛]
 - (ب) دون الإخلال بالبند (ب) من الفقرة 4-4 من الإجراء، الكشف للأعضاء الآخرين في فريق الخبراء وفي بداية أي اجتماع لفريق الخبراء عن المصالح الهامة التي أعلن عنها عضو معين [أو كشفت عنها مصادر أخرى موثوقة؛]
 - (ج) نشر موجز لجميع الإعلانات الصادرة والإجراءات المتخذة لإدارة أي تضارب فعلي أو محتمل في المصالح في التقرير المتعلق بالاجتماع وأي نتيجة أخرى لعمل أو منتج لفريق خبراء؛
- 4- يقرر أن يستعرض الإجراء بشكل دوري ويطلب إلى الأمانة التنفيذية إعداد تقرير عن تنفيذ الإجراء، وإذا لزم الأمر، اقتراح تحديثات وتعديلات على الإجراء لتتطوّر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل انعقاد الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف؛]
- 5- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في التقرير وأي تعديلات مقترحة مشار إليها في الفقرة 3 أعلاه وأن تقدم توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر.

⁴⁴² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

⁴⁴³ CBD/SBI/4/11/Add.1.

⁴⁴⁴ المقرر 33/14، المرفق.

البند 28

برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 13/4 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

*إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره [4/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، الذي قرر فيه استخدام إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁴⁴⁵ كخطة استراتيجية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي⁴⁴⁶ وبروتوكولها وهيئاتها وأمانتها خلال الفترة 2022-2030،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره [33/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، الذي أشار فيه إلى أنه سيستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والإطار في كل اجتماع من اجتماعاته حتى عام 2030، وقرر وضع المزيد من الإرشادات لوضع السياسات وينبغي أن يدعم التنفيذ تحقيق الغايات والأهداف الواردة في الإطار، ونتائج التحليل العالمي للمعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية، والاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في التنفيذ، فضلا عن المعلومات الجديدة التي يمكن أن تصبح متاحة، بما في ذلك من خلال التقييمات العلمية،

1- يقرر تحديث برنامج عمله المتعدد السنوات حتى عام 2030 وفقا لقائمة القضايا الواردة في مرفق هذا المقرر؛

2- يقرر أيضا أن يقوم، في اجتماعيه السابع عشر والثامن عشر، باستعراض وتحديث برامج العمل والقضايا الشاملة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، مع التركيز على مواءمتها مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتناول عدد محدود من تلك برامج العمل والقضايا في كل من اجتماعيه؛

3- يقرر كذلك أن يتناول، في كل اجتماع من اجتماعاته، البنود الدائمة المتسقة مع مقرراته السابقة، فضلا عن القضايا الأخرى الناشئة عن مقرراته المتعلقة ببرامج عمل معينة والقضايا الشاملة، وأن يحافظ على مرونة كافية في برنامج عمله المتعدد السنوات من أجل استيعاب القضايا الناشئة أو الفرص التي قد يحددها، ولهذا الغرض، استعراض برنامج عمله المتعدد السنوات في اجتماعيه السابع عشر والثامن عشر، بحيث يمكن إجراء أي تعديلات ضرورية.

المرفق

قائمة القضايا الرئيسية التي سيتم تناولها في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي خلال الفترة 2023-2030

* أعد رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ مشروع المقرر هذا بدعم من الأمانة بعد القراءة الأولى للبندين 11 و12 من جدول الأعمال. ولم تستعرض الهيئة الفرعية النص في اجتماعها الرابع.

⁴⁴⁵ المقرر [4/15](#)، المرفق.

⁴⁴⁶ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

القضايا الاستراتيجية	اجتماع مؤتمر الأطراف
(أ) التحليل العالمي للمعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية لتقييم المساهمة في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛ (ب) الاستعراض العالمي لتنفيذ الإطار ووسائل التنفيذ ذات الصلة استناداً، في جملة أمور، إلى التقارير الوطنية السابعة؛^أ (ج) استعراض تنفيذ إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛^ب (د) الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي والإطار، بما في ذلك فيما يتعلق بوسائل التنفيذ؛ (هـ) مواصلة العمل بشأن الأدوات والإرشادات المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي؛^ج (و) الآثار المترتبة على عمل الاتفاقية لمخرجات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك: (1) التقييم المواضيعي للروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة ("تقييم الترابط")؛ (2) التقييم المواضيعي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي، ومحددات التغيير التحويلي والخيارات المتاحة لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي؛ (3) التقييم المنهجي لأثر الأعمال التجارية واعتمادها على التنوع البيولوجي ومساهمات الطبيعة للناس؛ (ز) [الأدوات والإرشادات لدعم تنفيذ الإطار]:^د (1) التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي؛ (2) التلوث والتنوع البيولوجي؛ (3) الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي التي تعزز التنوع البيولوجي؛ (4) الإنصاف والمساواة بين الجنسين والنهج القائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛^{هـ} (ح) أنماط الاستخدام والاستهلاك العادلة والمستدامة للموارد؛ (ط) العلاقة بين التنوع البيولوجي وسبل العيش المستدامة؛ (ي) استعراض وتحديث برامج العمل، مع التركيز على مواءمتها مع الإطار؛ (ك) مساحة خالية للمتابعة، حسب الاقتضاء، بشأن الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛ (ل) [البند الأخرى التي يتم تحديدها].^و	السابع عشر (2026)
(أ) استعراض تنفيذ الإطار ووسائل التنفيذ ذات الصلة،^{هـ} بما في ذلك تحليل عالمي للمعلومات الواردة في	الثامن عشر

القضايا الاستراتيجية	اجتماع مؤتمر الأطراف
الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية لتقييم المساهمة في تنفيذ الإطار؛ (ب) الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والإطار، بما في ذلك فيما يتعلق بوسائل التنفيذ؛ (ج) استعراض عمليات وأداء ونتائج صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي والترتيبات المستقبلية؛ (د) إطار لأربع سنوات موجه نحو النتائج لأولويات البرامج وتقييم الاحتياجات من التمويل لإرشاد التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (2030-2034)؛ (هـ) استعراض فعالية الآلية المالية؛^د (و) الآثار المترتبة على عمل الاتفاقية لمخرجات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك: (1) التقييم المنهجي بشأن رصد التنوع البيولوجي ومساهمات الطبيعة للناس؛ (2) التقييم المنهجي للتخطيط المكاني المتكامل والشامل للتنوع البيولوجي والترابط البيئي؛ (ز) اعتبارات من أجل متابعة الإطار، بما في ذلك استعراض فعالية التدابير الرامية إلى تنفيذ غاياته وأهدافه بما يتماشى مع مبادئ وأهداف الاتفاقية؛ (ح) استعراض وتحديث برامج العمل، مع التركيز على مواءمتها مع الإطار؛ (ط) [البنود الأخرى التي يتم تحديدها].	(2028)
(أ) التحليل العالمي للمعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية لتقييم المساهمة في تنفيذ الإطار؛ (ب) الاستعراض العالمي لتنفيذ الإطار ووسائل التنفيذ ذات الصلة: التقييم النهائي للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الإطار استناداً إلى، في جملة أمور، التقارير الوطنية الثامنة؛^د (ج) الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والإطار، بما في ذلك فيما يتعلق بوسائل التنفيذ؛ (د) الآثار المترتبة على عمل الاتفاقية لمخرجات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك تقييمه العالمي الثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛ (هـ) تحديث ومتابعة الإطار ومتابعة خطة عمل المساواة بين الجنسين (2023-2030) واستراتيجية حشد الموارد؛ (و) [البنود الأخرى التي يتم تحديدها].	التاسع عشر (2030)

^د أُجري بالتزامن مع استعراض استراتيجية حشد الموارد (المقرر 7/15، الفقرة 46)، واستعراض منتصف المدة لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2030-2023) (المقرر 11/15، الفقرة 9)، واستعراض آلية التعاون التقني والعلمي (المقرر 8/15، الفقرة 32 (ي)) واستعراض دور الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ أهداف الاتفاقية وبروتوكولها والإطار (المقرر 12/15، الفقرة 7).

^ب المقرر 5/15، المرفق الأول.

^ج في انتظار مقرر يصدره مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

- ج في انتظار مقرر يصدره مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.
- ه أُجري بالتزامن مع مواصلة استعراض استراتيجية حشد الموارد (المقرر [7/15](#)، الفقرة 46).
- و المقرر [15/15](#)، الفقرة 29.
- ز أُجري بالتزامن مع تقييم الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتأمينها (المقرر [8/15](#)، الفقرة 16 ط) والآليات الأخرى التي اعتمدها مؤتمر الأطراف لدعم وسائل التنفيذ.

البنود 29 إلى 31

لا يتوقع مشاريع مقررات في إطار البنود 29 إلى 31، نظرا لطبيعة تلك البنود. وتتعكس الإجراءات المطلوبة من جانب مؤتمر الأطراف بموجب تلك البنود في جدول الأعمال المؤقت المشروع.
